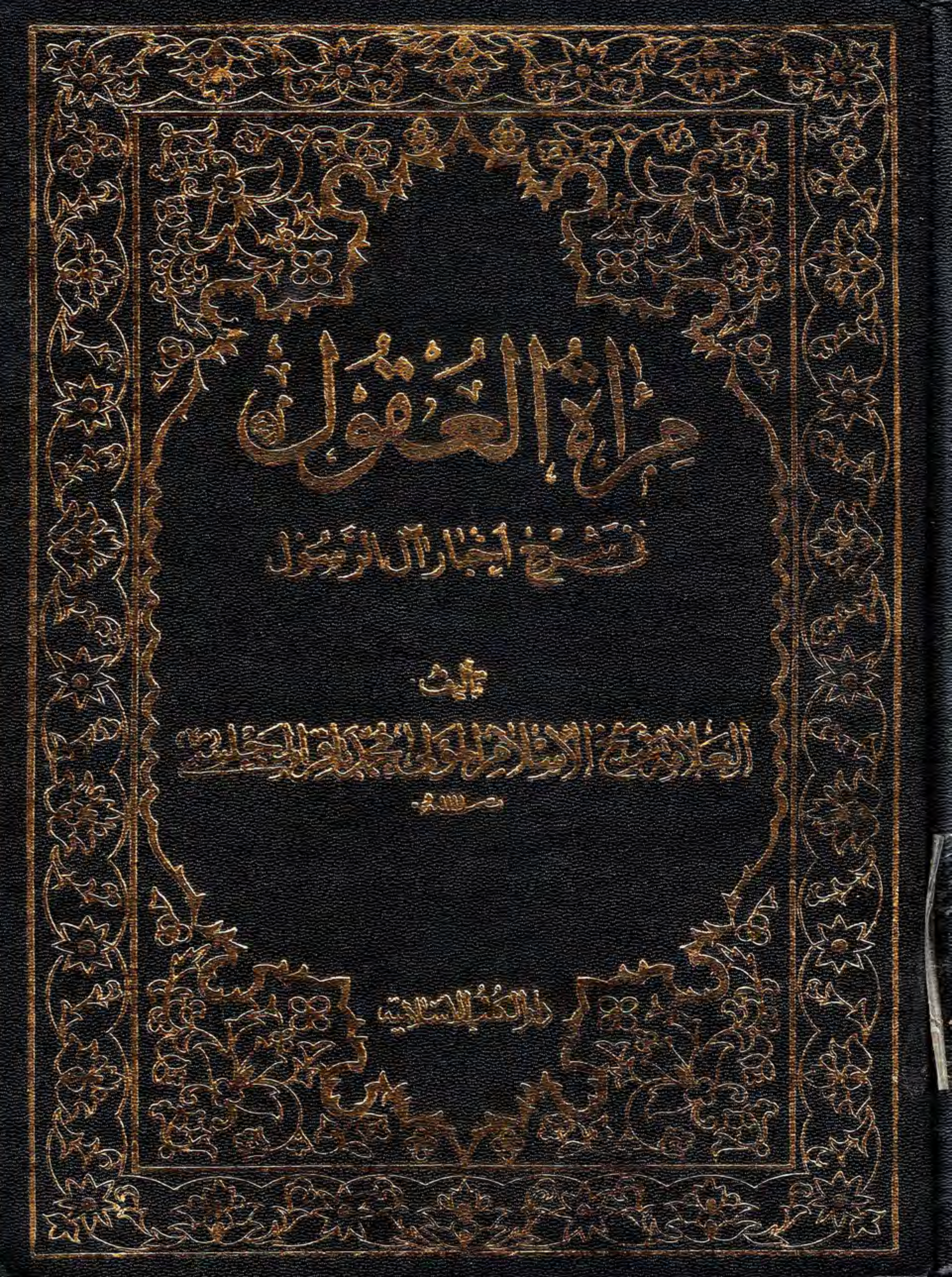


مرآة العقول
في شرح أخبار آل الرسول
تأليف
العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي
قدس سره
دار الكتب الإسلامية



مرآة العقول

في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي (ره)

ت ١١١١ هـ

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني (ره) المتوفى سنة ٣٢٨-٩ هـ

الجزء الخامس عشر

١٤٠٥ هـ ق

١٣٦٣ هـ ش

* نام کتاب: مرآة العقول (جلد ١٥)
* تألیف: علامه مجلسی
* ناشر: دارالکتب الاسلامیه
* تیراژ: ٤٠٠٠ نسخه
* نوبت چاپ: اول
* چاپ از: خورشید
* تاریخ انتشار: ١٣٦٣

آدرس ناشر: تهران ــ بازار سلطانی ــ دارالکتب الاسلامیه

تلفن: ٥٢٠٤١٠ و ٥٢٧٤٤٩

مِرآةُ العُقُول

إخراجُ ومُقابلةُ وتصحيحُ

السيد محسن الحسينى الامينى

الناشر

دارُ الكتب الاسلاميه
لصاحبها الشيخ محمد الآخوندي

تهران - بازار سلطانى

حمداً خالداً لو ليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولروّادالفضيلة الذين وازرونا في انجاز هذا المشروع المقدّس
شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخوندى

[بسم الله الرحمن الرحيم]

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ باب ﴾

(فضل الصلاة)

قال محمّد بن يعقوب الكلينيّ مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ :

١ـ حدّثني محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى

كتاب الصلوة و بيان فضلها من بين العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

و بعد فهذا هو المجلد السّادس من كتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ممّا ألفه أفقر العباد إلى ربّه الغنى محمّد باقر بن محمّد تقى أوتيا كتابهما يميناً وحوسبا حساباً يسيراً .

كتاب الصلوة

باب فضل الصلوة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « بعد المعرفة» ينبغى تعميمها بحيث تشتمل جميع العقائد .

واعلم أن العبادة تحتمل معنيين .

ربّهم وأحب ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعدالمعرفة أفضل من هذه الصّلاة ، ألاترى أنّ العبد الصّالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال : « وأوصاني بالصلاة والزّكوة مادمت حيّاً » .

أحدهما : أنّ المعرفة أفضل الأعمال لكن بعد المعرفة ليس شيء أفضل من الصلوة ،

و الثاني : أنّ الأعمال التي يأتي بها العبد بعد حصول المعارف الخمس : الصّلوة أفضل منها، اذ لا فضل لعمل بدون المعرفة حتّى يكون للصلوة فضل ، أو يكون أفضل من غيرها مع أنّه يقتضي ان يكون لغيرها ، فضل أيضاً فتأمّل .

قال : الشيخ البهائي (ره) : المراد بالمعرفة في قوله« عليه السلام » لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوة ما يتحقّق بها الايمان عندنا من المعارف الخمس ، وما قصده عليه السلام من افضليّة الصلوة على غيرها من الاعمال وإن لم يدلّ عليها منطوق الكلام إلاّ أنّ المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا : ليس بين أهل البلدأفضل من زيد أفضليّته عليهم وإن كان منطوقة نفي افضليتهم عليه وهولايمنع المساواة ، هذا و في جعله عليه السلام قول عيسى : على نبيّنا و عليه السلام : « و أوصاني بالصلوة و الزكوة مادمت حيّاً»[1] مؤيّداً لأفضليّة الصّلوة بعد المعرفة على غيرها من الأفعال نوع خفاء ، و لعلّ وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثمّ أردفه ذلك بالاعمال البدنيّة و الماليّة ، و تصويره لها بالصلوة مقدّماً لها على الزكوة ، ولايبعد أن يكون التأييد لمجرّد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها، ويؤيّده عدم ايراده عليه السلام صدر الاية في صدد التأييد ، والاية هكذا : « قال إنّي عبدالله آتاني الكتاب وجعلني نبيّاً وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني » الاية[2] .

---

(١) سورة مريم : آيه ٣١ .

(٢) سورة مريم : آيه ٣٦ .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن مُحمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أحبّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ الصّلاة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام ، فما أحسن الرّجل يغتسل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء ثمّ يتنحّى حيث لايراه أنيس فيشرف عليه و هو راكع أو ساجد إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : ياويلاه أطاع و عصيت و سجد و أبيت .

٣ ـ عليّ بن مُحمّد ، عن سهل بن زياد ، عن الوشّاء قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : أقرب ما يكون العبد من الله عزّوجلّ وهو ساجد و ذلك قوله عزّوجلّ « و اسجد واقترب » .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام « ياويله » قال في النهاية : فيحديث أبي هريرة إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول : ياويله ، الويل : الحزن و الهلاك ، والمشقّة من العذاب ، و كلّ من وقع في هلكة دعى بالويل ، ومعنى النداء منه : يا ويلي و يا حزني و يا عذابي احضر فهذا وقتك و أوانك فكأنّه يدعوالويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع ، و هو الندم على ترك السجود لادم عليه السلام وأضاف الويل إلى ضمير الغايب حملاً على المعنى ، و عدل عن حكاية قول إبليس : يا ويلي كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : و هو ساجد . قال الرّضي رضي الله عنه ان كانت الحال جملة إسميّة فعند غيرالكسائي يجب معها واوالحال ، قال صلى الله عليه وآله : أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد ، إذ الحال فضلة و قد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة الحاليّة ، لأنّ كلّ واقع غير موقعه ينكر ، وجوّز الكسائي تجرّدها عن الواو بوقوعها موقع الخبر ، فتقول : ضربي زيداً أبوه قائم .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا قام المصلّي إلى الصّلاة نزلت عليه الرّحمة من أعنان السّماء إلى أعنان الأرض و حفّت به الملائكة و ناداه ملك: لو يعلم هذا المصلّي ما في الصلاة ما انفتل.

٥ ـ محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه ـ أو قال: أقبل الله عليه ـ حتّى ينصرف و أظلّته الرّحمة من فوق رأسه إلى افق السماء و الملائكة تحفّه من حوله إلى افق السماء و وكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له: أيّها المصلّي لو تعلم من ينظر إليك و من تناجي ما التفتّ ولازلت من موضعك أبداً.

٦ ـ أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الصّلاة قربان كلّ تقيّ.

٧ ـ عنه، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن

الحديث الرابع: ضعيف، وفي القاموس «انفتل وتفتّل وجهه» صرفه.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

الحديث السادس: مجهول «القربان» بالضمّ ما تقربت به الى الله، تقول: منه قربت لله تعالى قرباناً، و استدلّ به على جواز إكثار الصلوة و إيقاعها في كلّ وقت.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

و في بعض النسخ ابن مسكان مكان ابن سنان، فالسّند مجهول، و يمكن الجمع بينه وبين ما روى من أفضليّة الحجّ على الصلوة بوجوه.

الاوّل: أن يكون الله تعالى قرّربا زآء كلّ عمل ثواباً ثمّ يتفضّل بمايشاء

إسماعيل بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلاة فريضة خير من عشرين حجّة وحجّة خير من بيت مملوّ ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى :

فيكون ما يتفضل للصلوة الواحدة أكثر ممّا قرر لأجل الحجّ مع قطع النظر عن التفضل بعشرين .

الثاني : أن يكون المراد بالفريضة : الصلوات الخمس اليوميّة ، و بالصلوة التي فضل عليها الحجّ غيرها بقرينة أنّ الاذان و الاقامة المشتملين على حيّ على خير العمل مختصان بها .

فان قيل: كيف الجمع بينه وبين الخبر المشهور، أنّ أفضل الاعمال أحمزها ؟

قلنا : على تقدير صحّته فالمراد منه أفضل كل نوع من العمل أحمز ذلك النوع .

الثالث : أنّ المراد بالفريضة مطلق الفريضة و بالمفضل عليها النافلة .

الرابع : أن يراد بالعشرين حجّة : الحجّة المندوبة .

الخامس : أن المراد الحجّ في ملّة غير تلك الملّة ، أي صلوة تلك الامّة أفضل من عشرين حجّة من الامم الماضية .

السادس : أنّ المراد لو صرف زمان الحجّ و العمرة في الصلوة كانت أفضل منهما وهذا الوجه إنّما يجري في الخبر الذي روي بأنّ خير أعمالكم الصلوة مع بعد فيه أيضاً .

السّابع : أن يقال : أنّه يختلف بحسب الأحوال والأشخاص كما نقل أنّه صلى الله عليه وآله سئل أيّ الاعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأوّل وقتها، وسئل ايضاً : أيّ الاعمال أفضل ؟ فقال : برّ الوالدين ، وسئل : أيّ الاعمال افضل ؟ فقال : حجّ مبرور فيختص بما يليق السائل من الأعمال ، فيكون لذلك السّائل والدان محتاجان إلى برّه ، والمجاب بالصلوة يكون عاجزاً من الحجّ وهكذا ، فان أورد على بعض الوجوه أن الحجّ أيضاً مشتمل على الصلوة ؟ أجيب بأنّ المراد : الحجّ مع قطع النظر

٨ ـ جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : مرّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله رجل و هو يعالج بعض حجراته فقال : يا رسول الله ألا أكفيك ؟ فقال شأنك ، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حاجتك ؟ قال : الجنّة ، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال : نعم فلمّا ، ولّى قال له: يا عبدالله أعنّا بطول السجود .

٩ ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن حمزة بن حمران، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الاطناب والأوتاد و الغشاء و إذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولاوتد ولاغشاء .

١٠ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عمر اليمانيّ ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « إنّ الحسنات يذهبن السيّئات » قال : صلاة المؤمن باللّيل تذهب بما عمل من ذنب بالنّهار .

عن الصلوة، وان اجيب بأنّ الحج بدون الصلوة باطل فلافضل لهذا الحج ؟

يجاب : بأنّ المراد الحجّ مع الصلوة إذا أسقط منه ثواب الصلوة ولم يلاحظ معه ، و الجواب على بعض الوجوه المتقدّمة ظاهر .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : «بطول السجود» . ربّما يقال : كناية عن كثرة الصلوة أو عن كثرة السجود مطلقا حتّى سجدة الشكر .

الحديث التاسع : مجهول . وفي القاموس « الطنب » بضمتين حبل يشدّ به سرادق البيت أوالوتد .

الحديث العاشر : مرسل .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذّبه و من قبل منه حسنة لم يعذّبه .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه قال : حدّثني من سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما : انصرف وليس بينه وبين الله ذنب .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّلاة ميزان من وفّى استوفى .

﴿ باب ﴾

(من حافظ على صلاته أو ضيعها)

١ ـ علىّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبان بن تغلب قال : كنت صلّيت خلف أبي عبدالله

الحديث الحادى عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : ضعيف :

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور . وقال : الصدوق في الفقيه بعد نقل هذا الحديث : يعني بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده و لبثه فى الاولى والثانية سواء ، ومن وفى بذلك إستوفى الاجر انتهى ، ولعلّه (ره) أراد بيان تماميّة التشبيه بالميزان ولاضرورة فيه ،

باب من حافظ على صلاته اوضيعها

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : «حدود هنّ» أى من الشرايط الواجبة والمستحبّة .

عليه‌السلام بالمزدلفة فلمّا انصرف التفت إليّ فقال : يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدود هنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة ومن لم يقم حدود هنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقى الله ولا عهد له إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له .

٢ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله ، بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبان بن تغلب قال : صلّيت مع أبي عبدالله عليه‌السلام المغرب بالمزدلفة فلمّا انصرف أقام الصلاة وصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثمّ صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ثمّ قام فتنفّل بأربع ركعات ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة ثمّ التفت إليّ فقال : يا أبان هذه الصّلوات الخمس المفروضات من أقامهنّ و حافظ على مواقيتهنّ لقى الله يوم القيامة وله

الحديث الثاني : صحيح .

و قال الشيخ البهائي : المراد بالمحافظة على المواقيت شدّة الاعتناء بشأنها بمراقبتها والتطلّع إليها والتهيّأ لها قبل دخولها وعدم تفويت وقت الفضيلة منها ، وما هو من هذا القبيل ، واللام في قوله عليه‌السلام : ولم يصلين لمواقيتهن إمّا بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى : « ونضع الموازين القسط ليوم القيمة » [1] او بمعنى بعد كما قالوه في قوله عليه‌السلام : صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته ، أو بمعنى عند : كما قالوه في قولهم : كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا ، والمجرور في قوله عليه‌السلام ولم يحافظ عليهنّ : إمّا عائد إلى الصلوات ، أو إلى المواقيت ، والسّلامة من تشويش الضمائر تعضد الأوّل ، و رعاية اللّف والنشر تعضد الثاني ، و الجارّ و المجرور في قوله عليه‌السلام : فذلك إليه : خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير فذلك أمره إليه سبحانه ، و يحتمل أن يكون هو الخبر عن إسم الاشارة أي : فذلك الشخص صار إلى الله ، راجع إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه ، وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه ،

---

(١) سورة الانبياء : ٤٧ .

عنده عهد يدخله به الجنّة ومن لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك إليه إن شاء غفر له وان شاء عذّبه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن يونس ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له وأنا حاضر: الرّجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب فقال : إذا كان أوّل صلاته بنيّة يريد بها ربّه فلايضرّه ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشّيطان .

٤ ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسي ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كلّ سهو في الصّلاة يطرح منها غير أنّ الله تعالى يتمّ بالنوافل ، إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ماسواها ، إنّ الصّلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول : حفظتني حفظك الله و إذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها و هي سوداء مظلمة تقول : ضيّعتني

على أنّه حديث قدسي هكذا : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من أصحابه، فقال : أتدرون ما قال ربكم ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم : فقال : انّ ربّكم يقول : هذه الصّلوات الخمس ، الحديث .

الحديث الثالث : مجهول .

و حمل على ما إذا كان بمجرّد خطور البال ، و الخسوء بالهمز : الطّرد ، ويكون لازماً أيضاً ، وفي بعض النسخ : وليخسر من الخسران .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « كلّ سهو » أى : كلّ شيء من الصّلوة لايكون معه حضور القلب لايحسب من الصّلوة ، اى شيء يشكّ فيه أويسهو عنه ، والاوّل أظهر .

قوله عليه السلام : « فى وقتها » الظاهر وقت الفضيلة ، ويحتمل الاجزاء ايضاً . ويؤيّد ألاوّل ما فى بعض النسخ من قوله عليه السلام أوّل وقتها : والمراد برجوعها إمّا

ضيّعك الله .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ، عن محمّد بن الفضيل ، قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عزوجل : الذين هم عن صلاتهم ساهون . قال: هو التضيع .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،عن عمر بن اذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولاسجوده فقال صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني .

رجوعها في الاخرة أو في الدنيا بعد الثبت في العليين ليكون معه بركة وفضلاً .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « هو التضييع » أي : المراد بالسهو التأخير عن وقت الفضيلة ، أو المراد به تضييع الصلوة بعدم حضور القلب ، أو الاخلال بأيّ وظيفة كانت من الوظائف فافهم .

الحديث السادس : حسن .

وقال الشيخ البهائي (ره) لفظ بينا في الحديث هي بين الظرفيّة أشبعت فتحتها وصارت ألفاً ، ويقع بعدها إذا الفجائيّة تقول : بينا أنا في عسر إذ جاء الفرج ، والمراد من عدم تمام الرّكوع والسّجود : ترك الطمأنينة فيهما كما يشعر به .

قوله عليه السلام : نقر كنقر الغراب ، والنقر إلتقاط الطائر بمنقاره الحبّة ، وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة في الرّكوع والسجود ، والعجب من الأصحاب قدّس الله أسرارهم كيف لم يستدلوا به على ذلك ، مع أنّه معتبر السّند ، واستندوا بحديث الأعرابي مع كمال ضعفه ، و روايتي حمّاد و زرارة مع عدم دلالة شيء منهما على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله لئن مات هذا وهكذا صلوته الى آخره يشعر بأنّ التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء أركانها يؤدّي إلى

٧ـ عنه، عن أبيه ، عن حماد، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال : لا تتهاون بصلاتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته ، ليس مني من شرب مسكراً لايرد علي الحوض لا والله .

٨ـ علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايزال الشيطان ذعرا من المؤمن ماحافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرء عليه فادخله في العظائم .

٩ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : و الله إنه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأي شيء أشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، إن الله عز وجل لايقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به .

١٠ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى

الاستخفاف بشأنها، وعدم المبالات بتركها، وهو يؤدي إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك .

الحديث السابع : حسن، وقوله « علي » ظاهره التشديد ويحتمل التخفيف، و الضمير المرفوع في «يرد» راجع إلى شارب المسكر أو إلى المستخف ايضاً كما يشهد له أخبار أخر .

الحديث الثامن : ضعيف . على المشهور « والذعر » الفزع والخوف .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « يصلي لبعضكم » أي : بالاجارة أو تبرعاً أو بأن يعيده كفراً و يرضى هو بذلك كذلك على الفرض المحال ، أو يرائي بعبادته ليعتقد صلاحه و ورعه ولعل الأول أظهر .

الحديث العاشر : صحيح .

لملائكته: أماترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي .

١١ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وإن كن غير تامات و إن افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة و إنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة و إذالم يؤد الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة .

قوله عليه السلام : « فخفف صلوته » اى : عدها خفيفة ، أو جعلها خفيفة بنقص الأفعال اللازمة ، أو بعدم التعقيب بعدها ، و يؤيد الأخير ما في التهذيب من قوله عليه السلام : من الصلوة بدل في الصلوة .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : «وإن أفسدها كلها » أي : جميع فرائضه، وإذا لم يؤدي الرجل الفريضة ، أي : الفريضة الواحدة التامة أو شيئاً من الفرائض بسبب عدم الاتيان بمثل هذه الفريضة .

قوله عليه السلام : « ما أفسد من الفريضة » أي : بعد الاتيان بالفريضة الواحدة التامة،ويحتمل أن يكون المرادبعدم الاداء: الترك مطلقاً، ويحتمل إرجاع ضميري ، أفسدها و كلها إلى الصلوة الواحدة ، والمراد بافساد كلها : أن لايكون شيء من أجزائها مستجمعة لشرائط الصحة ، والحاصل أن ترك الفريضة مطلقا،أو الاتيان بفريضة لايكون شيء من أجزائها صحيحة. يوجب إفساد مامر من سائر صلواته ، و إن أتى بها مبعضاً بأن يكون بعض أجزائها تامة ، و بعضها ناقصة يتمها الله بالنوافل ، والأول أظهر .

١٢ـ وبهذا الاسناد ، عن حريز ، عن الفضيل قال : سألت إبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل : « الّذينهم على صلواتهم يحافظون » قال : هى الفريضة ، قلت : « الّذينهم على صلوتهم دائمون » قال : هى النافلة .

١٣ـ محّد بن يحيى ، عن أحمد بن محّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : قوله تعالى : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : كتاباً ثابتاً وليس إن عجلت قليلا أوأخرت قليلا بالّذى يضرك مالم تضيع تلك الاضاعة فان الله عزّوجل يقول لقوم : « أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا » .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « هى النافلة » لأنّ هاتين الايتين فى محلّ واحد ، فينبغى تغاير معنييها لئلاّ يلزم التكرار ، مع مناسبة المحافظة للفريضة و المداومة للنافلة .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

و ليس إن عجلّت قليلاً : أى عن وقت الفضيلة و كذا التاخير ، ولعلّه ردّ على العامّة القائلين بتعيّن الأوقات المخصوصة ، و حمله على التعجيل خطأً أو نسياناً مع وقوع جزء منها فى الوقت بعيد ، والحاصل انّ ظاهر الخبر وغيره من الأخبار أنّ الموقوت فى الاية بمعنى المفروض لا الموقّت ، وفيه أنّ الكتاب يدلّ على كونهامفروضة،والتأسيس أولى من التأكيد، والمجاز لايرتكب إلاّ مع قرينة مانعة عن الحقيقة ، و يمكن أن يوجّه هذا الخبر بأنّ الثابت تفسير للكتاب ، وقوله « ليس إن عجلّت ... الى آخره ـ تفسير للموقّت ، أى ليس المراد بالموقوت مافهمته العامّة من تضيع اوقاتها بل الوقت موسّع ولايضرّ التقديم والتاخير إلامع الاضاعة بحيث يخرج وقت الفضيلة مطلقاً او الاجزاء ايضاً فيدخل تحت الاية المذكورة.

۱۴ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين .

۱۵ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الاول عليه السلام : انه لما حضر أبي الوفاة قال لي : يا بني إنه لاينال شفاعتنا من استخف بالصلاة .

۱۶ـ محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة ، فلا يشينن أحدكم وجه دينه ، ولكل شيء إنف وأنف الصلاة التكبير .

﴿ باب ﴾

(فرض الصلاة)

۱ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة

الحديث الرابع عشر : مرسل .

الحديث الخامس عشر : صحيح على الظاهر .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور، والظاهر أن المراد التكبيرات المستحبة و بدونها كأنها مقطوعة الانف معيوبة ، و يحتمل الواجبة أو الأعم فتأمل .

باب فرض الصلوة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « عما فرض الله » قال الشيخ البهائي : رحمه الله أقول : لعل

فقال: خمس صلّوات في الليل والنهار، فقلت: فهل سمّاهن وبيّنهن في كتابه؟ قال: نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: «أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» ودلوكها

تعريف الصّلوة في قول السّائل في الحديث: سأله عمّا فرض الله تعالى من الصّلوة، للعهد الخارجي، والمراد الصّلوة التي يلزم الاتيان بها في كلّ يوم وليلة، أو أنّ السّؤال عمّا فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما يثبت بالسّنّة المطهّرة وعلى كلا الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلوة الايات والطواف والأموات مثلا.

فان قلت: أنّ الحمل على الوجه الأوّل يشكل بصلوه الجمعة. فانّها ممّا لا يلزم الاتيان به كلّ يوم فلا تدخل في الخمس ومايلزم الاتيان به كذلك اقلّ من خمس لسقوط الظّهر في الجملة، والحمل على الوجه الثاني أيضاً مشكل، فانّ الجمعة والعيد ممّا فرضه الله تعالى في الكتاب. قال جلّ وعلا: «وإذا نودي للصّلوه من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» [1] وقال عزّ من قائل: «فصلّ لربّك وانحر» [2] وقد قال: جماعة من المفسّرين: أنّ المراد صلوة العيد بقرينة قوله تعالى: «وانحر» [3] اى نحر الهدى، وروى انّه كان ينحر ثمّ يصلّي، فامر أن يصلّي ثمّ ينحر؟

قلت: الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة في سلكها، فالاتيان بها في قوّة الاتيان بها، وتفسير الصّلوة في الاية الثانية بصلوة العيد، والنحر بنحر الهدى وان قال: به جماعة من المفسّرين إلاّ أنّ المروىّ عن أئمتنا عليهم السلام أنّ المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصّلوة كما رواه عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قوله تعالى: «فصلّ لربّك وانحر» [4] هو رفع يديك حذاء

---

(١) سورة الجمعة: الاية ٩.

(٢ و٣ و٤) سورة الكوثر: الاية ٢.

زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سما هن الله وبينهن و وقتهن وغسق اللّيل هو انتصافه ثم : قال تبارك وتعالى : « وقرآن الفجرإن قرآن الفجر كان مشهوداً» فهذه الخامسة وقال الله تعالى في ذلك: «أقم الصلوة طرفي النهار»

وجهك ، و روى الا صبغ بن نباته عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال : لمّا نزلت هذه الاية قال صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التي أمرنى بها ربّى ؟ قال : ليس بنحيرة ولكن يأمرك إذا تحرّمت للصّلوة أن ترفع يديك إذا كبرت ،واذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فانّه صلاتنا وصلاة الملائكة فى السماوات السبع،وإنّ لكل شيء زينة وان زينة الصّلوة رفع الأيدى عند كلّ تكبيرة .

قوله عليه السلام : « هل سمّا هنّ الله » قيل : المراد بالتسمية المعنى اللّغوى ، و قيل : المراد بها و بالتبيين الاجماليان ، و قيل : على لسان النبىّ صلى الله عليه وآله امر بفعله .

قوله تعالى « لدلوك الشمس » [١] أى عنده ، واللام للتوقيت ، قال فى مجمع البيان : فى بيان الدلوك فقال : قوم زوالها و هو المروىّ عن أبي جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام ، وقيل :غسق الليل وهو أول بدوالليل عن ابن عبّاس ،وقيل: هو انتصاف الليل عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام .

قوله عليه السلام : « و وقتهنّ » إذ يعلم من الاية أنّ هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصّلوات الاربع ، ليس بين هذه الأوقات فصل كما قال به بعضهم ، ويدلّ على توسعة الوقت .

قوله عليه السلام : « وقرآن الفجر »[٢] إطلاقه على صلاة الفجر لعلّه من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء ، و روى فى تفسير كونه مشهوداً : أنّها تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار .

قوله تعالى : « طرفى النّهار » [٣] . قال المحقق الأردبيلى (ره) قيل : انّ

(١و٢) سورة الاسراء : ٧٨

(٣) سورة الهود : ١١٤ .

وطرفاه المغرب والغداة « وزلفاً من الليل » وهي صلاة العشاء الآخرة وقال تعالي : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ و هي وسط النهار و وسط الصلاتين بالنهار : صلاة الغداة و صلاة العصر وفي بعض القراءة : « حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى صلاة العصر و قوموا لله قانتين » قال : و نزلت هذه الاية يوم الجمعة و رسول الله ﷺ في سفره فقنت فيها رسول الله ﷺ وتركها على حالها في السفر و الحضر وأضاف للمقيم

طرفي النهار . وقت صلاة الفجر و المغرب ، و قيل غدوة وعشيّته وهي الصلاة الصبح والعصر،وقيل : والظهر أيضاً لأنّ بعد الزوال كلّه عشيّة و مساءً ، عند العرب ، فيدلّ على سعة و قتها في الجملة ، و ينبغي إدخال العشائين أيضاً « و زلفاً من الليل »[1] قيل : العشائين ، و قيل : أيّ ساعات من الليل وهي ساعاته القريبة من آخر النّهار ، و قيل : زلفاً من الليل ، أي قرباً من الليل و حقّها على هذا التفسير أن يعطف على الصّلوة .

قوله عليه السلام : « وسط صلاتين بالنهار » يدلّ على أنّ اليوم الشرعي من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس كما توهّم .

قوله عليه السلام : « صلاة العصر » . في الفقيه ايضاً كما هنا بغير توسيط العاطف بين قوله: الصّلوة الوسطى وقوله « صلوة العصر» فيكون تبهماً للتقيّة وفي التهذيب بتوسيطه فيكون تأييداً للمراد،وفي الكشّاف في قراءة ابن عباس وعايشه مع الواو، وفي قراءة حفصة بدونها .

قوله عليه السلام : « قانتين » . قال : الشيخ البهائي (ره) يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب القنوت كما هو مذهب بعض علمائنا .

قوله عليه السلام : « وتركها على حالها » أي أنّه ﷺ أبقى صلوة ظهر الجمعة على حالها من كونها ركعتين سفراً وحضراً ، فانّه ﷺ كان يقصرّها في السّفر

(١) سورة الهود : ١١٤ .

ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في ساير الايام .

٢ـ و باسناده عن حماد، عن حريز، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :كان الّذى فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة و ليس فيهن و هم يعنى

ويصلّيها جمعة في الحضر ولم يضيف إليها ركعتين أخريين كما أضاف للمقيم الّذى ليس فرضه الجمعة .

قوله عليه السلام : « و إنّما وضعت » أى وضع الله الركعتين و أسقطهما عن المقيم الّذي يصلّي جماعة لأجل الخطبة، ويمكن أن يكون المراد إنّما قرّرت الركعتان للمقيم الّذى يصلّي منفرداً عوضاً عن الخطبتين ، و قال : شيخنا البهائى (ره) المراد بالمقيم في قوله عليه السلام : وأضاف للمقيم ما يشمل من كان مقيماً في غير يوم الجمعة و من كان مقيماً فيه غير مكلّف بصلوة الجمعة ، و المراد بالمقيم المذكور ثانياً إمّا الأول على أن يكون لامه للعهد الذكرى . فالجارّ متعلّق بقوله : أضافهما ، وإمّا من فرضه الجمعة . فالجارّ متعلّق بقوله : وصف أى سقطت لأجله ، وأمّا الظرف أعنى قوله « يوم الجمعة » فمتعلّق بقوله : وضعت على التقديرين ، وقد تضمن هذا الحديث كون الصّلوة الوسطى صلوة الظهر، فانّها تتوسّط النهار وتتوسّط صلوتين نهاريّتين ، وقد نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك ، وقيل : هى العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم و الليلة ، وإليه ذهب السيّد (ره) بل إدّعى الاتفاق إليه ، و قيل : هى المغرب لأنّ أقلّ المفروضات ركعتان و أكثرها أربع والمغرب متوسّطة، وقيل : هى العشاء لتوسّطها بين صلوتى ليل ونهار ، وقيل : هى الصبح لذلك .

الحديث الثانى : صحيح . ويدلّ على انّ الشك في الأوليين مبطل ، إن أريد بالسهوّ الشك كما هو المشهور ، أو السهو أيضاً إن عمم كما هو مختار الشيخ،

سهواً فزادرسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة .

٣ــ و باسناده ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه : صلاة الحضر و السفر و صلاة

وعلى عدم القراءة في الأخيرتين ، وحمل على عدم تعينها فيهما .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « وسن » أي : شرع وقرر وبين، ليعم الوجوب والاستحباب، ويدخل الاستسقاء و العيدان مع فقد الشرائط فيها ، و أما عدها عشرة مع كون المذكور فيها احدى عشرة ، فلعد العيدين واحدة لاتحادسببهما وهو كونه عيداً، أوعد الكسوفين واحدة لتشابه سببهما .

أو يقال : المقصود عد الصلوات الواجبة غالباً ، فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً ، أوعد الصلوات الحقيقية ، فذكر صلوة الميت كذلك أو بعطفها على العشرة و إفرادها عنها لتلك العلة و على الوجوه الاخر يدل على كونها صلوة حقيقة .

فان قيل : بعض تلك الصلوة ظهر من القرآن كصلوة السفر والخوف ؟

قلنا: لعل المعنى أن أكثرها ظهرمن السنة أوآدابها وشرايطها وتفاصيلها، وأما أنواع الصلوة الخوف فهي الصلوة المقصورة والمطاردة وشدة الخوف ، أوذات الرقاع وعسفان وبطن النخل والاول أظهر ،وصلوة الجمعة داخلة فيصلوة الحضر ولا يضرخروج الصلوة الملتزمة[1] لان المقصود عد ماوجبت بالاصالة ، وأما صلوة الطواف فيمكن إدخالها فيصلوة السفر اذالغالب وقوعها فيه ، أو يقال أنها داخلة فياعمال الحج والمقصودعد ما لم يكن كذلك أويقال المقصودعد الصلوات المتكررة الكثيرة الوقوع ، وصلوة الاحتياط داخلة فياليومية .

---

(١) اى الملتزمة بنذر وشبهه .

الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت .

٤ـ حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أي موجوباً .

٥ ـ حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في

و بعض المعاصرين جعل صلوة الحضر و السفر ثلاثة أقسام صلوة المقيم في غير الجمعة أو فيه مع عدم الشرايط ، و صلوة المسافر ، وعدّ كلاً من العيدين والكسوفين واحداً ، ولايخفى أنّ ما ذكرنا من الوجوه أظهر .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح . وقال الوالد العلاّمة قدّس سرّه : الظاهر أنّ المراد بالفريضة ما ظهر وجوبه من القرآن وبالسنّة مقابلها ، أوما ورد في القرآن أعمّ من أن يكون شرطاً أوجزأ أو واجباً أو مندوباً ، و يرد بمعنى الواجب أيضاً مطلقا ، فأمّا الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة ، و الظاهر من إفتراضه وجوب معرفة الأوقات ، و ايقاع الصلوة فيها و أحكامها ، و أمّا الطهور فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى : إذا قمتم ، و غيرها ، و الغرض فيها إيقاعها ومعرفتها و معرفة أحكامها ولوازمها و يظهر ازالة النجاسة من قوله تعالى « و ثيابك فطهر » [1] و المراد « بالقبلة » وجوب معرفتها و معرفة الاستقبال اليها الآيات القبلة .

و المراد « بالتوجه » تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى « و ربك فكبر » [2] والمراد به إستقبال القبلة وبها معرفتها ، اويكون المراد به النيّة لقوله تعالى « و ما

---

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) سورة المدثر : ٣ .

الصلاة فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ،قلت: ما سوى ذلك ؟ قال : سنة في فريضة .

٤ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للصلاة أربعة آلاف حد ، وفي رواية اخرى للصلاة أربعة آلاف باب .

أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين » [١] اوهما معا ، اوهما مع حضور القلب لقوله تعالى « قد افلح المؤمنون » [٢] :

و المراد « بالركوع و السجود » إيقاعها و معرفتها لقوله تعالى « اركعوا واسجدوا » .

والمراد « بالدعاء » اما الحمد لا شتماله عليه و تسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى « فاقرأو مايتيسّر من القرآن » [٣] او القنوت لقوله تعالى « وقوموا لله قانتين » [٤] وهو الاظهر بتعميم الفريضة على المشهور ، اوالتخصيص كما هو مذهب الصدوق .

الحديث السادس : حسن وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « أربعة آلاف حد » اى الواجبات والأحكام التى يضطر اليها غالباً .

قوله عليه السلام : « أربعة آلاف باب » من أبواب القرب او بالمعنى الخمر الاول ، و قيل المراد بالابواب ابواب السماء التى ترفع منها الصلوة كل من باب او الابواب على المتعاقب فكل صلوة تمرّ على كل الابواب ، و قيل المراد بها مقدماتها التى تتوقف صحة الصلوة عليها من معرفة الله وغير ذلك .

---

(١) سورة البينة . ٥ :

(٢) سورة المؤمنون : ١ .

(٣) سورة المزمل : ٢٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٨ .

٧ـ على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينه ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر و ركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لايجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا و هي الصلاة التي فرضها الله عز و جل على المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الاخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر .

٨ ـ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود .

الحديث السابع : حسن .

ويدل على التفويض وقدمر الكلام فيه في كتاب الحجة .

الحديث الثامن : حسن .

وقال : الوالد العلامة (ره) التثليث إما باعتبار المسائل والاحكام ، أو باعتبار الواجبات و المندوبات ، او باعتبار الثواب و الفرض . منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاث سيما الطهور لانه رفع المانع و لذا قدمه وهو أعم من إزالة النجاسات و الطهارات الثلاث ، و يمكن ارادة الأخير و الاهتمام بشأن الركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر و التوجه و الطمأنينة ، و يمكن ان يكون المراد الثلث التي ذكرالله تعالى و أوجبها في القرآن فان باقي أجزائها ظهر وجوبها من السنة ، وعد الطهر من الاجزاء لبيان شدة الاهتمام .

﴿ باب ﴾

﴿ المواقيت اولها وآخرها وافضلها ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا و حمران بن أعين فقال له حمران: ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: ما هو؟ قال: يزعم أنّ مواقيت الصلاة كانت مفوّضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الّذي وضعها فقال أبوعبدالله عليه السلام: فما تقول: أنت؟ قلت: إنّ جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأوّل بالوقت الاوّل وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثمّ قال جبرئيل عليه السلام: ما بينهما وقت. فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا حمران إنّ زرارة يقول: إنّ جبرئيل عليه السلام إنّما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة إنما جعل الله ذلك إلى محمّد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به [عليه].

٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علان، عن حمّاد بن عيسى؛ وصفوان بن يحيى، عن ربعيّ بن عبدالله، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ من الاشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيّقة فالصلاة ممّا وسّع فيه تقدّم مرّة و تؤخّر اخرى و الجمعة ممّا ضيّق فيها فانّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها.

باب المواقيت أولها و آخرها و أفضلها

الحديث الاول : حسن.

ويدلّ على ان التفويض إنّما هو لبيان كرامة النبي صلى الله عليه وآله عندالله عزّ وجلّ و كون كل ما يخطر بباله الاقدس مطابق لنفس الامر و وحيه تعالى ثم صدر الوحي مطابقاً لما قرّره صلى الله عليه وآله، فالتفويض لاينافي كونها مقررة بالوحي ايضاً.

الحديث الثاني : مجهول.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن ،عن عبدالله ابن سنان ، عن أبىعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقت

الحديث الثالث : صحيح .

وقال الشيخ البهائى (ره) اقول : قد دلت هذه الرواية وأمثالها على ان للصلاة وقتين ولكن هل الوقت الاول للمختار و الثانى للمعذور و المضطر ، أوان الاول وقت الفضيلة والثانى وقت الاجزاء؟ اختلف الأصحاب في ذلك . فالشيخان ، وابن أبيعقيل ،وابوالصلاح ، وابن البرّاج علىإن الأول أظهر ، والمرتضى وابن إدريس وابن الجنيد وجمهور المتأخرين على الثانى ، وما تضمنه ، الاخبار من قوله « واول الوقت أفضل » . يدل على ذلك و قد يستدل عليه ايضاً بقوله تعالى » اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » [1] فانه يدل على التخيير في إيقاع الصلوة فيما بينهما وهذان الدليلان أوردهما العلامة طاب ثراه فيالمختلف ، و انت خبير بان لقائل أن يقول : إن اقتضاء اسم التفضيل المشاركة في المعنى إنما يقتضى كون الوقت الثانى وقتاً مفضولا ويجوزان تكون الصلواة في آخر الوقت لعذرانقص فضلامن الواقعة فيأوله فالمشاركة التى تدلعليها إسم التفضيل حاصلة ، واما الاية فلاتدل على ان ما بين الدلوك و الغسق وقت للمختار و غيره وانما تدل على ان ما بينهما وقت في الجملة . و هذا لاينافى كون البعض وقتاً للمختار و البعض الاخر وقتاً للمضطر، وما تضمنهآخرالحديث من قوله « وليس لاحد ان يجعل الله الىآخره» يدل على ما ذهب اليه الشيخان و أتباعهما ، وأجاب عنه في المختلف تبعاً للمحقق في المعتبر فانّا لانسلم انه يدل على المنع بل على نفى الجواز الذى لاكراهة معه جمعاً بين الادلّة و هو كماترى فانه اذا قيل انالشيء الفلانى لايجوز فانما يفهم التحريم منه لا الكراهة ، وكلام الشيخين لابأس به الا ان دلالة الاخبار المتكثرة

(١) سورة الاسراء : ٧٨ ،

أفضله وليس لاحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ في عذر من غير علّة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار أوابن وهب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : لكلّ صلاة وقتان أوّل الوقت أفضلهما .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أصلحك الله وقت كلّ صلاة أوّل الوقت افضل أو أوسطه أوآخره ؟ فقال : أوّله ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ من الخير ما يعجّل .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن سيف بن عميرة ،عن أبيهعن قتيبة الاعشى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ فضل الوقت الاوّل علىالاخر كفضل الاخرة على الدّنيا .

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد الازديّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :لفضل الوقت الاوّل على الاخير خير للرّجل من ولده وماله .

على ما ذهب إليه المتأخرين أظهر .

قوله عليه السلام : « من غير علة » بدل من قوله « الا في عذر » و قال : الفاضل التستري (ره) فكان المعنى ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً من غيرعلة الا في عذر ، و يكون الكلام على القلب .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « اوّل الوقت » اى بعد النافلة ، اوبالنسبة الى غير المتنفل او المراد : الوقت الاوّل اى : وقت الفضيلة .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : صحيح .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن حريز، عن زرارةقال:قال أبوجعفر عليه السلام : إعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل فعجّل بالخيرما استطعت وأحبّ الاعمال إلى الله عزّ وجل ماداوم العبد عليه و إن قلّ .

٩ـ أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبيه ، عن منصور بن حازم أوغيره، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال على بن الحسين صلوات الله عليهما : من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا .

﴿ باب ﴾

﴿ وقت الظهر والعصر ﴾

١ـ علي‌بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا لايكذب علينا، قلت : ذكر أنك قلت : إن اول صلاة افترضهاالله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول‌الله عزّ وجل : « أقم الصلوة لدلوك الشمس » فاذا زالت الشمس لم

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : مرسل .

قوله عليه السلام : « لم يستكمل لذّة الدّنيا » اى‌لايعتنى بها ولا يطلب كمالها ، بل انما يهتمّ بالصلاة في اوّل وقتها و يقدمها على سائر اللذات او لا يمكنه استكمالها .

باب وقت الظهر والعصر

الحديث الال : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « اذاً لا يكذب علينا » يعنى لما كان الراوى هو فلا يكذب ، اوانه لمّا روى الوقت فلا يكذب لان خبر الوقت عنّا مشهور لايمكن من الكذب علينا . فلا يدلّ على المدح بل على الذّم لكنّه بعيد فتأمّل .

و قال في الصحاح « السبحة » بالضم التطوع من الذكر و الصلاة .

يمنعك الا سبحتك ثم لاتزال فى وقت إلى أن يصير الظل قامة و هو آخر الوقت
فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل فى وقت العصر حتى يصير الظل

و قال : في المدارك « اول وقت الظهر » زوال الشمس بلاخلاف بين أهل العلم ، والروايات الدالة على التأخير محمولة على من يصلّي النافلة فان التنفل جائز حتى يمضي الفيء ذراعاً فاذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة ولكن لووقع من النافلة قبل ذلك بادر الى الفريضة كما يدل عليه خبر زرارة وغيره . و قال : ابن الجنيد يستحب ان يقدم الحاضر بعدالزوال شيئاً من التطوع الى ان يزول الشمس قدمين او ذراعاً من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر . و هو قول مالك من العامة و بهذا الاعتبار يمكن حمل اخبار الذراع على التقيّة : ثم اختلف في آخر وقت الظهر فقال : السيد بامتداد وقت الفضيلة الى المثل ووقت الاجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار اربع ركعات واليه ذهب ابن الجنيد ، وسلاّر ، وابن زهرة ، و ابن ادريس وسائر المتأخرين .

و قال : الشيخ في المبسوط بانتهاء وقت الاختيار بالمثل و بعد ذلك وقت للمضطر ، ونحوه قال : فيالجمل والخلاف . وقال : في النهاية وآخر وقت الظهر لمن لاعذر له اذا صار الشمس على أربعة اقدام وهي أربعه أسباع الشخص واختاره المرتضى في المصباح و المعتمد الاول ، و أوّل وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر إجماعاً و ظاهر الاخبار عدم إستحباب تأخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلّي النافلة و ذهب جمع من الأصحاب إلى إستحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهروهو المثل . والاقدام، وجزم الشهيد (ره) فى الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين ، لكن ظاهر الاخبار إنه يكفي التفريق بفعل النوافل ، واختلف في آخر وقت العصر فذهب : الاكثر الى إمتداد وقت الفضيلة الى المثلين و وقت الاجزاء الى الغروب ، وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى أن

قامتين وذلك المساء ، فقال : صدق .

٢ـ محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة ، عن أبيه عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت .

٣ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح المحاربي قال :

يتغير لون الشمس باصفرارها للمغروب والمضطر والناسى الى مغيبها و قال الشيخ في اكثر كتبه يمتد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه.والاضطرارالى الغروب ، واختاره ابن البراج، وابن حمزة ، وابوالصلاح ، وقال : المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعدالزيادة مثل سبعة اصباعه للمختار و المعتمد الاول انتهى .

و أقول : الذى يقتضيه الجمع بين الاخبار ان بعد الزوال قدمان لنافلة الزوال بمعنى انه لاينبغى فعل النافلة بعدهما الا انه لاينبغى فعل الفريضة قبلهما فحيث ما فرغ من النافلة يبدأ بالفريضة و بعد هما قدمان لفريضة الظهر و نافلة العصر و بعدهما أربعه أقدام لفريضة العصر ايقاعهما في النصف الاول منها أفضل و فى العصر ايضا ليس التأخير أفضل بل عند الفراغ من النافلة يبدأ بالفريضة ، واما اخبار القامة والقامتين . فاما محمولة على إن لفريضة الظهرفضلاً بعدالاربعة الاقدام الى المثل ولفريضة العصر بعد الثمانية الى المثلين اوعلى التقية لشهرتهمابين العامة، اوالمراد بالقامة ظل القامة وهوذراع وبالقامتين ظل القامتين وهوذراعان، والتعبير بهذا الوجه واختلاف الاخبار الواردة في ذلك للتقية كما فصلناه فى شرح التهذيب .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : حسن .

قلت لابى عبدالله عليه السلام : متى اصلى الظهر ؟ فقال: صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر .

٤ـ الحسين بن محمد الا شعرى، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة ؛ و عمر بن حنظلة ؛ ومنصور بن حازم قالوا : كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذّراع فقال أبو عبدالله عليه السلام : ألا أنبّئكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أنّ بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .

[وروى سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤى ، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النضرى ، وعمر بن حنظلة ، عن منصور مثله و فيه : إليك فان كنت خفّفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك و إن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك] .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن إبى عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أنّ هذه قبل هذه .

[وروى سعد ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن خالد البرقيّ ؛ والعبّاس بن معروف جميعاً ، عن القاسم ؛ وأحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن القاسم مثله

الحديث الرابع : صحيح والسبحة النافلة كمامر .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « وقت الصلاتين » يمكن حمله على مجموع الصلاتين كما أن فى الصلواة الواحدة اذا زالت لم يدخل وقت جميع أجزائها بل بالتدريج فكذا نقول فيالصلاتين لئلا ينافي الاخبار الدالة على الاختصاص ، و نسب الى الصدوق القول بعدم الاختصاص في الظهر ، و تظهر الفائدة فيما لو صلى العصر ناسياً في الوقت

وفيه : دخل وقت الظهر والعصر جميعاً وزاد : ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس] .

٦ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم البجليّ عن سالم أبي خديجة ، أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله إنسان وأنا حاضر فقال : ربّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر وبعضهم يصلّون الظهر فقال: أنا أمرتهم بهذا لوصلّوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم .

٧ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عمّا جاء في الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا و من هذا فمتى هذا و كيف هذا وقد يكون الظلّ في بعض الاوقات نصف قدم ؟ قال : إنّما قال : ظلّ القامة ولم يقل: قامة الظلّ وذلك أنّ ظلّ القامة يختلف مرّة يكثر ومرّة يقلّ والقامة قامة أبداً لايختلف ثمّ قال : ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير

المختص بالظهر كما ذكره الاصحاب .

الحديث السادس : مختلف فيه .

الحديث السابع : مجهول مرسل .

قوله عليه السلام : « من هذا» بفتح الميم في الموضعين اى من صاحب الحكم الاول ومن صاحب الحكم الثانى ، او استعمل بمعنى « ما » و هو كثيرة او بكسرها في الموضعين أى سألته من هذا التحديد ومن ذاك التحديد وفيه بعد .

قوله عليه السلام : « وقد يكون الظلّ » لعل السائل ظن ان الظلّ المعبّر في المثل والذراع : هومجموع المتخلف والزايد، فقال : قد يكون الظلّ المتخلف والزايد فقال: قديكون الظل المتخلّف نصف قدم فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد الفيىء ستة أقدام ونصفاً وهذا كثير، أوإنه ظن أن المماثلة إنّما تكون بين الفيىء الزائد والظلّ المتخلّف فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفصول فان الظل

القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً و ظلّ القامتين ذراعين فيكون ظلّ القامة والقامتين والذّراع والذّراعين متّفقين في كلّ زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالاخر مسدّداً به فاذاكان الزّمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظلّ فاذاكان ظلّ

المتخلّف قديكون نصف قدم في العراق . وقد يكون خمسة أقدام . والاول اظهر ،

وحاصل جوابه عليه السلام إن المعتبر في ذلك هو الذراع و الذراعان من الفيىء الزايدوهو لايختلف في الازمان والاحوال ثم بين عليه السلام سبب صدور الاخبار القامة والقامتين ومنشأ توهم المخالفين و خطائهم في ذلك فبين ان النبي صلى الله عليه وآله كان جدار مسجده قامة، وفي وقت كان ظل ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعاً قال : اذا كان الفيىء مثل ظلّ القامة فصلوا الظهر ، واذا كان مثليه فصلوا العصر ، اوقال مثل القامة و كان غرضه ظل القامة لقيام القرينة بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك وعملوا بالقامة والقامتين و اذا قلنا القامة والقامتين تقيّة فمرادنا ايضاً ذلك .

فقوله عليه السلام « متّفقين فى كلّ زمان» يعنى به انّا لمافسرنا ظلّ القامة بالظل الحاصل فى الزمان المخصوص الذى صدر الحكم من النبىّ صلى الله عليه وآله وكان فى ذلك الوقت ذراعاً فلا يختلف الحكم فى الفصول و كان اللفظان مفادهما واحداً مفسراً أحدهما إي ظلّ القامة بالاخرى بالذراع هذا ما خطر بالبال فى حلّ هذا الخبر الذى هو في غاية الاعضال واذا حققت ذلك فلا تصغ الى ما ذكره الشيخ فى التهذيب حيث قال انّ الشخص القائم الذى يعتبر به الزوال يختلف ظلّه بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهى الظلّ منه فى القصور حتّى لايبقى بينه و بين أصل العمود المنصوب اكثر من قدم ، وتارة ينتهى الى حدّ يكون بينه وبين شخص ذراع و تارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظلّ الى الزيادة و زاد مثل ما كان قد إنتهى اليه من الحدّ فقد دخل الوقت سواء كان قدماً او ذراعاً او مثل الجسم

القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذّراع و الذّراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذّراع والذّراعين .

٨ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبدالملك قال: إذا صلّيت الظهرفقد دخل وقت العصر إلا إنّ بين يديها سبحة فذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت .

المنصوب فالاعتبار بالظلّ في جميع الاوقات لا بالجسم المنصوب و الذى يدلّ على هذا المعنى ما رواه محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه الحديث .

و قال : فى حبل المتين و ممّا تقرر من اختلاف الظلّ عند الزوال طولا وقصراً يظهران ما ذهب اليه الشيخ فىالتهذيب من انّ المماثلة انّما هى بينالفيىء الزايد والظلّ الاوّل الباقى حين الزوال . لابينه وبين الشخص ليس على ما ينبغى فانّه يقتضى اختلافاً فاحشاً فيالوقت بل يقتضى التكليف بعبادة يقصرعنها الوقت كما اذا كان الباقى شيئاً يسيراً جداً بل يستلزم الخلو من التوقيت فىاليوم الذى تسامت الشمس فيه رأس الشخص لانعدام الظلّ الاوّل حينئذ .

وأمّا الرواية التىإستدلّ بها (ره) على ذلك وهى رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام فضعيفة السند و منافية المتن و قاصرة الدلالة فلا تعويل عليها اصلاً .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

(وقت المغرب والعشاء الاخرة)

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدري كيف ذاك ؟ قلت : لا ، قال : لانّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا

باب وقت المغرب والعشاء

الحديث الاول : مجهول. مرسل وفي القاموس « أطل عليه » أشرف انتهى، و اوّل وقت المغرب غروب الشمس اجماعاً و انّما اختلفوا فيما يتحقق بالغروب فذهب الشيخ في المبسوط والإستبصار، وابن بابويه في العلل ، وابن الجنيد، والسيّد في بعض مسائله ، الى استتار القرص ، و ذهب الاكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية الى ذهاب الحمرة المشرقيّة ، والاحتياط اعتبار ذهاب الحمرة ، و ان كان القول الاوّل لايخلو من قوّة .

ثم المشهور امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل قدرأداء العشاء، و قال الشيخ : في اكثر كتبه آخره غيبوبة الشفق المغربى للمختار و ربع الليل مع الاضطرار. وبه قال : ابن حمزة وابو الصلاح .

وقال : في الخلاف آخره غيبوبة الشفق المشرقى واطلق و حكي في المبسوط عن بعض علمائنا قولاً بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر. والمعتمدامتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاختيارالى نصف الليل واضطرارالى الفجر،واوّل وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدرصلوة المغرب كما هو المشهور .

و قال : الشيخان اوّل وقتها ذهاب الحمرة المغربيّة و به قال ابن عقيل ، وسلار . والمعتمد الاوّل ، والمشهور امتداد وقته الى نصف الليل .

و قال : المفيد في المقنعة و الشيخ في جملة من كتبه الى ثلث الليل ، و قال :

ـ ورفع يمينه فوق يساره ـ فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا .

٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد؛ والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها .

٣ـ علي بن محمّد؛ و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله خلق حجاباً من ظلمة ممّا يلي المشرق ووكّل به ملكا فاذا غابت الشّمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثمّ استقبل بها

في المبسوط ثلث الليل للمختار والنصف للمضطر والمعتمد. انّ للمختار الى النصف، والمضطرّ الى الصبح .

الحديث الثاني : مجهول. ولعلّ المراد بقوله عليه السلام من شرق الارض وغربها من الاراضي الشرقيّة والغربيّة القريبة منها كما ورد انّها تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا فيكون المراد القرص و الاّ فآثارها باق في المغرب بعد و يحتمل ان يكون المراد ذهاب آثار الشمس من الجبال المرتفعة و الأبنية العالية بل من كرة البخار في جهة المشرق والله اعلم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور ولعلّه مبنيّ على الاستعارة التمثيليّة من في قوله « من ظلمة » يحتمل البيان، و التبعيض، و الغرض بيان انّ شيوع الظلمة واشتدادها تابعان لعلّة الشفق وغيبوبته وكذا العكس، وقيل: المراد «بالحجاب الظلّماني» ظلّ الارض المخروطي من الشمس وبالملك الموكّل به روحانيّة الشمس المحرّكة لها الدائرة بها و باحدى يديه القوّة المحرّكة لها بالذات التي هي سبب لنقل ضوئها من محلّها الى آخر وبالاخرى القوّة المحركة لظلّ الارض بالفرض بتبعيّة تحريك الشمس التي سبب لنقل الظلمة من محلّ اخر وعوده الى المشرق انّما هو بعكس السند و بالاضافة الى الضوء و الظلّ، و بالنسبة الى فوق

المغرب يتبع الشفق و يخرج من بين يديه قليلا قليلا و يمضي فيوافى المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في] الظلمة ثمّ يعود إلي المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتّى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس .

٤ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص و وجوب الافطار أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة الّتي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس ألى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك و قد صلّيت فأعد الصلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسي ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، قال : فقال أبو

الارض وتحتها ونشر جناحيه كأنه كناية عن نشر الضوء من جانب . والظلمة من آخر انتهى ، ولعلّ السكوت عن أمثال ذلك وردّ علمها الى الامام عليه السلام احوط واولى والاستياق السوق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور و يدلّ على لزوم ذهاب الحمرة من قمة الرأس ايضا ويمكن حمله على الاستحباب وفي القاموس القمة بالكسر أعلى الرأس و وسطها وأعلى كلّ شيء .

الحديث الخامس : حسن . و يدلّ على انّ وقت المغرب غيبوبة القرص وعلى وجوب الاعادة اذا صلّى قبل الوقت بظنّ دخوله وحمل على ما اذا لم يصادف جزء منه الوقت ، ويدلّ على انّ الافطار مع ظنّ دخول الوقت غير موجب للقضاء وسيأتي الكلام فيه انشاء الله .

الحديث السادس : ضعيف :

عبدالله عليه السلام : إذاً لا يكذب علينا، قلت : قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذاجدّ به السير أخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال: صدق و قال :وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث اللّيل ووقت الفجر حين يبدو حتّى يضيىء .

٧ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها .

٨ ـ الحسين بن محمّد الاشعرىّ ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زيد الشحّام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال: إنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبيّ صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها .

٩ـ ورواه ، عن زرارة : و الفضيل قالاقال: أبو جعفر عليه السلام : إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب فانّ وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وروي أيضاً أنّ لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « وجوبها» الظّاهر انّ الضمير راجع الى الشمس بقرينة المقام أي سقوطها ، ويحتمل رجوعه الى الصلوة فيكون بالمعنى المصطلح فتأمّل .

الحديث التاسع : صحيح . وآخره مرسل والمراد « بالفوت » فوت الفضيلة على المشهور و حاصل جمع المصنف بين الخبرين : انّ المراد بالوقتين اوّل الوقت وآخره ، و يمكن للمستعجل ايقاعها اوّل الوقت وآخره فالوقتان بالنسبته اليه ومن يأتي بها مع آدابها وشرائطها ونوافلها فلايفضل الوقت عنها فمن هذه الجهة و بالنسبة إلى هذا المصلّي لها وقت واحد .

وليس هذا ممّا يخالف الحديث الاوّل إنّ لها وقتاً واحداً لانّ الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق إلا شيء يسير وذلك أن علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة و ليس بين بلوغ الحمرة القبلة و بين غيبوبتها إلا قدر مايصلّي الانسان صلاة المغرب و نوافلها إذا صلّاها على تؤدة و سكون و قد تفقّدت ذلك غير مرّة ولذلك صار وقت المغرب ضيّقاً .

١٠ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال: قال: سأل عليّ ابن اسباط اباالحسن عليه السلام ونحن نسمع : الشفق الحمرة أوالبياض ؟ فقال : الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث اللّيل .

١١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمران بن عليّ الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال : إذا غاب الشفق والشفق الحمرة، فقال عبيدالله: أصلحك الله إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الشفق إنّما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق .

١٢ـ عدّة من إصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أنّ هذه قبل هذه .

١٣ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشقّ على امّتي لاخّرت العشاء إلى ثلث اللّيل . وروي أيضاً إلى نصف اللّيل .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور وآخره مرسل ويدلّ على استحباب

١٤ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : وقت المغرب في السفر إلى ربع اللّيل .

١٥ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الريّان قال : كتبت إليه الرّجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع ؟ فوقّع عليه السلام : يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قصرة النجوم [إلى] بيانها .

١٦ـ عليّ بن محمّد ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عليه السلام : ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا أنّ هذه قبل

تأخير العشاء كما ذكره بعض الاصحاب .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .على المشهور وفي التهذيب عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق ،قال: محمّد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها وهو الظاهر ولعلّه تصحيف من نساخ الكتاب ، وفي القاموس : « القصر » اختلاط الظلام وقصر الطّعام قصوراً نما وغلا ونقص و رخص ضدّ ولعلّ تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النموّ مجازاً ، اوهو بمعنى بياض النجوم كما انّ القصار يطلق على من يبيض الثوب وعلى ما في الكتاب يمكن ان يكون المراد بقصرة النجوم ظهورا كثرالنجوم وباشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة ويكون البياض مبتدأ و قصرة النجوم خبره اي علامته ذهاب الحمرة من المغرب و ظهور البياض قصرة النجوم وبيانها عطف بيان اوبدل للقصرة .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

هذه في السفر والحضر وإنّ وقت المغرب إلى ربع اللّيل ؛ فكتب كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيّق و آخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها إلى البياض في افق المغرب .

﴿ باب ﴾

﴿ وقت الفجر ﴾

١ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن ابن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي : جعلت فداك قد اختلفت مواليك في صلاة الفجر فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الاوّل المستطيل في السماء و منهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الافق و استبان ولست أعرف أفضل الوقتين فاصلّي فيه ، فان رأيت أن تعلّمني أفضل الوقتين وتحدّه لي و كيف أصنع مع القمر و الفجر لا يتبيّن معه حتّى يحمرّ و يصبح و كيف أصنع مع الغيم و ما حدّ ذلك في السفر والحضر ؟ فعلت إن شاء الله . فكتب عليه السلام بخطّه وقرأته : الفجر ـ يرحمك الله ـ هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداء فلاتصلّ في سفر و لاحضر حتّى تتبيّنه فانّ الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال: « كلوا واشربوا

باب وقت الفجر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «صعداً » اى الفجر الاوّل الصاعد غير المعترض وقال في الصحاح: يقال ايضاً هذا النبات ينمى صعداً اى يزداد طولاً .

قوله عليه السلام : « حتّى يتبيّن » قال المحقّق الاردبيلي: اى باشروهن واطعموا واشربوا من حين الافطار الى ان يعلم لكم الفجر المعترض في الافق ممتازاً عن الظلمة التى معه فشبّه الاوّل بالخيط الابيض و الثاني بالاسود و بيّن المراد بانّ الاوّل هو الفجر و اكتفى ببيانه عن بيان الثاني لانّه علم من ذلك انتهى ،

حتّى يتبيّن لكم الخيط الا بيض من الخيط الاسود من الفجر » فالخيط الا بيض هو المعترض الّذى يحرم به الا كل والشرب فى الصوم و كذلك هو الّذى توجب به الصلاة .

٢ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن عبد الرحمن ابن سالم، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: أخبر نى بأفضل المواقيت فى صلاة الفجر ؟ فقال : مع طلوع الفجر إنّ الله عزّ و جلّ يقول : « و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً » يعنى صلاة الفجر تشهده ملائكة اللّيل و ملائكة النّهار فاذا صلّى العبد الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرّتين أثبتها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن عليّ بن عطيّة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : الصبح هو الّذى إذا رأيته معترضاً كانّه بياض سورى .

٤ـ عليّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيىء .

والاستشهاد بالاية لقوله حتّى تبيّنه، اولكون الفجر المتعرض ايضا للتشبيه بالخيط اولانّ التبيين نهاية الوضوح وانّما يكون عند ظهور المعترض والاوّل اظهر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن . وقال : الشيخ البهائى (ره) « سورى » على وزن بشرى موضع بالعراق من بابل .

الحديث الرابع : ضعيف . على المشهور و يمكن ان يراد بالفجر هذا النافلة ، والمراد «بدوّ الفجر» ما يظهر منه فيالفجر الاوّل، وان يراد به الفريضة وبالفجر ما يبدوا في الفجر الثانى ، وعلى التقديرين المراد بالاضاءة : الاصفار الذى هولازم بظهور الحمرة .

٥ـ علیّ، عن أبیه ، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد . عن الحلبی ، عن أبی عبدالله علیه السلام قال : وقت الفجر حین ینشقّ الفجر إلی أن یتجلّل الصبح السماء و لاینبغی تأخیر ذلك عمداً لکنّه وقت لمن شغل أونسی أونام .

٦ـ علیّ بن ابراهیم عن علیّ بن محمّد القاسانیّ ، عن سلیمان بن حفص المروزی عن أبی الحسن العسکری علیه السلام قال : إذا انتصف اللّیل ظهر بیاض فی وسط السماء شبه عمود من حدید تضییء له الدّنیا فیکون ساعة ثمّ یذهب و یظلم فاذا بقی ثلث اللّیل ظهر بیاض من قبل المشرق فاضاءت له الدّنیا فیکون ساعة ثمّ یذهب و هو وقت صلاة اللّیل ثمّ یظلم قبل الفجر ، ثمّ یطلع الفجر الصّادق من قبل المشرق . قال : ومن أرادأن یصلّی صلاة اللّیل فی نصف اللّیل فذلك له .

﴿ باب ﴾

(وقت الصلاة فی یوم الغیم والریح ومن صلی لغیر القبلة)

١ـ محمّد بن یحیی ، عن محمّد بن الحسین ، عن عثمان بن عیسی، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة باللّیل والنّهار، إذا لم تر الشمس ولاالقمر ولاالنجوم قال: اجتهد

الحدیث الخامس : حسن .

قوله علیه السلام : « ان یتجلّل» تجلّل الصبح السماء بالجیم بمعنی انتشاره فیها وشمول ضوئه بها .

الحدیث السادس : مجهول. ویحتمل ان یکون المراد بالاضاءة ظهور الانوار المعنویّة للمقربین فی هذین الوقتین ، اوتکون انوار ضعیفة تخفی غالباً من أبصار أکثر الخلق وتظهر علی أبصار العارفین الذین ینظرون بنورالله کالملئکة یظهر لبعض وتخفی عن بعض .

باب وقت الصلوة فی یوم الغیم والریح ومن صلی لغیرالقبلة

الحدیث الاول : موثق .

رأيك وتعمد القبلة جهدك .

٢ـعليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله الفرّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل من أصحابنا : ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم؟ فقال : تعرف هذه الطيور الّتي عندكم بالعراق يقال لها : الدّيكة ؟ قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس أوقال : فصلّه .

٣ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت وأنت

وقوله عليه السلام : « رايك وجهدك» منصوبان بنزع الخافض اى برأيك وبجهدك وهمانايبان للمفعول المطلق ،ويحتمل ابن يكون الاولى للوقت . و الثانيّة للقبلة ، او كلاهما للقبلة ، والمشهور انّ فاقد العلم بجهة القبلة يعوّل على الا ما رات المفيدة للظن ، قال في المعتبر انّه اتفاق اهل العلم . ولوفقد العلم والظنّ فالمشهور انّه ان كان الوقت واسعاً صلّى الى أربع جهات وان ضاق صلّى ما يحتمله الوقت وان ضاق إلاّ عن واحدة صلّى الى أيّ جهة شاء، وقال ابن ابي عقيل والصدوق: بالاختيار مع سعة الوقت ايضا ونفى عنه البعد في المختلف ، ومال اليه في الذكرى ولايخلو من قوّة ، ونقل عن السّيد بن طاوس (ره) القول بالقرعة .

الحديث الثاني : مجهول . «والدّيكة» بكسر الدّال و فتح الياء جمع ديك بكسر الدّال وسكون الياء والهاء في قوله فصله للسّكت والترديد من الراوى ، وقال المدارك : قدورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة و تجاوبها ، و اوردها الصدوق في الفقيه و ظاهره الاجماع عليها ، ومال اليه في الذكرى وضعف سندها يمنع من التمسّك بها .

الحديث الثالث : صحيح. وتفصيل الحكم انّ من صلّى الى جهة ظاناً انّها القبلة او لضيق الوقت عن الصلوة الى الاربع اولاختيار المكلّف ان قلنا بتخيير

علي غير القبلة فاستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة و أنت فى وقت فأعد ، فان فاتك الوقت فلاتعد .

٤ـ وبهذا الاسناد، عن فضالة ، عن أبان، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتّى طلعت الشمس فاخبر أنّه صلّى بليل قال : يعيد صلاته .

٥ـ عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إبراهيم النّوفليّ، عن الحسين ابن المختار ، عن رجل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّي رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت؟ فقال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشّمس وقد دخل وقت الصّلاة .

المتحير ثمّ تبيّن الخطاء بعدفراغه من الصّلوة وان كان صلوته بين المشرق والمغرب لاتجب الاعادة اجماعاً ولو بان انّه صلّى الى المشرق او المغرب اعاد فى الوقت دون خارجه اجماعا ، ولو تبيّن انّه استدبر و قال الشيخان : يعيد لوكان الوقت باقياً . ويقضى لوكان خارجاً و قال المرتضى : لايقضى لوعلم بعد خروج الوقت ولا يخلو من قوّة ، و هل المصلّي الى جهة ناسياً كالظّانّ فى الاحكام قيل : نعم و به قطع الشيخ فى بعض كتبه ، و قيل : لا لانّ خطأه مستند الى تقصيره و كذا الكلام فى جهل الحكم ، وقال فى المدارك : الاقرب الاعادة فيالوقت خاصّة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانّه فرض مستانف ، وفيه نظر .

ثم ظاهر الخبر انّه حكم من أخطاء فى الاجتهاد دون الناسى و الجاهل ، وان احتمل الاعمّ .

الحديث الرابع : موثق . و لعلّ الاخبار محمول على ما اذا حصل العلم الشرعى فظاهره وقوع جميع الصّلوة قبل الوقت .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . ولابد من تقييده بوقت يحتمل

٦ـ محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: من صلّى في غير وقت فلا صلاة له.

٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه‌السلام: يجزىء التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة.

٨ـ أحمد بن إدريس؛ ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصّلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة

دخول الوقت فيه اذ كثيراً ما تصبح عند الضحى.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله عليه‌السلام: « من صلّى في غير وقت ». اى في غير وقت الفضيلة فلا صلوة له: اى كاملة، او في غير وقت الاجزاء مطلقاً فلا صلوة له اصلاً، كما فهمه الكليني وغيره.

الحديث السابع: صحيح. وقال في المغرب التحري طلب أحرى الامرين وهو اولاهما تفعل منه.

الحديث الثامن: موثّق. و فيه تعارض المفهومان في المشرق و المغرب والاصحاب ألحقوهما بالمستدبر، واستدل به على مذهب الشيخ في المستدبر، قال في المدارك: احتجّ الشيخ برواية عمّار.

والجواب اوّلاً بالطعن في السند، وثانياً بالمنع من الدلالة على موضع النزاع. فانّ مقتضى الرواية انّه علم وهو في الصّلوة وهو دال على بقاء الوقت و نحن نقول بموجبه، وقال في الحبل المتين: قددلّ هذا الحديث على انّه إذا تبيّن الانحراف عن

يعلم وإن كان متوجّهاً إلي دبر القبلة فليقطع الصّلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصّلاة .

٩ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثمّ يصحى فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

١٠ـ عنه، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض

القبلة في أثناء الصلوة فان كان يسيراً انحرف الى القبلة وصحّت صلوته وان ظهر انّه كان مستدبراً بطلت ، ولا يحضرني إنّ أحداً من الاصحاب خالف في ذلك وقد الحقوا بالاستدبار بلوغ الانحراف الى نفس اليمين او اليسار لانّه لو ظهر ذلك بعد الفراغ إستأنف فكذا في الاثناء لانّ ما يقتضي فساد الكلّ . يقتضي فساد جزئه ، واستدل الشيخ بهذا الحديث على انّه لو تبيّن بعد الصّلوة انّه كان مستدبراً أعاد وان خرج الوقت ، واجيب بعدم دلالته على ذلك ، اذ العلم في اثناء الصلوة يدلّ على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه .

الحديث التاسع : صحيح . و قال : الجوهري (القفر) مفازة لاماء فيها ولانبات وقال « الصحو » ذهاب الغيم والسكر، وصحى السكران ، كرضي اوصحى ويقال : « اصحّت السمّاء » اى انقشع السّحاب عنها .

قوله : « فيعلم . انّه صلّى لغير القبلة» حمل على اذا لم تقع فيما بين المشرق و المغرب ، و يمكن أن يفهم ذلك من الكلام إذ ما بينهما قبلة بالنسبة الّى المتحير ان لم يكون قبلة مطلقا لورود الاخبار الكثيرة إنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وحملت على المتحيّر ويدلّ على انّ المستدبر ايضا لايعيد خارج الوقت .

الحديث العاشر : صحيح . وآخره مرسل ، و الجمع بينهما : امّا بحمل

أصحابنا ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير، فقال: يصلّي حيث يشاء وروي إيضاً أنّه يصلّي إلى أربع جوانب .

١١ـ محمّد بن يحيي ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبيعمير عن إسماعيل بن رباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذاصلّيت وأنت ترى أنّك فيوقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك .

١٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم ، فقلت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : أمّا إذاكان بمكة فلاوأمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتّى حوّل إلى الكعبة .

الاولى على الجواز والثانية على الاستحباب ، اوالاولى على ضيق الوقت و الثانية على سعتها ، او الاولى على حصول الظن بجهة و الثانية على عدمها ، فالمراد بقوله « حيث شاء » حيث رأى انّه اصلح ، ولايخفى بعده ، اوالاولى على الاولى اي يصلّى اوّلا الى حيث شاء ثمّ يكرّر حتى تحصل الاربع وهو ايضاً بعيد،والاوّل اظهر .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

اعلم : انّ من كان له طريق الى العلم بالوقت لايجوز له التعويل على الظن إجماعاً ، والاّ فالمشهور بل قيل انّه إجماع :إنهيجوزعلى التعويل على الامارات المفيدة للظّن،وخالف ابن الجنيدولم يجوّز الصّلوة مطلقاً الاّ مع اليقين . فلودخل فيالصلاة ظاناً وجوزنا ذلك فان تبيّن وقوع الصّلوة بتمامها قبل الوقت وجب عليه الاعادة اجماعاً ، ولو دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم فالمشهور الاجزاء وذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل : الى وجوب الاعادة ، واختاره العلاّمة في المختلف والله يعلم .

الحديث الثاني عشر : حسن . و يدلّ على انّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقف في مكان يمكنه التوجيه اليهما معاً كما قيل ، اوانّه كان فيمكّة يتوجّه الى الكعبة

﴿ باب ﴾

۞(الجمع بين الصلاتين)۞

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس الظّهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة وصلّى بهم المغرب و العشاء الاخرة قبل سقوط الشّفق من غير علّة في جماعة و إنّما فعل رسول الله ليتّسع الوقت على امّته.

٢ـ علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالله ابن سنان قال: شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصّلاة فصلّوا المغرب ثمّ أمهلوا بالناس حتّى صلّوا ركعتين ثمّ قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصّلاة فصلّوا العشاء ثمّ انصرف النّاس إلى منازلهم، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا.

فلمّا هاجر الى المدينة حول الى بيت المقدّس ثمّ الى الكعبة كماقيل ايضاً.

باب الجمع بين الصلوتين

الحديث الاول: موثق.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «عمل بهذا» لعلّه عليه السلام اشار بهذا الى اصل الجمع. لا الى فعل النافلة ايضاً لئلاّ يخالف ساير الأخبار، و يحتمل ان يكون هذا ايضاً نوعاً من الجمع و المراد بالنافلة في اخبار الجمع تمامها.

الحديث الثالث: ضعيف. و لعلّ المراد «انّ مع التطوع لا جمع» فانّه يكفى فى التفريق الفعل بالنافلة كما يفهم من الخبر الاتى مع إتحاد الرّاوى.

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسين بن سيف ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جمعت الصّلاتين فلاتطوّع بينهما .

٤ ـ علي بن محمّد ، عن محمّد بن موسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : حدّثني محمّد بن حكيم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع .

٥ ـ علي بن محمّد ، عن الفضل بن محمّد ، عن يحيى بن أبي زكريّا ، عن أبان عن صفوان الجمّال قال : صلّى بنا أبوعبدالله عليه السلام الظّهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال : إني على حاجة فتنفّلوا .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عبّاس النّاقد قال : تفرّق ما كان

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مجهول. وفهم منه انّ الاذان لصاحبة الوقت والظاهر انّه لترك النافلة كما يظهر من الاخبار الاخر ان مع النافلة لا جمع ، قال : فى الذكرى فى هذا الخبر فوائد . منها جواز الجمع ، و منها انّه لحاجة ، و منها سقوط الاذان والنافلة مع الجمع . كما روى محمّد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام ، ومنها أفضلّية القدوة على التأخير ، ولم أقف على ما ينافى أستحباب التفريق من رواية الاصحاب سوى ماروا‌ه‌عباس‌الناقد وهوإن صحّ أمكن تأويله بجمع لايقتضى طول التفريق لامتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحبّاً او يحمل على ظهر الجمعة ، و امّا باقى الاخبار فمقصورة على جواز الجمع و هو لاينافى إستحباب التفريق انتهى، ويدلّ الخبر:على جوازالاتيان بنافلة الظهرين بعد العصر،ويحتمل كونها أداءً ولعلّ الاولى عدم التعرض للأداء والقضاء .

الحديث السادس : مجهول . و كانّه كان مجيئه الى الصّلوة مكرّراً سبباً

في يدي وتفرّق عنّي حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي محمّد عليه السلام فقال لي : اجمع بين الصّلاتين الظّهر والعصر ترى ما تحب .

باب

(الصلاة التي تصلى في كل وقت)

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن هاشم أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس صلوات تصلّيهنّ في كلّ وقت : صلاة الكسوف و الصّلاة على الميّت و صلاة الاحرام والصّلاة الّتي تفوت وصلاة الطّواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى اللّيل .

٢ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : خمس صلوات لاتترك على كلّ حال : إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم وصلاة الكسوف وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت وصلاة الجنازة .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربع صلوات يصلّيهنّ الرجل في كلّ ساعة : صلاة فاتتك فمتى

تفرق الحرفاء، وقال القاموس حريفك معاملك في حرفتك، وفي التهذيب فشكوت ذلك الى ابى عبدالله فكان ابي محمد وقد اخذه من الكافي وما هنا أظهر .

باب الصلوة التى تصلى فى كل وقت

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « من الفجر » تخصيص بعد التعميم او ردّ على العامّة المانعين فيهما بالخصوص .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

ما ذكرتها أدّيتها وصلاة ركعي الطواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميّت هؤلاء تصلّيهن في الساعات كلّها .

﴿ باب ﴾

﴿ التطوع في وقت الفريضة و الساعات التي لايصلى فيها ﴾

١ ـ الحسين بن محمّد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال لي : أتدري لم جعل الذّراع و الذّراعان ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يبلغ ذراعاً فاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النّافلة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منهال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوقت الّذي لاينبغي لي [أن يتنفّل]

باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لايصلى فيها

الحديث الاول : صحيح . وقد قطع الشيخان وأتباعها والمحقق (ره) بالمنع من قضاء النافلة مطلقا . وفعل الرّاتبة في أوقات الفرايض ، و أسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، و اختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة . فقيل : بالمنع . و ذهب ابن بابويه وابن الجنيد الى الجواز

قوله عليه السلام : «لمكان الفريضة» . يعني جعل ذلك لئلاّ تزاحم النافلة الفريضة لالان لايؤتى بالفريضة قبل ذلك .

الحديث الثاني : مجهول . والضمير المرفوع في جاء راجع الى الوقت ، و الزوال فاعل لاينبغي ، و المراد به نافلة الزوال و قوله « الى مثله » لبيان وقت فضيلة الظهر اى فصلّى الظهر الى ذراع آخر ، اولبيان وقت نافلة العصر ، و الاوّل

إذا جاء الزّوال ، قال : ذراع إلى مثله .

٣ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يأتي المسجد وقدصلّى أهله أيبتدىء بالمكتوبة أويتطوّع ؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة و إن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حقّ الله عزّوجلّ ثمّ ليتطوّع بما شاء ، إلاّ هو موسّع أن يصلّي الانسان في أوّل دخول وقت الفريضة النّوافل إلاّ أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلّى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلّي النّوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخرالوقت .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن

أظهر ، و في بعض النسخ « او مثله » فيكون إشارة الى انّه تقريبيّ و لذا يعبّر بالقدمين . وقديعبّر بالذراع . مع تفاوت قليل بينهما ، و قيل : لانّه يتفاوت بتطويل النافلة وتقصيرها ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثالث : موثق . وقال : في الحبل المتين في قوله عليه السلام « في وقت حس » اى متسّع يعطى باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللّهمّ الاّ أن يحمل التطوع على الرّواتب ويكون في قول السّائل وقد صلّى أهله نوع ايماء خفي الى ذلك ، فانّ تقربّ الماضى من الحال كما قيل فيفهم منه انّه يمض من وقت صلوتهم الى وقت مجيىء ذلك الرّجل الاّ زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة بمضى ذلك الزّمان اليسير .

قوله عليه السلام « وقت الفريضة » لعل المراد وقت فضيلة الفريضة .

قوله عليه السلام « من آخر الوقت » اى آخر وقت الفضيلة ، وبالجملة لهذا الخبر نوع منافرة لساير الاخبار والله يعلم .

الحديث الرابع : موثّق . ولعلّ المراد الوقت المختصّ بفضل الفريضة كما

عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت : اصلّي في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد ابن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة ؟ فقال : إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة و إنّما أخّرت الظهر ذراعاً من عند الزّوال من أجل صلاة الأوّابين .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمّد ابن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدأ بالفريضة ؟ قال : إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة .

٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن عدّة

اذا مضى القدمان في الظهر فيدلّ على جواز النافلة بعد ذلك اذا كان منتظراً لامام والله يعلم .

الحديث الخامس : حسن . و قال : في المنتقى قلت المراد « بوقت الفضيلة في هذا الخبر » بعد الذّراع في الظهر والذراعين في العصر كما نطقت به الاخبار الكثيرة الواضحة الدلالة على انّه اوّل الوقت المحمولة على إرادة وقت الفضيلة في الجملة جمعاً بينهما وبين مادلّ على دخول الوقتين بالزوال. وللتصريح بذلك في بعض الاخبار ايضاً على مامرّ تحقيقه ، و في قوله « وانّما أخّرت الظهر الى آخره» تنبيه واضح على ماقلناه ، والمراد « بصلوة الأوّابين » نافلة الزوال وقدمرّ ذلك في رواية الصّدوق .

الحديث السادس : حسن . و هكذا وقع في اكثر النسخ مكرّراً امّا من المصنّف اومن الكتّاب .

الحديث السابع : مرسل . كالحسن . و يمكن أن يكون النوافل المبتداءة

من أصحابنا أنّهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لايصلّي من النّهار حتّى تزول الشمس ولا من اللّيل بعد ما يصلّي العشاء الاخرة حتّى ينتصف اللّيل .

معنى هذا أنّه ليس وقت صلاة فريضة ولاسنّة لأنّ الأوقات كلّها قد بيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأمّا القضاء ـ قضاء الفريضة ـ و تقديم النّوافل و تأخيرها فلا بأس .

٨ ـ علي بن إبراهيم،عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: الحديث الّذي روي عن ابي جعفر عليه السلام : انّ الشّمس تطلع بين قرني الشيطان قال : نعم إنّ

ليخرج الوتيرة، ويحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبيّ صلى الله عليه وآله في ترك الوتيرة لعلمه بانّه يصلّى الصلّوة الليل و الوتيرة لخوف تركها ، و لعلّ الكليني جعل الوتيرة داخلة في تقديم النوافل .

الحديث الثامن : مرفوع .

وقال في النهاية : فيه انّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان اى ناحيتى رأسه و جانبيه ، و قيل : القرن القوّة حين تطلع يتحرّك الشيطان و يتسلّط فيكون كالمعين لها ، وقيل : بين قرنيه اى حزبيه الاوّلين و الاخرين ، و كلّ هذا تمثيل لمن يسجد الشمس عند طلوعها فكان الشيطان سولّ لها ذلك . فاذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها انتهى ، ويدلّ على كراهة الصّلوة في هذا الوقت بل السجود ايضاً ، والمشهور بين الاصحاب كراهة النوافل المبتدأة دون ذات السبّب عند طلوع الشمس الى أن يذهب الشعاع و الحمرة عند غروبها اى إصفرارها و ميلها الى الغروب إلى أن تغرب وعند قيامها و وصولها الى دايرة نصف النهار او ما قاربها و بعد صلوتى الصبح و العصر وهو مختار الشيخ في المبسوط . والاقتصار ، وحكم في النهاية بكراهة النوافل ادآءً وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرّق بين ذى

إبليس اتّخذ عرشاً بين السّماء والأرض فاذا طلعت الشّمس وسجد في ذلك الوقت النّاس قال : إبليس لشياطينه إنّ بني آدم يصلّون لي .

٩ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن راشد ، عن الحسين بن أسلم قال : قلت لأبي الحسن الثّاني عليه السلام : أكون في السّوق فأعرف الوقت

السبّب وغيره ، وفصلّ في الخلاف فقال : فيما نهى عنه لاجل الوقت وهى المتعلقة بالشمس لافرق فيه بين الصّلوات والليالى و الايّام الاّ يوم الجمعة فانّه يصلى عند قيامها النوافل ثمّ قال فيما نهى عنه لاجل الفعل وهى المتعلقة بالصّلوة انمّا يكره إبتداء الصّلوة فيه نافلة ، فامّا كلّ صلوة لها سبب فلابأس به وجزم المفيد (ره) بكراهة النوافل المبتدأة و ذات السبّب عندالطلوع والغروب ، وقال : إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمع و غروبها آخر الصّلوة حين تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ، وظاهر المرتضى المنع من الصّلوة فى هاتين الوقتين وظاهر الصّدوق (ره) التوّقف فى هذا الحكم من أصله ولايخلو من قوّة لما خرج من الناحية المقدّسة و رواه فى الفقيه .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهرى : « ذرّت الشمس تذرّ ذروراً » طلعت ، وقال : « كبد السمّاء » وسطها ، يقال : « كبدالنجم السّماء » اى توسّطها ، «وتكبدّت الشمس » اى صارت فى كبد السّماء إنتهى و الخبر يحتمل وجوهاً .

الأوّل : انّ مراد الرّاوى « اى إشتغالى بامر السّوق » يمنعنى أن أدخل موضع صلوتى فاصلّي في اوّل وقتها . فاجابه عليه السلام بانّ وقت الغروب من الاوقات المكروهة للصّلوة كوقتى الطلوع والقيام فاجتهد ان لاتؤخّر صلوتك اليه .

الثانى : ان يكون المراد إنّى أعرف انّ الوقت قد دخل الاّ إنّى لم استيقن بها يقيناً تسكن اليه نفسى حتّى ادخل موضع صلوتى فاصلّي . أصلّي على هذه

ويضيق عليّ أن أدخل فاصلّي قال : إنّ الشيطان يقارن الشمس فى ثلاثة أحوال : إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت ، فصلّ بعدالزوال فانّ الشيطان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك دونه .

﴿ باب ﴾

(من نام عن الصلاة أو سهى عنها)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت

الحال ؟ ام اصبر حتّى يتحقّق الى الزوال. فاجاب عليه السلام بانّ وقت وصول الشمس الى وسط السّماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتى طلوعها وغروبها فلاينبغى لك ان تصلّى حتّى يتحقّق لك الزّوال .

الثالث: ان يكون المراد بمقارنة الشيطان للشمس في تلك الاحوال: تحركه ونهوضه وسعيه لاضلال الخلق ففى الوقت الاوّل يحرصهم على العبادة الباطلة، وفى الثانى والثالث يعوقهم عن العبادة الحقّة فلا تؤخّر الظهر والمغرب عن اوّل وقتيهما بتسويل الشيطان وصلّى اذا علمت الوقت .

وفيه بعدو لايبعد ان يكون الامر بالتّاخير كما هو ظاهر الخبر للتقيّة .

قوله عليه السلام : « فان الشيّطان . يريد ان يوقعك على حدّ يقطع بك دونه » اى يقطع الطريق متلبّساً بك دونه اى عنده والضمير راجع الى الحدّ .

باب من نام عن الصلوة اوسهى عنها

الحديث الأول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : «اقامة» ظاهر الاخبار عدم جواز الاذان لكلّ صلوة فى القضاء ، فما ذكره الاصحاب من انّ الاذان لكلّ صلوة افضل لايخلو من ضعف ، و العمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتامّل .

صلاة أوصلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها و أقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها باقامة ، إقامة لكلّ صلاة ، وقال :

قال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلّيت الظّهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها، وقال : إن نسيت الظهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت فى الصّلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثمّ صلّ العصر فانما هى أربع مكان أربع ، فان ذكرت أنّك لم تصلّ الاولى وأنت فى صلاة العصر و قد صلّيت منها ركعتين فانوها الاولى ثمّ صلّ الرّكعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر وإن كنت قدذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى

قوله عليه السلام : « فانوها الاولى » لايخفى منافاته لفتوى الاصحاب ولا بعد في العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الاخر ايضاً .

وقال : في الحبل المتين والمراد بقوله عليه السلام « ولو بعد العصر » ما بعدها الى غروب الشمس و هو من الاوقات التى تكره الصّلوة فيها . فيستفاد منه انّ قضاء الفرايض مستثنى من ذلك الحكم .

وقوله عليه السلام « وان نسيت الظهر حتّى صليّت العصر الى آخره » يستفاد منه العدول بالنيّة لمن ذكر السّابقة و هو في اثناء اللاحقة . و هو لاخلاف فيه بين الاصحاب.

وقوله « او بعدفراغك منها » صريح فى صحّة قصد السّابقة بعد الفراغ من اللاحقة و حمله الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم و هو كما ترى .

والقائلون باختصاص الظهر من اوّل الوقت بمقدار أدائها فصلوا بانّه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاّها في الوقت المختصّ بالظهر أعادها بعدأن يصلّى الظهر وان كان صلاها فى الوقت المشترك او دخل وهو فيها أجزئه ·

دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب و إن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر وإن كنت قدصلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصرثمّ قم فأتمّها ركعتين ثمّ سلّم ثمّ تصلّي المغرب فان كنت قد صلّت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب وإن كنت ذكرتها وقدصلّيت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثّالثة فانوها المغرب ثمّ سلّم ثم قم فصلّ العشاء الاخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتّى صلّيت الفجرفصلّ العشاء الاخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة الاولى أوفي الثّانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم وإن كانت المغرب و العشاء الاخرة قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثمّ العشاء الاخرة فان خشيت أن

واتى بالظهر ، و امّا القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه و اتباعه فلا يوجبون أعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق هذاالحديث وغيره .

وقوله عليه السلام « ثمّ قم فصل الغداة و اذن واقم » يعطى تأكد الاذان و الاقامة في صلوة الصبح ، ويستفاد من اطلاق الامر بالاذان و الاقامة هنا عدم الاجتزاء بها لووقعا قبل الصبح وانّهما ينصرفان الى العشاء كالركعة وما في حكمها .

وقوله عليه السلام في آخرالحديث « ايّهما ذكرت فلاتصلها الاّ بعد شعاع الشمس » يعطى انّ كراهة الصّلوة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرايض ايضاً .

و قول زرارة « ولم ذاك ؟ » السؤال عن سبب التّأخير الى ما بعد الشعاع فاجا به عليه السلام بان كلا من ذينك الفرضين لمّا كان قضاء لم يخف فوت وقته فلايجب المبادرة اليه في ذلك الوقت المكروه . وفيه نوع إشعار بتوسعة القضاء انتهى ، ثمّ انّ الخبريدلّ على تقديم الفايتة على الحاضرة في الجملة . وقد اختلف الاصحاب فيه بعد اتفاقهمعلى جوازقضاء الفريضة في كلّ وقت مالم يتضيق الحاضرة ،وإختلف فيوجوب تقديم الفائتةعلى الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى ـ وابن ادريس الى

تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثمّ بالغداة ثمّ صلّ العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صلّ المغرب و العشاء، ابدأ بأوّلهما جميعاً قضاء، أيّهما ذكرت فلا تصلّهما إلاّ بعد شعاع الشّمس، قال: قلت: لم ذاك؟ قال: لأنّك لست تخاف فوتها.

٢ ـ عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتّى دخل وقت العصر، قال: يبدأ بالظّهر و كذلك الصّلوات تبدأ بالّتي نسيت إلاّ أن تخاف أن يخرج وقت الصّلاة فتبدأ بالّتي أنت في وقتها ثمّ تصلّي الّتي نسيت.

٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار فاذا دخل وقت الصّلاة ولم يتم ما قدفاته فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة الّتي قد

الوجوب مالم يتضيق وقت الحاضرة لو قدّمها مع ذكر الفوايت و ذهب ابن بابويه الى المواسعة المحضة حتّى انهّما استحبّا تقديم الحاضرة مع السّعة، قال: في المختلف بعد حكاية ذلك و هو مذهب و الدى و اكثر من حاضرنا من المشايخ، و ذهب المحقق الى وجوب تقديم الفايتة المتّحدة، واستقرب العلاّمة في المختلف وجوب تقديم الفايتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء إتحدت او تعددت وكانّه اراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة، وما اختار المحقق لايخلو من قوّة.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور،

الحديث الثالث: حسن. وظاهره بالتضييق ويمكن حمله على بيان الوقت.

وقال في الحبل المتين: قديستفادمن هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصّلوة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر به.

قوله عليه السلام « في اى ساعة ذكرها من ليل اونهار » ولايخفى عليك ان لقائل

حضرت وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها فاذا قضاها فليصلّ مافاته ممّا قدمضى ولايتطوع بركعة حتّى يقضى الفريضة كلّها .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمّد بن خالد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فان كنت تعلم أنك إذا صلّيت الّتى فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالّتى فاتتك فان الله عزّ و جلّ يقول : « أقم الصّلوة لذكرى » و إن كنت تعلم أنّك إذا صلّيت الّتى فاتتك ، فاتتك الّتى بعدها فابدأ بالّتى أنت فى وقتها فصلّها ثمّ أقم الاخرى .

ان يقول : إنّه انّما يدلّ على عدم التحريم ، امّا على عدم الكراهة فلا لاحتمال ان يكون الصّلوة فى تلك الاوقات من قبيل الصّلوة فى الحمام وصوم النافلة في السّفر ويستفاد من ظاهره ايضاً المضائقة فى القضاء وعدم التوسعة فيه .

الحديث الرابع : مجهول . وقال فى الحبل المتين : وقد دلّ هذا الحديث على ترتب مطلق الفائتةعلى الحاضرة كما يقوله أصحاب المضايقة انتهى ، قوله تعالى أقم الصّلوة لذكرى [(١)] يدلّ الخبر على انّ اللاّم للتوقيت كما فى قوله تعالى اقم الصّلوة لدلوك الشمس [(٢)] واضافة الذكر الى الضمير إضافة الى الفاعل اى عند تذكيرى ايّاك، اوالذكر الصّلوة الذى هو من قبلى كماورد فى الاخبار إنّ الذكر والنسيان منه تعالى ، وقيل : اى الذكر صلوتى ، اولانّه اذا ذكرت الصّلوة فقد ذكر الله ، وقيل فى تاويل الاية اى لتذكرنى. فانّ ذكرى انّى اعبد ويصلّى لى ، اولتذكرنى فيها لاشتمالها على الاذكار ، اولانى ذكرتها فى الكتب وأمرت بها ، اولانّ اذكرك بالمدح والثناء واجعل لك لسان صدق ، اولذكرى خاصّة لاتشوبه بذكر غيرى ، اولاخلاص ذكرى و طلب وجهى لاترانى بها ولا تقصد بها غرضاً آخراً و لتكون

---

(١) سورة طه : الاية ١٤ .

(٢) سورة الاسرار : الاية ٧٨ .

٥ ـ الحسين بن محمّد الاشعري ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أخرى فقال : إذا نسي الصّلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها فاذا ذكرها و هو في صلاة بدأ بالّتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة ثمّ صلّى المغرب ثمّ صلّى العتمة بعدها و إن كان صلى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثمّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعة فيكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلّي العتمة بعد ذلك .

٦ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتّى غربت الشّمس وقد كان صلّى العصر فقال :كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول : إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأبها وإلاصلّى المغرب ثمّ صلاها .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر و هو يصلي أنه لم

لي ذاكراً غير ناس، اولاوقات ذكرى وهي مواقيت الصّلوات ، ثمّ انّه ربّما يستدل به على انّ شريعة من قبلنا حجّة وفيه نظر اذ ذكره تعالى لنا يدلّ على انّه معتبر في شرعنا .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

ويحتمل ان يكون المراد من الفوات مضّي وقت الفضل و إلاجزاء . وهذه الاخبار تدلّ على تقديم الفائتة الواحدة فلا تغفل .

الحديث السابع حسن .

واستدل به على جواز اقتداء العصر بالظهر ولا يخفى عدم دلالته على مطلق

يكن صلى الاولى قال : فليجعلها الاولى الّتى فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم .

٨ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل نسى أن يصلى الصّبح حتّى طلعت الشمس قال : يصليها حين يذكرها فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشّمس ثمّ صليها حين استيقظ ولكنّه تنحّى عن مكانه ذلك ثمّ صلى .

٩ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الاعرج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصّبح والله عزّ وجلّ أنامه حتّى طلعت الشّمس عليه و كان ذلك رحمة من ربّك للنّاس ألاترى لو أنّ رجلا نام حتّى تطلع الشّمس لعيّره النّاس و قالوا : لاتتورّع لصلواتك فصارت

الجواز ، و ربّما يصلح للتأييد فتامّل .

الحديث الثامن : موثّق . و التنحى لكراهة ذلك الموضع الذى أغفلهم الشيطان فيه عن الصّلوة كما هو المصرّح فى خبر أورده في الذكرى .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : «أنامه» أقول : نوم النبىّ صلى الله عليه وآله كذلك اى فوت الصّلوة ممّا رواه الخاصّة والعامّة ، وليس من قبيل السهو ولذا لم يقل بالسهوّ الاّ شاذّ ، ولم يرو ذلك أحد كما ذكره الشهيد (ره) .

فان قيل : قد ورد فى الاخبار انّ نومه صلى الله عليه وآله مثل يقظته و يرى في النوم ما يرى فى اليقظة فكيف ترك صلى الله عليه وآله الصّلوة مع تلك الحال .

قلت : يمكن الجواب عنه بوجوه .

الاوّل : انّ اطلاعه في النوم محمول على غالب أحواله ، فاذا اراد الله ان ينيمه كنوم ساير النّاس لمصلحة فعل ذلك .

اسوة و سنّة فان قال رجل لرجل : نمت عن الصلاة قال : قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامّة .

١٠ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك اسمه : إن الصّلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته هذه مؤدّاة ولو كان ذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاّها لغير وقتها ولكنّه متى ما ذكرها صلاّها قال : ثم قال : و متى إستيقنت اوشككت في وقتها أنّك لم تلّصها أوفى وقت فوتها أنّك لم تصلّها صلّيتها

الثاني : انّه صلى الله عليه وآله لم يكن مكلفا بهذا العلم كما كان يعلم كفر المنافقين ويعامل معهم معاملة المسلمين .

الثالث : ان يقال : انّه صلى الله عليه وآله كان في ذلك الوقت مكلفا بعدم القيام لتلك المصلحة ولا إستبعاد فيه ، والاوّل أظهر ، والاُسوة بالضمّ والكسر ما يأسى به الحزين ويتعزّى به ، والاُسوة بالضمّ القدوة ، وهنا يحتمل الوجهين والاوّل اظهر .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : « اوشككت في وقتها » اى اذا شككت وانت في الوقت اى وقت الفضيلة ، او في وقت فوتها اى شككت في وقت فوتها اى وقت الاجزاء بعدما فات وقت الفضيلة انك لم تصلها ، وقال المحقق التستري : اى اذا شككت في وقت الفوت إنّك قضيت ام لا ، اوتيقنت إنّك لم تقض . والحاصل انّك ان تيقنّت في وقت الصّلوة إنّك لم تصلّ اوشككت في ذلك صليّت اى وجب عليك ايقاع الصّلوة للاصل السّالم عن يقين ايقاع الواجب ، و ان شككت بعد فوت الوقت إنّك لم تصلّ في وقت الصّلوة لم يكن عليك صلوة . لانّ الوقت قد زال فكان ذلك شكاً بعد تجاوز المحلّ ، وعلى هذا كان الاُوجه في قوله بعدما خرج الوقت اويقال بعدما فات الوقت والامر فيه هيّن

فان شككت بعد ماخرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلاإعادة عليك من شك حتّى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حال كنت .

١١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال : يصلّيها ويصبح صائماً .

﴿ باب ﴾

(بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله)

١ـ عليّ بن محمّد ؛ و محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسّميط

لظهور المراد وأمن إلا لتباس إنتهى ، وعلى ما ذكرنا لاحاجة الى تلك التكلّفات .

ثمّ إعلم انّ هذالخبر يؤيّد ما احتمله العلاّمة في التذكرة من الاكتفاء بقضاء ما تيقّن فواته خلافاً للمشهور حيث حكموا بوجوب القضاء حتّى يغلب على ظنه الوفاء .

الحديث الحادي عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « ويصبح صائماً » استحباباً على المشهور ، و ذهب الشيخ و جماعة الى الوجوب سواء كان عمداً اوسهواً .

باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : حسن كالصحيح و قال في القاموس : « السميّط » الاجر القائم بعضه فوق بعض كالسميط كزبير . وقال : السعدّ ثلث اللبنة و كزبير ربعها ، وقال : في الصّحاح سواري جمع ساريه وهي الاسطوانة، وقال : الجذع بالكسر ساق النخلة ، و قال : العارضة واحدة عوارض السقف ، و قال في القاموس : الخصفة

ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لوأمرت بالمسجد فزيدفيه، فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبنا جداره بالانثى والذكر ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا : يارسول الله لوأمرت بالمسجد فظلّل فقال : نعم فأمر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض و الخصف والاذخر فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لوأمرت بالمسجد فطيّن فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل أن يظلّل قامة فكان إذا كان الفيىء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى الظهر وإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر. وقال : السّميط لبنة لبنة والسّعيدة لبنة ونصف والذّكر والانثى لبنتان مخالفتان .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته‌عن المسجد الّذي اسّس على التّقوى‌قال : مسجد قبا .

٣ ـ أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن إسماعيل،عن محمّد ابن عمرو بن سعيدقال : حدّثني موسى بن اكيل، عن عبدالأعلى مولى آل سام‌قال:

محرّكة النخلة من الخوص للتمر جمع خصف ، وقال و كف البيت اى قطر .

الحديث الثاني : حسن . و في الصّحاح « قباء » ممدوداً موضع بالحجاز يذكّر ويونّث.

الحديث الثالث : مجهول اوحسن .

قوله عليه السلام : «تكسيراً » اى كان‌هذا حاصل ضرب الطول في‌العرض فاستعمل لفظ التكسير في الضرب مجازاً ، وفي‌بعض النسخ «مكسّرة » فيحتمل اى يكون إشارة الى ذراع مخصوص كما ذكره المطرزى حيث قال : في المغرب الذراع

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستّمائة ذراع تكسيراً .

﴿ باب ﴾

﴿ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ،عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى .

٢ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ،عن ابن سنان،

المكسرة ستّ قبضات، وهي ذراع القامة وانّما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة لا كسرى الاخير وكانت ذراعه سبع قبضات .

باب ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « يجعل العنزة » كانّه كان ينصبه عموداً على الارض لا انّه يضعه بعرض لما يشعر به رواية أبي بصير الاتية و يدلّ على استحباب اتخاذ المصلّي سترة . وقد أجمع أصحابنا على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريباً ، والظاهر انّها كما تستحب في الصحارى تستحبّ في البناء اذا كان بعيداً عن الحايط و السّارية ونحوها ولو كان قريباً من احدهما كفى والعنزة بالتحريك عصاة في أسفلها حربة، وفي الصحاح: انّها أطول من العصاء وأقصر من الرّمح ، و روى وضع القلنسوة عن الرّضا عليه السلام انّه يخط بين يديه بخطّ وقد ذكر الاصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض غنم الى مربض فرس : وامّا كيفية الخطّ الذي يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى إنّه يكون عرضاً ، ونقل عن بعض العامّة انة يكون طولاً او مدّوراً اوكالهلال ،وقال في المنتهى : لم ينقل عنهم عليهم السلام صفة الخطّ فعلى أيّ كيفيّة فعله اصاب السنّة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل هل يقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه؟ فقال: لايقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم.

٤ ـ وفي رواية ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايقطع الصلاة شيء لا كلب ولاحمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت، [قال الكيني:] والفضل في هذا أن تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتّقي به من المار فان لم تفعل فليس به بأس لأنّ الّذي يصلّي له المصلّي أقرب إليه ممّن يمر بين يديه ولكن ذلك أدب الصّلاة وتوقيرها.

٥ ـ علي بن إبراهيم رفعه، عن محمّد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلّي والنّاس يمرون بين يديه فلا

وقال: في النهاية قد تكرّر ذكر رحل البعير مفرداً ومجموعاً في الحديث وهو كالسرّج للفرس.

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: «ولكن إدرؤوا» اي إدفع المارّ كما فهمه الاصحاب، قال في الذكرى: يستحبّ دفع المار واستدلّ بهذا الخبر، ثمّ قال ولو احتاج الدفع الى القتال لم يجز، وقال: يكره المرور بين يدي المصلّي سواء كان له سترة ام لا.

اقول: ويمكن ان يكون المراد دفع الضرر مروراً لمّار بالسترة كما يدلّ عليه الخبر الثاني.

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: مرفوع:

قوله عليه السلام: «وفيه ما فيه» اى في هذا الفعل ما فيه من الكراهة، اوفيه عليه السلام

ينهاهم وفيه ما فيه، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ادعوا لي موسى فدعى فقال له : يا بني إنّ أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال: نعم يا أبة إنّ الذي كنت اصلّي له كان أقرب إليّ منهم يقول الله عزّ وجل : «ونحن أقرب إليه من حبل الوريد» قال . فضمّه أبوعبدالله عليه السلام الى نفسه ثمّ قال : [يا بنيّ] بأبي أنت وامّي يا مودّع الاسرار وهذا تأديب منه عليه السلام لا أنّه ترك الفضل .

﴿ باب ﴾

(المرأة تصلّي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام

ما فيه من ظن الامامة ، والاوّل اظهر .

قوله عليه السلام « وهذا تأديب منه » الظاهر انّ هذا كلام الكليني ، و في بعض النسخ قال الكليني و ربّما يتوهم انّه من كلام الامام عليه السلام ، ويمكن ان يكون مراده ان هذا كان منه عليه السلام تأديباً . لابي حنيفة ، ولذا طلبه ليعلم الملعون انّه عليه السلام لم يترك الفضل ، امّا لعدم الحاجة الى السترة كثيراً ممن لا يشغله عن الله شيء او لانّه لم يترك السترة حيث لم يذكر في الخبر تركها، ويحتمل أن يكون المراد تأديب ولده (صلّى الله عليهما) فالمراد: بالفضل السنة الوكيده ، فالتاديب في أصل الطلب وان كان مدحه اخيراً على ما ذكره ، وفي بعض النسخ «لانّه» . فالثاني اظهر ويحتمل الاوّل على تكلّف ، وهنا احتمال ثالث : وهو ان يكون ضمير منه راجعاً الى موسى عليه السلام اي الصلوة هكذا كان تأديباً . منه عليه السلام لابي حنيفة لا انّه ترك الفضل .

باب المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله

الحديث الاول : حسن .

وقال في الحبل المتين: المنع من صلوة المرأة بحذاء الرجل وقدامه من دون الحائل وما في حكمه . محمول عند اكثر المتاخّرين و المرتضى وابن ادريس على

فى المرأة تصلى إلي جنب الرّجل قريباً منه ، فقال : إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس .

٢ـ الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلى والمرأة بحذاه يمنة أويسرة ، قال . لابأس به إذاكانت لاتصلي .

٣ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام فى الرّجل والمرأة يصليان فى وقت واحد المرأة عن يمين الرّجل بحذاه ؟ قال : لا إلا أن يكون بينهما شبر أوذراع .

٤ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر ، عن العلاء عن محمّد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يصلى فى زاويةالحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه فى الزّاوية الاخرى فقال : لاينبغي له ذلك فان كان

الكراهة كما هوالظاهر من قوله عليه السلام لاينبغى ، وعندالشيخين ، و ابي حمزة ، وأبى الصلاح ، علي التحريم . بل ادّعى عليه الشيخ . الاجماع ، و اتفق الكلّ على زوال الكراهة والتحريم اذا كان بينهما حايل اومقدار عشرة أذرع .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « شبر او ذراع » ظاهره انّه يكفى الشبر والذراع من ايّ جانب كان ، وحمل على الخلف ، و ربّما يدّعى ظهوره ايضاً وليس ببعيد ، وايضاً يحتمل ان يكون البعدبين الموقفين وبين المسجد والموقف، وحمله بعض الاصحاب علىالثانى لان لا يحاذى رأسها بدنه ، و يحتمل ان يكون المعنى شيء ارتفاعه شبراو ذراع ويؤيّده ما اورده فى التهذيب تتمة لهذا الخبر .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على تقدّم الرّجل فى الصّلوة على المرأة اذا لم يمكن اجتماعهما كما

بينهما شبر أجزاه ؛ قال : و سألته عن الرّجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان جميعاً فقال : لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلّى صلت المرأة .

٥ـ محمّد بن يحيي، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان ، عن إدريس بن عبدالله القميّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبته ؟ فقال : إن كانت قاعدة فلايضرّه وإن كانت تصلي فلا.

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لاتصلي .

ذكره الاصحاب ، وقال في التهذيب بعد ايراد الخبر يعنى اذا كان الرّجل مقدّما للمراة شبراً انتهى ، و قال في الحبل المتين : و يفسّر قوله وان كان بينهما شبراً أجزأه بما اذا كان للرّجل مقدماً للمرأة بمقدار شبر مذكور في التهذيب في آخر الحديث فيحتمل ان يكون الشيخ هو المفسّر لذلك جمعاً بين هذا الحديث والحديث المتضمن لوجوب التباعد باكثر من عشرة أذرع ان صلّت قدامه اوعن يمينه اوعن يساره، وعدم اشتراط التباعد اذا صلّت خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه، ويحتمل ان يكون المفسر لذلك محمّد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلام لقرينة حاليّة او مقاليّة ، وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير، وقال وجعل بعض الاصحاب « الستر» بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو كماترى .

الحديث الخامس : صحيح . على ما يظن انّ ادريس بن عبدالله هو الاشعري الثقة ، وفيه انّه لم ينقل روايته عن غير الرّضا عليه السلام .

قوله عليه السلام « نائمة على فراشها » في بعض النسخ قائمة و هو اوفق بالجواب ، و على نسخة نائمة ، الغرض بيان القاعدة الكلّية ، و المراد بالقعود عدم الصّلوة بقرينة المقابلة .

الحديث السادس : مرسل .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه أو إلى جانبه فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إذا قمت في الصّلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « اذا كان سجودها » اى يكون موضع جبهتها ساجدة محاذياً لما يحاذي رأسه راكعاً وهذا يدلّ على عدم وجوب تأخيرها بجميع البدن كظواهر بعض الاخبار السّابقة .

باب الخشوع في الصلوة وكراهية العبث

وسيجيء تفسير الخشوع عنقريب في خبر حماد .

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فعليك بالاقبال » قال : الشيخ البهائي (ره) في الحبل المتين المراد من الاقبال على الصّلوة في هذا الحديث رعاية آدابها الظاهرة و الباطنة وصرف البال عمّا يعتري في اثنائها من الافكار الدنيّة والوساوس الدنيّوية وتوجّه القلب اليها لانّها معراج روحانيّة و نسبة شريفة بين العبد و الحقّ جلّ شأنه ، والمراد من التكفير في قوله عليه السلام ولاتكفر وضع اليمين على الشمال وهو الّذي يفعله المخالفون . و النهي فيه للتحريم عند الاكثر ، و امّا النهي عن الاشياء المذكورة قبله من العبث باليد والرأس و اللحية و حديث النفس و التثاوب و الامتخاط فللكراهة ، ولا يحضرني الان ان احداً من الاصحاب قال بتحريم شيء من ذلك :

فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطّ ولا تكفّر فانّما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز [ولا] تفرّج كما يتفرّج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فانّ ذلك كله نقصان من

و هل يبطل الصّلوة ؟ اكثر علمائنا على ذلك . بل نقل الشيخ ، وسيّد المرتضى ، الاجماع عليه واستدلوا ايضاً بانّه فعل كثير خارج عن الصّلوة ، وبانّ افعال الصّلوة متلقاة من الشارع وليس هذا منها وبالاحتياط ، و ذهب ابو الصلاّح : الى كراهته و وافقه المحقق في المعتبر قال (ره) والوجه عندى الكراهة لمخالفته مادلّ عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين،والاجماع غير معلوم لنا خصوصاً مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء ، والتمسّك بانّه فعل كثير فى غاية الضعف ولانّ وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب ولم يتناول النهى وضعهما فى موضع معيّن،وكان للمكلّف وضعهما كيف يشاء، وعدم تشريعه لايدلّ على تحريمه،والاحتياط معارض بانّ الاوامر المطلقة بالصّلوة دالّة باطلاقها على عدم المنع،او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المنع ، او إذا لم يعلم . ومستند المنع هنا معلوم الضعف ، وامّا الرّواية فظاهرها الكراهة . لما تضمنّت من التشبيه بالمجوس و امر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب. لانّهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهيّة وانّه فاعل الخير . فلايمكن حمل الحديث على ظاهره ، ثمّ قال:فاذن ما قال الشيخ ابو الصّلاح من الكراهة اولى، هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا في الذكرى بانّه قائل فى كتبه بتحريمه وإبطاله الصّلوة ، والاجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد لحجّة عند جماعة من الاصوليّين و امّا الرّوايتان فالنهى فيهما صريح و هو للتحريم كما اختاره معظم الاصوليّين ، وخلاف المعلوم لايقدح فى الاجماع والتشبّه بالمجوس فيما لم يدلّ دليل على شرعيّته حرام . وأين الدليل الدال على شرعيّة هذا الفعل ؟ والامر بالصّلوة مقيّد بعدم التكفير الثابت فى الخبرين المعتبرى الاسناد الذين عمل بهما معظم الاصحاب ، ثمّ قال فحينئذ الحقّ ما صار اليه الاكثر انتهى كلامه ، والمسئلة محلّ

الصّلاة ولا تقم إلى الصّلاة متكاسلا ولامتناعساً ولا متثاقلا فانّها من خلال النّفاق فانّ الله سبحانه نهى المؤمنين إن يقوموا إلى الصّلاة و هم سكارى يعني سكر النّوم

اشكال وان كان ما افاده المحقق قدس سرّه لايخلو من قوّة.

قوله عليه السلام: «ولا تلثّم» بالتشديد والنهي على الحرمة ان منع اللثام القراءة والاّ فالكراهة.

قوله عليه السلام: «ولا تحتقن» قال في النهاية فيه لارأى لحاقن هو الذى حبس بوله كالحاقن للغايط ومنه الحديث لايصلّين احدكم و هو حاقن و في بعض النسخ لاتحتفز، وفي النهاية في الحديث عن علي عليه السلام اذا صلّت المراة فلتحتفز اذا جلست واذا سجدت ولاتخوى كما يخوى الرّجل، اى تتضام وتجتمع وقال في منتقى الجمان بعد إيراد هذا الكلام من بعض اللغويين: وهذا المعنى هو المراد من قوله في هذا الحديث ولا تحتفز بقرينة قوله على اثره وتفرّج ولولا ذلك لاحتمل معنى آخر فانّ الجوهري وغيره ذكر مجيىء إحتفز بمعنى استوفز في قعدته اذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن. والجمع بينه وبين النهي عنه على تقدير إرادة هذا المعنى وبين النهي عن الاقعاء مثل الجمع بينه وبين الامر بالتفرّج مع ارادة المعنى الاول انتهى، وقال: في النهاية فيه انه عليه السلام اتى بتمر فجعل يقسمه فهو محتفز اى مستعجل مستوفز يريد القيام، وقال الشيخ البهائي (ره) نهيه عليه السلام عن الاقعاء شامل لما بين السجدتين وحال التشهد وغيرهما وهو محمول على الكراهة عند الاكثر، وقال الصّدوق وابن ادريس: لابأس بالاقعاء بين السجدتين ولا يجوز في التشهدين، و ذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى الى عدم كراهته مطلقا، والعمل على المشهور، وصورة الاقعاء: ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء.

ونقل في المعتبر والعلاّمة في المنتهى عن بعض أهل اللغة: انّ الاقعاء هو ان يجلس على إليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب، و ربّما يؤيّد هذا التفسير بما نقله الشيخ عن الحلبي ومحمّد بن مسلم و معاوية بن عمار قالوا قال لاتقع في الصّلوة

وقال للمنافقين: « وإذا قاموا إلى الصّلاة قاموا كسالى يراؤن النّاس ولا يذكرون الله إلا قليلا .

٢ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله كره لكم أيتّها الامّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصّلاة .

٣ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت دخلت في صلاتك فعليك بالتخشّع و الاقبال على صلاتك، فانّ الله عزّ وجلّ يقول: « الّذينهم في صلّوتهم خاشعون » .

٤ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وأبو داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن أبي جهمة، عن جهم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصّلاة كانّه ساق شجرة لايتحرّك منه شيء إلا ما حرّكه الرّيح منه .

٥ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة تغيّر لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفض عرقاً.

بين السجدتين كاقعاء الكلب، و وجه التائيد ظاهر من التشبيه باقعاء الكلب فانه بالمعنى الثاني لا الاول .

الحديث الثاني : مجهول مرسل .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : مجهول

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

وفي القاموس ارفضاض الدموع ترشفها .

٦ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عزّ وجلّ قال لنبيّه صلى الله عليه وآله في الفريضة: «فولّ وجهك شطر المسجدالحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره» واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك.

٧ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان ابن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في الرّجل يتثاءب ويتمطّى في الصلاة قال: هومن الشيطان ولا يملكه.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الوليد قال: كنت جالساً عندأبي عبدالله عليه السلام فسأله ناجية أبوحبيب فقال له: جعلني الله فداك إنّ لي رحى أطحن فيها فربّما قمت فيساعة من اللّيل فأعرف من

الحديث السادس: حسن. وظاهره انّ الالتفات بالوجه الى اليمين واليسار مفسد، ولاينافيه ما رواه في التهذيب عن عبدالملك قال: سألت عن ابا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصّلوة. أيقطع الصّلوة؟ فقال لا وما احبّ ان يفعل، اذ يمكن حمله على الالتفات بالعين اوعلى ما اذا لم يصل الى اليمين واليسار فانّما بين المغرب والمشرق قبلة، و ظاهر الاكثر بطلان الصّلوة بالالتفات بالوجه الى خلفه. وانّ الالتفات الى أحد الجانبين لايبطل الصّلوة، وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض معاصريه: ان الالتفات بالوجه يقطع الصّلوه مطلقا، و ربّما كان مستنده اطلاق الرّوايات كحسنة زرارة هذه وحملها الشهيد فيالذكرى على الالتفات بكلّ البدن

قوله عليه السلام «وليكن حذاء وجهك» اى وليكن بصرك حذآء وجهك.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «ولا يملكه» اى السعي اوّلا في رفع مقدّماتهما.

الحديث الثامن: مجهول اوصحيح، على إحتمال كون إبي الوليد ذريحا

الرحى أنّ الغلام قد نام فأضرب الحائط لاوقظه ؟ قال : نعم أنت في طاعة الله عزّوجلّ تطلب رزقه .

٩ ـ محمّد بن يحيى ،عن أحمد بن محمّد بن‌عيسى رفعه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وأنت‌تصلّي‌إلاّ أن تسوّي حيث تسجد فانّه لابأس .

﴿ باب ﴾

(البكاء والدعاء في الصلاة)

١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن‌عيسى ، عن سماعة قال :قال أبوعبدالله عليه السلام : ينبغي لمن يقرء القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خيرما يرجو ويسأله العافية من النّار ومن‌العذاب

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان،عن سعيد بياع السابريّ قال: قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : أيتباكي الرّجل في‌الصلاة :فقال:

المحاربى وكثيراً ما تقع في هذا الموضع مثنى بن الوليد .

الحديث التاسع : مرفوع .

باب البكاءوالدعاء في الصلوة

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

و قال الجوهرى : «بخ» كلمة يقال عند المدح و الرضاء بالشيء ، وتكرّر للمبالغة ؟ فيقال : بخ بخ فان وصلت خفضّت ونونت فقلت بخ بخ و ربّما شدّدت كالاسم انتهى ، والأحوط ان يكون التباكي بذكرالجنّة والنار وعقوبات الاخرة وأهوالها لابذكرالأموات وفقد الاموال وامثاله . وان‌كان الظاهر جوازه إذاكان الغرض تهيوء النفس للبكاء للاخرة ، و قال : في المدارك الحكم ببطلان الصّلوة

بخّ بخّ ولو مثل رأس الذّباب .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن أبن أبي عمير ،عن حمّاد ،عن الحلبي ّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون مع الامام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنّة أونار قال : لا بأس بأن يسال عند ذلك ويتعوّذ [في الصلاة] من النّار ويسأل الله الجنّة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد،عن ابن فضّال، عن ابن بكير،عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هوالله أحد فقال : إذا كنت تدعو بها فلا بأس .

بالبكاء لشيء من امور الدنيا . ذكره الشيخ و جماعة و ظاهرهم انّه مجمع عليه والرّواية ضعيفة . ومن ثمّ توقّف في هذا الحكم شيخنا المعاصر و هو في محلّه ، وينبغي ان يراد بالبكاء ما فيه إنتحاب.وصوت لامجرّد خروج الدّمع إقتصاراً على المتيقن. هذا كلّه اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميّت او ذهاب مال فامّا البكاء خوفاً منه تعال فهو أفضل الأعمال إنتهى .

اقول : بل الظاهر انّه لوكان لطلب شيء من امور الدنيا كالمال والولد وغيرهما من الامور المحللّة كان جايزاً بل من اعظم العبادات .

الحديث الثالث : حسن .

والاحوط ان يكون السّؤال امّا بالقلب اوفي غير وقت قراءة الامام .

الحديث الرابع : مرسل .

ولعلّ المراد قراءة بعض القرآن في غير حال القراءة بقصد الدّعاء والذكر. ويدلّ على انّه إذا قرأ في القنوت لايكون قرآناً بناء على اعتبار القصد في ذلك . و الدّعاء بمثل قل هوالله المراد به قرائتها مكان الدّعاء او بأن يقول مثلاً اللّهم اغفرلي بقل هوالله اوبالله الاحد الصّمد الى آخره .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلابأس .

﴿باب﴾

﴿ بدء الاذان والاقامة وفضلهما و ثوابهما﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،عن عمر بن اذينة،عن زرارة والفضل،عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا اسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذّن جبرئيل وأقام فتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وصفّ الملائكة والنبيّون خلف محمّد صلى الله عليه وآله .

الحديث الخامس : مرسل .

واستدل به على جواز الدّعاء بغير العربيّة وفيه كلام .

باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما و ثوابهما

الحديث الاول : حسن .

ويدلّ على ما أجمع عليه أصحابنا من ان الاذان و الاقامة بالوحي لابالنوم كما ذهبت اليه العامة ، وعلى ثبوت المعراج وهومعلوم متواتر ، وعلى كون أرواح الانبياء في السّماء في أجسادهم الاصليّة او المثاليّة على الخلاف ، وقد تكلمنا في جميع ذلك في كتابنا الكبير ، وامّا حضور الصّلوة فالمراد امّا صلوة اوجب الله عليه في ذلك الوقت واوحى اليه ان صلها في الارض عندالزوال ووصل في السّماء الى مكان يكون في المكان الذي يحاذيه في الارض اوّل الزوال ، ويدلّ على جواز كون المؤذن و المقيم غير الامام و على جواز اتحادهما و ماورد في التفريق لايدلّ على التعيين .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ، ابن أبي عمير ،عن حمّاد عن منصور بن حازم ،عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لمّاهبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام فأذّن جبرئيل عليه السلام وأقام فلمّا انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا عليّ سمعت ؟ قال : نعم قال : حفظت ؟ قال : نعم قال : ادع بلالاً فعلّمه . فدعاعليّ عليه السلام بلالاً فعلّمه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفيّ قال : سمعت : أبا جعفر عليه السلام يقول : الاذان و الاقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانيةعشر حرفاًوالاقامة سبعة عشرحرفاً .

٤ـ أحمدبن إدريس،عن أحمدبن محمّد، عن الحسين بن سعيد،عن ابن أبينجران، عن صفوان الجمّال قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الاذان مثنى مثنىوالاقامة

الحديث الثاني : حسن .

ولاينافي ما سبق اذمجيء جبرئيل بعدالنزول الىالارض لشرعيتهمّا وبيان كيفيتهمّا وتعليمهما لاينافي وقوعهما قبله فيالسّماء .

الحديث الثالث : موثق .

و استدلّ به على ما هو المشهور من عدد فصول الاذان و الاقامة و وحدة التهليل فيآخرالاقامة وفيه نظرلعدم دلالته صريحاً على ما ذهب اليه القوم و ان امكن انطباقه عليه .

الحديث الرابع : صحيح .

ويدلّ على تثنية التهليل فيآخر الاقامة كما هو ظاهر بعض القدماء . فيه وحكى الشيخ فيالخلاف عن بعض الاصحاب انّه جعل فصول الاذان وزاد فيها قدقامت الصّلوة مرتين، وامّا تثنية التكبيرفيالاذان فيمكن الجمع بينه وبين ما

مثنى مثنى .

٥ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ،عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قال: يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن التثويب في الاذان والاقامة ، فقال : ما نعرفه .

ما سيأتي من الأربع بما رواه الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه‌السلام انّ التكبيرتين الاولتين ليست من الاذان بل وضعتا لتنبيه الغافل .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

وفيه اشعار باختلاف آخر الاذان مع الاقامة كاوّله حيث تعرّض لهما فيه ، لكن يشكل الاستدلال بمثل ذلك .

الحديث السادس : صحيح .

و التثويب في الاذان هو : قول الصّلوة خير من النوم بين فصول الاذان او الاقامة .

وقوله عليه‌السلام : « ما نعرفه » اى ليس بمشروع اذلوكان مشروعاً كنا نعرفه ، وقال في المنتهى : التثويب في أذان المبتداة وغيرها غير مشروع و هو قول الصّلوة خيرمن النوم ، ذهب اليه اكثر علمائنا وهوقول الشافعي . واطبق اكثر الجمهور على استحبابه في الغداة ، لكن عن أبي حنيفة روايتان في كيفيّته . فرواية كما قلناه . والاخرى انّ التثويب عبارة عن قول المؤذّن بين أذان الفجر واقامته حيّ على الصّلوة » مرتين « حيّ على الفلاح » مرتيّن ، وقال في النهاية : فيه اذا ثوّب الصّلوة فأتوها وعليكم السكينة والتثويب ههنا اقامة الصّلوة ، والاصل في التثويب ان يجيء الرّجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر. فسمي الدّعاء تثويباً لذلك، وقيل من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصّلوة . فانّ

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أذّنت فافصح بالألف والهاء وصلّ على النبيّ كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان وغيره .

٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة وإذا أقمت صلّى خلفك صفٌّ من الملائكة .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته أيجزىء أذان

المؤذن اذا قال « حيّ على الصّلوة » فقد دعاهم اليها فاذا قال : بعدها « الصّلوة خير من النوم » فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها ، وقال في الحبل المتين بعد ايراد الرّواية هكذا عن التثويب الذى يكون بين الاذان والاقامة ، و ما تضمنّه من عدم مشروعيّة التثويب بين الاذان والاقامة يراد به الاتيان بالحيعلتين بينهما، وقد أجمع علمائنا على ترك التثويب سواء فسّر بهذا، او بقول الصّلوة خير من النوم

الحديث السابع : حسن .

وقال في الذكرى : الظاهر انّه الف الله الاخيرة غير المكتوبة وباؤه في آخر الشهادتين، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله لا يأذن لكم من يدغم الهاء وكذا الألف و الهاء في حيّ على الصّلوة ، وقال ابن ادريس : المراد « بالهاء » هاء لاإله لا هاء اشهدو لاهاء « الله » فانّهما مبنيتان ، و قال الشيخ البهائى : كانّه فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لااظهارها نفسها ، وقال : السيّد الداماد (ره) الافصاح بالهمزة في الابتدا آت وبالهاء في اواخر فصول الشهادتين والتهليل .

قوله عليه السلام « وصلّ » يدلّ على وجوب الصّلوة عليه كما ذكر و يدل عليه اخبار اخر وهو قوى وان ذهب الاكثر الى الاستحباب .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : ضعيف .

واحد؟ قال: إن صلّيت جماعة لم يجزىء إلاّ أذان وإقامة و إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة إلاّ الفجر و المغرب فانّه ينبغى أن تؤذّن فيهما وتقيم من أجل أنّه لايقصر فيهما كما يقصر فى سائر الصلوات.

١٠ ـ أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: أيتكلّم الرّجل فى الأذان؟ قال: لا بأس، قلت: فى الاقامة قال: لا.

١١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبىّ قال:

قوله عليه السلام: «اذان واحد» اى بغير اقامة.

واعلم: انّه اطبق الاصحاب على مشروعيّة الاذان والاقامة في الصّلوات الخمسة. واختلفوا في إستحبابهما، ووجوبهما، فذهب الاكثر الى الاستحباب وذهب الشيخان وابن البراج وبن حمزة الى وجوبهما في صلوة الجماعة قال في المبسوط ومتى صلّى جماعة بغير اذان وإقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية، وقال ابو الصلاح: هما شرطان في الجماعة، وقال المرتضى: تجب الاقامة على الرجال في كلّ فريضة والاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة على الرّجال خاصّة في الجماعة، وقال: ابن ابي عقيل يجب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس، وقال ابن الجنيد: يجبان على الرجال جماعة وفرادى وسفراً وحضراً في الصبح و المغرب والجمعة. وتجب الاقامة فى باقى المكتوبات، قال: وعلى النساء التكبير و الشهادتان فقط. و الاحوط عدم ترك الاقامة مطلقا لدلالة كثير من الاخبار على وجوبها من غير معارض قوىّ والله يعلم.

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادى عشر: حسن.

وقال في الحبل المتين: الخبر يدلّ على عدم اشتراط الاذان بالطهارة. واشتراط الاقامة بها، والاوّل اجماعى كما انّ استحباب كون المؤذّن متطهراً اجماعى ايضا، وامّا

لابأس أن يؤذّن الرّجل من غير وضوء ولايقيم إلاّ وهو على وضوء.

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن الرّجل ينتهي إلى الامام حين يسلم، قال: ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فان وجدهم قد تفرّقوا أعاد الاذان.

١٣ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لايستقيم الأذان ولايجوز أن يؤذّن به إلاّ رجل مسلم عارف فان علم الأذان فأذّن به وإن لم يكن عارفاً لم يجز

الثاني فهو مرتضى المرتضى. ومختار العلاّمة في المنتهى، والقول به غير بعيد، واكثر الاصحاب حملوا الاحاديث الدالّة عليه على تاكيد الاستحباب، و اوجب ابن الجنيد القيام في الاقامة.

الحديث الثاني عشر: مجهول.

والظاهر انّه يصدق التفرّق عرفاً بذهاب اكثر النصف بل النصف بل الاقلّ ايضاً، لكن الاصحاب إكتفوا ببقاء شخص واحد في التعقيب كما يؤمي اليه بعض الاخبار وهذا الحكم ذكره الشيخ وجماعة، وهل هو على الرخصة اوالوجوب حتّى الاذان والاقامة فيه إشكال. و قال في المبسوط: إذا اذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافياً لمن يصلّي تلك الصّلوة في ذلك المسجد و يجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلاشيء عليه انتهى، وهذا يؤذن باستحباب الاذان سرّاً وان السقوط عامّ تفرّقوا ام لا؟ وهو مشكل. و قصر الحكم جماعة من الاصحاب على المسجد إقتصاراً على مورد النصّ ولابأس به، وقصرّ ابن حمزة الحكم على الجماعة.

الحديث الثالث عشر: موثق

وقال في المدارك: لاخلاف في اشتراط الاسلام في المؤذّن والأصح اشتراط

أذانه ولا إقامته ولايقتدى به .

وسئل عن الرّجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده فيجيىء رجل آخر فيقول له : نصلّي جماعة ، فهل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان و الاقامة ؟ قال : لا ولكن يؤذّن ويقيم .

١۴ ـ محمّد بن إسماعيل ،عن الفضل بن شاذان ،عن صفوان،عن العلاءبن رزين، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرّجل ينسى الأذان و الاقامة

الايمان ايضاً لبطلان عبادة المخالف ولرواية عمّار فانّ الظّاهر انّ المراد بالمعرفة الواقعة فيها الايمان .

قوله عليه السلام : « و لكن يوذّن و يقيم » حمله المحقّق و بعض المتأخّرين على استحباب الاعادة وقالوا يجوز الاكتفاء بماسبق .

الحديث الرابع عشر : مجهول كالصحيح .

وظاهره الاستيناف بقرينة قوله عليه السلام في الشقّ الثانى فليتم صلوته ، ويحتمل ان يكون المراد الصّلوة على النبيّ صلى الله عليه و آله وسلم لقطع الصّلوة بازاء التسليم و يكون من خصوصيات هذا الموضع لانّ الصّلوة و التسليم عليه صلى الله عليه و آله لايقطع الصلوة في غيره اولتدارك قطع الصّلوة او يكون مستحباً لابتداء الاقامة او يكون المراد بالصّلوة السلم كما ورد فى رواية الحسين بن ابي العلاء : كانّه فليسلّم على النبيّ صلى الله عليه و آله ، وجملة القول فيه انّه اختلف الاصحاب في تارك الاذان والاقامة حتّى يدخل في الصّلوة : فقال المرتضى : فى المصباح ، والشيخ في الخلاف ، و اكثر الاصحاب يمضى فى صلوته إن كان متعمداً ويستقبل صلوته مالم يركع ان كان ناسياً ، و قال الشيخ : في النهاية بالعكس. وإختاره ابن ادريس واطلق في المبسوط الاستيناف مالم يركع ،والاوّل اقوى . وقدورد فى بعض الاخبار جواز الرجوع الى آخر الصّلوة كما رواه الشيخ فى الصحيح من عليّ بن يقطين قال : سالت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل ينسى ان يقيم الصّلوة وقد افتتح الصّلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمّت صلوته

حتّى يدخل في الصلاة قال : إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وإن كان قدقرأ فليتمّ صلاته .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سهى في الاذان فقدّم أو أخّر عاد على الاوّل الّذي أخّره حتّى

و ان لم يكن فرغ من صلوته فليعد ، و حمله في المختلف على انّ المراد به قبل الركوع لانّ المطلق يحمل على المقيّد ، و حمله الشيخ على الاستحباب و قال : في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر انتهى، وهو موافق للاحتياط . وان كان حمل الشيخ لايخلو من قوّة .

ثمّ ان هذه الرّواية ، و رواية زيد الشّحام[1] و رواية الحسين بن أبي العلاء[2] تدلّ على عدم الرّجوع بعد القراءة ، و حملت على تاكد الرّجوع الى الاذان والاقامة قبل القراءة دون ما بعدها ، و ان كان الرجوع اليها سائغاً قبل الركوع، وروى الشيخ عن زكريا بن آدم عن الرّضا عليه السلام انّه اذا ذكر في الركعة الثانية في حال القراءة ترك الاقامة فليسكت في موضع قراءته . وليقل «قد قامت الصّلوة» مرتين ثمّ يتمّ صلوته، وقال في الذكرى: وهو يشكل بانّه كلام ليس من الصّلوة ولا من الاذكار .

و اعلم : انّ الرّوايات انّما تعطى إستحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة، اوالاقامة وحدها وليس فيها ما يدلّ على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة. ولم اقف على مصرّح به سوى المحقّق وابن أبي عقيل، وحكى فخر المحققين الاجماع على عدم الرّجوع اليه مع الاتيان بالاقامة ، و عكس شهيد الثاني (ره) وهو غير واضح واطلاق النصّ و كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الامام والمنفرد .

الحديث الخامس عشر : صحيح ،

وقد دلّ على اشتراط الترتيب في الاذان .

---

(١) الوسائل : ج : ٢ ص : ٦٥٨ : ح : ٩ .

(٢) الوسائل : ج : ٢ ص ٦٥٧ : ح : ٥ .

يمضي على آخره .

١٦ـ عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال : يؤذّن الرّجل وهو جالس و لا يقيم إلاّ وهو قائم و تؤذّن وأنت راكب ولا تقيم إلاّ وأنت على الأرض .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يؤذّن الرّجل وهو على غير القبلة ؟ قال : إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس .

١٨ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة عليها أذان وإقامة ؟ قال : لا .

١٩ ـ أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد . عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الانصاريّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إقامة المرأة أن تكبّر وتشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً عبده و رسوله .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور : وقد . دلّ على تأكّد استحباب القيام في الاقامة ، وأوجبه ابن الجنيد كما عرفت .

الحديث السابع عشر : حسن .

ويدلّ على ما ذهب اليه المرتضى (ره) من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الاذان ، وحمله الاكثر على الاستحباب .

الحديث الثامن عشر : مجهول كالصحيح . وقال في المدارك قد اجمع الاصحاب على مشروعيّة الاذان للنساء و لايتاكّد في حقهنّ ، و يجوز أن تؤذّن للنساء ويعتدون به ، قال : في المعتبر[1] وعليه علمائنا ولو أذنت للمحارم فكالاذان للنساء ، وامّا الاجانب فقد قطع الاكثر بانّهم لايعتدون وظاهر المبسوط الاعتداد به .

الحديث التاسع عشر : موثق .

وقال في الدروس : ولايتاكد في حقّ النساء ويجوز لها التكبير والشهادتان

---

(١) ص ١٦١ .

٢٠ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبوعبدالله عليه السلام يا أبا هارون الاقامة من الصلاة فاذا أقمته فلاتتكلّم ولا توم بيدك.

٢١ ـ وبهذا الاسناد، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايقم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولامضطجع إلاّ أن يكون مريضاً وليتمكّن في الاقامة كما يتمكّن في الصلاة فانه إذا أخذ في الاقامة فهو في الصلاة.

٢٢ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل الرّجل المسجد وهو لايأتمّ بصاحبه وقد بقي على الامام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله اكبر، لا إله إلاّ الله، وليدخل في الصلاة.

٢٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر

الحديث العشرون: ضعيف.

قوله «فاذا أقمت» اى شرعت فيها او قلت «قد قامت الصّلوة» والاوّل أنسب بالتعليل، والثانى اوفق بساير الاخبار وعلى التقديرين: المشهور الكراهه وقد عرفت القول بالحرمة.

الحديث الحادى والعشرون: ضعيف.

وذهب جماعة الى اشتراط الاقامة بالطّهارة والقبلة والقيام.

الحديث الثانى والعشرون: صحيح.

ويدلّ على وحدة التهليل في آخر الاقامة لكن فى حال العذر وهو وجه الجمع بين الاخبار، ويؤيّد حمل موثّقة إسمعيل الجعفى على المشهور فتفطّن.

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

ابن سويد،عن يحيى بن عمران [بن عليّ] الحلبيّ ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلابأس .

٢٤ ـ محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : القعود بين الأذان والاقامة في الصلاة كلّها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلّيها .

٢٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن جابر أنّ أبا عبدالله عليه السلام كان يؤذّن و يقيم غيره و قال كان يقيم وقد أذّن غيره .

٢٦ ـ جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ،عن محمّد بن سنان ،عن

ولاخلاف بين علماء الاسلام في عدم جواز الاذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح ، وامّا جواز تقديمه في الصبح مع استحباب اعادته بعده فهو مختار الشيخ واكثر الاصحاب و منع ابن ادريس عن تقديمه في الصبح ايضا ، وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصريه، وابن الجنيد،وابي الصلاّح،والجعفي ، والأوّل اقوى، والتفصيل المذكور في الرّواية لم أره في كلام الاصحاب، ويمكن حمله على انّه لايكتفى به للجماعة وامّا المنفرد فيجوز له ترك الاذان ولو اكتفى به لم يكن به بأس،ويمكن ان يراد به عدم الاكتفاء به في الصّلوة مطلقا كما ذكره الاصحاب .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور ،

قوله عليه السلام « اذا لم يكن » كاذان الفجر والظهر و العصر اذا لم يخرج وقت نوافلها فانّه يفصل بينهما بركعتين من النافلة..

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

قوله عليه السلام : « كان يؤذنّ » الظاهر انّ فاعله الضمير الراجع الى أبيعبدالله عليه السلام ، ويحتمل التنازع على غيره مع بعد فتامّل .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحسن بن السري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان ترتيل والاقامة حدر .

٢٧ـ محمد بن يحيي ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران رفعه قال : قال : ثلاثة يوم القيامة على كثبان المسك أحدهم مؤذن أذن احتساباً .

٢٨ـ محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام : يقول المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل شيء سمعه .

و«الترتيل» التأني «والحدر» : الاسراع ولاينا فيرعاية الوقف على الفصول .

الحديث السابع والعشرون: مرفوع .

قوله عليه السلام : « احتساباً » اي متقرباً .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « يغفر له مدى صوته » اي يغفر له ذنوب تملأ هذه المسافة، اومغفرة تملأ هذا البعد ، او ان المغفرة منه تعالى يزيد بنسبة مد الصوت . فكلما يكثر الثاني يزيد الاول .

وقيل: المراد يغفر له تحريره وغناؤه في الاذان، اوالمراد يغفر لاجله المذنبون الكائنون في تلك المسافة ، وقال : في النهاية فيه ان المؤذن يغفر له مدى صوته، «المدى» المقدر يريد به قدرالذنوب اي يغفر له ذلك الى منتهى مد صوته ، و التمثيل لسعة المغفرة كقوله الآخر لو لقيتني بقراب الارض خطايا لقيتك بها مغفرة ،ويروى مدى صوته .

قوله عليه السلام : « و يشهد له » اي يصدقه في حال الاذان الملئكة و ساير ذوى العقول،اوالاعم منهم ومن غيرهم بلسان الحال اذ كلها لدلالتها على وجود الصانع ووحدته و علمه وحكمته كانها تشهد المؤذن بصدق مقاله اويشهد له ، يوم القيمة ويؤيد الثاني ماورد في اخبار العامة من التصريح بيوم القيمة .

٢٩ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقوله في كلّ شيء .

٣٠ـ علي بن محمّد، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح ، عن الحارث بن المغيرة النضري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سمع المؤذّن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله فقال مصدقاً محتسباً : « وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول‌الله صلى الله عليه وآله وأكتفي بهما عمّن أبى وجحد وأعين بهما من أقرّ وشهد » كان له من الاجر عدد من أنكر وجحد و مثل عدد من أقرّ وعرف .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول كالصحيح .

وقال في الحبل المتين: وما تضمنه من استحباب حكاية الاذان ممّا أجمع عليه العلماء، و روى الصّدوق انّها تزيد في الرزق، والظاهر انّ استحباب الحكاية انّما هو في الاذان المشروع قال العلامة : في التذكرة و الاقرب انّه لايستحبّ حكاية الاذان الثّاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة ، و كلّ أذان مكروه و أذان المراة امّا الاذان المقدّم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته و كذا أذان من أخذعليه أجراً دون أذان المجنون والكافر انتهى كلامه، ويستفاد منه انّ إستحباب الحكاية يعمّ الحيعلات ايضاً، وقال شيخنا في الذكرى الحكاية لجميع ألفاظ الاذان الاّ الحيعلات ، و استند بما رواه الشيخ في المبسوط عن النبيّ صلى الله عليه وآله انّه كان يقول : اذا قال «حيّ على الصّلوة » لاحول ولاقوّة الاّ بالله انتهى ، وأقول ماذكره في الذكرى و أختاره في المبسوط ايضا و هو ضعيف بضعف الرّواية و بهذا الخبر وساير العمومات ولم أرحكاية الاقامة في الرّواية .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

٣١ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال إذا دخل الوقت : يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فانّ الله قد وكل بالاذان ريحاً ترفعه إلي السماء و إنّ الملائكة إذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا : هذه أصوات امّة محمّد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عزّ وجلّ ويستغفرون لامّة محمّد صلى الله عليه وآله حتّى يفرغوا من تلك الصلاة .

٣٢ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن أسد، عن جعفر بن محمّد بن يقطان رفعه إليهم عليهم السلام قال: يقول الرّجل إذا فرغ من

الحديث الحادي والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على استحباب رفع الصوت بالاذان والقيام على مرتفع . وأن يكون الارتفاع بقدر جدار المسجد قامة ولو كان أرفع منها يحتمل إستحباب العلو عليه ايضا .

قوله عليه السلام : « فانّ الله» لعلّ رفع هذا الريح مشروط برفع الصّوت، او كلّما كان رفع الصّوت اكثر كان رفع الرّيح اكثر، و يمكن ان يكون تعليلاً لاصل الاذان .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول مرفوع.

وقال في المدارك : معنى «البار» المطيع والمحسن ، ومعنى« كون الرّزق داراً» زيادته وتجدّده شيئاً فشيئاً كما يدّر اللّبن، «والقرار والمستقر» قيل انّهما مترادفان، وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الاخرة. كانّه يسأل ان يكون مقامه في الدنيا والاخرة في جواره صلى الله عليه وآله واختصّ الدنيا بالمستّقر لقوله تعالى و لكم فى الارض مستقرّ [1] ، والاخرة بالقرار لقوله تعالى و انّ الاخرة هى دار القرار [2] انتهى .

---

(١) سورة البقره : ٣٦

(٢) سورة المؤمن: ٣٩

الاذان وجلس: « اللّهمّ اجعل قلبي بارّاً [و عيشي قارّاً] و رزقي داراً واجعل لي عند قبر نبيّك صلى الله عليه وآله قراراً ومستقرّاً .

٣٣ـ عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن راشد قال: حدّثني هشام بن إبراهيم أنّه شكى إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام سقمه وانّه لايولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالاذان في منزله، قال: ففعلت فأذهب الله عنّي سقمي و كثر ولدي، قال محمّد بن راشد: وكنت دائم العلّة ما انفكّ منها في نفسي وجماعة خدمي و عيالي فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنّي وعن عيالي العلل .

٣٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشّهادة وفي حيّ على الصّلاة أو حيّ على الفلاح المرّتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنّما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

اقول: وعلى ما في هذه الرّواية من قوله قبر نبيّك فالمراد بالاخرة: ما بعد الموت لاما بعد يوم القيمة فتدبّر، وفي بعض النسخ الدّعاء والحديث « وعيشي قاراً » بعد قوله « وقلبي باراً » ، وفسرّه شيخنا البهائي بثلث تفسيرات .

الاوّل : ان المراد بالعيش القارّ : ان يكون مستقراً دائماً غير منقطع .

الثاني : ان يكون واصلاً الى حال قراري في بلدي فلا احتاج في تحصيله الى السفر والانتقال من البلد الى البلد .

الثالث : ان المراد بالعيش في السرور والابتهاج ، اي قارّ العين مأخوذ من قرة العين .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور وعليه الفتوى .

٣٥ـ جماعة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفرى قال : سمعته يقول أذّن في بيتك فانّه يطرد الشّيطان ويستحبّ من أجل الصّبيان .

﴿ باب ﴾

(القول عند دخول المسجد والخروج منه)

١ـ علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الراشدىّ ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال : قال : الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت و باليسرى إذا خرجت .

٢ـ علىّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله و إذا خرجت فافعل ذلك .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ؛ ومعاوية بن وهب قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قمت إلى الصّلاة فقل: «اللّهمّ إنّي اقدّم إليك محمّداً صلى الله عليه وآله بين يدى حاجتي وأتوجّه به أليك ، فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : « من أجل الصبيان » اى لايستوى عليهم الشيطان ولا يضرّهم اويتعلّمون الاذان ، والاوّل اظهر .

باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه

الحديث الاول : مجهول . ولاخلاف فى إستحبابهما .

الحديث الثاني : حسن . « إذا دخلت » اى قبل الاذان او قبل الاقامة ، او بعدهما والاخير أظهر .

الحديث الثالث : حسن .

والاخرة ومن المقرّبين، اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاباً إنّك أنت الغفور الرّحيم ».

٤ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن جعفر بن محمّد الهاشميّ ، عن أبي حفص العطّار ـ شيخ من أهل المدينة ـ قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا صلّي أحدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثمّ ليقل : « اللّهمّ دعوتني فأجبت دعوتك و صلّيت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرّزق برحمتك ».

﴿ باب ﴾

(افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن

الحديث الرابع : مجهول .

قال الجوهري : « الكفاف من الرزق » القوت و هو ما كفّ عن الناس اى اغنى .

باب افتتاح الصلوة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك

الحديث الاول : حسن .

وقال في الحبل المتين : لاخلاف في رجحان رفع اليدين حال التكبير انما الخلاف في وجوبه وإستحبابه . فقد أوجبه المرتضى (ره) في تكبيرات الصّلوة كلّها محتجاً بالاجماع ، و امّا حدّ الرّفع فالاخبار متقاربة فيه و عبارات علمائنا ايضا متقاربة ، فقال ابن بابويه : ترفعهما الى النحر ولايتجاوز بهما الاذنين حيال الخدّ، وقال : ابن ابي عقيل يرفعهما حذ ومنكبيه اوحيال خديّة ولايجاوز بهمااذنيه، وقال الشيخ : يحاذي بيديه شحمتي أذنيه ، و ربّما يظّن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الخبر من عدم بلوغ الاُذنين و ليس بشيء اذ لابلوغ في المحاذات ايضا ، و ينبغي

زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ترفع يديك في افتتاح الصّلاة قبالة وجهك و لا ترفعهما كلّ ذلك .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذاقمت في الصّلاة فكبّرت فارفع يديك ولاتجاوز بكفّيك اذنيك . أي حيال خدّيك .

٣ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : أدنى ما يجزي من التّكبير في التّوجّه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن و سبع أفضل .

إستقبال القبلة ببطن الكفّين و ليكونا مضمومتي الأصابع سوى الا بهامين كما ذكره جماعة من علمائنا ، و قيل : يعمّ الخمس ، و ينبغي إيضا أن يكون إبتداء التكبيرعند إبتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه كما قاله جماعة من الأصحاب، لكن عطف التكبيرعلى رفع اليدين بلفظة ثمّ لايساعد على ذلك الاّ ان يجعل منسلخة عن معنى التراخي والتاخير ، وقال في المدارك : وينبغي الابتداء بالرفع مع إبتداء التكبير والانتهاء بانتهائه لانّ الرّفع بالتكبير لا يتحقّق الاّ بذلك قال : في المعتبر ولا أعرف فيه خلاف .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « اى حيال خدّيك » لعلّ التفسير من زرارة و به يجمع بين الاخبار بأن تكون رؤس الأصابع محاذية لشحمة الاذن وصدر الكفّ للنحر و وسط الكفّ للخدّ ، و ان امكن الجمع بالتخيير و على التقادير الأفضل عدم تجاوز الكفّين عن الاذنين .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

ويدل على جواز الاكتفاء في التكبيرات المستحبة .

٤ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لانّ معك ذا الحاجة والضّعيف والكبير.

٥ـ علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: التكبير في صلاة الفرض ـ الخمس الصلوات ـ خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة.

٦ـ ورواه أيضاً، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة وفسّرهنّ في الظّهر إحدي وعشرين تكبيرة وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستّ عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة إحدي وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدي عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.

٧ـ عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصّلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما

الحديث الرابع : حسن.

الحديث الخامس : حسن.

وقال الشهيد الثانى فى شرح النفليّة، ويستحبّ التكبير للقنوت قبل الشروع فيه، وانكره المفيد والاخبار شاهدة للاوّل.

الحديث السادس : حسن.

الحديث السابع : حسن.

قوله عليه السلام «ثمّ أبسطهما» والمراد «بالبسط» امّا بسط الاصابع اى لاتكون الاصابع مضمومة، اوبسط اليدين إى إرسالهما بعد الرفع. وعلى الاوّل ينبغى ان يكون لفظ ثمّ منسلخة عن معنى التاخير و التراخى معاً، و على الثانى عن التراخى فقط.

بسطاً ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات ثمّ قل : « اللّهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنّه لايغفر الذّنوب ألا أنت » ثمّ تكبّر تكبيرتين ثمّ قل : «لبيك وسعديك والخير في يديك والشرّ ليس إليك والمهديّ من هديت، لاملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت ، سبحانك ربّ البيت» ثمّ تكبّر تكبّرتين ثمّ تقول: «وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والارض عالم الغيب والشّهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي

و قوله عليه السلام : « ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات » امّا المراد منه تمّم ثلاث تكبيرات : اى كبّر بعد ذلك تكبيرتين ليتمّ ، او الغرض بيان جميع الثلاث، وعلى الاوّل لاحاجة إلى الانسلاخ ثمّ عن شيء منهما و على الثاني ينبغي انسلاخه عنهما معاً على المشهور فتدبّر .

قوله عليه السلام: «الملك الحق» اى الثابت الذى لايعتريه زوال، وقال: في النهاية في اسماء الله تعالى الحقّ هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده والهيئة، والحقّ ضد الباطل.

قوله عليه السلام : « لبيك وسعديك » قال في الحبل المتين : اى إقامة على طاعتك بعد إقامة، واسعاداً لك بعد اسعاد: بمعنى مساعدة على امتثال امرك بعد مساعدة، والحنان بفتح الحاء وتخفيف النون ، الرحمة : وبتشديدها: ذوالرحمة ، «وحنانيك» اى رحمة منك بعد رحمة و معنى « سبحانك و حنانيك» أنزهك تنزيهاً و انا سائلك رحمة بعد رحمة فالواو للحال كالواو في سبحان الله وبحمده .

قوله عليه السلام : « في يديك » اى بقدرتك ، اوباحسانك ، او بهما ، او ببسطك وقبضك فانّهما محض الخير اذاكان منك اوالنعماء الظاهرة والباطنة .

قوله عليه السلام : « وجهّت »كان المراد توجّه القلب الى جنابه ، اوتوجّه الوجه الى الكعبة .

قوله عليه السلام : « حنيفاً » الحنيف المائل عن الباطل الى الحقّ وهو و ما بعده حالان من الضمير في وجّهت وجهي ، والنسك قد يفسرّ بمطلق العبادة فيكون من

ومماتى لله ربِّ العالمين، لاشريك له و بذلك امرت و أنا من المسلمين» ثمَّ تعوَّذ من الشّيطان الرَّجيم ثمَّ اورأ فاتحة الكتاب .

٨ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام يوماً : يا حمّاد تحسن أن تصلّي ؟ قال: فقلت : يا سيّدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصّلاة فقال : لا عليك يا حمّاد ، قم فصلِّ قال : فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصّلاة فركعت وسجدت، فقال : يا حمّادلاتحسنأن تصلّي ما أقبح بالرَّجل منكم يأتى عليه ستّون سنة اوسبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها

عطف العامّ على الخاص ، وقد يفسرّ باعمال الحج و يحتمل الهدى لانّ الكفار كانوا يذبحون باسم اللاّت والعزّى .

قوله عليه السلام : « ومحياى » قال شيخنا البهائى (ره) قد يفسرّ المحيا بالخيرات التىيقع فيحال الحيوة ، والممات بالخيرات التى تصل الى الغير بعد الموتكالوصيّه بشيء للفقراء ، و كالتدبير و ساير ما ينتفع به الناس بعدك .

اقول : و يحتمل ان يكون المرادانّى اريدالحيوة اذاكانتوفقاً لرضاه تعالى والموت اذا أراده تعالىولعلّه واظهر .

الحديث الثامن : حسن وفي الفقيه صحيح .

قوله عليه السلام : « لا عليك » اى لاباس عليك في العمل بكتابه ، او فى القيام والصّلوة اوليس عليك العمل بكتابه اذيجبعليك الاستعلام منّى كذا افيد و قال: شيخنا البهائى (ره) لانافية للجنس ، وحذف إسمها فيأمثال هذا مشهور .

قوله عليه السلام : « فاستفتحت » الظاهر انّهكان اكتفى باقل الواجب لا بما ذكر

قوله عليه السلام : «ما اقبحّ بالرّجل» قال: شيخنا البهائى (ره) فصل عليه السلام بينفعل التعجب ومعموله وهومختلف فيه بين النحاة ، ومنعه الاخفش ، و المبرّد ، وجوزه المازنى و الفرّاء بالظرف ناقلاً عن العرب إنّهم يقولون ما أحسن بالرّجل أن

تامّة ، قال : حمّاد فاصابني في نفسي الذلّ .

فقلت: جعلت فداك فعلّمني الصّلاة فقام أبوعبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه ، قدضمّ أصابعه و قرّب بين قدميه حتّي كان بينهما قدر ثلاث إصابع منفرجات و استقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرّفهما عن القبلة و قال بخشوع : الله أكبر ثمّ قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله أحد ثمّ صبر

يصدق ، وصدوره عن الامام عليه السلام من اقوى الحجج على جوازه ،« ومنكم » حال من الرّجل او وصف له فانّ لامه جنسية والمراد : ما اقبح بالرّجل من الشيعة اومن صلحائهم ، « بحدودها » متعلّق بيقيم و « تامة » امّا حال من حدودها او نعت ثان لصلوته .

قوله عليه السلام : « منتصباً » يدلّ على الانتصاب وهوإستواء فقرات الظهر وارسال اليدين وضمّ الاصابع حتّى الابهام ، وانّ أقل تفريج القدمين فى الفصل ثلاث أصابع مفرجات . واكثره فى ساير الأخبار شبر .

قوله عليه السلام : « بخشوع » اى تذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى الذين هم فى صلوتهم خاشعون [1] و فى الصحاح خشع ببصره اى غضّه و قال : الشيخ الطبرسى (ره) الخشوع يكون بالقلب و بالجوارح ، فامّا بالقلب فهو ان يفزع قلبه بجمع الهمّة بها والاعراض عمّا سواها فلايكون فيه غيرالعبادة والمعبود ، وامّا بالجوارح فهو غضّ البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث .

قوله عليه السلام : « بترتيل » قال : الشيخ البهائى (ره) الترتيل التأنى و تبيّن الحروف بحيث يتمكنّ السّامع من عدها . مأخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتلّ اذا كان مفلجاً وبه فسرّ قوله تعالى ورتلّ القرآن ترتيلا [2] وعن امير المؤمنين عليه السلام

---

(١) سورة المؤمنون : الاية ٢ .

(٢) سورة المزمل : الاية ٤ .

هنيّة بقدر ما يتنفّس وهو قائم ثمّ رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبر . وهو قائم ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى ظهره حتّى لو صبّ عليه قطرة من ماء أودهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمّض عينيه ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل فقال : سبحان ربّي العظيم وبحمده . ثمّ استوى قائماً فلمّا استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده . ثمّ كبّر و هو قائم و رفع يديه

انّه حفظ الوقوف وبيان الحروف اى مراعاة الوقف والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الاطباق والغنّة و امثالها ، والترتيل بكلّ من هذين التفسيرين مستحبّ ،ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسّر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميّز ولايندمج بعضها في بعض « وهنيّة » بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغّر هنة بمعنى الوقت وربّما قيل هنيهة بابدال الياء هاء ، واما هنيئة بالهمزة فغير صواب:

وقوله عليه السلام : « يتنفس » على بناء للمفعول .

قوله عليه السلام « حيال وجهه » اى بازائه و المراد انّه عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير أزيد من محاذات وجهه ، وملأ كفيّه من ركبتيه اى ما سهما بكل كفيّه ولم يكتف بوضع اطرافها ، والظاهر انّ المراد بالكفّ هنا ما يشمل الاصابع ايضا وما تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلام عينه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلّى حال ركوعه الى مابين قدميه كما يدلّ عليه خبر زرارة [1] ، والشيخ في النهاية : عمل بالخبرين معا وجعل التغميض أفضل ، والمحقّق عمل بخبر حمّاد [2] والشهيد في الذكرى : جمع بين الخبرين بانّ الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض . و كلامه هذا يعطى أنّ اطلاق حمّاد التغميض على هذه الصّورة الشبيهة به مجاز ، و ربّما يتراای من كلامه معنى آخر وهو انّ صورة الناظر الى مابين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظنّ حمّاد انّه التغميض وهو بعيد، والتخيير

(١) الوسائل : ج : ٢ ص : ٩٢٠ ح : ١ .

(٢) الوسائل : ج : ٢ ص : ٦٧٣ ح : ١ .

حيال وجهه ثم سجد وبسط كفّيه مضمومتي الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه فقال : سبحان ربّى الاعلى وبحمده ثلاث مرّات ولم يضع شيئاً من جسده على شىء منه وسجد على ثمانية أعظم الكفّين والرّكبتين و أنامل إبهامى الرّجلين والجبهة والانف وقال : سبعة منها فرض يسجد عليها وهى الّتي ذكرها الله في كتابه فقال : « وأنّ المساجد لله فلاتد عوامع الله أحداً » و هى الجبهة و الكفّان والركبتان والابهامان ووضع الانف علىالارض سنـّة، ثمّ رفع رأسه من السّجود فلمّا استوى جالساً قال : الله أكبر ثمّ قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال، استغفر الله ربّى وأتوب إليه. ثمّ كبّر وهو جالس وسجد السّجدة الثانية و قال : كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شىء منه في ركوع ولاسجود وكان مجنّحاً ولم يضع ذراعيه على الارض فصلّى ركعتين على

لايخلو من وجه.

قوله عليه السلام : « بين يدي ركبتيه » اى قدامهما وقريباً منهما .

قوله عليه السلام : « وأنامل ابهامى الرجلين » جمع الانامل تجوّزاً ، او رأى حماد، او توهّم انّه عليه السلام وضع مجموع الابهام وهى مشتملة على انملتين فتكون اربعاً .

قوله عليه السلام « وقال سبعة » ظاهره انّ فعله عليه السلام كان صورة الصّلوة ، ويحتمل ان يكون قوله هذا بعد الصّلوة، اوانّه سمع فى وقت آخر فاضاف الى هذا الخبر، وقال : الشيخ البهائى (ره) تفسيره عليه السلام المساجد في الاية بالاعضاء السبعة التى يسجد عليها مروّى عن الجواد عليه السلام ايضاً لما سأله المعتصم عنها ومعنى فلا تدعوامع الله احداً [1] والله أعلم : لاتشركوا معه غيره في سجودكم عليها ، وامّا ما فى بعض التفاسير من انّ المراد بالمساجد الاماكن المعروفة الّتى يصلّى فيها فممّا لاتعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين .

قوله عليه السلام : « مجنّحاً » اى رافعاً مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلاً يديه كالجناحين، فقوله «ولم يضع» عطف تفسيرى، وقوله: « وصلّى ركعتين على هذا .»

---

(١) سورة الجن : آية ١٨ .

هذا وبداه مضمومتا الاصابع وهو جالس فى التشهّد فلمّا فرغ من التشهّد سلّم. فقال : يا حمّاد هكذا صلّ .

قال : الشيخ (ره) هذا يعطى انّه عليه السلام قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانيه ايضاً وهو ينافى المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السّورة في الرّكعتين وكراهة تكرارالواحدة فيهما إذا أحسن غيرها ، كما رواه على بن جعفرعن أخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلام[1] ويؤيدما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص عن هذا الحكم وهو جيّد، ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام[2] انّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين و قرأ في كلّ منهما قل هو الله احد ، وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ، و لعلّ استثناء سورة الاخلاص بين السّور و اختصاصها بهذا الحكم لما فيه مزيد الشرّف والفضل، وقد روى الشيخ الصّدوق عن ابي عبدالله عليه السلام[3] انّه قال: من مضى عليه يوم واحد فصلّى فيه خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هوالله احد قيل له يا عبدالله لست من المصلّين، وروى الشيخ ابوعلي الطبرسى[4] فى تفسيره عن ابي الدرداء عن النبىّ صلى الله عليه وآله انه قال أيعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ قلت يا رسول ومن يطيق ذلك؟ قال : إقرأ قل هوالله احد ، وقد ذكر بعض العلماء فى وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاماً حاصله انّ مقاصد القران الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلاثة معان، معرفة الله تعالى، ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية ، و العلم بما يوصل الى السّعادة و يبعدّ عن الشقاوة ، و سورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاوّل وهو معرفة الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمّديه و نفى الاصل و الفرع والكفو كما سمّيت الفاتحة امّ القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السّورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول .

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص : ٧٣٩ ح : ١ .
(٢) الوسائل : ج ٢ ص : ٧٤٠ ح: ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٢ ص : ٧٦٢ ح : ٢ .
(٤) مجمع البيان : ص ٥٦١ .

﴿ باب ﴾

✿(قراءة القرآن)✿

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا قمت للصّلاة أقرء بسم الله الرّحمن الرّحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم ، قلت : فاذا قرأت فاتحة القرآن أقرء بسم الله الرّحمن الرّحيم مع السّورة ؟ قال : نعم .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن يحيى بن أبي عمران الهمدانيّ قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرّحمن الرّحيم في صلاته وحده في امّ الكتاب فلمّا صار إلى غير امّ الكتاب من السّورة تركها ، فقال العبّاسيّ : ليس بذلك بأس ؟ فكتب بخطّه

باب قراءة القرآن

الحديث الاول : صحيح ويدلّ على جزئيّة البسملة لجميع السّور ووجوب السّورة الكاملة في الفريضة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : «يعيدها مرّتين» يمكن ان يكون يعيدها متعلّقاً بكتب فيكون من تتمّة كلام الرّاوي، او كلام الامام عليه السلام . والأخير أظهر وعلى التقادير: الظاهر ارجاع الضمير الى الصّلوة ، وعلى تقدير ارجاعه الى البسملة يمكن ان يكون قوله مرّتين كلام الامام اي في كلّ ركعة في الحمد والسّورة او في الرّكعتين في السّورة، ويمكن ارجاعه الى السورة ايضاً وعلى التقادير يمكن الامر بالاعادة لانّه كان يعتقد رجحان تركه ، و في بعض النسخ العيّاشي وهو تصحيف ، والظاهر العباسي بالباء الموحدّة والسين المهملة وهو هشام بن ابراهيم العبّاسي وكان يعارض الرضا عليه السلام

يعيدها مرّتين على رغم أنفه يعني العباسيّ .

٣ـ محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن بن عليّ، عن عباد بن يعقوب، عن عمرو بن مصعب، عن فرات بن أحنف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أوّل كلّ كتاب نزل من السماء بسم‌الله الرّحمن الرّحيم فاذا قرأت بسم‌الله الرّحمن الرّحيم فلاتبالى إلا تستعيذ و إذا قرأت بسم الله الرّحمن الرّحيم سترتك فيما بين السّماء والارض .

٤ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : القراءة فى الصّلاة فيها شيء موقّت؟ قال: لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين .

كثيراً و كذا الجواد عليه السلام .

الحديث الثالث : ضعيف ويدلّ على عدم وجوب الاستعاذة كما هوالمشهور بين الاصحاب، قال في المنتهى: يستحبّ التعوّذ امام القراءة بعد التوجّه وهومذهب علمائنا اجمع، وصورته أن يقول: اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولو قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ: كان جايزاً، وقال: الشيخ يستحبّ الاسرار به، ولو جهر لم يكن به بأس، وفى رواية إجهاره .

قوله عليه السلام : « اوّل كلّ كتاب » ينافيه بعض الرّوايات الدالّة على انّه لم يعطها الله غير نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم وسليمان عليه السلام ، و لعلّ المراد هناما يفيد مفاده . وفى ذلك الخبر لفظ قول عليه السلام « سترتك » اى من عذاب الله اوعيوبك عن الملئكة اوعن النّاس والجنّ ايضاً .

الحديث الرابع : صحيح .

وربّمايستفاد ممّادلّ عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلاة الجمعة وجوب قرائتهمافيها كماذهب اليه السيد المرتضى، والاولى حمل التوظيف على الاستحباب.

٥ـ عليٌّ، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: «الحمدلله ربِّ العالمين» ولا تقل: آمين.

٦ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة؛ وابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه.

٧ـ أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن حسن الصّيقل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أيجزىء عنّي أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلا أو أعجلني شيء؟ فقال: لابأس.

٨ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال

الحديث الخامس: حسن.

واختلف الاصحاب في قول آمين في اثناء الصّلوة فقال: الشيخ في الخلاف قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سراً او جهراً آخر الحمد، اوقبلها للامام والماموم وعلى كلّ حال ونحوه قال المفيد والمرتضى: وادعوّا على ذلك الاجماع، وقال: ابن بابويه في الفقيه ولايجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله النصارى و نقل عن ابن الجنيد انـّه جوّز التأمين عقيب الحمد و غيرها والاحتياط في الترك مطلقاً.

الحديث السادس: حسن. ويدلّ على أن أقل حدّ القراءة الاخفاتية إسماع النفس كما ذكره الاصحاب.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

ويدلّ على جواز الاكتفاء بالحمد في حال الضرورة ولاخلاف فيه، بل يدلّ على جواز الترك للحاجة اليسيرة، وهو يؤيّد الاستحباب والترديد منّ الراوى او الاستعجال قبل الصّلوة والاعجال فيها.

الحديث الثامن: صحيح.

قال : صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوّذتين في الرّكعتين .

٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التّطوع باللّيل والنّهار .

١٠ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّما يكره أن يجمع بين السّورتين في الفريضة فأمّا النّافلة فلا بأس .

قوله عليه السلام : « بالمعوذّتين » بكسر الواو ولاخلاف بين أصحابنا في انّهما من القرآن ولاعبرة بما ينقل عن ابن مسعود من انّهما ليستا من القرآن وانّما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام .

الحديث التاسع : صحيح .

ولاخلاف بين الاصحاب في جوازالاقتصار على الحمد في النوافل مطلقاً .وفي الفرايض في حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرء السّورة خرج الوقت ومع عدم امكان التعلّم، وانّما الخلاف في وجوب السّورة مع السّعة والاختيار وامكان التعلّم ، فقال الشيخ في كتاب الحديث ، و المرتضى، وابن أبي عقيل ، وابن ادريس: بالوجوب. وقال: ابن الجنيد، وسلاّر، والشيخ في النهاية، والمحقّق في المعتبر، بالاستحباب . ومال اليه في المنتهى، وهو مختار اكثر المتأخّرين ، و ربمّا يستفاد من بعض الأخبار وجوب قراءة شيء مع السّورة . وان كان بعض السّورة . ولايخلو من قوّة، وان كان الاستحباب مطلقاً ايضا قويّاً، والاحتياط عدم الترك الامع الضرورة .

الحديث العاشر : موثق .

واختلف الاصحاب في القرآن بين السّورتين في الفرايض فقال الشيخ : في النهاية والمبسوط انّه جائز ، بل قال : في النهاية انّه مفسد للصّلوة ، وقال : في

١١ـ محمّد بن يحيى باسنادله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد .

١٢ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر .

١٣ـ أبو داود، عن عليّ بن مهزيار باسناده، عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة الاوّابين الخمسون كلّها بقل هوالله أحد .

١٤ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا حاضر : كم يقرأ في الزّوال ؟ فقال : ثمانين آية فخرج الرّجل فقال : يا أبا هارون هل رأيت شيخاً أعجب من هذاالذي سألني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذاالذي

الاستبصار انّه مكروه وإختاره ابن إدريس وساير المتأخّرين ، ولا يخلو من قوّة ، ولاخلاف في جوازه في النافلة .

الحديث الحادي عشر : مرسل . وعمل به بعض الاصحاب .

الحديث الثاني عشر : صحيح . على الظاهر .

الحديث الثالث عشر : مرسل. ويمكن حمله على الجوازفلا ينافي إستحباب سايرالسّور و المراد إنّهم لايخلون صلوة من الخمسين من قل هو الله احد اي يقرؤنها في كلّ صلوة امّا في الاولى اوفي الثانية، اوقد يقرؤن في الجميع قل هوالله احد ولايألون عن ذلك لا انّهم يواظبون عليه اويقرؤن في جميعها مرّة قل هو الله احد وهو بعيد جدّاً ، بل ما قبله ايضاً ثمّ انّه قدمر انّ صلوة الا وابين نافلة الزّوال واطلق هنا على المجموع ، ولعلّ الاوابين الذين يصلّون الخمسين و انّها اطلق على الزوال لانّ من يصلّيها يأتي بالبقيّة غالباً .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

يزعم أهل العراق أنّه عاقلهم يا أبا هارون إنّ الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزّوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية .

١٥ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوبه على فيه ، قال : لابأس بذلك إذا أسمع اذنيه الهمهمة .

١٦ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره قال، قال أبو عبدالله عليه السلام : يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس .

قوله عليه السلام «ثلاث آيات » يدل على ان عدد الايات ايضا عندهم عليهم السلام مخالف لما هو المشهور عند القرّاء فان الاكثر ذهبوا الى ان سورة التوحيد خمس آيات سوى البسملة، ومنهم من عدها أربعاً ولم يعد «ولم يلد» آية فالاحوط عدم الاكتفاء بتفريق التوحيد خمسَ في صلوة الايات على المشهور بل مطلقا لعدم معلومية رؤس الايات عندهم عليهم السلام وان احتمل جواز العمل بالمشهور عند القراءة في ذلك كاصل القراءة الى أن يظهر الحق انشاء الله .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام «اذا سمع» لعلّه إشارة الى سماع التقديرى فانه اذا سمع الهمهمة مع الحايل يسمع سليماً بدونها ، و قال : في المدارك يستفاد منه تحريم اللثام اذا منع سماع القراءة . و به أفتى المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة وهو حسن ثم اعلم : ان المشهور بين الاصحاب وجوب الجهر والاخفات في مواضعهما ، وذهب السيد في بعض كتبه ، وابن الجنيد الى الاستحباب ، وقال : الاكثر ان اقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع ، والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع، وبعض المتأخرين أحالوهما على العرف وهو حسن .

الحديث السادس عشر : مرسل . ويومى الى أنه مع التقية يكتفى باقل من

١٧ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تلبية الاخرس وتشهّده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه.

١٨ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرّجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الرّكوع، قال: لاولكن إذا سجد فاليقرء.

١٩ـ عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبدوس، عن محمّد بن زاوية عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّك كتبت إلى محمّد ابن الفرج تعلّمه أنّ أفضل ماتقرأ في الفرائض بانّا أنزلناه وقل هو الله أحد. وإنّ صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر، فقال عليه السلام: لا يضيقن صدرك بهما فانّ الفضل والله فيهما.

٢٠ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد

اسماع النفس.

الحديث السابع عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثامن عشر: موثق. و لعل الاولى على الكراهة و الثانى على الاستحباب ولم يتعرض له الاكثر.

الحديث التاسع عشر: ضعيف على المشهور.

ويدل على استحباب إختيار السورتين على السور الطوال في الفجر، ويمكن حمله على ان فيهما فضلا كثيراً وان كانت الطوال أفضل.

الحديث العشرون: ضعيف.

ويدل على رجحان الجهر بالبسملة للامام، واختلف الاصحاب فى الجهر بها فى موضع الاخفات، فذهب الاكثر إلى إستحبابه في أول الحمد والسورة فى الركعتين

عن صفوان الجمّال قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً فكان إذا كانت صلاة لايجهر فيها جهر ببسم‌الله الرّحمن الرّحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً .

٢١ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال: المخافتة مادون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً .

٢٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدّثني معاذبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا تدع أن تقرأ بقل هوالله أحد وقل يا أيّها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزّوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من أوّل صلاة اللّيل وركعتي الاحرام والفجر إذا أصبحت بها

الاولتين والاخيرتين للامام والمنفرد، وقال ابن ادريس : المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين دون الاخيرتين فانه لايجوز الجهر فيهما ، و قال ابن الجنيد : باختصاص ذلك بالامام ، وقال ابن البراج : يجب الجهر فيما يخافت بها و اطلق ، و قال ابوالصلاح : يجب الجهر بها في اولتى الظهر والعصر من الحمد والسورة والاول أقوى وان ورد بعض الروايات بلفظ الوجوب .

الحديث الحادى و العشرون : موثق . والظاهر ان المرادانه ينبغي ان لا يبلغ الاخفات الى حد لا يسمع نفسه . لان اقل الاخفات الاسماع و لا في الصلوة الجهرية الاجهار الى حد علو يخرج عن كونه قارياً ، و حينئذ يكون حد الجهر والاخفات اللذان ذكرهما الاصحاب داخلين فيما بينهما، ويلوح من بعض الاخبار انها نزلت في قراءة الامام في الجهرية. اى لاتجهر بصلوتك حتى يسمعها المشركون في بيوتهم فيأتوتك ويؤذونك، ولاتخافت بهابحيث لايسمع من خلفك، وقيل لاتجهر في الجميع ولا تخافت في الجميع بل إجهر في بعضها و خافت في بعضها على التفصيل المشهور .

الحديث الثاني والعشرون : حسن وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « سبع مواطن » قيل إن إرادة الصلوات بالمواطن سوّغ حذف

وركعتي الطواف .

وفي رواية أخرى أنّه يبدأ في هذا كلّه بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل ياأيّها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فانّه يبدأ بقل ياأيّها الكافرون ثم يقرأ في الرّكعة الثانية بقل هل الله أحد .

٢٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ القوم فيغلط، قال: يفتح عليه من خلفه .

٢٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يصلّي في موضع ثمّ يريد أن يتقدّم، قال: يكفّ عن القراءة

التاء من لفظ السبع .

قوله عليه السلام: «والفجر اذا اصبحت بها» قال الفاضل التستري: يحتمل بحسب العبارة ان يكون المراد به نافلة الصبح اذا اصبحت بها وان يكون صلوة الصبح اذا تجلل الصبح السماء وتعدى وقت الفضيلة، ولعل حمله على الاول بعيد: لانه تقدم قرائته في نافلة الصبح وربما يقال: انه تقدم قرائته فيها إذا صليها قبل الفجر لا مطلقا هذا إذا حملنا قوله قبل الفجر على ان المراد: إذا صليتهما قبل الفجر الصبح، واما اذا قلنا ان المعنى ان الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر اى نافلة الصبح حالة كذا . ففيما ذكر نوع خفاء .

قوله عليه السلام: «انه يبدأ» اقول: قد ورد في كثير من تلك المواضع في الاخبار المعتبرة تقديم التوحيد، ولعل الوجه القول بالتخيير في الجميع .

الحديث الثالث والعشرون: صحيح .

و قال في المصباح اللغة: فتح المأموم على إمامه قرأ ما ارتج على الامام ليعرفه .

الحديث الرابع والعشرون: ضعيف على المشهور .

ويدل على لزوم الطمأنينة في حال القراءة، فما ذكره بعض الاصحاب من عدم

في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الّذي يريد ثمّ يقرء .

٢٥ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون؟ فقال : يرجع من كلّ سورة إلا من قل هو الله أحد و[من] قل يا أيّها الكافرون .

٢٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد، عن صابر مولى بسّام قال: أمّنا أبوعبدالله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوّذتين ثمّ قال : هما من القرآن .

٢٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن

قطع القراءة لمن عجز عن القيام محل نظر : فتامل .

الحديث الخامس والعشرون : صحيح . وقال الفاضل التسترى (ره) كان فيه انه لا يشترط فى صحة السورة القصد بالبسملة و لعله الصواب ، وبالجملة لا اعرف دليلا واضحاً على وجوب القصد ، و قال : ايضا كان في عدم الرجوع عنهما في هذه الصورة عدم لزوم القصد بالبسملة .

لايقال المراد لايرجع عنهما الى غيرهما لا انه لايعيدهما .

قلنا مرجع ظاهر اللفظ ما ذكرناه ، ويؤيده الاصل انتهى ، ولعل نظره (ره) الى ان اطلاق الخبر يشمل ما إذا قرأ البسملة بقصد السورة ونسى بعد ذلك و قرأ غيرها والافالظاهر ان الناسي اولا يقرأ البسملة بقصد السورة التى يقرأها ، وبالجملة يشكل الاستدلال به على هذا المطلب .

الحديث السادس و العشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « هما من القرآن » رد على بعض العامة حيث ذهبوا الى انهما ليسا من القران .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

عبدالله ابن سنان قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : على الامام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى: « ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ».

٢٨ـ علي، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الذى لايقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : لاصلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفات ، قلت : أيهما أحب إليك إذاكان خائفاً أومستعجلا يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب .

﴿ باب ﴾
﴿ عزائم السجود ﴾

١ـ جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: إذاقرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربع : حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك .

الحديث الثامن والعشرن : صحيح .

ويدل على وجوب الفاتحة وجواز الاكتفاء بها عند الضرورة .

و قوله عليه السلام : « في جهر او اخفات » اى سواء كان فى الركعات الجهرية والاخفاتية ، وربما يفهم منه التخيير بين الجهر والاخفات ولايخفى بعده .

باب عزايم السجود

الحديث الاول : صحيح .

و يدل على وجوب السجود عند قراءة العزايم و على عدم مشروعية التكبير عند إفتتاحه كما نقلواالاجماع عليه وعلى شرعية التشهد والتسليم له ، واستدل جماعة من الاصحاب على استحباب التكبير عند الرفع و لم أرقائلا بالوجوب ، والا حوط عدم الترك .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال : إذا قرىء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً و إن كانت المرأة لاتصلّي وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ؟ قال: لايسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته فأمّا ان يكون

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام « وان كانت المرأة لا تصلّي » اى كانت حايضاً او نفساء ، و يدل على عدم اشتراط الطهارة فيها كما هو الا قوى ، و قيل بالاشتراط و كذا الظاهر عدم اشتراط الاستقبال ولاستر العورة ولاخلو الثوب والبدن عن النجاسة ، و فى اشتراط السجود على الاعضاء السبعه والاكتفاء بالجبهة إشكال . و كذا السجود على ما يصح السجود عليه والاحوط رعايتهما .

قوله عليه السلام : « وساير القرآن » اى السجدات المستحبة .

الحديث الثالث : صحيح .

ولا خلاف في وجوب سجدة التلاوة على القارى والمستمع، وانما الخلاف فى السامع بغير انصات ، فقيل : يجب عليه ايضاً . و به قطع ابن ادريس مدّعياً عليه الاجماع ، وقال الشيخ : لايجب عليه السجود، واستدل عليه بالاجماع والروايات ولا يخلومن قوة .

قوله عليه السلام «او يصلى» ظاهره انه يسجد اذاصلّى بصلوته وان لم يكن مستمعاً لها، وقال الشهيد في الذكرى: هذه الرواية يتضمن وجوب السجود اذا صلّى بصلوة التالى لها و هو غير مستقيم . اذ لاتقرأ فى الفريضة عزيمة على الاصح و لاتجوز القدوة فى النافلة اجماعاً ، وقال فى الحبل المتين و هو كما ترى اذالحمل على الصلوة

يصلّي في ناحية وأنت تصلّي في ناحية اخرى فلاتسجد لما سمعت .

٤ـ أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن صلّيت مع قوم فقرأ الامام «اقرأ باسم ربّك الّذي خلق» أوشيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماء والحائض تسجد إذا سمعت السجدة .

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثمّ يركع ويسجد .

خلف المخالف ممكن والمصلّي خلفه وإن قرأ لنفسه الا ان صلوته بصلوته في الظاهر والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدين مع اختلال الشرايط سائغة .

الحديث الرابع : موثق . ويدل على الايماء اذا سمع في اثناء الصلوة و لم يمكنه السجود. بل في الفريضة مطلقا والاحوط القضاء بعدها .

الحديث الخامس : حسن . وحمل على النافلة و قراءة الفاتحة بعدها على الاستحباب ، و قال في الشرايع: في قراءة سورة من العزائم في النوافل : يجب ان يسجد في موضع السجود ، و كذا إن قرءها غيره و هو يسمع ثم ينهض و يقرأ ما تخلّف منها ويركع وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة ، و قال : في المدارك ظاهر الشيخ في كتابي الاخبار وجوب قراءة السورة والحال هذه ولابأس به ، و قال : المحقق التستري كان مقتضاه انه يسجد بعد قراءة السجدة من دون ركوع ثم يقوم فيعيد فاتحة الكتاب ليحصل الركعة الاولى ، ولعل ذلك ان يحصل الركوع بعد القراءة فكان القراءة الاولى سقط اعتبارها ، و بالجملة في المبسوط يقرء اذا قام من السجود وسورة اخرى اواية وكان نظره الي هذه الرواية وما في معناها ، و في المنتهى أفتى باستحباب قراءة الحمد معللا بانه حتى يكون ركوعه عقيب قراءة .

٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لاتقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة.

﴿ باب ﴾

﴿ القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما ﴾

١ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

الحديث السادس : مجهول.

ويدل على عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة كما هو المشهور بين الاصحاب و قال ابن الجنيد: لوقرء سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في الفريضة اومأ فاذا فرغ قراها وسجد واستشكل بانه ينافي فورية السجود، وربما حمل كلامه على ان المراد بالايماء ترك قراءة السجدة مجازاً، قال في المدارك: هو مناسب لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن هذا الاطلاق بعيد، والحق ان الرواية الواردة بالمنع ضعيف جداً فلايمكن التعلق بها فاذا ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور، و يلزم منه المنع من قراءة السور كلها إن أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد و حرمنا الزيادة وان أجزأنا أحدهما أختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة و ان لم يثبت البطلان كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقاً و تخرج الاخبار الواردة بذلك شاهداً انتهى كلامه رحمه الله، ولا يخفى متانته، و الاحتياط ان لايترك

باب القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما

الحديث الاول : صحيح. وقال: في الحبل المتين اختلف الاصحاب في المفاضلة بين القراءة والتسبيح على اقوال: فالمستفاد من كلام الشيخ في المبسوط والنهاية: إنهما سواء للمنفرد والامام، و ذهب في الاستبصار الى أن الافضل للامام القراءة و ان

القراءة خلف الامام فيالركعتين الاخيرتين فقال : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح .

٢ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما يجزىء من القول في الركعتين

التسوية انما هي للمنفرد ، و وافقه العلامة في المنتهى، وظاهر على بن بابويه ان التسبيح افظل للامام وغيره ، واطلق ابن ابي عقيل، وابن ادريس افضليته ، وصرح ابن ابى عقيل بشمول ذلك لمن نسى القرائة فى الاولين وقال ابن الجنيد: الافضل للامام التسبيح إذا تيقن انه ليس معه مسبوق و ان علم دخول المسبوق او جوزه قرء ليكون ابتداء صلوته الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه مهما فعل هذا كلامه ولم أطلع على قائل بافضلية القراءة للمنفرد غيران بعض الأصحاب المعاصرين مال الى ذلك انتهى ، وما اختاره فى الاستبصار لايخلو من قوة كمايدل عليه هذا الخبر .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

و نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على عدم تعيين قراءة الفاتحة فى الركعة الثالثة والرابعة من اليوميّة، وان المكلف غير الناسى للفاتحة في الاولين يتخير بينهما وبين التسبيحات ، واما من نسى الفاتحة فيهما فالشيخ فى الخلاف على انه يتعين عليه قراءتها فى الاخيرتين و اختلفوا في العدد المجزي فقيل : بالتسع باسقاط التكبير فى الجميع و هو الذى ذكره حريز بن عبدالله في كتابه الذى ألّفه فى الصلوة ، و ذهب اليه ابن بابويه، وابو الصلاح ويدل عليه خبر رجاء الذى[1] حمل الرضا عليه السلام الي خراسان في عيون اخبار الرضا وغيره، وذهب السيد فى المصباح ، والشيخ في المبسوط والجمل ، و ابن البراج ، و سلار ، و ابن ادريس الى زيادة التكبير بعد التسع ، ولم نظفر لهم في ذلك بمستند ، و ذهب الشيخ فى النهاية والاقتصاد : الى انها اثنتا عشرة تسبيحة بتكرير الاربع ثلاثاً ، و به قال ابن ابى عقيل غير انه قال:

---

(١) الوسائل . ج ٤ ص : ٧٨٢ ح : ٨ .

الاخيرتين ؟ قال : أن تقول : « سبحان الله والحمد لله و لا إله إلا الله والله أكبر » وتكبّر وتركع .

يقولها سبعاً اوخمساً وأدناه ثلاث ومستنده ايضاً غير معلوم الا ماورد في فقه الرضا عليه‌السلام و بعض نسخ العيون في خبر الرجاء ، و الظاهر انه من زيادة النساخ لانا لم نجده في نسخة القديمة وفي بعض النسخ السرائر ايضا زيد التكبير في خبر حريز و هو ايضاً من غلط النساخ ، و ذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء بالتسبيح والتكبير والتحميد من غير ترتيب، وذهب المفيد وجماعة من المتاخرين الى وجوب التسبيحات الاربع على الترتيب المشهور مرة، وقال بعض المتأخرين الاولى العمل بخبر الاربع مع ضم الاستغفار وليس ببعيد، وان كان العمل بخبر التسع أقوى ، وروى ابوطالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج(1) ان الحميري كتب الى القائم عليه‌السلام يسأله عن الركعتين الاخيرتين انه قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروى ان قراءة الحمد وحدها افضل، وبعض يروى ان التسبيح فيهما افضل، فالفضل لأيهما لنستعمله ؟ فاجاب عليه‌السلام قد نسخت قراءة ام الكتاب. في هاتين الركعتين التسبيح، والذى نسخ التسبيح قول العالم عليه‌السلام كل صلوة لاقراءة فيها فهى خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه انتهى ، وقد بسطنا القول في المسئلة وشروح هذا الخبر وتأويله في كتابنا الكبير .

---

(1) الوسائل : ج ٢ ص : ٧٩٢ ح : ١٤ .

﴿ باب ﴾

(الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه واذا رفع الرأس منه)

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : « الله أكبر » ثمّ اركع وقل: «اللّهمّ لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربّي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخّي وعظامي وعصبي وما أقلّته قدماي غير مستنكف ولامستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده»

باب الركوع ومايقال فيه من التسبيح والدعاء فيه واذا رفع رأسه منه

الحديث الاول : سنده الاول صحيح والثانى حسن .

قوله عليه السلام «وما اقلته » في الفقيه وما اقلت الارض مني لله رب العالمين قال: الشهيد الثاني (ره) فيشرح النفلية في الاتيان به بعد قوله خشع لك وجهي وسمعي تعميم بعدالتخصيص.

قوله عليه السلام : « لله رب العالمين » يمكن كونه خبر مبتداء محذوف اى جميع ذلك لله، ويمكن كونه بدلا من قوله لك سمعي الي آخره ابدال الظاهر من المضمر والتفات من الخطاب الى الغيبة انتهى .

اقول يمكن ان يكون خبراً لقوله «ما اقلت» فتدبر، و في القاموس «إستقله» حمله ورفعه كاقله ، و قال الشهيد الثاني (ره) : معنى « اقلته قدماى » اى حملتاه و قامتا به ومضاه جميع جسمي .

قوله عليه السلام: « ولامستحسر» . قال: شيخنا البهائي رحمهالله «الاستحسار» بالهاء والسين المهملتين التعب والمراد : اني لاأجد من الركوع تعباً و لا كلالا و لامشقة

ثلاث مرّات في ترتيل و تصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّع بأطراف أصابعك عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك، ثمّ قل: « سمع الله لمن حمده » و أنت

بل أجد لذّة وراحة انتهى، و معني سبحان ربي العظيم وبحمده: أنزّه ربي عمّا لا يليق بعزّ جلاله تنزيهاً وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته، كانه لما أسند التنزيه الى نفسه خاف أن يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله وانا متلبّس بحمده على أن صيرني اهلا لتسبيحه وقابلا بعبادته فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافاً منصوباً بفعل مضمر كمعاذالله وهو هنا مضاف الي المفعول، وربما جوز كونه مضافاً الى الفاعل والواو في « وبحمده» للحاليّة وربما جعلت عاطفة.

قوله عليه السلام: « وتصفّ في ركوعك بين قدميك » اي لايكون أحدهما أقرب الي القبلة من الاخر، وربما يحمل على استواء البعد بين القدمين من رؤس الاصابع الى العقبين « و بلّع » باللام المشدّدة و العين المهملة من البلع اى اجعل اطراف اصابعك كانها بالعة عين الركبة، وربما يقرء بلّغ بالغين المعجمة وهو تصحيف.

وقوله عليه السلام « سمع الله لمن حمده » يعني استجاباً لكل من حمده وعدى باللام لتضمينه معنى الاصغاء والاستجابة والظاهر انه دعاء لامجرد ثناء كما يستفاد مما رواه(1) المفضل عن الصادق عليه السلام قال له: جعلت فداك علّمني دعاء جامعاً فقال: لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلّي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده، وقال في الحبل المتين: والامر بهذا القول يشمل باطلاقه الامام والمأموم و المنفرد. وصرّح به المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه حديث جميل من ان المأموم يقول الحمد لله رب العالمين يقتضى عدم شمول المأموم، أقول خبر جميل غير صريح في النفي واطلاق الاخبار الكثيرة يشمل الماموم ويعضدها الشهرة بين الاصحاب بل يظهر من بعضهم الاجماع عليه ايضاً فالاتيان به مطلقا اولى، ثم قال

---

(1) الوسائل: ج: ٤ ص: ٩٤٠ ح: ٢.

منتصب قائم « الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين » تجهر بها صوتك ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً .

٢ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : ما يقول الرّجل خلف الامام إذا قال : سمع الله لمن حمده ؟ قال : يقول : « الحمد لله ربّ العالمين ، ويخفض من صوته .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر ثمّ إركع واسجد .

الشيخ (قدس سره) إعلم : ان النسخ في هذا الحديث مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي (ره) وهو نقله من نسخة الاصل والعظمة لله رب العالمين باسقاط الالف من لفظة لله ، وفي الذكرى والعظمة رب العالمين من دون لله وذكر الشهيد الثاني : انه وجد في النفلية بخط المصنف الله رب العالمين باثبات الالف فعلى النسخة الاولى يجوز جعل لفظ العظمة مرفوعاً بالابتداء: ولله رب العالمين، خبراً عنه وان يجعل مجروراً بالبدليّة ممّا قبله ولله رب العالمين خبراً عن محذوف و على الثالثة يجوز رفع بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين، خبراً عنه وخبره بالبدلية مما قبله بان يكون جمله الله رب العالمين جملة برأسها منقطعة عن ما قبلها انتهى، ثم ان الخبر يدل على استحباب تقديم وضع اليد اليمنى قبل اليسرى كما ذكره اكثر الاصحاب وتفريج القدمين قدر شبر .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « فارفع يديك وكبر» المشهور إستحباب تكبير الركوع وقيل بالوجوب ، واما رفع اليدين فذهب السيد الى وجوب الرفع في جميع التكبيرات وظاهر الخبر انه يستحب لكل من الركوع والسجدتين . ويحتمل ان يكون المراد

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

٥ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع وكان إذا ركع جنّح بيديه .

٦ـ أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد، عن رجل ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانّه لاصلاة لمن لايقيم صلبه .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن السنديّ بن الرّبيع ، عن سعيد بن جناح قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً : من أتمّ ركوعه لم تدخله وحشة في القبر .

٨ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن هشام

تكبير الركوع فقط فتامّل .

الحديث الرابع : صحيح ويدل على وجوب الانتصاب كما هو المشهور .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول . و لعل المراد بالاتمام الاتيان بالاذكار والاداب المستحبة، وان احتمل الواجبات . ولا يتوهم تعين الحمل على الواجبات لان تركه يصير سبباً لوحشة القبر اذيمكن ان يكون الاتيان بالمستحبات سبب لرفع الوحشة التي يكون من قبايح الاعمال ، مع انه يمكن المناقشة في كون الوحشة بنفسها عقوبة .

الحديث الثامن : صحيح.وأجمع الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع.وانما

قال: سألت أباعبدالله عليه السلام يجزيءعنّي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله والله أكبر ؟ قال نعم .

٩ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن عليّ بن عقبة قال : رآني أبوالحسن عليه السلام بالمدينة وأنا اصلّي وأنكس برأسي و أتمدّد في ركوعي ، فأرسل إليّ لاتفعل .

اختلفوا في تعينه فقال الشيخ في المبسوط : التسبيح في الركوع اوما يقوم مقامه من الذكر واجب، ومقتضى ذلك الاكتفاء بمطلق الذكر ، وبه صرّح ابن ادريس كما هو صريح الخبر ولا يخلو من قوة ، و قال الشيخ في النهاية . اقلّ ما يجزي من التسبيح فيالركوع والسجود تسبيحة واحدة وهو أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وأقل مايجزي من التسبيح فيالسجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ، وظاهر اختيار الشيخ في التهذيب وجوب تسبيحة كبرى او ثلاث تسبيحات نواقص، ونقل عن أبي الصلاح انه أوجب التسبيح ثلاث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر، وقال: أفضله سبحان ربي العظيم وبحمده . ويجوز سبحان الله، وظاهره ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً كانت واجبة .

الحديث التاسع : صحيح . قوله «برأسي» الباء زائدة للتقوية ، ولعل المراد بقوله «أتمدد» التمدد الى تحت : أي إدلاء رأسه ورقبته اوالمراد به استواء اليدين من غير تجنيح .

﴿ باب ﴾

۞(السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل و ما يقال)۞
۞(بين السجدتين)۞

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ؛ عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سجدت فكبّر وقل: اللّهمَّ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربّي سجد وجهي للّذي خلقه وشقّ سمعه وبصره ، الحمد لله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين » ثمّ قل : « سبحان ربّي الاعلى و بحمده » ثلاث مرّات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين : « اللّهمّ اغفرلي وارحمني وأجرني وادفع عنّي أنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير ، تبارك الله ربّ العالمين » .

باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرايض والنوافل ومايقال بين السجدتين وسجدة الشكر ايضاً

الحديث الاول : حسن .

وفي النفليّة وغيرها: سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ، و في التهذيب كما في الكتاب: واضافة السمع الى الوجه للمجاورة والملابسة . لالانه جزؤه كما استدل به بعض العامة على الجزئية ، مع انه يحتمل ان يكون اطلق الوجه على مجموع الراس والوجه اوالذات مجازاً

قوله عليه السلام: «واجرني» اى اجر كسري وفي بعض النسخ واجرني من الاجر اومن الاجارة بمعنى الامان والخبر عام ، وبما يختص بالمال كما قال الله تعالى و انه لحب الخير لشديد [1] .

---

(١) سورة : العاديات . آية : ٨ .

٢ـ جماعة . عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص الاعور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان عليّ صلوات الله عليه إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر . يعني بروكه .

٣ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة ، تحريكا خفيفاً كأنّه يعدّ التسبيح ثمّ رفع رأسه .

٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب عن أبي جعفر الاحول ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و

الحديث الثاني : مجهول .

وفي القاموس «خوّى في سجوده تخوية» تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبيه ، وقال :الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن الى أن قال وبالفتح:الرجل الهضيم البطن . اللطيف الجسم ، وفيه الهضم خمص البطن، ولطف الكشح انتهى ، والظاهر ان التشبيه في عدم إلصاق البطن بالارض وعدم لصوق الاعضاء بعضها ببعض والتخوّي بينهما ، ويحتمل ان يكون التشبيه في أصل البروك ايضاً فان البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال في الحبل المتين : هذا الخبر رواه الصّدوق في عيون اخبار الرّضا عليه السلام وقد يستفاد منه الاستحباب بثلاث تسبيحات في السّجود وإستحباب عدّها بالاصابع. و هذا غير مشهور بين الاصحاب رضى الله عنهم انتهى، والظاهر انّ فائدة العد عدم النسيان وكان غنيّاً عن ذلك الاّ ان يحمل على التعبّد او تعليم الغير ولعلّه لذلك عدل الاصحاب من ذكره .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام « لمّا غفرت لي » كلمة «لمّا» ايجابيّة اى اسألك في كلّ الحالات

هو ساجد : « أسألك بحقّ حبيبك محمّد إلا بدّلت سيّئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً» ثمّ قال في الثانية : «أسألك بحقّ حبيبك محمّد إلا كفيتني مؤونة الدنيا وكلّ هول دون الجنة» وقال في الثالثة : «أسألك بحقّ حبيبك محمّد لمّا غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت منّي عملي اليسير» ثمّ قال في الرابعة : «أسألك بحقّ حبيبك محمّد لمّا ادخلتني الجنّة وجعلتني من سكانها ولمّا نجّيتني من سفعات النّار برحمتك وصلّى الله على محمّد وآله .

٥ ـ جماعة ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يذكر النبيّ صلى الله عليه وآله وهو في الصّلاة المكتوبة إمّا راكعاً وإمّا ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال ، فقال: نعم إنّ الصّلاة على نبيّ الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيّهم يبلغها إيّاه .

الاّ في حال حصول المقصود وهي المغفرة وحواشي الجارية يجوز تشديدها بمعنى الا، والاستثناء من المعنى كانّه قال لا اسألك شيئاً الاّ ويجوز تخفيفها واللام جواب القسم وما زايدة انتهى ، والأصوب ما ذكرنا، وقال في الصحاح : « سفعت بناحيته » اى أخذت وسفعته النار السموم اذا نفخته نفخاً يسيراً فغيّرت لون البشرة انتهى ، ثمّ اعلم ان ظاهر الخبر انّه عليه السلام قرأ الادعية في سجدات صلواة ثنائيّة نافلة اوفريضة، والشيخ في المصباح حمله على سجدة الشكر وقرّر الثاني والثالث للتعفيرين والرابع للعود الى السجود وتبعه من تأخّر عنه ولايخفى بعده .

الحديث الخامس : ويدلّ على جواز الصّلوة على النبي صلى الله عليه وآله في جميع افعال الصّلوة كما ذكره الاصحاب ، قال : في الدروس يجوز الصّلوة على النبيّ صلى الله عليه وآله في الركوع والسجود وتكره قرائة القرآن فيهما .

قوله عليه السلام : « يبتدرها » اى الصّلوة .

قوله عليه السلام « إيّاه » اى النبيّ صلى الله عليه وآله .

٦ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن سيابة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ؟ أدعو وأنا ساجد ؟ فقال : نعم ، فادع للدّنيا والاخرة فانّه ربّ الدّنيا والاخرة .

٧ـ محمّد بن إسماعيل،عن الفضل بن شاذان،عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام :قال اقرب مايكون العبد من ربّه إذا دعا ربّه وهو ساجد فأيّ شيء تقول إذا سجدت ؟ قلت : علّمني جعلت فداك ما أقول ؟ قال : قل : «يا ربّ الارباب ويا ملك الملوك ويا سيّد السّادات ويا جبّار الجبابرة ويا إله الالهة صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا و كذا» ثمّ قل: «فانّي عبدك ناصيتي في قبضتك» ثمّ ادع بماشئت واسأله فانّه جواد ولا يتعاظمه شيء .

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم قال: صلّى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد، وقد كانت ضلّت ناقة لجمّالهم : «اللّهمّ ردّ على فلان ناقته» قال محمّد : فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته قال : وفعل ؟ قلت : نعم ، قال: وفعل ؟ قلت: نعم قال: فسكت ، قلت: فاعيد الصّلاة ؟ قال : لا .

٩ـ أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد،عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إنّي كنت امهّد لابي فراشه فأنتظره حتى يأتي فاذا أوى

الحديث السادس : مجهول . والظاهر انّ السّؤال عن سجود الصّلوة ولو لم يكن مختصّاً به فلاريب في شموله له .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

ويحتمل ان يكون سؤاله وتعجّبه عليه السلام لترك التقيّة اولمرجوحيّة الفعل .

وعلى ايّ حال لايمكن الاستدلال على عدم الجواز .

الحديث التاسع : موثق .

إلى فراشه ونام قمت إلى فراشي و إنّه أبطأ عليّ ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ماهدأ النّاس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول : «سبحانك اللّهمّ أنت ربّي حقّاً حقّاً سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقّاً ، اللّهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي ، اللّهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب عليّ إنّك أنت التوّاب الرّحيم » .

١٠ـ أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرّواسي قال: سمعت أباالحسن موسى عليه السلام وهو يقول: «اللّهمّ إنّي أسألك الرّاحة عندالموت والعفو عندالحساب» يردّدها .

١١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن عبدالله بن محمّد ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن عبدالله بن هلال قال : شكوت إلي أبي عبدالله عليه السلام تفرّق أموالنا ومادخل علينا ، فقال :عليك بالدعاء وأنت ساجد، فان أقرب مايكون العبد

قوله عليه السلام : «فسمعت حنينه» بالحاء المهملة وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة، قال في النهاية : فيه انّه كان يسمع خنينه في الصّلوة ، الخنين ضرب من البكاء دون الانتحاب و أصل الخنين خروج الصّوت من الاُنف كالحنين من الفم .

الحديث العاشر : مجهول .

ولم يظهر منه انّه عليه السلام كان يقول ذلك في الصّلوة ولا في السجود ، ولعلّه كان في الرّواية انّه عليه السلام كان يقول ذلك في السجود تركه الكليني اعتماداً على دلالة العنوان عليه ، ويؤيده ما رواه البزنطي في جامعه كما وجدته بخط شيخنا البهائي (ره) عن جميل ، عن الحسن بن زياد . قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وهو ساجد اللّهم انّي اسألك الراحة عندالموت والراحة عندالحساب، قال إسماعيل في حديثه والامن عندالحساب .

الحديث الحادي عشر : مجهول

إلى الله و هو ساجد قال : قلت : فادعو في الفريضة و اسمّي حاجتي ؟ فقال : نعم قدفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده .

١٢ـ جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفّل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجد فظنّت أنّه قدقام إلى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه صلى الله عليه وآله وهو

قوله عليه السلام «وهوساجد» . قال : الرضي « رضى الله عنه » ان كانت الحال جملة اسميّة فعند غير الكسائي يجب معها واوالحال ، قال صلّى الله عليه واله «اقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهوساجد» اذ الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة الحاليّة لا إنّ كلّ واقع غير موقعه ينكر ، وجوّز الكسائي تجردها عن الواولوقوعها موقع خبر المبتداء، فتقول: ضربى زيداً ابوه قائماً انتهى ، ويدلّ على جواز الدّعاء للدين والدنيا ولعن الكافرين والمخالفين في الصلوة ، و دعاء الرسول صلى الله عليه وآله هوما روى عنه صلى الله عليه وآله انّه قال: في صلوته اللّهم إنج الوليد بن الوليد ،وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ، و رعل ، و ذكوان ، و دعاء عليّ عليه السلام في قنوت الغداة على معوية ، وعمرو بن العاص ؛ وابى موسى الاشعرى وابى الاعور السلمى واشياعهم .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « تطوف عليه » . اي له ، و عدى : بعلى لان القائم مشرف على الساجد، وفي القاموس السواد: الشخص ومن القلب حبة كسو يدائه وقال الخيال ماتشبه لك في اليقظة والحلم من صورة وشخص الرجل وطلعته وقال : « باء بذنبه بوأ » احتملة او اعترف به ، و قال : في النهاية في حديث الدعاء اللهم انى اعوذ

ساجد باك، يقول : « سجدلك سوادى و خيالى وآمن بك فؤادى أبوء إليك بالنعم و أعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءاً و ظلمت نفسي فاغفرلى إنّه لايغفر الذنب العظيم إلا أنت، أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من نقمتك وأعوذ بك منك لاأبلغ مدحك والثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك أستغفرك و أتوب إليك » فلمّا انصرف قال : يا عائشة لقد أوجعت عنقى أىّ شيء خشيت ؟ أن أقوم إلى جاريتك ؟ .

برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ، و فى رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا انما : ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لانها من صفات الافعال كالاماتة والاحياء والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الافعال أدنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترقياً الى الاعلى ثم لما إزداد يقيناً وارتقاء ترك الصّفات و قصر نظره على الذات فقال اعوذ بك منك ثم لما إزداد قرباً استحيى معه من الاستعاذه الى بساط القرب فالتجاء الى الثناء فقال لا احصي ثناءعليك ثم علم إنّ ذلك قصور فقال انت كما اثنيت على نفسك ، واما على رواية الاولي فانما قدم الاستعاذه بالرضا عن السخط لان المعافاة من العقوبة تحصل . بحصول الرضا و انما ذكرها لان دلالة الاول تضمين فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكنى عنها اولا ثم صرّح بها ثانياً ولان الرّاضى قد يعاقب الى المصلحة اولاستيفاء حق الغير انتهي ، و قال الخطابى فى هذه الاستعاذه لطف حيث استعاذ من الشيء بضده فلما انتهي الى ما لاضد له إستعاذ به منه، وقيل : الاولى تقدير شيء والمعنى أعوذبك من عقوبتك لما ورد خبر امراءة استعاذت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فابعدها عنه.

قوله عليه السلام : « لا ابلغ » اى لا يبلغ علمى بمدحك ولا اطيق بما تستحق ، او علمي بنعمك التى تمدح بها لانها غير متناهية ، و علم البشر متناه . فكيف يحيط بغير المتناهى و قدراتهم كذلك ؟ نعم : تعلم انت بعلمك الشامل نعمك وفضائلك ، وبقدرتك تحصيها فالمطلوب الاعتراف بالعجز و ردّ كل شيء اليه تعالي .

١٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن محمّد بن أبي حمزة عن، أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: «صلّى الله على محمّد وآل محمّد » كتب الله له بمثل الرّكوع والسّجود والقيام .

١٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عليّ قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصّلاة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه .

١٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن يحيى بن عبدالرحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه فألصق جؤجؤه وبطنه بالارض . فسألته عن ذلك ، فقال : كذا نحبّ .

١٦ـ عليّ بن محمّد، عن سهل، عن أحمد بن عبدالعزيز قال: حدّثني بعض أصحابنا قال :كان أبو الحسن الاوّل عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : « هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له إلا دفعك ورحمتك فانّك قلت في كتابك المنزل على نبيّك المرسل صلّى الله عليه وآله : « كانوا قليلا من اللّيل ما

الحديث الثالث عشر : مرسل .

و يدل على إستحباب الصلوة في أحوال الصلوة و إنها موجبة لتضاعف ثواب ذلك الفعل .

الحديث الرابع عشر : مجهول « والجؤجؤ » بضم الجيم الصدر وهذه كيفيّة سجدة الشكر على خلاف ساير السجدات .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام: « كذا يجب» لعل المراد بالوجوب الاستحباب المؤكدا وهو بمعني السقوط و في بعض النسخ بالنون والحاء المهملة .

الحديث السادس عشر : ضعيف . على المشهور .

قوله عليه السلام : «آخر ركعة الوتر» اي ركوعه و ذكره في هذا الباب لاتصاله

يهجعون و بالاسحارهم يستغفرون » طال هجوعى و قلّ قيامى وهذا السحر و أنا أستغفرك لذنبى استغفار من لم يجد لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً و لا حيوة ولا نشوراً » ثمّ يخرّ ساجداً صلوات الله عليه .

١٧ــ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن جندب قال : سألت أباالحسن الماضي عليه السلام عمّا أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ؟ فقال : قل و أنت ساجد : « اللّهمّ إنّي اشهدك واشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنّك الله ربّي والاسلام ديني و محمّد نبيّي وعليّاً وفلاناً و فلاناً إلى آخر هم أئمّتي بهم أتولى ومن عدوّهم أتبرأ اللهمّ إنّي انشدك دم المظلوم ـ ثلاثاً ـ اللّهم إنّي انشدك بايوائك

بالسجود ويحتمل ان يكون (ره) حمله علي الدعاء بين السجدتين لكنه بعيد جداً ، « والهجوع النوم » .

الحديث السابع عشر : حسن .

ويدل علي استحباب تعفير الجبين بين السجدتين كما ذكره الاصحاب . قال في المدارك : استحباب سجدتي الشكر عند تجدد النعم و دفع النقم قول علمائنا ، و اكثر العامة : إستحبابهما عقيب الصلوة شكراً على التوفيق لادائها ، فقال في التذكرة : انه مذهب علمائنا اجمع خلافاً للجمهور ، ويستحب فيهما الدعاء وافضله المأثور ، وروى ان أدناه ان يقول شكراً لله ثلثاً ويستحب تعفير الجبين بينهما وبه يتحقق تعدد السجود وهو مستحب باتفاقنا .

قوله عليه السلام : « انشدك » . انشد علي وزن أقعد يقال: نشدت فلاناً وأنشده اى قلت له نشدتك بالله اى سألتك بالله ، و المراد هنا أسألك بحقك ان تأخذ بدم المظلوم اى الحسين عليه السلام. وتنتقم من قاتليه ومن الاولين الذين أسّسوا أساس الظلم عليه وعلي أبيه واخيه، اوالمعنى انشدك بحق دم المظلوم ان تنتقم من ظالميه فيكون المقسم عليه مقدرا .

قوله عليه السلام : « با يوائك » الوأى بمعنى الوعد ، و الايواء لم يأت في اللغة

على نفسك لاوليائك لتظفرنّهم بعدوّك وعدوهم أن تصلّي على محمّد وعلى المستحفظين من آل محمّد اللّهم إنّي أسألك اليسر بعد العسر» ثلاثاً، ثمّ ضع خدك الايمن على الارض وتقول: «يا كهفي حين تعيينى المذاهب وتضييق عليّ الارض بما رحبت و يا بارىء خلقي رحمة بى وقد كان عن خلقي غنيّاً صل على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد» ثمّ ضع خدّك الايسر وتقول: «يا مذلّ كلّ جبّار ويا معزّ كلّ ذليل قد وعزّتك بلغ بي مجهودي» ثلاثاً، ثمّ تقول: «يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام» ثلاثاً، ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة: «شكراً شكراً» ثمّ تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى.

بهذا المعنى، و عدم ذكرهم لايدل على العدم مع انه يمكن ان يكون من قولهم آوى فلاناً: اى أجاره واسكنه، فكان الواعد يؤدى الوعد الى نفسه لكنّه بعيد، قال في النهاية: في حديث وهب انّ الله تعالى قال: إنّي اويت على نفسي ان اذكر من من ذكرني قال القتيبي هذا غلط الاّ ان يكون من المقلوب. و الصحيح وأيت من الوأى وهو الوعد يقول: جعلته وعداً على نفسي انتهى[١] و الوعد هو الذى قال الله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم و عملوا الصّالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكننّ لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنّهم من بعد خوفهم امناً يعبدونني لايشركون بى شيئاً[٢].

و قوله عليه السلام: «لتظفرنّهم» متعلّق بالايواء و اللام جواب القسم الذى تضمنّه الايواء.

وقوله عليه السلام: «على المستحفظين» بالبناء للفاعل اى الحافظين للشرع والدين او الطالبين لحفظهما من غيرهم من نوّابهم و رواة اخبارهم او بالبناء للمفعول اى الذين استحفظوا اهما اى طلب الله منهم حفظهما وحفظ كتاب الله تعالى كما قال

---

(١) النهاية: ج ١ ـ ص ٨٢. (٢) سورة: النور. الاية: ٥٥.

١٨ـ عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إليّ : مائة مرّة شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً .

١٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظّهر فلمّا فرغ خرّ لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه « ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لأخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي الّتي أنعمت بها عليّ وليس هذا جزاؤك منّي » قال : ثمّ أحصيت له ألف مرّة وهو يقول : « العفو العفو » قال : ثمّ ألصق خدّه الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول ، بصوت

تعالى « بما استحفظوا من كتاب الله »(١) .

قوله عليه السلام : « تعيينى » بيائين مثنائين من تحت او بنونين أولهما مشدّدة وبينهما ياء مثناة تحتانية اى يا ملجأى حين تعيينى مسالكى الى الخلق و تردّداتى إليهم .

قوله عليه السلام : « بما رحبت » اى بسعتها ، و « ما » مصدرية .

قوله عليه السلام : « بلغ بى مجهودى » اى بلغت طاقتى . النهاية .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

وقال في القاموس : « الغرغرة » ترديد الماء في الحلق ، وصوت معه بحج وقال « الكمه » محركة العمى يولد به الانسان اوعام ، وقال « كنع يده » أشلّها وقال : « جذمه » قطعه و الاجذم المقطوع اليداو الذاهب الانامل . جذمت يده كفرح

---

(١) سورة المائدة الاية : ٤٤ .

حزين « بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فانّه لايغفر الذنوب غيرك يا مولاي » ثلاث مرّات ثمّ الصق خدّه الأيسر بالأرض فسمعته يقول : « ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف » ثلاث مرّات ثمّ رفع رأسه .

٢٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ،عن علي بن الحكم ،عن مالك بن عطيّة، عن يونس بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك هذا الّذي ظهر بوجهي يزعم النّاس أنّ الله لم يبتل به عبداً له فيه حاجة، فقال : لا،قدكان مؤمن آل فرعون مكتع الأصابع فكان يقول هكذا ـ ويمدّ يده ـ ويقول : يا قوم اتّبعوا المرسلين ، قال : ثمّ قال لي إذا كان الثلث الأخير من اللّيل في أوّله فتوضّأ ثمّ قم إلى صلاتك الّتي تصلّيها فاذا كنت في السّجدة الاخيرة من الركعتين الأوّلتين فقل وأنت ساجد : « ياعليّ ياعظيم يارحمن يا رحيم ياسامع الدعوات يا معطي الخيرات صلّ على محمّد وأهل بيت محمّد وأعطني من خير الدنيا والاخرة ما أنت أهله واصرف عنّي من شرّ الدّنيا والاخرة ما أنا أهله واذهب عنّي هذا الوجع ـ وتسميّه ـ فانّه قد غاظني واحزنني» والحّ في الدّعاء قال:ففعلت فما وصلت إلى الكوفة حتّى أذهب الله عنّي كلّه ،

٢١ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن محمّد بن عليّ ، عن سعدان،

و جذمتها او أجذمتها ، و قال : « عقمها الله يعقمها و أعقمها « و أقتراف الذنب » اكتسابه ، ويدلّ على انّه لايلزم العود الى وضع الجبهة ثانياً : ولاينا في إستحبابه مع انّه يحتمل وقوعه كما تشهد به كلمة ثمّ و ان انسلخت في ساير المواضع عن التراخي .

الحديث العشرون مجهول .

وفي القاموس « الاكنع » من رجعت أصابعه الى كفه وظهرت رواجبه .

قوله عليه السلام : « فكان يقول هكذا » اى يفعل .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : كان يقول في سجوده : « سجد وجهي البالي لوجهك الباقي الدّائم العظيم سجد وجهي الذّليل لوجهك العزيز ، سجدوجهي الفقير لوجهربّي الغنيّ الكريم العليّ العظيم، ربّ أستغفرك ممّاكان وأستغفرك مما يكون ، ربّ لاتجهد بلائي ، ربّ لاتشمت بي أعدائي ، ربّ لاتسيء قضائي ، ربّ إنّه لا دافع ولامانع إلاّ أنت صلّ على محمّد وآل محمّد بأفضل صلواتك وباركعلى محمّد وآل محمّد بأفضل بركاتك ، اللّهم إنّي أعوذبك من سطواتك و أعوذبك من جميع غضبك و سخطك سبحانك لا إله إلاّ أنت ربّ العالمين » و كان أمير المؤمنين عليه‌السلام يقول و هو ساجد : « ارحم ذلّي بين يديك و تضرّعي إليك و وحشتي من النّاس و انسي بك يا كريم » و كان يقول أيضاً : « و عظتني فلم اتّعظ و زجرتني عن محارمك فلم أنزجر و عمّرتني أياديك فما شكرت ، عفوك عفوك يا كريم أسألك الرّاحة عندالموت و أسألك العفو عند الحساب » و كان أبو جعفر عليه‌السلام يقول وهو ساجد : « لا إله إلاّ أنت حقّاً حقّاً سجدت لك ياربّ تعبّداً ورقّاً ، ياعظيم انّ عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنّان اغفرلي ذنوبي و جرمي و تقبّل عملي يا كريميا جبّار أعوذبك من أن أخيب أوأحمل ظلماً، اللّهمّ منك النعمة وأنت ترزق شكرها وعليك يكون ثواب ما تفضّلت به من ثوابها بفضل طولك وبكريم عائدتك».

٢٢ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن

قوله عليه‌السلام : « وجهي البالي » اى هوفي معرض البلى اوبلى وخلق بالذنوب و الاوّل اظهر .

« ووجه الله تعالى » ذاته «لاتجهد بلائي» اى لاتجعل بلائي شديداً لااطيقه .

« لاتسيّيءقضائي» اى لاتبتلني بسوء القضاء، «وعمرتني» بالعين المهملة ، وفي بعض النسخ بالغين المعجمة اى غمرّتني بنقمتك، وفي بعض النسخ غمرّتنيايايك . كما في البلدالامين وغوالي اللئالي وساير كتب الدّعاء وهو اظهر .

الحديث الثاني والعشرون : ضيعف على المشهور .

مروان قال :كان أبوالحسن عليه السلام يقول في سجوده: « أعوذبك من نارحرّها لايطفأ وأعوذ بك من نار جديدها لايبلى و أعوذ بك من نارعطشانها لايروى وأعوذ بك من نار مسلوبها لايكسي » .

٢٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبى عبيدة الحذّاء ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل فيسجوده : « سجدت لك تعبداً و رقّاً ، لامستكبر عن عبادتك ولامستنكفاً ولامتعظّماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير » .

٢٤ ـ عليّ بن محمّد،عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الريّان، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : شكوت إليه علّة أمّ و لدلى أخذتها ، فقال : قل لها : تقول فى السجود فىدبر كلّ صلاة مكتوبة : « يا ربّى يا سيدي صلّ على محمّد وعلى آل محمّد و عافنى من كذا و كذا » فبها نجا جعفر بن سليمان من النار قال : فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال : أعرف فيه : يا رؤوف يا رحيم يا ربّى ياسيّدي افعل بى كذا و كذا » .

« جديدها لايبلى » اى عذابها الشديد لايخفف ، او كلما نضجت جلودهم بدلوا جلداً غيرها .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

والدّعاء على المشهور محمول على الاستحباب .

الحديث الرابع والعشرون: ضعيف على المشهور.

والظاهر انّ جعفربن سليمان كان اراد بعض المخالفين إحراقه فنجى بهذا الدّعاء ، ويحتمل نارالاخرة .

قوله عليه السلام : « اعرف فيه » اى فيدعاء السجود .

٢٥ ـ عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد القنديّ قال : كتبت إلى أبي الحسن الأوّل عليه‌السلام : علّمني دعاء فانّي قد بليت بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتّهم بأموالهم فكتب إليه : إذا صلّيت فأطل السجود ثمّ قل: يا أحد من لا أحد له حتّى تنقطع النفس ، ثمّ قل : « يامن لايزيده كثرة الدعاء إلاّ جوداً وكرماً » حتّى تنقطع نفسك ، ثمّ قل : « ياربّ الأرباب أنت أنت أنت الّذي انقطع الرّجاء إلاّ منك ، يا عليّ يا عظيم » قال زياد : فدعوت به ففرّج الله عنّي وخلّى سبيلي .

﴿ باب ﴾

(ادنى ما يجزىء من التسبيح في الركوع والسجود و أكثره)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمان بن عبدالملك ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام : تدري أيُّ شيء حدّ الرُّكوع والسجود ؟ قلت : لا ، قال : تسبح في الرّكوع ثلاث مرّات «سبحان ربّي العظيم وبحمده » وفي السجود « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثلاث مرّات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته و من نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبّح فلا صلاة له .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

قوله عليه‌السلام : « انت انت» اى انت الذى يعرف بالكمالات كما فى قولهم سيفى سيفى ، ويحتمل ان يكون الثاني والثالث تأكيداً للاوّل .

باب أدنى مايجزىء من التسبيح في الركوع والسجود واكثره

الحديث الاول : مجهول .

وقال: الفاضل التسترى (قدسّ سرّه) لعلّ مقتضى نقصان الثلث والثلثين بترك الواحدة و الثنتين عدم البطلان بترك الكلّ لانّ الظاهر ان الاوّل محمول على الاولويّة .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن عمر الحلبيّ ، عن أبيه ، عن أبان بن تغلب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستّين تسبيحة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران و الحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم . أربعاً و ثلاثين أوثلاثاً وثلاثين مرّة وقال : أحدهما في حديثه : « وبحمده » في الرّكوع والسجود سواء . هذا لأنّه علم عليه الصلاة و السّلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده و ذلك أنّه روي أنّ الفضل للامام أن يخفّف ويصلّي بأضعف القوم .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزىء المريض من التسبيح في الركوع والسجود ؟ قال : تسبيحة واحدة .

٥ ـ عليّ ، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما من كلمة أخفّ على اللّسان منها ولا أبلغ من سبحان الله ، قال : قلت : يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح : لا إله إلاّ الله والحمدلله

الحديث الثاني : موثق .

وظاهره في كلّ ركوع و سجود ، ويحتمل كلّ صلوة و كلّ ركعة ايضاً .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح والظاهر التسبيحة الصغرى .

الحديث الخامس : حسن .

و صريح في اجزاء مطلق الذكر ، و في الصّحاح « تأنف من الشيء انفاً وانفة » إستنكف .

والله أكبر ؟ قال : نعم كلّ ذا ذكر الله ، قال : قلت : الحمدلله ولا إله إلاّ الله قد عرفنا هما فما تفسير سبحان الله ؟ قال : أنفة لله ، أما ترى الرّجل إذا عجب من الشيء قال : سبحان الله .

٦ ـ عليّ بن محمّد ؛ عن بعض أصحابنا ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنّي إمام مسجدالحيّ فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع فقال : اصبر ركوعك و مثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائماً .

﴿ باب ﴾

(ما يسجد عليه وما يكره)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتسجد إلاّ على الأرض أوما أنبتت الأرض إلا القطن والكتّان .

قوله عليه السلام : « اما ترى » اى لمّا كان التعجّب عن الشيء الغريب موهما لتصوّر قدرة الله تعالى عن مثله يقول : عندذلك سبحان الله ، اى أنزّهه عن ان لايكون شيء تحت قدرته سبحانه .

الحديث السادس : مرسل . وخفقان النعال : صوتها .

باب ما يسجد عليه وما يكره

الحديث الاول : مجهول .

والمشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن و الكتان سواء كان قبل النسج او بعده ، ونقل عن المرتضى (ره) إنّه قال في بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان ، كراهيته تنزيه وطلب فضل لا انّه محظور ومحرّم .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزّفت؟ يعني القير فقال: لا ولا على الثوب الكرسف ولاعلى الصوف ولاعلى شيء من الحيوان و لاعلى طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرّياش.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثم يجصّص به المسجد

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

وقال في الصحاح « الريش والرّياش » بمعنى وهو اللباس الفاخر مثال الحرم والحرام واللبس واللبّاس، وقال: في الحبل المتين وهو لباس الزينة استعير من ريش الطاير لانّه لباسه و زينته ولعلّ المراد به هنا مطلق اللباس.

الحديث الثالث: صحيح.

وقال الوالدالعلامة(ره)الظاهران مراد السّائل انّ الجصّ ينجس بملاقاة النجاسة لهغالباً؛ اوانّه يبقى رماد النجس فيه وانّه ينجّس المسجد بالتجصيص، او انّه يسجد عليه ولايجوز السجود على النجس، والجواب يمكن ان يكون باعتبار عدم النجاسة بالملاقات، وان كان الظاهر الملاقات ويكون المراد بالتطهير التنظيف، اوباعتبار تقدير النجاسة فانّ الماء و النار مطهران، و امّا باعتبار توهم السّائل كون الرّماد النجس معهفانّه صار بالاستحالة الموهومة طاهراً ويكون الماءعلاوة التنظيف فانّ مثل هذالماء يطهّر النجاسة الموهوميّة كما ورد عنهم عليهم السلام إستحباب صبّ الماء على الارض التي يتوهّم نجاستها، او باعتبار تقدير النجاسة للجصّ بالملاقاة فانّ النار مطهّر له بالاستحالة و يكون هذا القدر من الاستحالة كافياً ويكون تنظيف الماء علاوة، اويقال: انّ هذا المقدار من الماء ايضاً كاف في التطهير

أيسجد عليه فكتب عليه السلام إلىّ بخطّه : إنّ الماء والنار قد طهّراه .

وتكون الغسالة طاهرة كما هوظاهر الخبر ، اوانّ الماء والنار معاً مطهّران لهذه النجاسة ولا استبعاد فيه ، وهذا المعنى أظهر وان لم يقل به احد فيما وصل الينا ، وقال : فى الحبل المتين انّ المراد بالماء فى قوله عليه السلام ماء المطر الذى يصيب ارض المسجد المجصّصة اذليس فى الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفاً ، و المراد الوقد عليه بحيث يختلط بتلك الاعيان النجسّة التى توقد بها من فوقه مثلاً حتّى يطهر يحتاج الى التطهير ثمّ قال لكن يبقى إشكال آخر وهو انّه اذا طهّرته النار اوّلاً كيف تطهّره الماء ثانياً الاّ ان يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعيّة واللغويّة وهو كما ترى انتهى .

و قيل يمكن ان يقال إسناد التطهير الى شيئين كل منهما يصلح لتطهير ملاقيه ، ثمّ لايخفى دلالة ظاهر الحديث على جواز السجود على الجصّ . وقد مال اليه صاحب المدارك، و قال فى المدارك : يمكن ان يستدل بها على طهارة ما أحالته النار . بانّ الجصّ تختلط بالدخان و الرّماد الحاصل من تلك الاعيان النجسّة ولو لا كونه طاهراً لما ساغ تجصيص المسجد به و السجود عليه و الماء غير مؤثّر فى التطهير اجماعاً كما نقله فى المعتبر . فتعيّن إسناده الى النّار . و على هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازاً ، او يراد به فيهما المعنى المجازى و تكون طهارة الشرعية مستفادة ممّا علم فى الجواب ضمناً من جواز التجصيص المسجد به ولا محذور فيه ، وقال فى الحبل المتين : وما يتضمنه الحديث من جواز السجود على الجصّ فلا يحضرنى الان انّ احداً من علمائنا قال به .

نعم يظهر من بعض الاصحاب المعاصرين الميل اليه، وقول: المرتضى رحمه الله بجواز التيمّم به ربّما يعطى جواز السّجود عليه عنده و ربّما يلوح منه اشتراط طهارة محلّ الجبهة فانّ قوله عليه السلام انّ الماء والنار قدطهّراه بعدالسؤال عن جواز سجوده عليه يشعر بعدم جواز السّجود عليه لولا ذلك فلا تغفل ، قال شيخنا في

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : دعا أبي بالخمرة فأبطات عليه فأخذ كفاً من حصا فجعله على البساط ثمّ سجد .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل بن يسار ؛ و بريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال : لابأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض فان كان من نبات الأرض فلابأس بالقيام عليه والسجود عليه .

الذكرى : انّ هذا الحديث يتضمّن الاشارة الى جواز السّجود على الجصّ انتهى، وتوجيهه انّ تجصيص الحسن بن محبوب و هو من أجلاّء علماء الطائفة السّؤال عن السّجود على الجصّ بهذا الفرد الخاصّ أعني : المختلط برماد العذرة و عظام الموتى . تعطى ان محط السّؤال هو مظنّة النجاسة بذلك لا نفس الجصيّة والا لم ينطبق جواب الامام عليه السلام على سؤاله ، و امّا التكليف بجعل قوله عليه السلام « ان الماء و النار قد طهّراه » في قوّة . قوله لو كان الجصّ ممّا يجوز السّجود عليه لكان الماء والنار قد طهّراه فهو محمل بعيد ظاهر السّماجة كما لا يخفى على من له دريّة و انس باسلوب الكلام .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

« والخمرة » بالضم و السّكون الميم كالحصير الصّغير تعمل من سعف النخل وغيرها .

قوله عليه السلام : « فأبطأت » اى الخمرة اوالجارية . ويدلّ على عدم وجوب اتصال ما يسجد عليه ولايضرّ حصول الفرج فيه .

الحديث الخامس : حسن .

٦ـ أحمد بن إدريس؛ وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرّضا صلوات الله عليه قال: لاتسجد على القير ولا على الصاروج.

٧ـ عليّ بن محمّد؛ وغيره، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الرّيّان قال: كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعنى أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنيّة، فكتب صلّ فيها ماكان معمولا بخيوطة ولاتصلّ على ماكان معمولا بسيورة. قال: فتوقّف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبّط شرّاً العدوانى «كأنّها

الحديث السادس : حسن.

وقال في الصحّاح: «الصّاروج» النورة واخلاطها فارسيّ معرّب وكذلك كلّ كلمة فيها صاد وجيم لانهما لايجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب.

الحديث السابع : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : «فتوقّف اصحابنا» الظاهر انّ توقفهم باعتبار لفظ خيوطة والجمع بين الجمعيّة والتاء ولعلّها كانت في خطّه عليه السلام منقّطة فاستشهد ببيت الشاعر في التهذيب كانّها بدون الفاء والمصراع السّابق و اطوى على الخمص الحوايا كانها فقوله «كانّها» من تمام المصراع السّابق، قال في القاموس: الخيط السلك. «الجمع» اخياط وخيوط و خيوطة، و قال «اغار» شدّ الفتل و لعلّ الفرق بانّ ما كان من الخيوط لاتظهر الخيوط في وجهه كما هو المتعارف في زماننا، وماكان من السيّور تقع السيّور على وجهه امّا بان تغطيّه فالنهى على الحرمة او تغطّى بعضه فعلى الكراهة والله يعلم، وقال في الذكرى: لو عملت الخمرة بخيوط من جنس مايجوز السّجود عليه فلا اشكال في جواز السّجود عليها، ولو عملت بسيور فان كانت مغطّاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صحّ السّجود ايضاً ولو وقعت على السيّور لم يجز

خيوطة ماري تغار وتفتل » وماري كان رجلا حبّالاكان يعمل الخيوط .

٨ـ محمّد بن يحيى باسناده قال : قال أبو عبدالله عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنّة .

٩ـ علي بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتسجد على الذّهب ولاعلى الفضّة .

١٠ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،

و عليه دلّت رواية ابن الريّان [1]، و اطلق في المبسوط جواز السّجود على المعمولة بالخيوط .

الحديث الثامن : مرسل .

و اورد الشيخ في التهذيب ما يقرب من هذا الخبر مرسلاً ايضا وفيه «وعلى غير الارض سنّة » مكان وعلى الخمرة سنّة .

وقيل: في توجيهه المراد : انّ ثوابه ثواب الفريضة وثواب السّجود على غيرها ثواب السنّة ، اوانّ الاوّل ظهر بفرض الله والثاني من توسعة النبيّ لتفويض الله اليه في ذلك كما في كثير من الاحكام وقد افاد الوالد العلاّمة قدّس سرّه انّه يمكن ان يكون المراد انّ الفرض السّجود على الارض والمراد منها امّا معناها اوالاعمّ منه وممّا ينبت منها ، وامّا السّجود على شيء مخصوص معه معيّن لذلك ، فمن سننه صلّى الله عليه وآله كما روى انّه صلّى الله عليه و اله كان له خمرة يسجد عليها و كانّه احسن التوجيهات لهذا الخبر و مؤيد بما في هذا الكتاب كما لايخفى والله اعلم و حججه

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : حسن اوموثق .

وظاهره استحباب وصول ساير المساجد الى الارض او ما انبتت ، ويحتمل أن

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠٣ ح ٢ .

عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لايسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده .

١١ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها ، فاذا لم تكن خمرة جعل حصاً على الطنفسة حيث يسجد .

١٢ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن

يكون المراد قوموا للصلوة في موضع لايلزمكم وضع شيء آخر مكان السجود لتتضرروا به من العامة كالحصير و الارض ، ويمكن حمله على التقية ايضا ، ولعله الاوسط اوسط ، وقال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لا يسجد عليه .

الحديث الحادى عشر : حسن اوموثق .

والظاهر سقوط العدة اوسقوط محمد بن يحيى من اول السند وقد يفعل ذلك إحالة على الظهور ، و الطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

ويدل على جواز السجود على القرطاس كما ذهب اليه الأصحاب وان اختلفوا في خصوصيات الحكم، ويحتمل ان يراد بالكراهة معناها المصطلح عليه ويؤيده ورود خبر صحيح السند بالجواز فيكون اصل الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهة على غير المكتوب والكراهة باعتبار وقوع بعضها على المكتوب لما يظهر من بعض الاخبار الصحيحة «من النهي» من عدم وضع كل الجبهة على ما يصح السجود عليه ، ويحتمل على بعد ان يكون باعتبار ان المكتوب بحذاه في حال الصلوة ، ويحتمل ان يراد بها الحرمة فيكون محمولاً على ما اذا وقعت الجبهة با جمعها على المكتوب و ان كان في منع السجود على المكتوب ايضاً كلام لانه بمنزلة اللون ، وقال في الحبل المتين : وما

جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.

١٣ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ النيسابوري ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي على الرطبة النابتة ، قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلابأس ؛ و عن الحشيش النابت الثيّل و هو يصيب أرضاً جدداً : قال : لابأس .

١٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزّجاج قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت:

تضمنّه من كراهة السّجود على قرطاس فيه كتابة مشهور بين الأصحاب ثمّ كراهة السّجود على المكتوب هل تشتمل الامّي والقاري واما اذا كان هناك مانع من الرؤية كالظّلمة مثلاً ام لا كلام الشيخ في المبسوط يقتضي الاختصاص بالقاري الغير ممنوع من الرؤية واطلاق النصّ يقتضي الشمول .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « اذا الصق جبهته بالارض » قيل المراد الارض التي بين المنابت لانّ الرطبة مأكول والاظهر انّ الاشتراط باعتبار عدم استقرار الجبهة لانّها مأكول غير عاديّ ولايضرّ الاكل على الندرة ، والثيّل ضرب من النبت يقال له مرغ وفي القاموس الجدد الارض الغليظ المستوى .

الحديث الرابع عشر : مرسل .

قوله عليه السلام ممّا انبتت الارض » اى ممّا حصل من الارض .

قوله عليه السلام : « ممسوخان » اى مستحيلان خارجان عن اسم الارض ويدلّ على عدم جواز السّجود على الرمّل الا ان يقال ان الرمل مؤيّد للمنع و مناط التحريم الملح او يكون المراد إنّهما استحيلا حتّى صار ازجاجاً فلو كان اصله من الارض ايضاً لم يجز السّجود عليه ، ولعلّ السّائل ظنّ انّ المراد بما انبتت الارض

هو ممّا أنبتت الأرض و ما كان لي أن أسأله عنه قال : فكتب إليّ : لاتصلّ على الزّجاج وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض و لكنّه من الملح والرّمل وهما ممسوخان .

﴿ باب ﴾

﴿ وضع الجبهة على الارض ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلّها من قصاص شعر الرّأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدّرهم ومقدار طرف الأنملة .

٢ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : أخبرني من سمع أبا عبدالله

كلّ ما حصل منها ، و قال في الحبل المتين : و ما تضمنه الحديث من تعليله عليه السلام المنع من السّجود على الزّجاج بكونه من الملح و الرمّل وهما ممسوخان ربّما يؤذن بالمنع من السّجود على الرمّل ، والحمل على الكراهة محتمل و في كلام كثير من الاصحاب تخصيص الرمّل الذي يكره السّجود عليه بالمنهال ، ولعلّ الاطلاق اولى والظاهر انّ ورود النصّ بكون الرمّل ممسوخاً هو المقتضي لحكم علمائنا بكراهة التيمّم به وفي كلام بعض الاصحاب انّه لم يقف في ذلك على أثر وهو كما ترى .

باب وضع الجبهة على الارض

الحديث الاول : حسن .

و استدلّ به على انّ الدّرهم مقدار طرف الأنملة ولا يخفى ما فيه ، ثمّ إعلم انّ المشهور الاكتفاء بالمسمّى كما يدلّ عليه أكثر الأخبار و ذهب بعضهم الى وجوب قدر الدّرهم .

الحديث الثاني : مرسل .

عليه السلام يقول : لاصلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه .

٣ـ محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا وضعت جبهتك على نبكة فلاترفعها ولكن جرّها على الأرض .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من قيامة ؟ قال : لا

و ذهب الى ظاهره السيّد و حمل في المشهور على تأكّد الاستحباب كمامرّ.

الحديث الثالث : مرسل كالصحيح .

و قال في الحبل المتين : ظاهره وجوب الجرّ وتحريم الرّفع « والنبكة » بالنون والباء الموحدة واحدة النبك وهي اكمة محدودة الرأس « والنباك » التلال الصغار والظاهر انّ الامر بجرّ الجبهة للاحتراز عن تعدّد السّجود ، و ذهب جماعة من علمائنا الى جواز الرفع عن النبكة ثمّ وضعه على غيرها لعدم تحقّق السّجود الشرعى بالوضع عليها، ولرواية الحسين بن حمّاد[1] وسندها غير نقيّ ويمكن الجمع بحملها على مرتفع لايتحقّق السّجود الشرعى بوضع الجبهة عليه لمجاوزة ارتفاعه قدر اللبنة وحمل الاخرى على نبكة لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر ، وقال في المدارك: الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السّجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الاصحاب، واسنده في المنتهى الى علمائنا ، و مقتضى صحيحة عبدالله بن[2] سنان المنع من الارتفاع مطلقا وتقيدها بخبر اللبنة مشكل ، وألحق الشهيد بالارتفاع الانخفاض وهو حسن ، واعتبر (ره) ذلك في بقيّة المساجد ايضاً وهو احوط .

الحديث الرابع : حسن واخره مرسل .

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦١ ح : ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٣ ح : ١ .

ولكن يكون مستوياً .

وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال : قال إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلابأس .

٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار، عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبوعبدالله عليه السلام أثره فقال: ماهذا ؟ فقلت : لاأستطيع أن أسجد من أجل الدّمل فانّما أسجد منحرفاً فقال لي: لاتفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدّمل في الحفرة حتّى تقع جبهتك على الأرض .

٦ـ عليّ بن محمّد ، باسناد له قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عمّن بجبهته علّة لايقدر على السجود عليها ، قال: يضع ذقنه على الأرض إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ويخرّون للاذقان سجّداً » .

قوله عليه السلام :« مستوياً» هذا ينفي ماذكره المحقق من استحباب كون المسجد مساوياً للموقف او اخفض ، وقال البهائي : (ره) استدلّ به بعض الاصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف . و هو كما ترى لانّ الظاهر إنّ مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهة كونه خالياً عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساوياً للموقف .

الحديث الخامس : مرسل . ولاخلاف بين الاصحاب في مضمونه .

الحديث السادس : مرسل . و لعلّ المراد انّ الذقن لمّا كان مسجداً للامم السابقة فلذا نعدل اليه في حال الاضطرار ، ويمكن ان يكون المراد بالأمّة هذه الامّة في حال الاضطرار ولاخلاف في انّه مع تعذّر الحفيرة يسجد على احد الجبينين، واوجب ابن بابويه تقديم اليمنى ومع التعذر يسجد على الذقن اجماعاً .

٧ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن عبدالملك بن عمرو قال : رأيت أبا عبدالله عليه‌السلام سوّى الحصاحين أراد السجود .

٨ـ محمّد ، عن الفضل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : الرّجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته ؟ فقال : لا.

٩ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرّجل يسجد وعليه العمامة لايصيب وجهه الأرض قال : لايجزئه ذلك حتّى تصل جبهته إلى الأرض .

﴿ باب ﴾

(القيام والقعود في الصلاة)

١ـ عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مجهول كالصحيح . ومحمول على الكراهة مع اشتمال النفخ على حرفين المشهور البطلان وفيه كلام .

الحديث التاسع : موثق وعليه الاصحاب .

باب القيام والقعود في الصلوة

الحديث الاول : حسن ، والثّاني مجهول ، والثالث صحيح .

قوله عليه‌السلام « اصبعاً » قال في الحبل المتين : لعلّ المراد بالاصبع طوله لاعرضه، وقد يؤيّد بما في خبر حمّاد[1] ونصب إصبعاً على البدليّة من قوله فصلا ، واقلّ بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هو اقلّ ذلك مرفوع بفاعليّته الظرف كما في قوله تعالى

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٣ ـ ح ١ .

بينهما فصلا إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبراً كثره، و اسدل منكبيك و أرسل يديك ولا تشبّك أصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فاذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلّع أطراف أصابعك عين الرّكبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فاذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبّ إليّ أن تمكن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الرّكبة وتفرّج بينهما وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك إلى مابين قدميك فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً و لاتفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه و لاتضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك و لكن تجنّح بمرفقيك

و على ابصارهم غشاوة [1] او مبتدأ و الظرف خبره و المراد باسدال المنكبين اى لايرفعهما الى فوق والمنكب مجمع عظم العضد والكتف.

و قوله ﷺ « فان و صلت اطراف اصابعك . . . الخ صريح في عدم وجوب الانحناء الى ان تصل الراحتان الى الركبتين وحملها على أطرافها المتصلّة بالراحة بعيد جداً والضمير في قوله « وتفرّج بينهما » يعود الى الركبتين ، و المراد باقامة الصلّب تسويته وعدم تقويسه «وبوضع اليدين معاً» وضعهما دفعة واحدة « وبالتجنيح بالمرفقين » ابعادهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين « و بعدم إلصاق الكفين بالركبتين » تباعد طرفيهما المتّصلين بالزندين عنهما ، والظرف : اعنى « بين ذلك » متعلّق بمحذوف والتقدير : واجعلهما بين ذلك اى بين الركبتين والوجه .

وقوله : «ولاتجعلهما بين يدى ركبتيك » اى لاتجعلهما في نفس قبلة الركبتين بل حرفهما عن ذلك قليلاً . ولاينا في ذلك ما في حديث حمّاد [2] من قوله « بين يدى

---

(١) سورة البقرة : آيه ٧ . (٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٣ - ح ١ .

ولا تلصق كفّيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً وأبسطهما على الأرض بسطاً وأقبضهما إليك قبضاً وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجنّ بين أصابعك فى سجودك ولكن ضمّهنّ جميعاً قال: وإذا قعدت فى تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و إليتاك على الأرض

ركبتيه » لانّ المرادبكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتى اليمين والشمال وهو أعمّ من المواجهة الحقيقيّة ويستعمل فى كلّ من المعنيين فاستعمل في كلّ خبر بمعنى .

أقول :قوله «ولا تشبّك اصابعك» اى لاتفرّج بينها بل اجعلها مضمومة اولاتدخل اصابع إحدى اليدين في اصابع الاخرى اولاتضع احدى الراحتين على الاخرى فيكون منعاً عن التكفير ولعلّه اظهر معنى .

وقوله عليه السلام : «فاذا وصلت» يمكن ان يقال لادلالة فيه على تعين قدرالانحناء بل يحتمل ان يكون المراد بيان كيفيّة الوضع ولعلّ ما فهمه قدّس سرّه اظهر .

قوله عليه السلام : « فارفع يديك بالتكبير » فهم منه إبتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه ولايخلو من نظر .

قوله عليه السلام : « فاقبضهما عند الرفع » قيل : هوتاكيد للسّابق اى لا تدنيهما من وجهك وهو بعيد، قال في الحبل المتين : المرادبقبض الكفين انّه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى ضمّ كفيّه اليه ثمّ رفعهما بالتكبير و عن الارض برفع واحد وفى كلام علي بن بابويه ما يفسّر ذلك فانّه قال : اذا رفع رأسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضاً فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى ، و قوله : «اضممهنّ جميعاً» يعطى شمول الضم للاصابع الخمس وفى كلام بعض علمائنا انّه يفرق الابهام عن البواقى ولم نظفر بمستنده ولعلّ المراد بالصاق الركبتين بالارض حال

و طرف إبهامك اليمنى على الارض ، و إيّاك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك و لا تكن قاعداً على الارض فتكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدّعاء .

٢ـ وبهذه الاسانيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز، عن زرارة قال: إذاقامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها و لاتفرّج بينهما و تضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييهافاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع

التشهد الصاق ما يتصلّ منهما بالسّاقين بها ونهيه عليه السلام عن القعود على القدمين امّا ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى الارض غير موصل اليتية اليها رافعاً فخذيه و ركبتية الى قرب ذقنه ولعلّ الاول اقرب .

قوله عليه السلام : « وإليتاك على الارض » قال : الوالد العلامّة رحمه الله المراد ان يكون ثقلهما جميعاً على الارض و الاّ فالجمع بين إفضائهما الى الارض و ما ذكر سابقاً مشكل .

قوله عليه السلام : « والقعود » اى الاقعاء اوغير التورك مطلقا .

قوله عليه السلام : « ولا تكون قاعداً » قال شيخنا البهائى رحمه الله اى لا تكون اليتيه موصلاً اليها ومعتمداً بها عليها .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « لئلاّ تطأطأ » قال : الشيخ البهائى رحمه الله يعطى انّ انحناء المرأة في الركوع اقلّ من انحناء الرّجل و قال : شيخنا في الذكرى يمكن ان يكون الانحناء مساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذراً من أن تطأطأ كثيراً بوضعهما على الركبتين وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين هذا كلامه ولايخفى ما فيه فانّها اذاكانت بحالةيمكنهاوضع اليدين على الركبتين كان تطأطئهامساوياً لتطأطؤ الرّجل فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازاً عن عدم التطأطؤ الكثير. اللّهم الاّ ان يقال:انّ امره عليه السلام بوضع يديهافوق

عجيزتها فاذا جلست فعلى إليتيها ليس كما يقعد الرّجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها من الارض و إذا نهضت انسلّت انسلالا لا ترفع عجيزتها أوّلا .

٣ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا تقع بين السجدتين إقعاء .

ركبتيها انّما هو للتنبيه على انّه لايستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظّف كما يستحبّ ذلك للرّجل .

قوله عليه السلام : « ليس كما يقعد الرّجل » .

قال: في الحبل المتين الظاهر ان المراد به الجلوس قبل السجود و بين السجدتين كما قاله والدى قدّس سرّه في بعض تعليقاته فيكون التورك مستحبّاً لها في غير هاتين الحالتين وما يترا ى من انّ جلوسها في هاتين الحالتين كجلوسها في التشهد مما لم يثبت ، بل هذا الحديث صريح في انّ جلوسها قبل السّجود مخالف لجلوسها فى التشهّد لقوله عليه السلام بدأت بالقعود بالركبتين هذا وقد يوجد فى بعض النسخ التهذيب بدأت بالقعود وبالركبتين بالواو وحينئذٍ لايصرّح بالمخالفة بين الجلوس ، واعلم انّ الخبر في كثير من نسخ الكافى هكذا ليس كما يقعد الرّجل و اثرها الشهيد فى الذكرى وقال ، حذف ليس فى التهذيب سهو من الناسخين .

وقوله عليه السلام : « ثم يسجد لاطئة بالارض » أى لاصقة بها .

وقوله عليه السلام : « ولاترفع عجيزتها » هذا كالبيان لمعنى الانسلال .

الحديث الثالث : موثّق . وقدمرّ الكلام فيه سابقاً .

٤ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معلّى أبي عثمان ، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا هوى ساجداً إنكبّ وهو يكبّر .

٦ـ عليّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجد الرّجل ثمّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على الارض .

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن جلوس المرأة في الصّلاة قال : تضمّ فخذيها .

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تضمّمت والرّجل إذا سجد تفتّح .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مختلف فيه ولعلّه محمول على بيان جواز، اوعلى العذر وظاهر الاخبار الاخر إستحباب كون التكبير قبل الهويّ و قد جوّز ذلك بعض الأصحاب في الهويّ الى الركوع والسّجود .

الحديث السادس : حسن .

وقال : الشيخ البهائى : (ره) العجن المنهيّ عنه يراد به الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكفّ كما يفعله العجّان حال العجن .

وقوله : « من غير ان يضع مقعدته على الارض » لعلّ المراد به ترك الاقعاء

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : مرسل .

٩ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد،عن حريز، عن رجل، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له : « فصلّ لربّك وانحر » ؟ قال: النحر الاعتدال فى القيام أن يقيم صلبه ونحره وقال : لاتكفّر فانّما يصنع ذلك المجوس ولا تلثّم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولاتفترش ذراعيك .

﴿ باب ﴾

(التشهد فى الركعتين الاولتين والرابعة و التسليم)

١ـ محمّد بن يحيى،عن أحمدبن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهّد فقال : لوكان كما يقولون واجباًعلى الناس هلكوا إنّماكان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك .

الحديث التاسع : مرسل .

وقال: فى‌الصحّاح . فى‌الحديث عن علي عليه السلام « اذا صلّت المرأة فلتحتفز» اى تتضام اذا جلست واذا سجدت فلاتخوّى كما يخوى الرجل .

باب التشهد فى‌الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « أجزأ عنك » اى عن ساير المستحبّاب كما فهمه الاصحاب ، ويحتمل ان يكون كافياً عن أصل التشهد لكنه لم يقل به أحد ، والظاهر انّه ردّ على من يقول من العامّة بوجوب التحيات ، ويمكن حمله على حال الضرورة كما قيل ،واجمع علماؤنا على انّه لاتحيّات فى التشهّد الاوّل قال : شيخنافى‌الذكرى لوأتى بالتحيّات فى الاول معتقداً شرعيّتها مستحبّاً أثم و احتمل البطلان ولو لم يعتقد إستحبابها خلا عن اثم الاعتقاد . وفى‌البطلان وجهان .

٢ ـ وفي رواية أخرى عن صفوان، عن منصور، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : أيّ شيء أقول في التشهّد والقنوت ؟ قال : قل بأحسن ما علمت فانّه لو كان موقّتاً لهلك النّاس .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يحيى بن طلحة، عن سورة بن كليب قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى مايجزىء من التشهّد ، فقال : الشهادتان .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن داودبن فرقد، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقرأ في التشهّد : ما طاب فللّه وما خبث فلغيره ؟ فقال : هكذا كان يقول علي عليه السلام .

الحديث الثاني مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال الشيخ البهائي(ره) لعلّ الوجه في خلوّ الخبر عن الصلّوة انّ التشهّد هو النطق بالشهادتين فانّه تفعّل من الشهادة وهي الخبر القاطع ، و امّا الصلّوة على النبيّ واله فليست في الحقيقة تشهّداً و سؤال السائل انّما وقع من التشهّد فاجابه الامام عمّا سئله عنه انتهى ، و يمكن ان يقال وجوب الصلّوة لذكر اسمه صلى الله عليه وآله لا لخصوصيّة التشهّد فلذا لم يذكر في بعض الاخبار واليه ذهب الصّدوق.

الحديث الرابع : صحيح .

وقال : الوالد العلامة (ره) يمكن ان يكون المراد بهانّ كلّ رحمة و كمال وفيض وجود فله و كلّ ما هوخبيث من الفسوق وغيرها فلغيره او كلّ عبادة تكون طيّبة طاهرة خالصة فيقبلها الله وما كانت باطلة او وقعت رياء فلصا حبها، وقال: في الذكرى اي قرأ هذا الكلام كما ذكره ابو الصّلاح انّه يجوز أن يقرأ في التشهّد الاوّل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلّها لله ما طاب وزكى و ما خبث فلغير الله .

٥ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهّد ولا يسمعونه هم شيئاً.

٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: كلّما ذكرت الله به و النبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت: السلام علينا و على

الحديث الخامس: حسن.

الحديث السادس: صحيح. واختلف الاصحاب في التسّليم هل هو واجب اومستحبّ؟ فقال المرتضى في المسائل الناصريّة والمحمديّة، وابو الصّلاح، وسلاّر، وابن أبي عقيل، وابن زهرة بالوجوب. وقال الشيخان: وابن البرّاج، وابن إدريس واكثر المتأخّرين بالاستحباب، وقال في الحبل المتين: لاخلاف في تحققّ الخروج بصيغة السّلام عليكم، ونقل المحقّق على ذلك الاجماع ولا خلاف في عدم وجوب وبركاته، ولواسقط قوله و رحمةالله ايضاً جائز عند غيرابي الصّلاح، وامّا السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين فاكثر القائلين بوجوب التسليم لايجعلونها مخرجّة بل هي من التشهّد، و ذهب جماعة كثيرة من علمائنا كالمحقق و العلاّمة الى التخير، والاحوط الاتيان بالعبارتين معاً خروجاً من خلاف الشيخ في المبسوط حيث اوجب الاتيان بالعبارة الثانية وجعلها آخر الصّلوة، ومن خلاف يحيى بن سعيد في الجامع حيث اوجب الخروج بهما على التعييّن وههنا عبارة ثالثة وهي السّلام عليك ايّها النبيّ و رحمة الله و بركاته، لاخلاف في عدم كونها مخرجّة. وقال بعض الافاضل: ونعم ما قال يستفاد من بعض الاخبار إنّ اخر اجزاء الصّلوة قول المصلّي السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين وبه ينصرف عن الصّلوة و بعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الّذى هو إذن و ايذان بالانصراف وتحليل للصّلوة و هو قوله السلام عليكم ولما إشتبهت هذه المعنى على اكثر متاخّري اصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم

عبادالله الصالحين فقد انصرفت .

٧ـ وبهذا الاسناد ، عن ابن مسكان ، عن أبى بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كنت فى صف فسلّم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك وإذا كنت إماماً فسلّم تسليمة وأنت مستقبل القبلة .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا نصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت

المحلل اختلافاً لا يرجى زواله انتهى والاظهر التخيير بين العبارتين و بايتهما بدأ كانت الثانية مستحبّة .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : موثق .

والظّاهر انّ المؤلّف فهم منه التسليم على اليمين ، ويحتمل ان يكون المراد التوجّه الى اليمين عندالقيام عن الصّلوة والتوجّه الى غيره من الجوارح كما فهمه الصّدوق بل هو أظهر وقد ورد فى روايات المخالفين ايضاً ما يؤيّد ذلك روى مسلم عن انس انّ النبىّ صلّى الله عليه وآله كان ينصرف عن يمينه يعنى اذا صلّى ، وقال المازرى : هذا مذهبنا انّه يستحب ان ينصرف فى جهة حاجته فان لم يكن له حاجة واستوت الجهات فيها فالافضل اليمين .

الحديث التاسع : ضعيف .

و امّا الكلام فى كيفيّة الاتيان بالتسّليم وعدده للامام و المأموم والمنفرد فالمذكور فى كتب الفروع انّ كلاًّ من الامام و المنفرد يسلم تسليمةً واحدةً لكن الامام يومى فيها بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يستقبل فيه القبلة ويومى

أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقوم في الصفّ خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسلّم؟ قال: يسلّم واحدة عن يمينه.

١٠ ـ وبهذا الاسناد، عن فضالة بن أيّوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا قمت من الرّكعة فاعتمد على كفّيك وقل: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» فانّ عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك.

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا جلست في الرّكعتين الأوّلتين فتشهّدت ثمّ قمت فقل: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد».

بمؤخّر عينه الى يمينه، و امّا المأموم فان لم يكن على يساره احد سلّم واحدة مؤمياً بصفحة وجهه الى يمينه وان كان يساره احد سلّم مؤمياً بصفحة وجهه الى يساره ايضاً، والاخبار لاتساعد على تلك الخصوصيّات، وجعل الصّدوقان: الحايط عن يسار المأموم كافياً في الاتيان بالتسليمتين.

وقال الشهيد (رحمه الله) لابأس باتباعهما لانّهما جليلان لايقولان الاّ عن ثبت

الحديث العاشر: حسن. ولعلّ الكليني (ره) حمل هذا الخبر أيضاً على القيام من التشهّد فناسب الباب و يؤيّده الخبر الثاني و المشهور استحبابه في القيام مطلقا و العبارات في ذلك مختلفة في الروايات و لكنّها متقاربة و بأيّها اتى كان حسناً.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

﴿ باب ﴾

(القنوت فی الفريضة و النافلة ومتى هو وما يجزی فيه)

١ ـ محمّد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبی عمير؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت فی الصلوات الخمس فقال : اقنت فيهنّ جميعاً ، قال :

باب القنوت فی الفريضة والنافلة ومتى هو ومايجزی فيه

الحديث الاول : موثق .

وحمله القائلون بوجوبه فی الجهريّة على انّ المراد لاتشك فی وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهی عن الشكّ فی استحبابه لاقتضائه بقرينة المقام و ذكر امّا التفصيليّة عدم الاستحباب فی الاخفائيّة وهو خلاف الاجماع واجاب الاخرون بانّه يمكن ان يكون المراد لاتشكّ فی تاكدّ استحبابه .

اقول : ويمكن ان يكون المراد لازم عدم الشكّ و هو المواظبة عليه و ان يقرأ بالياء التحتانيّة ای يقول به بعض العامّة ايضاً فلا تقية فيه و لعلّ الاخير اظهر ، وقال : فی الحبل المتين القنوت يطلق فی اللغة على معان خمسة : الدّعاء ، والطاعة ، والسكون، والقيام فی الصلوة ، والامساك عن الكلام، وفی الشرع على الدّعاء فی اثناء الصّلوة فی محلّ معيّن سواء كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عدّوا رفعهما من مستحبّات القنوت و ربّما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين حال الدّعاء و ما روی عن نهيهم عليهم السلام عن حال التقيّة يراد به ذلك والاّ فانّ التقيّة لا توجب ترك الدّعاء سرّاً ، و قد اختلف الاصحاب فی وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الاستحباب و ذهب ابن بابويه الى وجوبه وبطلان الصّلوة بتركه عمداً و ابن ابي عقيل الى وجوبه فی الجهريّة و المراد بالقنوت هنا نفس

وسألت أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي : أمّا ما جهرت فلا تشكّ .

٢ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القنوت فقال : فيما يجهر فيه بالقراءة ، قال : فقلت له : إنّي سألت أباك عن ذلك فقال : في الخمس كلّها ؟ فقال : رحم الله أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ ثمّ أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة .

٤ ـ عليّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اقنت في كلّ ركعتين فريضة أو نافلة قبل الرّكوع .

الدّعاء في المحلّ المقرّر وامّا رفع اليدين فلا خلاف في استحبابه .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق اوحسن .

قوله عليه السلام : « اتوه » اى موقنين بقرينة المقابلة ويدلّ على ان الاخبار الدالة على اختصاصه بالجهريّة محمولة على التقيّة ثمّ ان الحديث يومى الى نوع قدح في أبي بصير مع جلالته واجماع العصابة عليه .

فان قيل : تصريحه عليه السلام اخيراً بذلك اينا في التقيّة اوّلاً .

قلت : لعلّه عليه السلام بعد ماعلم انّه سمع هذا الحكم من أبيه عليه السلام زالت التقيّة او عارضته مصلحة اخرى اقوى ، ثمّ : انّه يحتمل ان يكون التقيّة على أبي بصير لا منه والشكّ من حيث انّه كان بحيث لو علم الحكم الواقع لاتقبل العمل بالتقيّة منه عليه السلام ومقتضى اليقين الكامل قبوله .

الحديث الرابع : مجهول .

٥ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج ،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القنوت فقال : في كلّ صلاة فريضة ونافلة .

٦ ـ وبهذا الاسناد ، عن يونس ، عن وهب بن عبد ربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير،عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .

٨ ـ محمّد بن يحيى،عن أحمد بن محمّد،عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل،قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

ويدلّ على عموم القنوت للفرايض والنوافل وقال : في الحبل المتين هذا ممّا لا خلاف فيه انتهى ، فما قيل : من عدم استحباب القنوت في الشفع لمفهوم رواية غير صريحة مع انّه روى الصّدوق في عيون اخبار الرّضا عليه السلام عن رجاء بن ابي الضّحاك . انّ الرّضا عليه السلام كان يقنت في الشفع في طريق خراسان ممّا لا وجه له

الحديث السادس : صحيح . و قد يتوهّم انّه يدلّ على الوجوب و دلالته على الاستحباب اظهر كما لايخفى .

الحديث السابع : حسن . وقال في الحبل المتين هذه الظروف الثلثة يجوز ان يكون اخباراً متعددة عن المبتداء ، ويجوز ان يتعلّق الظرف الاوّل بالقنوت كما لا يخفى .

الحديث الثامن : موثق .

قوله عليه السلام : « موقتاً » اى مفروضاً او معيناً لا يتحقّق القنوت بدونه فلا ينافي استحباب الادعيّة المأثورة، قال في الحبل المتين : المراد بالموقت في قوله عليه السلام الموظف المنقول عن النبي صلّى الله عليه وآله فلاينافيه ماسيأتي في خبر سعد بن ابي خلف ، ولامارواه

فيه ، فقال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً موقّتاً .

٩ ـ بهذا الاسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبيعبدالله ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : القنوت في الفريضة الدّعاء وفي الوتر الاستغفار .

١٠ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ثمّ ليقله ثمّ قال : إنّي لأكره للرّجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى القنوت ، فقال : خمس تسبيحات .

الصّدوق في عيون اخبار الرّضا عليه السلام يقنت في صلوته بقوله ربّ اغفر و ارحم وتجاوز عمّا تعلم انّك انت الاعز الاكرم انتهى ، وامّا كلمات الفرج التي ذكرها الاصحاب فالّذي وصل الينا من الاخبار انّما ورد في قنوت الجمعة والوتر ولم أرما يدل على عمومها في كلّ صلوة و قد اوردنا في كتابنا الكبير ادعيّة أخرى لمطلق القنوت ولقنوت الجمعة والوتر .

الحديث التاسع : موثق .

ولعلّه محمول على شدّة الاهتمام في الاستغفار في قنوت الوتر و في ساير الادعية لمطالب الدارين في ساير الصّلوات .

الحديث العاشر : مجهول كالصحيح .

ويدلّ على استحباب قضاء القنوت بعد الصّلوة لمن نسيه كما ذكرها الاصحاب

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وحمل على ادنى الفضل لا الاجزاء للاخبار الكثيرة .

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزئك في القنوت : « اللّهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير » .

١٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أعرف قنوتاً إلاّ قبل الركوع .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد قال : حدّثني يعقوب ابن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الرّكوع أوبعده ، فقال : قبل الرّكوع حين تفرغ من قراءتك .

١٥ ـ عليُّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، عن درست ، عن محمّد بن مسلم قال : قال : القنوت في كلّ صلاة في الفريضة والتطوّع .

الحديث الثاني عشر (١) .

الحديث الثالث عشر : مجهول كالصحيح .

و ذهب الصّدوق : الى عمومات اكثر الاخبار وقال القنوت في الجمعة ايضاً في الثانية قبل الركوع والمشهور انّ فيها قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعدها ، و ذهب المفيد و جماعة الى انّه ليس فيها الاّ قنوت واحد في الاوّلى قبل الرّكوع .

الحديث الرابع عشر : صحيح ولا خلاف عندنا في استحباب القنوت في الوتر قبل الرّكوع و ذهب بعض الاصحاب الى استحباب القنوت بعد الركوع ايضاً ؛ و ناقش بعضهم في تسميته قنوتاً ، والظاهر عدم استحباب رفع اليدين فيه و سيأتي الكلام فيه انشاءالله تعالى .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

---

(١) ليس في « الاصل » شرح هذا الحديث و لعله سقط من الماتن (قدس سره) او من النّساخ .

﴿ باب ﴾

﴿ التعقيب بعد الصلاة والدعاء ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبی عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغی للامام أن ينتقل إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصلاة . قال : وسألته عن الرّجل يؤمّ فی الصلاة هل ينبغی له أن يعقّب باصحابه

باب التعقيب بعد الصلوة والدعاء

قال في الحبل المتين : لم أظفر في كلام اصحابنا بكلام شاف في حقيقة التعقيب شرعاً ، وقدفسر بعض اللغويّين كالجوهری و غيره بالجلوس بعدالصّلوة لدعاء او مسئلة وهذا يدلّ بظاهره على انّ الجلوس داخل في مفهومه و انّه لوا شتغل بعد الصّلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك قائماً او ما شيّاً اومضطجعاً لم يكن تعقيباً ، وفسرّه بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصّلوة بدعاء او ذكر و ما اشبه ذلك ، ولم يذكر الجلوس و لعلّ المراد « بما أشبه الدّعاء و الذكر » البكاء من خشية الله والتفكّر في عجايب مصنوعاته ، وهل الاشتغال لمجرد التلاوة تعقيب ؟ الظاهر انّه تعقيب اما لو ضمّ اليه الدّعاء فلا كلام في صدقه على المجموع ، و ربّما يلوح ذلك من بعض الاخبار ، و ربّما يظنّ دلالة بعضها على اشتراط الجلوس ، و الحق انّها إنما يدلّ على كون الجلوس ايضاً مستحبّاً لا انّه معتبر في مفهوم التعقيب و كذا مفارقة مكان الصّلوة .

الحديث الاول : حسن :

قوله عليه السلام : « أن ينتقل » وفي بعض النسخ تفتل وفي بعضها معه فعلى الاوّل لئلاّ يقتدوا ما بقى من صلوتهم بنافلته و على النسختين الاخيرتين لانّه بمنزلة الامام لهم و في القاموس انفتل وتفتّل وجهه صرفه ، و قال الشهيد (ره) في النفليّة يستحبّ لزوم الامام مكانه حتّى يتمّ المسبوق صلوته و تعقيب المأموم مع الامام ،

بعدالتسليم؟ فقال : يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقّب رجل لتعقيب الامام

٢ ــ عليٌّ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز، عن أبي بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل أمّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتّى يتمّ الّذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ، ذلك‌على كلّ إمام واجب إذا علم أنّ فيهم مسبوقاً وإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء .

٣ ــ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن‌عليّ بن حديد ، عن منصور بن يونس عمّن ذكره ،عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : من صلّى صلاة فريضة وعقّب إلى اخرى فهو ضيف الله وحقٌّ على الله أن يكرم ضيفه .

٤ ــ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن المغيرة أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ فضل الدُّعاء بعد الفريضة على الدُّعاء بعدالنافلة كفضل الفريضة على النافلة ، قال : ثمّ قال : ادعه ولاتقل قد

والرّواية بانّه ليس بلازم لاتدفع الاستحباب .

قوله عليه السلام : « يسبّح » اى الامام او من شاء على التنازع و ان كان لقوله « لحاجته » ينازع التنازع ، « والتسبيح » مطلق التعقيب او تسبيح فاطمة عليها السلام .

قوله عليه السلام : « ولا يعقب » اى لايلزم الزائد على التسبيح ايضاً .

الحديث الثاني : حسن .

و تؤيد النسختين الاخيرتين للخبر السّابق و المشهور حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد ّولا يعلم حكم الشكّ من الخبر ، ويحتمل ان يحمل العلم او ّلاً على ما تشمله .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام : « أدعه » الهاء للسكت ، اوضمير راجع الى الله .

فرغ من الأمر فانّ الدّعاء هو العبادة ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « إنّ الّذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين » وقال : « ادعوني أستجب لكم وقال : إذا أردت أن تدعو الله فمجّده وأحمده وسبّحه وهلّله واثن عليه و صل على النبيّ صلّى الله عليه وآله ، ثمّ سل تعط .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي

قوله عليه السلام : « ولا تقل قد فرغ » اى لاتقل انّ التقدير من الله قد مضى فلا ينفع الدّعاء لامرين .

احدهما : انّه يحتمل ان يكون التقدير بشرط الدّعاء .

وثانيهما : انّ الدّعاء في نفسه عبادة فان لم يكن مستحباً ايضاً ليس بلغو ، واشار عليه السلام الى الثاني بالجزء الاوّل من الاية و الى الاوّل بالثاني ثمّ أشار عليه السلام الى انّه ليس في وعد الله تعالى خلف ولكن التقصير منكم في ترك الشرائط .

الحديث الخامس : حسن .

وقال الشيخ البهائي : (ره) لعلّ المراد ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلاً ، وقد يؤيّد ذلك بما ذكره شيخنا في النفليّة من إستحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها وفاقاً للمفيد، وهو كما ترى اذ لا دلالة في إستحباب التقديم على الافضليّة، و الأصح تاخيرها عنه فانّا لم نظفر في الاخبار بما يدلّ على إستحباب تقديمها عليه وما اورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لاينتهض به انتهى، اقول : لعلّ مستندهما مارواه المفيد (ره) في الارشاد ، وقطب الدين الراوندى في كتاب الخرايج والجرايح ، انّه لما توجّه ابو جعفر عليه السلام من بغداد منصرفاً من عند المأمون ومعه امّ الفضل قاصداً بها المدينة سار الى شارع باب الكوفة و معه الناس يشيعونه فانتهى الى دار المسيّب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد وكان في صحنه نبقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضّاء في اصل النبقة وقام فصلّى بالناس صلوة المغرب فقرأ في الاولى الحمد واذا جاء نصر الله وقراء في الثانية الحمد

جعفر عليه السلام قال : الدّعاء بعد الفريضة أفضل من الصّلاة تنفّلا .

٦ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من سبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام قبل أن يثنّي رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له و [ل] يبدأ بالتكبير .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يحيى بن محمّد ، عن عليّ ابن النّعمان ، عن ابن أبي نجران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبّح الله

وقل هو الله احد وقنت قبل ركوعه فيها وصلّى الثالثة و تشهّد و سلّم ثمّ : جلس هنيئة يذكر الله جلّ اسمه و قام من غير أن يعقّب فصلّى النوافل اربع ركعات وعقّب بعدها وسجد سجدتي الشكر ثمّ خرج فلمّا انتهى الناس الى النبقة رآها الناس وقد حملت حملاً جنيّاً فتعجبّوا من ذلك واكلوا منها فوجدوه نبقاً حلواً لاعجم له فودّعوه ومضى عليه السلام من وقته الى المدينة الخبر[1]، ويؤيّده ضيق وقت النافلة، ولعلّ الاولى تقديم ما لايضيق به وقت النافلة من التعقيب وتأخير ما زاد عن ذلك .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « ان يثنّي » اي عن القبلة اومطلق التغيير عن هيئة الصّلوة كما قيل ، وقال في النهاية : ارادقبل ان يصرف رجليه عن حالته التي عليها في التشهّد .

و قوله عليه السلام « و يبدأ بالتكبير » ردّ على المخالفين حيث يبدأون بالتسبيح ثمّ التحميد ثمّ التكبير ، ثمّ اختلف اصحابنا كالرّوايات في تقديم التحميد على التسبيح اوالعكس ، و الاوّل هو المشهور . و نسب الاخير الى الصّدوق و ربّما يجمع بين الرّوايات بحمل الاوّل على ما بعد الصّلوة والاخير على ما قبل النوم ولعلّ الأشهر اظهر من الكلّ .

الحديث السابع : مجهول مرسل .

و يدلّ على استحباب الاتباع بالتهليل كما ذكره بعض الاصحاب لكنه ليس

---

(١) الوسائل ج ٤ ـ ١٠٥٩ ـ ح ٢ .

في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام [ال] مائة مرّة وأتبعها بلا إله إلا الله غفر [الله] له .

٨ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر قال: دخلت مع أبي على أبي عبدالله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة صلّى الله عليها، فقال : « الله أكبر » حتّى أحصى [ها] أربعاً وثلاثين مرّة ، ثمّ قال : « الحمدلله » حتّى بلغ سبعاً وستّين ، ثمّ قال : « سبحان الله » حتّى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة .

٩ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في تسبيح فاطمة صلّى الله عليها يبدأ بالتكبير أربعاً و ثلاثين ، ثمّ التحميد ثلاثاً و ثلاثين ، ثمّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين .

١٠ـ محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن

بجزء منه ،

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام « حتّى بلغ سبعاً » الضمير في بلغ يعود الى الذكر المدلول عليه بما قبله ويجوز ان يعود الى الامام عليه السلام اى بلغ في الذكر ذلك المقدار .

قوله عليه السلام : « جملة واحدة » كان المراد انّه عليه السلام بعد احصاء عدد كلّ واحد من الثلاثة لم يستأنف العدد للاخر بل اضاف الى السّابق حتّى وصل الى المائة ، ويحتمل ان يكون متعلّقاً بقال اى قالها جملة واحدة من غير فصل كما يجيىء في خبر يعقوب بن يزيد[1] .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور ويدلّ على المشهور .

الحديث العاشر : مجهول . ورواه في التهذيب واسقطة الخيبرى بين السّند

---

(١) الوسائل ج ٤ ـ ص ١٠٣٨ ـ ح ١ .

الخيبري ، عن الحسين بن ثوير ؛ وأبي سلمة السرّاج قالا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كلّ مكتوبة أربعة من الرّجال و أربعاً من النساء فلان و فلان وفلان ومعاوية ويسمّيهم وفلانة وفلانة وهند وامّ الحكم اخت معاوية .

١١ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا شككت في تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام فأعد .

فعدّه الاصحاب صحيحاً ، والظاهر انّه سقط من قلم الشيخ او النسّاخ كما ذكره في المنتقى حيث قال : وظنّ بعض الاصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية البناء على الظاهر وبعد التصفّح يعلم انّه معلل واضح الضعف لانّ الكلينى رواه عن محمّد ابن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع ، عن الخيبرى ببقيّة الاسناد ، وهذا كما ترى عين الطريق الذى رواه به الشيخ الاّ في الواسطة الّتى بين ابن بزيع وابن ثوير و وجودها يمنع من صحة الخبر لجهالة حال الرّجل واحتمال سقوطها سهواً من رواية الشيخ قائم على وجه يغلب فيه الظّن فيثبت به العلّة فى الخبر ، وفى فهرست الشيخ انّ محمّد بن اسمعيل بن بزيع : روى كتاب الحسين بن ثوير عن الخيبرى عنه ولعلّ انضمام هذا الى ما رواه الكلينى يفيد وضوح ضعف السّند ، وقال المازرى : المشهور لغة والمعروف رواية في لفظ «دبر كلّ صلوة» بضم الدال والباء ، و قال المطرزى امّا الجارحة فبالضم و امّا الدّبر التى بمعنى آخر الاوقات من الصّلوة وغيرها فالمعروف فيه الفتح انتهى .

والكنايات الاوّل عبارة عن الثلاثة بترتيبهم والكنايتان الاخيرتان عن عايشة وحفصة .

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام : « في تسبيح فاطمة عليها السلام » اى في اصله اوفى عدده اوالاعمّ ، واذا كان فى العدد يعيد على ماشك فيه اوالكلّ ولعلّ الاول أظهر .

١٢ـ عنه عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن جعفر ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يسبّح تسبيح فاطمة صلّى الله عليها فيصله ولا يقطعه .

١٣ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة ، عن ابي هارون المكفوف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا أبا هارون إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصّلاة فألزمه فانّه لم يلزمه عبد فشقى .

١٤ـ وبهذا الاسناد ، عن صالح بن عقبة ، عن عقبة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماعبدالله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام .

١٥ـ وعنه ، عن أبي خالد القمّاط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تسبيح فاطمة عليها السلام في كلّ يوم في دبر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم .

الحديث الثاني عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام « فيصله » اى لا يفصل بينها بزمان ولا كلام ، او المراد عدم قطع النفس بين كلّ تسبيح وما بعده ، اوتحريك اواخر الفصول و وصله بما بعده .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فشقى » المراد بالشقاء سوء العاقبة ويقابل السّعادة ، او المراد بالتعب الشديد في الدنيا والاخرة .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

ويحتمل العبارة اشتراط المداومة وعدمه وقال الشيخ البهائى (ره) هذا الخبر يوجب تخصيص حديث افضل الأعمال أحمزها اللهمّ الاّ أن يفسّر بانّ افضل كلّ

١٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقلّ ما يجزئك من الدّعاء بعد الفريضة أن تقول : « اللّهمّ إنّي أسألك من كلّ خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللّهمّ إنّي أسألك عافيتك في اموري كلّها وأعوذ بك من خزي الدّنيا وعذاب الاخرة».

١٧ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يستجاب الدّعاء في أربعة مواطن : في الوتر وبعد الفجر وبعد الظّهر وبعد المغرب .

١٨ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد الواسطيّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لاتدع في دبر كل صلاة «اعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصّمد ـحتّى تختمهاـ واعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الفلق ـ حتّى تختمهاـ واعيذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ النّاس ـ حتّي تختمها ـ » .

١٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة

نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع .

الحديث السادس عشر : حسن .

و قال في الحبل المتين : ما تضمنّه الحديث من الدّعاء المذكور فيه هو اقلّ ما يجزى بعد الفريضة ربّما يعطى عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان بما دونه من الدّعاء ، ويستفاد من قوله عليه السلام « اقلّ ما يجزيك من الدّعاء » انّ هذا يجزى عن الادعية التي يعقب بهالاعن بعض الايات التي وردقرائتها في التعقيب لاعن التسبيحات كالتسبيح الزهراء عليها السلام و ذلك لانّه ثناء لا دعاء .

الحديث السابع عشر مجهول .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : حسن .

قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تنسوا الموجبتين ـ أوقال : عليكم بالموجبتين ـ في دبر كل صلاة ، قلت : وما الموجبتان ؟ قال : تسأل الله الجنّة وتعوذ بالله من النّار .

٢٠ـ محمّدبن يحيى، وأحمدبن إدريس، عن محمّدبن أحمد، عن عليّ بن محمّدالقاساني، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزيّ قال : كتب إليّ الرّجل صلوات الله عليه في سجدة الشّكر مائة مرّة شكراً شكراً ـ وإن شئت ـ عفواً عفواً .

٢١ـ محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد باسناده ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبقت أصابعه لسانه حسب له .

٢٢ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داودالعجليّ مولى أبي المعزا قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاث اعطين سمع الخلايق : الجنّة والنّار والحورالعين فاذا صلّى العبد وقال: اللّهمّ أعتقني من النّار وأدخلني الجنّة و زوّجني من الحور العين قالت النّار : يا ربّ إنّ عبدك قد سألك أن تعتقه منّي فأعتقه . وقالت الجنّة: يارب إنّ عبدك قد سألك إيّاي فأسكنه[فيّ]

و قال في الحبل المتين : الموجبتين يقرأ بصيغة اسم الفاعل اى اللتان توجبان حصول مضمونها دخول الجنّة ، و الخلاص من النار واللتان أوجبهما الشارع اى استحبّهما إستحباباً مؤكّداً فعبّر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة .

وقوله عليه السلام : « ونعوذ بالله من النّار » على صيغة المضارع لا الامر و إحدى التائين محذوفة .

الحديث العشرون : ضعيف .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف

قوله عليه السلام : « من سبقت » اى في عدّ تسبيح الزهراء عليها السلام اومطلقا .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « سمع الخلايق » . يحتمل ان يكون مصدراً اى سمع كلام

وقالت الحور العين : يا ربّ إنّ عبدك قدخطبنا إليك فزوّجه منّا، فان هوانصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذه قلن الحور العين: إنّ هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنّة : إنّ هذاالعبد فيّ لزاهد ، وقالت النّار: إنّ هذا العبد فيّ لجاهل.

٢٣ـ أحمد [بن محمّد] رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كلّ صلاة تصلّيها فان كان بك داء من سقم و وجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدّعاء وأمرّ بيدك على موضع وجعك سبع مرّات تقول : « يا من كبس الأرض على الماء وسدّ الهواء بالسّماء و اختار لنفسه أحسن الأسماء صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا و كذا و ارزقني كذا و كذا و عافني من كذا و كذا .

٢٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي

الخلايق ، او بمعنى الاذن اى كاذن الخلايق .

قوله عليه السلام : « قلن الحورالعين» من قبيل اكلوني البراغيث وأسرّوا النجوى

الحديث الثالث والعشرون : مرفوع .

قوله عليه السلام : « كبس الارض على الماء » اى أدخلها فيه فيكون على بمعنى في من قولهم « كبس راسه في ثوبه » اى أخفاه وأدخله فيه أوجمعها كائنة على الماء مع ان المناسب لتلك الحالة التفرّق . ومنه إنا نكبس الزّيت والسمن نطلب فيه التجارة اى نجمعه، والكبس الطم ايضاً يقال كبست النهر كبساً اى طممته بالتراب « وسدّ الهواء بالسّماء »اى جعل منتهى الهواء . فيدلّ على انّ كرة النار ليست موجودة اوهي منقلبة عن الهواء كما قيل ، واحتمال كون السّماء شاملة لها بعيد، نعم : يمكن ان يكون المراد الانتهاء اليها حسّاً ، ويحتمل ان يكون للسماء مدخل في عدم تفرّق الهواء بوجه ، واختار لنفسه فيه اشعار بانّ أسمائه تعالى توقيفيّة .

الحديث الرابع والعشرون : حسن .

إسماعيل السّراج، عن عليّ بن شجرة، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصّلوات وتقول: «بسم الله الّذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الهمّ والحزن والسقم والعدم والصّغار والذّل والفواحش ما ظهر منها وما بطن.

٢٥ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال: ما علمت شيئاً موقوفاً غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرّات بعد الغداة تقول: «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير» ولكنّ الانسان يسبّح ماشاء تطوّعا.

٢٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالملك القمّيّ عن إدريس اخيه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا فرغت من صلاتك فقل: «اللّهمّ إنّي أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمّة عليهم السلام من أوّلهم إلى آخرهم» وتسمّيهم ثم قل: «اللّهمّ إنّي أدينك بطاعتك و ولايتهم والرّضا بما

وحمله بعض الاصحاب على المسح بعد مسح موضع السّجود كما مرّ، والفرق بين الهمّ و الحزن انّ الاوّل: يطلق على مالم يات و الثاني: على ما مضى، او الاوّل: على مالم يعلم سببه وفيه وجوه اخر. وقال: في الصّحاح العدم ايضاً الفقر و كذلك العدم اذا ضممت اوله خففت و ان فتحت ثقّلت و كذلك الجحد و الجحد والصلب والصلب والرشد والرشد والحزن والحزن انتهى و ما ظهر من الفواحش أفعال الجوارح.

الحديث الخامس والعشرون: حسن.

الحديث السادس والعشرون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «على معنى» كانّه متعلّق بأدينك او بطاعتك اى على النحو

فضّلتهم به ، غير متكبّر ولامستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه ومالم يأتناموْمن مقرّ مسلّم بذلك راض بما رضيت به يا ربّ اريد بهوجهك والدّار الاخرة مرهوباً و مرغوباً إليك فيه فأحيني ما أحييتني على ذلك و أمتني إذا أمتّني على ذلك وابعثني إذابعثتني على ذلك و إن كان منّي تقصير فيما مضى فانّي أتوب إليك منه وأرغب إليك فيماعندك وأسألك أن تعصمني من معاصيك ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحييتني لاأقلّ من ذلك ولا أكثر إنّ النفس لأمّارة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين و أسألك أن تعصمني بطاعتك حتّى تتوفّاني عليها وأنت عنّي راض و أن تختم لي بالسعادة ولا تحوّلني عنها أبداً و لا قوّة إلا بك » .

٢٧ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن محمّد الواسطي ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاتدع في دبر كلّ صلاة : « اعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصّمد ـ حتّى تختمها ـ واعيذ نفسي و ما رزقني ربّي بربّ الفلق ـ حتّى تختمها ـ واعيذ نفسي و ما رزقني ربّي بربّ النّاس ـ حتّى تختمها ـ » .

٢٨ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : كتب محمّد بن إبراهيم ، إلى أبي الحسن عليه السلام : إن رأيت ياسيّدي أن تعلّمني دعاء أدعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدّنيا والاخرة . فكتب عليه السلام تقول : « أعوذ بوجهك الكريم وعزّتك الّتي لاترام وقدرتك الّتي لايمتنع منها شيء من شرّ الدّنيا والاخرة

الّذي انزلت .

قوله عليه السلام : « على حدود » اى على الشرايط و الاحكام التى اتتنافيه او لم تأتنا ففي الاوّل والدنيويّة بالاثبات وفي الثاني بالنفي ، و يمكن ان يراد ما فهمنا من كتابك من الشرائط او لم نفهم .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

ومن شرّ الاوجاع كلّها ».

﴿ باب ﴾

(من احدث قبل التسليم)

١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى الفريضة فلمّا فرغ ورفع رأسه من السّجدة الثّانية من الرّكعة الرّابعة أحدث ، فقال : أمّا صلاته فقد مضت و بقى التشهّد و إنّما التشهّد سنّة فى الصلاة

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف على المشهور .

باب من أحدث قبل التسليم

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

والظاهر انّ الحدث الصّادر بعدالفراغ من اركان الصّلوة التى ظهر وجوبها بالقرآن لايبطل الصّلوة .كما يدلّ كثير من الاخبار عليه والظاهر انّ الكليني قدس سره قائل به ونسبها شيخنا البهائى (ره) الى الصّدوق (ره) فالمراد بالسنة ماظهر وجوبه بالسنّة ، قال في المدارك : اجمع العلماء كافة على انّ من أحدث في الصّلوة عامداً بطلت صلوته سواء كان الحدث أصغراً ام اكبراً وانّما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهواً فذهب الاكثر الى انّه مبطل للصّلوة ايضاً ، ونقل عن الشيخ والمرتضى إنّهما قالا يتطهّر ويبنى على ما مضى و فرّق العبد بين المتيمّم و غيره فاوجب البناء في التيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره ، واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط ، وابن ابي عقيل ، وقوّاه في المعتبر وقال: الشيخ (ره) في التهذيب، قال محمّد بن الحسن : يحتمل ان يكون انّما سال عمّن أحدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقى شهادته فلأجل ذلك قال تمّت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه إعادة الصّلوة على ما بيّناه .

فليتوضّأ وليعد إلى مجلسه أومكان نظيف فيتشهّد .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يحدث بعد مايرفع رأسه من السّجدة الاخيرة قبل أن يتشهّد؟ قال : ينصرف فيتوضّأ فان شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء يقعد فيتشهّد ثمّ يسلّم وإن كان الحدث بعد التشهّد فقدمضت صلاته .

و امّا قوله عليه السلام « وانّما التشهّد سنّة » معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيّناه فيما مضى ويكون ماأمره به من إعادة بعدأن يتوضّأ محمولاً على الاستحباب.

الحديث الثاني : حسن .

وقال الشيخ : في التهذيب فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في صلوته بتيمّم ثمّ أحدث ناسياً قبل الشهادتين فانّه يتوضّاء اذا كان قد وجد الماء و يتمّ الصّلوة بالشهادتين و ليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيّناه في كتاب الطهارة ، و قال : الفاضل التسترى فيما علّق في هذا المقام من التهذيب فيه بعدولا أرى باساً بابقائه على ظاهره ولا يلزمنا حينئذ جوازترك التشهّد اختياراً لجواز ان يكون الواجب الذى عرف وجوبه من جهة السنّة ممّا لايبطل الصّلوة بتخلّل الحدث بينه و بين ما عرف وجوبه من جهة القرآن .

والحاصل : انّا ان سلّمنا ادلّة الوجوب فهذه الرّواية مع العمل بظاهرها لاتنافيها و سيجىء بعد عدّة ورقات انّه يعيد اذا أحدث قبل التشهّد .

﴿ باب ﴾

﴿ السهو في افتتاح الصلاة ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يعيد .

٢ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك أو ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في الرّجل يصلّي فلم يفتتح بالتّكبير هل تجزئه تكبيرة الرّكوع ؟ قال: لا . بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبّر .

٣ـ محمّد بن يحيى رفعه عن الرّضا عليه السلام قال: الامام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح .

باب السهو في افتتاح الصلوة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

ويدلّ على ما أطبق علمائنا (ره) على انّ تكبيرة الافتتاح ركن في الصّلوة تبطل بتركها عمداً وسهواً .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث: مرفوع . والظاهر انّ المراد بالوهم هنا الشّك اى يرجع في الشّك الى يقين الامام بل الى ظنّه كما هو المشهور ولو كان الماموم ظانّاً والامام متيقنّاً فلا يبعد شمول الرّواية ايضاً لشيوع إطلاق الوهم على ما يشمل الظنّ ايضاً في الاخبار وفيه خلاف بين الأصحاب وامّا استثناؤه التكبير فلعدم كون المأموم فيه تابعاً للامام اولعدم تحقّق المأموميّة قبل تحقّق ايقاع التكبير، و امّا الاستدلال

﴿ باب ﴾

﴿ السهو في القراءة ﴾

١ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الله فرض الرّكوع والسّجود والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصّلاة ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي

بهذا الخبر على سقوط موجب السهو عن المأموم كما ذهب اليه بعض الأصحاب فلايخفى ضعفه .

باب السهو في القرائة

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

وقال الفاضل التستري: كأنّه استعمل السنّة بمعنى الواجب الذى عرف وجوبه من السنّة من غير القرآن ، و ربّما يقال انّ « فاقرؤا ما تيسّر» مصرّح بوجوب القراءة في الجملة فما وجه اطلاق السنّة عليه ؟ و ربّما يدفع ذلك بانّ الواجب الذى لايشك فيه انّما هو الفاتحة ولا يستقيم تنزيل الاية المذكورة عليها انتهى

واقول ظاهر الاية القرائة في صلوة الليل والقراءة في الليل مطلقا فحمله على قراءة الفريضة بعيد ثمّ إنّ الخبر ينفى القول بوجوب سجود السهو لكلّ زيادة و نقيصة .

الحديث الثاني : ضعيف .

ويدلّ على انّ العدول الى السّورة ليس تجاوزاً عن محلّ الفعل. كذاقيل. ولا يخفى ضعفه لانّ الكلام هنا في الظّان والناسّي يعود قبل الدخول في الركن

امّ القرآن قال : إن كان لم يركع فليعد امّ القرآن .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : إنى صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتى كلّها ؟ فقال : أليس قد أتممت الرّكوع والسجود ؟ قلت : بلى ، قال : قدتمّت صلاتك إذاكان نسياناً .

﴿ باب ﴾

☼(السهو فى الركوع)☼

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشكّ وهو قائم لايدري ركع أم لم يركع ، قال: يركع ويسجد .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم قال : يستقبل .

وإن دخل في واجب آخر بخلاف الشاك ، وحمل الخبر على الشاك بعيد .

الحديث الثالث : موثق .

باب السهو فى الركوع

الحديث الاول : صحيح. ولاخلاف فيه بين الاصحاب والقول بان الرّكوع ركن مطلقا على وجه تبطل الصّلوة بالاخلال به عمداً اوسهواً مذهب اكثر الاصحاب

وقال: الشيخ في المبسوط هو ركن في صلاة الصبح والمغرب وصلوة السّفر وفي الاولين من الرباعيات خاصّة نظراً الى ان النّاسى في الركعتين الاخيرتين يحذف السّجود ويعود اليه .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح . وأطلاقه ينفى مذهب الشيخ .

٣ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة إستقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً.

الحديث الثالث : حسن.

قوله عليه السلام: «ركعة» اى ركوعاً كما فهمه الكليني، او ركعة كاملة فيدل على مذهب من قال ببطلان الصلوة بزيادة الركعة مطلقاً وقال في المدارك قطع الشيخ والسيد وابن بابويه ببطلان صلوة من زاد فيها ركعة ولم يفرقوا بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يكون قد جلس في آخر الصلوة او لم يجلس.

وقال الشيخ: في الخلاف وانما إعتبر الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة بناء على أن الذكر في التشهد ليس بواجب عنده، واستدل عليه برواية زرارة وبكير[1] و رواية أبي بصير[2]، وقال في المبسوط من زاد ركعة في صلوته أعاد، ومن اصحابنا من قال انكانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب وهذا الذى نقله الشيخ عن بعض الاصحاب هو مذهب ابن الجنيد واختاره المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف، واستدل في المعتبر برواية زرارة[3] ورواية محمد بن مسلم[4] ويتوجه عليه ان الظاهر أن المراد من الجلوس بقدر التشهد. التشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق وتدور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار واستحسنه الشهيد في الذكرى قال: ويكون في هذه الاخبار دلالة على ندب التسليم، والى هذا القول ذهب ابن ادريس في سرايره وبنى القول بالصحة على استحباب التسليم والقول بالبطلان على وجوبه انتهى.

واقول على هذا القول يلزم القول به في غير الرباعية ايضاً.

(١ و٢ و٣ و٤) الوسائل ج ٥ ـ ص ٣٣٢ ـ ح ١ و٢ و٤ و٥.

﴿ باب ﴾

(السهو في السجود)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة أم ثنتين ؟ قال: يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصّلاة سجدتا السّهو .

٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شكّ فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين قال : يسجد حتّى يستيقن أنّهما سجدتان .

٣ـ عدّة ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ؛ و عليّ بن محمّد ؛ عن سهل ابن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى ركعة ثمّ ذكر وهو في الثّانية وهو راكع أنّه ترك سجدة من الاولى

باب السهو في السجود

الحديث الاول : حسن . وعليه الاصحاب مع الحمل على ما اذا كان الشك قبل القيام كما هو الظاهر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وهو مثل السّابق دلالة وحملاً .

الحديث الثالث : صحيح . والسند الثاني ضعيف على المشهور ، والمشهور عدم الفرق في الشك في الافعال بين الاوليّين و الاخيرتين ، و ذهب المفيد و الشيخ الى وجوب الاستيناف في الاولين ، و العلاّمة في التذكرة استقرب البطلان إن تعلّق الشاك بركن من الاولين وعلى المشهور يمكن حمله على ما إذا شك انّه سجد واحدة ام ثنتين فلم يلتفت اليه مع بقاء وقته حتّى ركع فانّه يجب عليه الاعادة لكن الظّاهر من المؤلّف انّه يرى كلّ واحد من السّجدتين ركناً كما يظهر بعيد هذا وفي التهذيب في آخر الخبر زيادة وهي قوله « واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت

فقال :كان أبوالحسن صلوات‌الله عليه يقول: إذا تركت السّجدة في الرّكعة‌الاولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصّلاة حتّى يصحّ لك أنّهما اثنتان .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن المفضّل بن

سجدة بعد ان تكون قدحفظت الركوع أعدت السّجود »[1] واستدلّ الشيخ(ره) فيه بهذا الخبر على ما ذهب اليه من لزوم إعادة الصّلوة اذا ترك سجدة واحدة من الركعتين الاولیين سهواً وأجاب العلاّمة في المختلف عنه بانّ المراد بالاستقبال الاتيان بالسّجود المشكوك فيه لا إستقبال الصّلوة ، فقال: ويكون قوله عليه السلام « و اذا كان في الثالثة او الرابعة فترك سجدة » راجعاً الى من تيقّن ترك السّجدة في الاولیين فانّ عليه إعادة السجدة لفوات محلّها ولا شيء عليه لوشك . بخلاف ما لوكان الشك في الاولى كانّه لم ينتقل عن محلّه انتهى

و قال الفاضل التستري : لعلّ الجواب لاينطبق على السّؤال اذ الجواب إنمّا يتضمنّ حال من ترك السّجدة في الاولیين و يجوز ان يكون المتروك هما معاً وحال من ترك سجدة في الاخيرتين ومفهوم السؤال يتضمنّ خلاف مفهومه .

وبالجملة في الرّواية إجمال ولا يستقيم التمسك بها لاثبات البطلان في صورة الشك في ترك السّجدة في الركعتين الاولیين على ما هو المدعى ففيه تامّل ، وقال: بعض الا فاضل إن أريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم وانّما الاشكال حينئذٍ في مطابقة الجواب للسؤال ، وان اريد السّجدة والسجدتان فيشبه ان يكون «او» مكان الواو في قوله عليه السلام « ولم تدر » ويكون قد سقطت الهمزة من قلم النساخ ، أو يكون المراد ولم تدر واحدة ترك ام ثنتين و على التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الاولى والاحوط دون الوجوب .

الحديث الرابع : ضعيف .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٩ .

صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شبّه عليه ولم يدر واحدة سجد أم ثنتين قال: فليسجد اخرى.

﴿ باب ﴾

﴿ السهو فى الركعتين الاولتين ﴾

١ـ محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا شككت في الركعتين الاوّلتين فأعد.

٢ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة بن محمّد، عن سماعة قال: قال: إذا سهى الرّجل في الرّكعتين الاُوّلتين من الظّهر والعصر والعتمة ولم يدر أواحدة صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصّلاة.

٣ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل

باب السهو فى الركعتين الاولتين

الحديث الاول: ضعيف. و ظاهره الشك فى عدد الركعات و إن احتمل الافعال ايضاً كما قيل، وقال: فى المدارك المشهور بين الاصحاب الاعادة فيمن شك فى الاولیين من الرباعيّة بل قال العلاّمة: فى المنتهى، والشهيد فى الذكرى انّه قول علمائنا اجمع الاّ ابا جعفر بن بابويه فانّه قال لوشك بين الركعة و الركعتين فله البناء على الاقلّ.

الحديث الثانى: موثق.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

و ظاهره البناء على الاقلّ او المراد بالثالثة: الثالثة المتيقّنة المشكوكة فى

لا يدري واحدة صلّى أم ثنتين ؟ قال : يعيد ، قال : قلت له: رجل لم يدر أثنتين صلّى أم ثلاثاً ؟ فقال : إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثّالثة ثمّ صلى الاخرى ولاشيء عليه ويسلّم قلت : فانّه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع ؟ قال: يسلّم ويقوم فيصلّي ركعتين ثمّ يسلّم ولا شيء عليه .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء : والحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : قال لي : أبوالحسن الرّضا عليه السلام : الاعادة في الرّكعتين الاُولتين والسّهو في الركعتين الاُخيرتين .

﴿ باب ﴾

﴿ السهو في الفجر والمغرب والجمعة ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد .

كونها رابعة والاّ فيكون الشك بين الواحدة والاثنتين واذا مضى في الثالثة المتيقّنة فصلّى ركعة أخرى فقد بنى على الاقل، اويقال: المراد بقوله « ثم صلّ الاخرى بعد التسليم » وظاهر ساير أخبار زرارة في غير الشك بين الاثنين و الاربع البناء على الاقلّ والتأويل مشترك .

الحديث الرابع : صحيح . واطلاقه مويّد بمذهب الشيخ .

باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة والصلوة في السفر ايضاً

الحديث الاول : حسن كالصحيح :

وعليه مذهب اكثر الاصحاب قال: في المنتهى انّه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانّه جوزّ البناء على الاقلّ والاعادة وحمل الشك في المشهور على الشك في العدد ، وعمّ الشيخ كما عرفت.

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي ولايدري واحدة صلّى أم ثنتين، قال: يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السّفر .

٣ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : صلّيت بأصحابي المغرب فلمّا أن صلّيت ركعتين سلّمت فقال بعضهم : إنّما صلّيت ركعتين فأعدت فأخبرت أباعبدالله عليه السلام فقال : لعلّك أعدت؟ قلت : نعم ، قال : فضحك ثمّ قال : إنّما يجزئك أن تقوم فتركع ركعة .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ، عن رجل،عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في المغرب والفجر سهو .

﴿باب﴾

﴿ السهو في الثلاث والاربع ﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلّى فلم يدر

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن . و ربّما يفهم من عدم إنكاره عليه السلام التخيير ، وفيه نظر لاحتمال عدم تقصيره في الاستعلام .

الحديث الرابع : مرسل . وظاهره الاعمّ من الركعات وحمله الاكثر عليها كما عرفت .

باب السهو في الثلاث والاربع

المشهور في هذا الشك البناء على الاكثر و الاحتياط ، وقال : ابن بابويه ، وابن الجنيد بتخيير الشاك بين الثلث و الاربع ، بين البناء على الاقلّ ولا احتياط،

أفي الثّالثة هو أم في الرّابعة قال : فما ذهب و همه إليه إن رأى أنّه في الثّالثة وفي قلبه من الرّابعة شيء سلّم بينه وبين نفسه ثمّ يصلّي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إن استوى وهمه في الثّلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين

والاكثر مع الاحتياط .

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « فلم يدر أفي الثّالثة » ظاهره عدم إتمام الركعة المشكوك فيها

قوله عليه السلام : « إن رأى » يمكن حمله على انّه تمّ الكلام عند قوله فما ذهب اليه وهمه ، ثمّ أنشأ حكم الشاك الذى لم يغلب على ظنّه أحدهما بحمل التنوين في قوله « شيء » على التعظيم اى احتمال قوىّ يساوى احتمال الثالثة ، او بقدر المساواة في الكلام وحمله على البناء على الاقلّ واستحباب الركعتين أبعد من هذا ، و ربما يحمل على الرجحان الضعيف الذى لا ينتهى الى حد الظنّ المعتبر شرعاً بقرينة اوّل الخبر .

قوله عليه السلام : « بينه و بين نفسه » اى مخفيّاً بحيث لا يطلّع عليه احد للتقيّة او يكون مستحبّاً مطلقاً .

قوله عليه السلام : « بفاتحة الكتاب » يدلّ على عدم الاجتزاء فيهما بالتسبيحات ويحتمل ان يكون المراد عدم وجوب السّورة فيهما . و المشهور تعيّين الفاتحة في صلوة الاحتياط ، و ذهب : ابن ادريس الى التخيير بينها و بين التسبيح كما يظهر من المفيد في المقنعة وظاهر الاخبار مع المشهور .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « يقصد » اى يتوسّط في التشهد ولا يأتى بالزوايد المستحبّة وفي

وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في التشهّد .

٣ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : من لم يدر في أربع هوأم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهّد ولاشيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أوفي أربع

التهذيب يقصر في التشهّد .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

و ظاهر الخبر البناء على الاقلّ . و المراد بقوله « لاينقض اليقين بالشك » اى لايبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الّذى عرض له في البقية «ولايدخل الشك في اليقين » اى لايدخل الركعتين المشكوك فيهما في الصّلوة المتيقّنة بان يضمّهامع الركعتين المتيقنتين و يبنى على الاكثر ، ولكنّه ينقض الشك باليقين اى يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين وهو البناء على الاقلّ ، ويمكن حمله على المشهور ايضاً بان يكون المراد بقوله عليه السلام يركع الركعتين » اى بعد السلام و كذا قوله « قام فاضاف اليها أخرى » و قوله « ولا يدخل الشك في اليقين » اى لا يدخل الركعتين فى المتيقنّ بل يوقعهما بعد التسليم ، والمراد « ينقض الشك باليقين » ايقاعهما بعدالتسليم اذ حينئذ يتيقن إيقاع الصّلوة خالية من الخلل لانه على البناء على الاقلّ يحتمل زيادة الركعات فى الصّلوة ولا يخفى ان الاوّل أظهر ، والقول بالتخيير فى خصوص هذه المسئلة لايخلو من قوّة . وان كان اختيار البناء على الاكثر لمخالفته للعامّة اولى ، و نقل عن الصدوق فى المقنع انّه حكم بالاعادة فى هذه الصورة وقال: الفاضل التسترى (رحمةالله عليه) كان المفهوم منه انّه يبنى على الثنتين اى على اليقين كما يفهم من قوله « ولا ينقض الخ » فيشكل الاستدلال به على المشهور ويقرب منه رواية ابى بصير [1] ، وبالجملة يفهم من هذه الاخبار نظراً الى الجمع التخيير بين

---

(١) الوسائل ج ٥ ـص ٣٢٢ـ ح ٨ .

وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها اخرى ولاشيء عليه ولاينقض اليقين بالشكّ ولا يدخل الشكّ في اليقين ولايخلط أحدهما بالاخر ولكنّه ينقض الشكّ باليقين ويتمّ على اليقين فيبنى عليه ولا يعتدّ بالشكّ في حال من الحالات .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل لايدرى ركعتين صلّى أم أربعاً قال: يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدات يقرأفيهما بفاتحةالكتاب ثمّ يتشهّد ويسلّم و إن كان صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة و إن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلّم فليسجد سجدتى السهو .

٥ـ حمّاد ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال. إنّما السهو مابين الثلاث والاربع وفي الاثنتين و[في] الاربع بتلك المنزلة، ومن سهاولم يدر ثلاثاً صلّى أمأربعاً واعتدل شكه قال: يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهّد ويسلّم ويصلّي ركعتين وأربع سجدات وهو

البناء على الاكثر و الاحتياط بركعتين قائماً . و بين البناء على الاقلّ من غير احتياط ، وكان المفهوم من رواية ابى بصير [١] انّه يسجد سجدتى السّهو حينئذ وهو غير بعيد لاحتمال الزيادة ، ولعلّ المفهوم من رواية ابى بصير [٢] و زرارة [٣] انّ الشك انّما تعلّق بعدإكمال السجدتين حيث قال فقد احرز الى آخره .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « وان تكلّم » حمل على النسيان . و المراد امّا التكلّم فى أثناء الصّلوة مطلقاً او بين صلوة الاصل والاحتياط ، والاخير أظهر .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح . و قال : فى المنتقى الظاهر انّ هذا الاسناد ايضاً مبنيّ على السّند السابق و ان بعدّ ذلك بما وقع بينهما من الفصل

(١ و٢) الوسائل ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٣ .

جالس فان كان أكثر وهمه إلى الاربع تشهّد وسلّم ثمّ قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثمّ قرأ وسجد سجدتين وتشهّد وسلّم وإن كان أكثر وهمه [إلى] الثنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهّد وسلّم.

٦ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى فلم يدر أثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً قال: يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمّت الأربع.

بالخبر الضعيف فانّ إحتمال الارسال في رواية الكليني بعيد جدّاً.

قوله عليه السلام: «يصلّي ركعتين» ظاهر البناء على الاقلّ فالركعتان من جلوس لاحتمال الزيادة لتصير الركعة الزائدة مع الركعتين من جلوس ركعتين نافلة، فيمكن حمل هاتين الركعتين على الاستحباب، ويحتمل ان يكون المراد الشكّ بين الاثنين والثلاث اى لايدرى انّه بعد فعل الركعة الاخرى يصير ثلاثاً أوأربعاً وفيه بعد، و يحتمل أن يكون مكان ويصلي او يصلي، وسقطت الهمزة من النساخ ويكون نصّاً في التخيير وفي صورة غلبة الظنّ على الاربع فعل الركعتين لعلّه على الاستحباب استدراكاً للاحتمال المرجوح.

الحديث السادس: حسن.

وهذا مذهب الاكثر وقال ابن بابويه، و ابن الجنيد يبنى على الاربع ويصلى ركعة من قيام و ركعتين من جلوس ومستندهما صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج[1] و المسئلة محلّ إشكال و على المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمّنه الرّواية، وقيل: انّه غير متعيّن وهل يجوز ان يصلّي بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً؟ قيل: نعم لتساويهما للبدليّة، واختاره الشهيدان، وقيل: لالانّ فيه خروجاً عن النصوص، و حكى في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل الغرّية، و سلاّر

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٥ ح ١.

٧ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب عن أبان، عن عبدالرّحمن بن سيابة؛ و أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلّم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين و أنت جالس.

٨ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثنتين صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد وسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأمّ القرآن ثمّ تشهّد وسلّم فان كنت أنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة وإن كنت لاتدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بامّ الكتاب و إن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّ الرّكعة الرّابعة ولا تسجد سجدتي السّهو فان ذهب وهمك إلى

تعيّن الركعتين من قيام، وقال: في المدارك ولم نقف على ما خذه ولم نقف ايضاً.

الحديث السابع: موثّق. وابو العبّاس هو البقباق كما صرّح به في الخلاف قوله عليه السلام: «وانصرف» ظاهره عدم وجوب سجدتي السّهو رداً على الصدوق (ره).

الحديث الثامن: حسن. ونسب الى الصّدوق رحمه الله انّه ذهب الى وجوب سجدتي السهو اذا شك بين الثلاث والاربع وغلب ظنّه على الاربع واستدلّ له بما رواه الشيخ (ره) في الضعيف عن اسحق بن عمّار[1] قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا ذهب وهمك الى التمام ابداً في كلّ صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمت قلت: نعم. و لعله إستدلّ بهذا الخبر الذي هو في غاية القوّة ولا يقصر عن الصحيح مع

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣١٧ ح ٢.

الأربع فتشهّد وسلّم ثمّ اسجد سجدتي السّهو .

٩ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيمن لايدري أثلاثاً صلّي أمأربعاً ووهمه في ذلك سواء قال: فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة وهو قائم وإن شاء صلّي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس وقال: في رجل لم يدر أثنتين صلّى أمأربعاً ووهمه يذهب إلى الأربع [أ] وإلى الركعتين فقال: يصلّي ركعتين وأربع سجدات، وقال: إن ذهب وهمك إلى ركعتين و أربع فهو سواء و ليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثّلاث والأربع .

تأيده بعموم خبر اسحق فقول الصّدوق لا يخلو من قوّة و إن لم ينسب الى غيره من الاصحاب

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فهو بالخيار » قال في المدارك بهذه الرّواية احتجّ القائلون بالتخيير في الاحتياط بين الركعة من قيام و الركعتين من جلوس وهى ضعيفة بالارسال و بعليّ بن حديد . فالاصحّ تعيّن الركعتين من جلوس كما هو ظاهر اختيار ابن ابي عقيل والجعفى لصحة مستنده .

قوله عليه السلام : « و ليس الوهم » يدلّ على ذلك انّ في الشكّ بين الاثنين والاربع يلزمه الركعتان وإن غلب ظنّه على الاربع ولعلّه محمول على الاستحباب

﴿ باب ﴾

(من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص)

(أو استيقن أنه زاد)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شكّ أحدكم في صلاته

باب من سهافي الاربع والخمس ولم يدرزاد أم نقص اواستيقن انه زاد

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «فلم يدر زاد أم نقص» اقول : ظاهره الشكّ بين الثلاث والاربع والخمس . فالسّجدتان بعد ركعتي الاحتياط او الشكّ بين الاربع و الخمس قبل إكمال السّجدتين ، او النقص عن الزايد فالمراد : الشكّ بين الاربع والخمس ، اولكلّ زيادة ونقصان وشكّ فيهما ولايخفى بعده .

وقال الشهيد الثّاني (ره) المرغمتان بكسر الغين لانّهما يرغمان الشيطان كما ورد في الخبر إمّا من المراغمة اى يغضبانه ، أو من الرغام و هو التراب يقال : أرغم الله أنفه انتهى .

واعلم:انّ المشهور بين الاصحاب انّ الشكّ بين الاربع والخمس بعداكمال السّجدتين موجب لسجود السهو،وحكى الشهيدفي الدّروس عن الصّدوق انّه يوجب في هذه الصّورة الاحتياط بركعتين جالساً و اوّل كلامه بالشكّ قبل الركوع ولووقع الشكّ بين السّجدتين فالمشهور انّ حكمه كالاوّل، واحتمل في الذكرى البطلان ولوشك بين الرّكوع والسّجود فقد قطع العلاّمة في جملة من كتبه بالبطلان لتردّده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة . و الهدم المعرض للنقيصة ، ونسب الى المحقق القول : بالصحّة و مع القول بالصحّة تجب السّجدتان ، ولو شكّ قبل الركوع

فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسمّاهما رسول الله صلّى الله عليه وآله المرغمتين.

٢ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة؛ وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً.

٣ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: إذا كنت لاتدري أربعاً صلّيت أو خمساً فاسجد سجدتي السّهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما.

سواء كان قبل القراءة او في اثنائها او بعدها يجب عليه ان يرسل نفسه ويحتاط بركعتين جالساً لانّه شكّ بين الثلاث والاربع ويسجد للسّهو على بعض الاقوال، وقال: في الدّروس قال الصدوق: تجب سجدتا السّهو اذا لم يدر زاد سجدة اوزاد ركوعاً وكان الشكّ بعد تجاوز محلّه، وقال: المرتضى والصّدوق تجبان للقعود في موضع القيام وبالعكس وزاد الصّدوق من لم يدر زاد ام نقص، ونقل الشيخ إنّهما تجبان في كلّ زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بمأخذه الا رواية الحلبي الصحيحة عن الصّادق عليه‌السلام «اذا لم تدر أربعاً صلّيت اوخمساً زدت اونقصت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتي السّهو»[1] وليست صريحة في ذلك لاحتمالها الشكّ في زيادة الرّكعات ونقصانها اوالشكّ في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدّعى الا ان يقال باولوية المدّعى على النصّوص.

الحديث الثاني: حسن.

قوله عليه‌السلام: «في صلوته المكتوبة» اى ركعة كما هو الظاهر او الاعم منها ومن الافعال الا ما أخرجه الدليل.

الحديث الثالث: حسن.

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٣٢٧ ـ ح ٤ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات.

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : قال : من حفظ سهوه و أتمّه فليس عليه سجدتا السّهو إنّما السّهو على من لم يدر زاد أم نقص منها .

٥ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الاعادة .

٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لم تدر خمساً صلّيت ام أربعاً فاسجد سجدتي السّهو بعد تسليمك وأنت جالس ثمّ سلّم بعدهما .

﴿ باب ﴾

❁(من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم)❁ ❁(في موضع الجلوس)❁

١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « من حفظ سهوه » اى ذكر سهوه قبل فعل المبطل فأتمّ صلوته بان يفعل ما سهاه من ركعة او ركعتين فليس عليه سجدة السّهو .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : صحيح .

باب من تكلم في صلوته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس

الحديث الاول : موثق .

و لعلّ كلام المأمومين محمول على الاشارة دون اللفظ لانّهم كانوا عالمين و الظاهر انّ هذا الخبر صدر عنهم عليهم السلام تقيّة لوجوه شتّى لايخفى على المتامّل

ابن مهران قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السّهو فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالنّاس الظّهر ركعتين ثمّ سها فسلّم فقال له ذو الشّمالين: يا رسول الله أنزل في الصّلاة شيء ؟ فقال : و ما ذاك ، قال : إنّما صلّيت ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتقولون مثل قوله ؟ قالوا: نعم، فقام صلى الله عليه وآله فأتمّ بهم الصّلاة وسجد بهم سجدتي السّهو ، قال : قلت : أرأيت من صلّى ركعتين وظنّ أنّهما أربع فسلّم وانصرف ثمّ ذكر بعد ما ذهب أنّه إنّما صلّى ركعتين ؟ قال: يستقبل الصّلاة

ومن العامّة من قال انّ كلام ذى اليدين لم يكن مبطلا لاحتمال النسّخ و امّا كلام غيره بعدالعلم بعدم النسخ فلعلّه كان بالايماء ومنهم من قال انّ اجابة الرّسول واجب وان كان في الصّلوة لقوله تعالى استجيبوا لله وللرّسول اذا دعاكم [(١)] ومنهم من قال انّ هذا كان قبل تحريم الكلام في الصّلوة، وردّ الاخير بانّ التحريم كان في مكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة ، وقال: في التذكرة خبر ذى الشمالين عندنا باطل لانّ النّبى صلى الله عليه وآله لايجوز عليه السّهو مع انّ جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه لان رواية أبوهريرة وكان اسلامه بعد اسلام ذى اليدين بسنين فانّ ذى اليدين قتل يوم بدر و ذلك كان بعد الهجرة بسنتين واسلم ابوهريرة بعد الهجرة بسبع سنين ، و قال المحتجّون به انّ المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين و إسمه عبدالله عمرو بن فضلة الخزاع و ذو اليدين عاش بعد النّبى صلى الله عليه وآله و مات في أيّام معوية وقبره بذى خشب وإسمه الخرباق لانّ عمران بن حصين روى هذا الحديث فقام الخرباق فقال أقصرت الصّلوة ام نسيت يا رسول الله؟ فقال: كلّ ذلك لم يكن و روى انّه قال : إنّما أسهو لابيّن لكم، و روى انّه قال لم انس ولم تقصر الصّلوة و روى من طريق الخاصّة انّ ذا اليدين كان يقال له ذوالشمالين عن الصّادق عليه السلام وتفصيل القول في هذه المسئلة انّه لو ذكر النقص بعد التسليم و قبل الاتيان بغيره

---

(١) سورة الانفال : ٢٤ .

من أوّلها ، قال قلت : فما بال رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يستقبل الصّلاة و إنّما أتمّ بهم ما بقي من صلاته ؟ فقال إن رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتمّ ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الرّكعتين الاوّلتين .

٢ــ عليّ بن إبراهيم: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرّجل يصلّي ركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما ، قال : فليجلس ما لم يركع و قد تمّت صلاته فان لم يذكر حتّى يركع فليمض في صلاته فاذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس .

٣ــ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن منصور بن العبّاس، عن

من المنافيات يجب إتمام الصّلوة لو كانت ثنائيّة قطعاً والظّاهر عدم تحقّق الخلاف فيه ، ولو ذكر بعد فعل ما يبطل الصّلوة عمداً لاسهواً كالكلام فقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال : الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة و تبعه ابن أبي عقيل وابو الصّلاح الحلبى ، و قوىّ في المبسوط عدم الاعادة ، وحكى عن بعض أصحابنا قولا بوجوب الاعادة في غير الرباعيّة والاصح انّه لايعيد مطلقا ، وامّا لو ذكر بعد فعل المبطل عمداً او سهواً كاستدبار القبلة و الفعل الكثير فالمشهور انّه تجب الاعادة ، ويظهر من الصّدوق في المقنع عدم وجوب الاعادة كما هو ظاهر بعض الاخبار .

الحديث الثاني : حسن .

وظاهره الاكتفاء بالسّجدتين وليس في الاخبار تعرّض لقضاء التشهّد المنسيّ و المشهور الاتيان به ايضاً ، وذهب ابن بابويه و المفيد رحمهم الله الى إجزاء تشهّد سجدتي السّهو عن التشهّد المنسي ولا يخلو من قوّة و ان كان العمل بالمشهور احوط،واما وجوب السّجدتين فلاخلاف فيه بين الاصحاب ولا خلاف ايضاً بين القائلين بوجوب قضاء التشهّد المنسيّ انّه بعد التسليم .

الحديث الثالث : ضعيف .

عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قلت لابى الحسن الاوّل عليه السلام: أسلّم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاوّلين؟ فقال: نعم، قلت: وحاله حاله قال: إنّما أراد الله عزّ وجلّ أن يفقّههم.

٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصّلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين، فقلت: سجدتا السّهو قبل التّسليم هما أو بعد؟ قال: بعد.

قوله عليه السلام: «و حاله حاله» اى في الجلالة و الرسالة و يدلّ على جواز الاسهاء على الانبياء و الائمّة عليهم السلام كما ذهب اليه الصّدوق و شيخه ابن الوليد، والمشهور بين الاصحاب عدم الجواز مطلقاً وحملوا تلك الاخبار على التقيّة وقد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: «ثم يسجد» نقل في المنتهى اتفاق الاصحاب على وجوب سجدتى لسّهو على من تكلّم في الصّلوة ناسياً واتفقوا على بطلان الصّلوة بالتكلّم بالحرفين فصاعداً عمداً و نقل ايضاً الاتفاق على كون السّلام في غير محلّه موجباً لسجود السّهو.

قوله عليه السلام: «بعد معظم الاصحاب» على ان موضع سجدتى السهو بعد التسليم للزيادة و النقصان و نسب الى بعض علمائنا القول بانّهما قبل التسليم مطلقا ولم يعلم قائله والقول بانّ محلّها للنقصان قبل التسليم و للزيادة بعده لابن الجنيد. لرواية سعيد بن سعد[1]، ثمّ انّ الخبر يدلّ على وجوب سجدتى السّهو على المأموم اذا اتى بما يوجبها خلافاً لبعض الاصحاب اذ الظاهر انّ القائل كان من المأمومين كما لايخفى.

---

(١) الوسائل. ج ٥ ـ ص ٣١٤ ـ ح ٤.

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في سجدتي السّهو : « بسم الله وبالله اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد » قال: الحلبيّ و سمعته مرّة اخرى يقول : « بسم الله وبالله السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته » .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النّعمان ، عن سعيد الاعرج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سلّم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا : إنّما صلّيت ركعتين ، فقال : أكذلك يا ذا اليدين ؟ وكان يدعى ذا الشّمالين فقال : نعم

الحديث الخامس : حسن .

وقال : المحقّق في المعتبر والعلامة في المنتهى انّ وجوب التشهّد و التسليم فيهما قول علمائنا أجمع ، وقال : في المختلف الاقرب عندي ان ذلك كلّه للاستحباب بل الواجب فيه النيّة لا غير ، قال: في المدارك و يجب فيهما السّجود على الاعضاء السّبعة وضع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه لانّه المعهود من لفظ السّجود في الشرح وفي وجوب الطهارة والسّتر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب انتهى، ثم إنه إختلف في الذكر فيهما . فقيل : بعدم وجوبه مطلقا ذهب اليه المحقّق في المعتبر ، وقيل : يجب الذكر ولا يجب ذكر المخصوص ، و قيل : بوجوبه و ذهب الشيخ وجماعة الى إستحباب التكبير قبل السجدة مستدلّين بموثّقة عمّار[1] . وفيه انّ الظاهر منها اختصاصه بالامام وانّه للاعلام بان سهى فلا يتابعونه فيه .

ثمّ اعلم : انّ مايوهم ظاهر الخبر من سهو الامام عليه السلام فمدفوع بانّه يحتمل الخبر أن يراد به التعليم لكيفيّة السّجود له مرّة هكذا ومرّة هكذا كما ذكره الاصحاب .

الحديث السادس : صحيح .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ـ ص ٣٣٤ ـ ح ٣ .

فبنى على صلاته فأتمّ الصّلاة أربعاً . و قال : إنّ الله هو الّذي أنساه رحمة للامّة الاترى لو أنّ رجلا صنع هذا لعيّر وقيل : ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال : قدسنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد عن عليّ بن أبي حمزة قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام إذا قمت في الرّكعتين الاوّلتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد وإن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت ، فاذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما ثمّ تشهّد التشهّد الّذي فاتك .

٨ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الرّكعة الثّالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهّدوقم فأتم صلاتك ، فان أنت لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك حتّى تفرغ فاذا فرغت فاسجدسجدتى السّهو بعد التّسليم قبل أن تتكلّم .

الحديث السابع : ضعيف . و ظاهره إجزاء تشهّد السّجدتين عن التشهّد المنسى كما عرفت ، و قال : في المدارك الظاهر انّه لاخلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهّد انّه بعد التسليم .

الحديث الثامن : حسن .

و اختلف الاصحاب في فوريّة سجدتي السّهو ، و ربّما يستدلّ بمثل هذا الخبر على الفوريّة ،ولايخفى ضعفه نعم يدلّ علىعدم جواز الكلام قبلها والمشهور بينهمعدم بطلان الصّلوة بالتأخير وتخلّل الكلاموعدم سقوطهما ايضاً . بل يصيران قضاء و قيل : بخروج وقت الصّلوة يصيران قضاء ولعلّ ترك نيّة الاداء والقضاء في الصّور المشكوكة اولى .

٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرّجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدتين بعد التّسليم وهما المرغمتان ترغمان الشّيطان .

﴿ باب ﴾

(من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو) (والسهو في النافلة و سهو الامام ومن خلفه

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن كنت لاتدري كم صلّيت و لم يقع

الحديث التاسع : صحيح .

ويدلّ على ما ذهب اليه السيّد المرتضى و ابن بابويه من وجوب السّجود للقعود في موضع قيام وعكسه .

باب من شك في صلوته كلها ومن لم يدرزاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « لاتدرى » اى لا يعلم الركعة ايضاً. بان شكّ في القيام اوكان شكّه بين افراد كثيرة ، وظاهر الاصحاب من قولهم « لم يدر كم صلّى » هو المعنى الاوّل . وان صرّح بعض المتأخّرين بالثاني. ونقلوا الاجماع على ان من لم يدر كم صلّى وجبت عليه الاعادة . ويدلّ عليه اخبار الدّالة على ان الشكّ فى الاوليّين مبطل ايضاً لانّه يتضمّن الشكّ فيهما على الاوّل بل على الثانى و ينافيه صحيحة عليّ بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرّجل لا يدرى كم صلّى واحدة ام اثنتين او ثلاثاً؟قال : يبنى على الجزم و يسجد سجدتى السهوّ و يتشهّد تشهّداً

وهمك على شيء فأعد الصّلاة .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و أبي بصير قالا : قلنا له الرّجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لايدري كم صلى ولا مابقي عليه؟ قال: يعيد ، قلنا له : فانّه يكثر عليه ذلك كلّما عاد شك ؟ قال : يمضي في شكّه ثم قال:

خفيفاً [1] و اوّله الشيخ بانّ حمل « البناء على الجزم » على الاعادة ، و «السّجود» على الاستحباب ، واورد عليه العلاّمة الاردبيلي بانّ الاعادة لايسمّى بناء . واستحباب السّجود على تقدير البطلان بعيد. ثم اوّله بوجهين .

الاول : انّ المراد « بالصّلوة » النافلة . و « البناء على الجزم » البناء على الواحدة والسجود لاحتمال الزيادّة .

الثّاني : انّ المراد « بالصّلوة الفريضة » ما ذكر بناء على حصول الظنّ بالواحدة .

اقول : ولايخفى بعدهما ايضاً . على انّ السّجود في الوجه الاخير لا وجه له . ويمكن حمله على صورة كثرة الشّك لانّه موافق بمذهب أكثرالعامّة . روى مسلم باسناده عن أبي هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال انّ احدكم يصلّي اذا جاءه الشيطان فليس عليه حتّى لا يدري كم صلّى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس و روى مثله بسند آخر ايضاً .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

وظاهره أنّه بكثرة احتمالات شكّ واحد في صلوة واحدة يحصل الكثرة ، اللهم الا ان يحمل على انّه لمّا كان الغالب ان من شك مثل هذا الشك يشكّ كثيراً في صلوته اجاب عليه السلام بما هو الغالب ، واختلف الاصحاب فيما به يتحقّق الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشكّ ، فقال، الشيخ في المبسوط قيل حدّه ان

---

(١) الوسائل . ج ٥ ـ ص ٣٢٨ ـ ح ٦ .

لاتعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصّلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولايكثرن نقض الصّلاة فانّه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك ، قال زرارة ثم قال : إنّما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد إلى أحدكم .

٣ـ حمّاد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولاتمض على الشك.

٤ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجل النّبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أشكو اليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتّى لاأدري ما صلّيت من زيادة او نقصان فقال إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبّحة ثم قل : «بسم الله وبالله توكّلت على الله ، أعوذ بالله السميع العليم من الشّيطان الرجيم » فانّك تنحره وتطرده .

٥ـ علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله

يسهو ثلاث مرّات متوالية ، وبه قال : ابن حمزة ، وقال : ابن ادريس حدّه ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلاث مرّات . او يسهو في اكثر الخمس أعني ثلاث صلوات من الخمس فيسقط حكم السهو في الفريضة الرابعة ، و ذهب اكثر المتأخّرين الى الرّجوع الى العادة .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « اذا دخلت » قيل المراد إرادة الدّخول ولا ضرورة في الحمل عليه .

الحديث الخامس : مرسل .

ويستنبط منه احكام جمّة مهمّة .

عليه السلام قال: سألته عن الامام يصلّي بأربعة أنفس أوخمسة أنفس ويسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً ويقول هؤلاء، قوموا ويقول هؤلاء:

الاوّل: حكم سهو الامام والمأموم.

قوله عليه السلام: «فيسبّح اثنان» يدلّ على انّ اعلام الامام و المأموم ما في ضميرهم بالاخر ينبغي ان يكون بالتسبيح فانّه لايجوز الكلام و التسبيح لكونه ذكراً أحسن من الاشارة بالاصابع و غيرها، وقوله ويقول هؤلاء اى بالاشارة او بالتسبيح.

واعلم انّ السهو يطلق في الاخبار كثيراً على الشكّ و على ما يشمله المعنى المشهور ولاريب في شموله في هذا الخبر للشكّ. ولا خلاف في رجوع كلّ من الامام و المأموم عند عروض الشكّ الى الاخر مع حفظه له في الجملة. سواء كان الشك في الركعات اوفي الافعال، ويدلّ عليه اخبار اخر وجملة القول فيه انّه مع شك الامام اوالمأموم او اختلافهما لايخلو من ان يكون المأموم واحداً او متعدداً وعلى التقادير لايخلومن ان يكون المأموم رجلاً اوامرأةً عادلين اوفاسقين اوصبياً مميّزاً وعلى التقادير لايخلو من أن يكون المأموم اوالامام متيقّناً اوظانّاً اوشاكاً، وعلى تقدير اشتراك الشك بينهما لايخلومن ان يكونا موافقين في الشك اومخالفين، وعلى تقدير الاختلاف امّا ان يكون بينهما ما به الاشتراك اولا وعلى تقدير تعدد المأمومين لايخلو من ان يكونوا متفقيّن اومختلفين ونشير الى جميع تلك الاحكام بعون الملك العلام.

فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ان في رجوع الامام الى المأموم لافرق بين كون المأموم ذكراً او انثى. ولا بين كونه عادلاً او فاسقاً. ولا بين كونه واحداً او متعدداً مع اتّفاقهم. ولا بين حصول الظن بقولهم ام لا. لاطلاق النصوص في جميع ذلك وعدم التعرض للتفصيل في شيء منها، وامّا مع كون المأموم صبياً مميزاً

اقعدوا والامام مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه ؟ قال : ليس على

ففيه اشكال ، نعم إذا حصل الظن بقوله فلا اشكال . وامّا غير المأموم فلا تعويل على قوله الا ان يفيد الظن وامّا ساير الصور .

فالاول : ان يكون الامام موقناً و المأموم شاكاً فيرجع المأموم اليه سواء كانوا متفقيّن فى الشك اومختلفين. الا ان يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف الامام فينفردون حينئذٍ .

الثاني : ان يكون المأموم موقناً والامام شاكاً مع اتفاق المأمومين فلاشك حينئذٍ في رجوع الامام الى يقينهم الا مع كونه مع شكّه موقناً . بخلاف يقين المأمومين فالحكم فيه الانفراد كما مرّ .

الثالث: ان يكون الامام موقناً والمأمومون موقنين بخلافه فلاخلاف حينئذ انّه يرجع كل منهم الى يقينه سواء اتفق المأمومون فى يقينهم اواختلفوا .

الرابع ان يكون الامام شاكاً و المأمومون موقنين مع اختلافهم . كما هو المفروض فى هذا الخبر، و المشهور بين الاصحاب حينئذٍ وجوب انفراد كل منهم والعمل بمايقتضيه يقينه اوشكّه اذ لايحتمل رجوع المأموم مع يقينه الى شكّ الامام و لا رجوع الامام الى احد الفريقين لعدم الترجيح نعم لو حصل له بالقرائن ظنّ بقول أحدهما يعمل بمقتضى ظنّه فلا ينفرد منه الموقن الذى يوافقه ظنّ الامام وينفرد الاخر ، والاحتمال الذى يتوهم فيصورةعدم حصول الظنّ هوتخيير الامام بين الرّجوع الى كلّ من الفريقين لعموم قوله عليه السلام « ليس على الامام سهو» لكنه يعارضه ما يظهر من اوّل هذا الخبر منعدم رجوع الامام الى المأمومين الامع اتفاقهم لاسيّما على نسخة الفقيه منقوله «باتفاقمنهم» مع تأييده بالشهرةوبعمومات العمل باحكام الشكّ لكن يبقى الكلام فى الحكم مستفاد من آخر هذاالخبر لهذه القضيّة وفيه ايضاً فى نسخ الحديث اختلاف ففى الفقيه هكذا « فعليه و عليهم فى

الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم و ليس على من خلف الامام

الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم بتقديم العاطف ، وفي الكافي وغيره بتأخيره كما عرفت ، فعلى ما في الفقيه لايدلّ على ما ينافي الحكم المذكور اذ مفاده حينئذٍ انّ على الامام و كلّ من المأمومين في صورة اختلافهم ان يعمل كلّ منهم بما يقتضيه شكّه اويقينه من الاحتياط او الاعادة حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمّة وليس كلامه حينئذٍ مقصوراً على الحكم المسئول عنه حتّى يقال لاتلازم الاعادة في الصّورة المفروضة على أحد منهم بل هو حكم عامّ يشمل هذه الصّورة وغيرها ولذا رد عليه السلام دأبهم و يشمل ما اذا شك الامام او بعض المأمومين بين الواحد و الاثنين فيلزمه الاعادة ، وامّا على ما في ساير النسخ من تأخير العاطف . فظاهره وجوب الاعادة على الجميع . وهو مخالف لما رجحنّا من القول المشهور . و يمكن القول باستحباب الاعادة و تخصيص الحكم بالصّورة المذكورة بان يكون المأمومون مخيرين بين العمل بيقينهم واستيناف صلّوتهم و كان الاستيناف اولى لهم لمعارضة يقين بيقين آخرين مشاركين لهم من العمل والامام مخيراً بين الاستيناف والاخذ بالاكثر مع الاحتياط وكان اختيار الاوّل اولى كما يومي اليه قوله عليه السلام في الاحتياط و انّما حملنا على ذلك لانه يشكل تخصيص عمومات احكام اليقين و الشكّ بهذه الرواية مع ضعف سندها ومخالفتها للمشهور ولعلّ الاحوط في تلك الصّورة انفراد كلّ منهم و العمل بمقتضى يقينه او شكّه ثمّ الاعادة .

الخامس : يقين المأمومين واتفاقهم مع ظنّ الامام بخلافهم والاشهر حينئذٍ رجوع الامام الى علم المأمومين وقيل: يعمل الامام بظنّه و ينفرد عنه المأمومون ولعلّ الاوّل اقوى ، وهذا اذا لم يرجع الامام بعد الاطلاع على يقينهم عن ظنّه فلورجع الى الشك اوالظنّ الموافق ليقينهم فلا شك في رجوعه اليهم .

السّادس: يقين المأمومين واختلافهم مع ظنّ الامام بخلافهم والاشهر الاظهر

سهوإذا لم يسه الامام ولاسهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولافي الركعتين

حينئذ الانفراد. وعمل كل بيقينه اوظنّه لما مر والاحتياط في تلك الصورة أيضاً الاعادة لهذا الخبر لشمول الجواب لتلك الصّورة.

السّابع: اختلاف المأمومين فى اليقين وظنّ الامام احدهما فالظاهر انّه يعمل هنا بظنّه و يتبعه الموافقون له فى اليقين و ينفرد المخالفون. و الاحوط للجميع ايضاً الاعادة لهذا الخبر لدخولها فيه سؤالاً وجواباً.

الثامن: يقين الامام مع ظنّ المأمومين بخلافه متفقين اومختلفين والمشهور فى تلك الصّورة ايضاً رجوع المأمومين الى الامام، والاحوط حينئذ الاعادة ايضاً.

التاسع: ظنّ الامام او المأموم مع شك الاخر فالمشهور انّه يرجع الشاك الى الظّان لعموم النصوص الدالة على عدم اعتبار الشك منهما، وعموم أخبار متابعة الامام يدل على عدم العبرة بشك المأموم مع ظن الامام ولا قائل بالفرق ولا معارض فى ذلك الا مايترا آى من هذا الخبر مع اشتراط اليقين فى المرجوع اليه وليس فيه شيء يكون صريحاً فى ذلك الا بايقان كما فى اكثر النسخ واتفاق نسخ الفقيه على قوله باتفاق مكانه و مخالفة مدلوله للمشهور مع ضعف سنده يضعف الاحتجاج به و الاحتياط اولى، و قال: المحقّق الاردبيلى فى تأويل الخبر كانّه محمول على ما يجب لهم ان يعملوا به من الظن واليقين.

العاشر: كون كلّ منهما ظاناً بخلاف الاخر. فظاهر الاصحاب عدم رجوع احدهما الى الاخر لعدم الترجيح ولايخلو من قوة.

الحادى عشر: يقين الامام ويقين بعض المأمومين بخلافه وشكّ آخرين فالشاك يرجع الى الامام وينفرد الموقن بحكمه.

الثانى عشر: شكّ الامام و بعض المامومين مختلفين في الشكّ او متفقّين مع يقين بعض المأمومين فالاشهر والاظهر في تلك الصورة رجوع الامام الى الموقن

الاولتين من كلّ صلاة و لافي نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم

والشّاك من المأمومين الى الامام وظاهر هذا الخبر عدم رجوع الامام الى المأمومين مع اختلافهم لاسيّما على نسخة الفقيه ويمكن حمله على انّ المراد بقوله عليه السلام «اذا حفظ عليه من خلفه بايقان» اعمّ من يقين الجميع بامر واحد او يقين البعض مع عدم معارضة يقين آخرين. والتأويل على نسخة الفقيه اشكل، والاحوط العمل بما قلنا مع الاعادة.

الثالث عشر: اشتراك الشكّ بين الامام والماموين مع اتفاقهم في نوع الشكّ. ولاشكّ في انّه يلزمهم جميعاً حكم ذلك الشكّ ولايبعد التخيير بين الايتمام والانفراد فيما يلزمهم من صلوة الاحتياط كما ذكره بعضهم.

الرّابع عشر: اشتراكهما في الشكّ مع اختلاف نوع شكّ الامام مع شكّ المأمومين مع تحقّق رابطة بين الشكّين فالمشهور حينئذ رجوعهما الى تلك الرابطة كما اذا شكّ الامام بين الاثنتين والثلاث و شكّ المأموم بين الثلاث والاربع فهما متفقّان في تجويز الثلاث والامام موقن بعدم احتمال الاربع والمأموم موقن بعدم احتمال الاثنين فاذا رجع كلّ منهما الى يقين الاخر تعيّن اختيار الثلاث فيبنون عليها ويتمون الصلوة من غير احتياط، وربّما قيل بانفراد كلّ منهما حينئذ بشكّه وربّما يستأنس له بما يظهر من هذا الخبر من عدم رجوع احدهما الى الاخر مع شكّ الاخر، و يمكن ان يقال: انّه ليس الرجوع هنا فيما شكا فيه بل فيما أيقنا به. ولعلّ اختيار الرّابطة والاتمام والاعادة ايضاً أحوط.

الخامس عشر: الصورة المتقدّمة مع عدم الرّابطة كما اذا شكّ أحدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس فالمشهور انّه ينفرد كلّ منهما بشكّه و يعمل بحكمه وهو قويّ.

السادس عشر: اشتراك الشكّ بين الامام والمأمومين مع تعدّد المأمومين

في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم .

واختلافهم ايضاً في الشك . فالمشهور في هذه الصورة ايضاً التفصيل المتقدم بانه ان كان بينهم رابطة يرجعون إليها كما اذا شك أحدهم بين الاثنين والاربع والثانى بين الثلث والاربع والثالث بين الاربع والخمس فيبنون علي الاربع بتقريب ما مر . وان لم تكن بينهم فينفرد كل منهم بحكم شكه كما اذا شك أحدهم بين الاثنين والثلاث ، والاخر بين الثلاث والاربع ،والاخر بين الاربع والخمس . قلنا في ذلك تحقيق وتفصيل اوردناه في شرح الاربعين ، هذا كلّه في حكم شك الامام والمأموم و امّا حكم سهو هما فاعلم : انّه لايخلو من ان يكون السّهو مشتركاً بينهما او مختصاً بالامام او بالمأموم فاما الاولى فلا ريب في أنّهما يعملان بمقتضى سهو هما سواء اتحد حكمهما او اختلف فالاوّل كما اذا تركا سجدة واحدة سهواً فذكراها بعد الركوع فيمضيان في الصّلوة ويقضيان السجود بعدها إتّفاقاً ويسجدان للسهو على المشهور، ولو ذكراها قبل الركوع يجلسان ويأتيان بها ثمّ يستأنفان الرّكعة وقيل بالسجود للسهو هما ايضاً،الثانى كما اذا ذكر الامام السجدة المنسيّة بعد الرّكوع والمأموم قبله فياتى المأموم بها ويلحق بالامام ويقضيها الامام بعد الصلوة وفي سجودها للسهو ما مرّ .

واما الثانية:وهي اختصاص السهو بالامام كما اذا تكلّم ناسياً ولم يتّبعه المأموم فالاشهر بين المتاخرين إختصاصه بحكم السهو ، وذهب: الشيخ وبعض اتباعه الى انه يجب على المأموم متابعته في سجدتى السهو و ان لم يعرض له السبب لاخبار بعضها عامية وبعضها محمولة على التقية لاشتهار والحكم بينهم رووه عن عمر .

و اما الثالثة:وهى اختصاص عروض السهو بالمأموم فلاخلاف حينئذ في عدم وجوب شيء على الامام لذلك و اما المأموم فالاشهر انه يأتى بموجب سهوه و ذهب الشيخ:في الخلاف و المبسوط الى انه لاحكم لسهو المأموم حينئذ و لا يجب عليه

. . . .

سجود السهو ، بل ادعى عليه ألاجماع . و اختاره المرتضى (رضى الله عنه) ايضاً ، ونقله عن جميع الفقهاء الامكحولا ومال اليه الشهيد (ره) في الذكرى ، ومااستدلوا به بعضها غير دالّة على المطلوب وبعضها محمولا على التقية لوجود المعارض الاقوى واشتهار الحكم بين المخالفين ومما استدلوا به قوله عليه السلام في هذا الخبر وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسهو الامام و ظاهر السهو هنا الشكّ و شموله للسهو غير معلوم .

الثانى : ما يستفاد من قوله عليه السلام «لاسهو في سهو» فعلى ما عرفت من اطلاق سهو في أخبار ماعلى الشك والسهو المصطلح عليه يحتمل كل من اللّفظين كل من المعنيين فيحصل اربع احتمالات: الشك في الشك. والشك في السهو. والسهو في الشك. والسهو في السهو .

والثانى: من اللفظين في كل من الاحتمالات يحتمل الموجب بالكسر والموجب بالفتح الاول الشك في موجب الشك بالكسر اى شك في انه هل شك في الفعل ام لاوذهب الاصحاب الى انه لايلتفت اليه والتحقيق: انه ان كان الشكان في زمان واحد و كان محل الفعل المشكوك فيه باقياً و لايترجح عنده في هذا الوقت الفعل والترك فهو شاكّ في أصل الفعل ولم يتجاوز محلّه لمقتضى عمومات الادلّة و وجوب الاتيان بالفعل ولا يمكن تخصيصها بمحض احتمال من احتمالات هذه العبارة ولو ترجح عنده أحد طرفى الفعل و الترك فهو جازم بالظن غير شاكّ فى الشكّ و لو كان بعد تجاوز المحلّ فلا عبرة به ، ولو كان الشكّان فى زمانين و لعلّ هذا هو المعنى المصحح لتلك العبارة بانّ شكّ فى هذا الوقت فى انّه هل شكّ سابقاً ام لا؟ فلا يخلو امّا ان يكون شاكّاً فى هذا الوقت ايضاً و محلّ التدارك باق فيأتى به او تجاوز محلّه فلا يلتفت اليه اولم يبق شكّه بل امّا جازم او ظان بالفعل اوالترك

. . . .

فيأتي بحكمها ولو تيقّن بعد تجاوز المحلّ حصول الشكّ قبل تجاوز محلّه ولم يعمل بمقتضاه فلو كان عمداً بطلت صلوته ولو كان سهواً فيرجع الى السّهو في الشكّ وسيأتي حكمه، هذا : اذا استمر الشكّ ولو تيقّن الشكّ وأهمل حتى جاز محلّه عمداً بطلت صلوته ولو كان سهواً يعمل بحكم السّهو ، ولو تيقّن الفعل وكان تأخير الفعل المشكوك فيه الى حصول اليقين عمداً بطلت صلوته ايضاً إن جاز محلّه وان كان سهواً فلا تبطل صلوته وكذا الكلام لو شكّ في انّه هل شكّ سابقاً بين الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع فان ذهب شكّه الان وانقلب باليقين اوالظن فلا عبرة به و يأتي بما تيقّنه أو ظنّه ولو استمرّ شكه فهو شاك في هذا الوقت بين الاثنين والثلاث والاربع ، وكذا الكلام لو شك في ان شكه كان في التشهد اوفي السجدة قبل تجاوز المحلّ او بعده ، وسيأتي في الشك في السهو ما ينفعك في هذا المقام ، وبالجملة الركون الى تلك العبارة المجملة وترك القواعد المقررة المفصّلة مشكل .

الثّاني : الشكّ في موجب الشكّ بالفتح اى ، ما او جبه الشكّ من صلوة الاحتياط اوسجود السّهو و ذلك يتصور على وجوه .

الاول : ان يشكّ بعد الصّلوة في انّه هل أتى بصلوة الاحتياط اوالسّجود الذى أوجبه الشكّ ام لا مع تيقّن الموجب. فالمشهور وجوب الاتيان بهما للعلم بحصول السبب والشكّ في الخروج من العهدة مع بقاء الوقت كما لو شكّ في الوقت هل صلّى ام لا ؟

الثاني : أن يعلم بعد الصّلوة حصول شكّ منه يوجب الاحتياط . وشكّ في انّه هل كان يوجب ركعتين قائماً اوركعتين جالساً فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الاتيان بهما وهو احوط :

. . . .

الثالث : ان يشكّ في ركعات صلوة الاحتياط اوفي أفعالها اوفي عدد سجدتي السّهو اوفي أفعالهما ، فذهب الاكثر الى عدم الالتفات الى هذا الشكّ بل اكثر الاصحاب خصّوا قولهم عليهم السلام « لا سهو في سهو » بهذه الصّورة وبصورة الشكّ في موجب السهو فعلى المشهور يبنى على الاكثر ويتمّ ولا يلزمه احتياط ولا سجود ولو كان الاقلّ أصحّ بنى على الاقلّ و قيل يبنى في الجميع على الاقلّ و يأتي بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محلّه كما مال اليه المحقّق الاردبيلي (قده) و لم أربه قائلاً غيره و هو ايضاً لم يجزم به و تردّد فيه بعض من تأخّر عنه ، و يمكن القول بانّه إذا شكّ في ركعتي الاحتياط بين الواحدة و الاثنين وكذا في سجدتي السهو قبل الشروع في التشهد يأتي بالمشكوك فيه ، و كذا لو شك في شيء من أفعالهما قبل التجاوز عن المحل الاصلي يأتي به وبعده لا يلتفت اليه لكن لم أطلع على من قال به ، وايضاً يحتمل في صلوة الاحتياط القول بالبطلان لكن ما ذكره الاصحاب أقوى إذ الظاهر من سياق الاخبار شمول قولهم عليهم السلام « لا سهو في سهو » و نظيره لهذه الصّورة مع تأييده بالشهرة بل كانّه متفق عليه بين الاصحاب ولو عمل بالمشهور واعاد الصّلوة ايضاً كان أحوط .

الرّابع : ان يشك في فعل يجب تداركه كسجدة قبل القيام فاتى بها ثمّ شكّ في الذكر و الطماء نينة فيها و امثالها و المشهور انّ حكمه حكم سجدة الاصليّة .

الخامس : أن يشك في انّه هل أتى بعد الشك بالسجدة المشكوك فيها ام لا . فهذا الشك ان كان في موضع يعتبر الشك في الفعل فيه فيأتي بها ثانياً لانّه يرجع الى الشك في أصل الفعل، ويحتمل العدم لانّه ينجرّ الى الترامي في الشك والحرج مع انّه داخل في بعض المحتملات الظاهرة لقوله «لاسهو » ولو كان بعد تجاوز المحلّ

فالظاهر انّه لا عبرة به لشمول الاخبار الدالّة على عدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل له .

الثّالث : الشكّ في موجب السهو بالكسر اى في نفس السهو . كأن يشك في انّه هل عرض له سهواً ام لا، واطلق الاصحاب في ذلك انّه لايلتفت اليه ، والتحقيق انّه لايخلو إمّا أن يكون ذلك الشك بعد الصّلوة اوفي أثنائها و على الثاني لايخلو إمّا أن يكون محلّ الفعل باقياً بحيث اذا شك في الفعل يلزمه العود اليه ام لا . ففي الاوّل والثالث : لاشك في انّه لايلتفت اليه لانّه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحلّ و امّا الثاني فيرجع الى الشك في الفعل قبل تجاوز المحل وقد دلت الاخبار على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه حينئذٍ كما دلت على عدم الاعتناء به بعد تجاوز المحل و لعل كلام الاصحاب ايضاً مخصوص بغير هذه الصّورة وفيه صورأخرى أوردناها في شرح الاربعين .

الرابع : الشك في موجب السهو بالفتح وله صور .

الاولى : أن يقع منه سهو يلزم تدارك ذلك بعد الصلوة كالتشهد والسجدة و وجبت عليه بذلك سجدتا السهو ثمّ شك بعد الصلوة في انّه هل اتى بالفعل المنسي او بسجدتي السهو بعد الصلوة ام لا؟ فيجب الاتيان بهما للعلم ببراءة الذمّة وليس معنى نفي الشك في السهو رفع حكم ثبت قبله بل انّه لايلزم عليه بسبب شيء و كأنّه لا خلاف فيه .

الثانية: أن يشك في أثناء السجدة المنسيّة اوالتشهد المنسي في التسبيح او في الطمأنينة أو في بعض فقرات التشهد ، بمقتضى الاصل ان ياتي بما شك فيه في السجود قبل رفع رأسه منه سواء كان إيقاعه في الصلوة اوبعدها ، و في التشهد لو كان في الصلوة ياتي بما شك فيه اولم يتجاوز محل الشك وفي خارج الصلوة ياتي

. . . .

به مطلقاً وفى كلام الاصحاب هنا إضطراب .

الثالثة : ان يتيقّن السهو عن فعل ويشك فى انّه هل عمل بموجبه ام لا فقد صرح الشهيد الثانى (ره) و غيره بانه ياتى ثانياً بالفعل المشكوك فيه ، فلوسهى عن فعل وكان ممّا يتدارك لو ذكر فى محلّه ولو ذكر فى غير محلّه يجب عليه القضاء بعد الصلوة ولوشك فى الاتيان به فى محلّه فلا يخلو امّا ان يكون الشك فى محل يجب فيه الاتيان بالمسهو عنه اوفى محلّ لايمكن الاتيان بشيء منهما فى الصلوة .

فالاوّل : كما لوكان الشك فى السجدة المنسيّة والاتيان بها ثانياً وعدمه قبل القيام .

والثّانى : كما لو كان الشك فيهما قبل الركوع .

و الثالث : كما لوكان بعد الركوع وظاهر اطلاق جماعة وجوب الاتيان بها فى الاولين فى الصلوة وفى الثالث بعدها وفيها تامل فى الاول اذ الاخبار الدالّة على عدم الالتفات الى الشك بعد تجاوز محلّه تشمل بعمومها هذه الصورة ايضاً .

الخامس : السهو فى موجب الشك بالكسر اى فى الشك نفسه فلو كان داخلاً فى النص فلّعل مفاده بانّه لاتاثير فى السهو فى الشك بمعنى انّه لوشك فى فعل يجب عليه تداركه كالسجدة قبل القيام و كان يجب عليه فعلها فسهى ولم يات به ، ولو ذكر الشك والمحل باق يأتى به ولو ذكر بعد تجاوز المحل لم يلتفت اليه لانّه يرجع الى الشكّ بعد تجاوز المحل و فيه اشكال إذ إجراء حكم الافعال الاصلية فيها محل تامّل اذ المتبادر من النصوص الافعال الاصليّة ولذا قيل فى ذلك بوجوب اعادة الصلوة والاحوط الامضاء فى الشك وإتمام الصلوة ثمّ الاعادة .

السّادس : السّهو فى موجب الشك بالفتح كأن يسهو عن فعل فى صلوة الاحتياط او فى سجدتى السهو اللتين لزمتا بسبب الشك فى الصلوة فالمشهور انّه

. . . .

لايجب عليه لذلك سجود السّهو هذا قوىّ اذ الظاهر اختصاص الادلّة باصل الصّلوات اليوميّة وامّا إذا سها في فعل من أفعال صلوة الاحتياط او سجود السهو و ذكر في محلّه الحقيقى فلاينبغى الشكّ في وجوب الاتيان به كما إذا نسى سجدة في الصّلوة و ذكرها قبل القيام او قبل الشروع في التشهد ، او نسي واحدة من سجدتى السهو و ذكرها قبل الشروع في التشهد ، و امّا اذا جاوز عن محلّ الفعل ولم يجز عن محلّ تدارك الفعل المنسى اذا كان في اصل الصّلوة فظاهر الشهيد الثّانى (ره) وجوب الاتيان به وفيه نظر وامّا وجوب سجود السّهو لو قلنا به في أصل الصّلوة فقد صرّح المحقق المذكور بسقوطه في صلوة الاحتياط وسجود السّهو واحتمل المحقّق الاردبيلى (ره) وجوبه في الصّلوة وسقوطه في السّجود ، ولو ذكر بعد التجاوز عن محلّ السّهو ايضاً فقال بعضهم تبطل الصّلوة و السّجدة او كان المتروك ركنا ولو لم يكن ركنا يجب الاتيان به بعد الصّلوة وبعد السّجدة لكن لايجب له سجود السّهو ، واحتمل المحقّق الاردبيلى (ره) هنا ايضا السّجود في الصّلوة دون السجّود والمسئلة في غاية الاشكال ، و ربّما يقال بوجوب إعادة صلوة الاحتياط وسجدتى السّهو . ولعلّ الاحوط في جميع تلك الصّور الاتيان بالمتروك في الصّلوة مع امكان العود اليه و في خارج الصّلوة مع عدمه و الاتيان لسجود السّهو ايضاً مع الاعادة ، وبقى وجه آخر للسّهو في موجب الشكّ و هو أن يترك صلوة الاحتياط اوسجود السّهو الواجب بسبب الشكّ ثمّ ذكرهما فلا يترتب على السّهو حكم اذ لو كان قبل عروض مبطل فى الصلّوة فلا خلاف فى صحّة الصّلوة و وجوب الاتيان بهما ، ومع عروض المبطل خلاف و الاظهر الصحّة فيه ايضاً فلا يترتب لاجل السهو حكم ولو استمر السهو الى آخر العمر يحتمل وجوب صلوة الاحتياط على الولىّ مع علمه بذلك ، ولو كان سجود السهو شرطاً لصحة الصلوة ولم يكن واجباً برأسه يحتمل وجوب قضاء الصلوة على الولى .

. . . .

السابع : السهو في نفس السهو كأن يترك السجدة الواحدة اوالتشهد سهواً و ذكر بعد القيام وكان الواجب عليه العود فنسى العود و السهو . فان ذكر قبل الركوع فياتى به وان ذكر بعدالرّكوع فيرجع الى نسيان الفعل و الذكر بعد الرّكوع فيجب تداركه بعد الصّلوة مع سجدتى السهو على المشهور ، ولو كان السّهو عن السّجدتين معاً و ذكرهما فى القيام ولم يأت بهماسهواً و ذكرهما بعد الرّكوع تبطل صلوته فظهر انّه لايترتب على السّهوحكم جديد بل ليس حكمه الاّ حكم السّهو فى أصل الفعل و كذا لو نسى ما يجب تداركه بعد الصّلوة او سجود السهّو يجب الاتيان بهما بعد الذكر اذ ليس لهما وقت معين ومع عروض المبطل فالاظهر ايضاً وجوب الاتيان بهما ولو قيل بالبطلان فتبطل الصّلوة هنا ايضاً كما عرفت . والحاصل انّه لايحصل بعد السّهو حكم لم يكن له قبله .

الثامن: السّهوفى موجبالسّهو بالفتح اى ترك الاتيان بما اوجبه السّهو من الاتيان بالفعل المتروك او سجود السّهو ثمّ ذكرهما فيجب الاتيان بهما كما مرّ انفاً ، اوسهى فى فعل من افعال الفعل الذى يجب عليه تداركه ، او فى فعل من افعال سجدتى السّهو يجب الاتيان بهفى محلّه والقضاء من بعده ولا يجب عليه بذلك سجدتا السّهو كذا ذكره الاصحاب .

والتحقيق: انّه لايخلو امّا ان يكون السّهو فى اجزاء الفعل المتروك الذى يأتى به فى الصّلوة او فى الفعل الذى يقضيه خارج الصّلوة او فى الركعة التى تركها سهواً ثم يأتى بها بعد التسليم اوفى سجدتى السّهو فهنا اربع صور .

الاولى : ان يسهو فى فعل كالسجدة ثمّ ذكرها قبل الرّكوع فعاد اليها وبعدالعود سهى فىذكر تلك السجدة اوالطما نينة فيها اوشيء من أفعالها ، فيمكن ان يقال يجرى فيه جميع أحكام سجدة الصّلوة من عدم وجوب التدارك بعد رفع

. . . .

الرأس ووجوب سجدة السهو إن قلنا بهما لكلّ زيادة ونقيصة اذا لعود اليها والاتيان بها ليس من مقتضيات السهو بل لانها من أفعال الصلوة ويجب بالامر الاوّل الاتيان بها ، و يمكن القول بانّه ليس ممّا يقتضيه الامر الاوّل اذ يقتضى الامر الاوّل الاتيان بها فى محلّها وقبل الشروع فى امر اخر كما هو المعلوم من ترتيب اجزاء الصلوة وهيأتها وامّا الاتيان بهما بعد التلبس بفعل آخر فهو إنما يظهر من احكام السهو و الحقّ انّ ذلك لا يؤثر فى خروجها عن كونها من أفعال الصلوة الواقعة فيها فيجرى فيها احكام الشكّ والسهو الواقعين فى افعال الصّلوة .

الثانية : أن يسهو فى فعل من افعال الفعل الذى يقضية خارج الصلوة كالسجود و التشهد فيمكن القول بانّه يجرى فيه احكام الفعل الواقع فى الصلوة اذ ليس الا هذا الفعل المتروك فيجرى فيه أحكامه بل لم يرد فى النصوص الذكر و ساير احكام السّجود المنسى بخصوصها و انّما اجراها الاصحاب فيه لذلك فيجرى فيه ساير الاحكام أيضاً فلو ترك الذكر فيه سهواً و ذكر بعد رفع الرأس منه فالظاهر انّه لايلتفت اليه و هل له سجود السهو ؟ يحتمل ذلك لانّه من مقتضيات أصل الفعل و أحكامه بل يمكن ادّعاء عدم الفرق فيما اذا وقع فى أثناء الصّلوة و بعدها اذهما من أفعال الصّلوة و الترتيب المقرّرات فيهما ولا يجب شيء منهما بالامر الاول و انّما وجبا بأمر جديد فمن حكم بلزوم سجود السهو لترك الذكر مثلا فيه اذا وقع فى الصّلوة يلزمه ان يحكم به هنا أيضاً ، والاظهر عدم الوجوب اذ الدّلايل الدالّة على وجوب سجود السهو انّما يدلّ على وجوبه للافعال الواقعة فى الصلوة ولا تشتمل الاجزاء المقضيّة بعدها كما لا يخفى على من تامّل فيها ، و ربّما يحتمل وجوب اعادة السّجود للعلم بالبراءة فهو ضعيف ، ثمّ انّ هذا كلّه فى السّجود و امّا التشّهد فالظّاهر وجوب الاتيان بالجزء المتروك نسياناً للامر بقضاء التشهّد وليس له وقت يفوت بتركه فيه لكن الظاهر عدم وجوب سجود السّهو له كما عرفت .

. . . .

الثالثة : ان يقع منه سهو في الركعات المنسيّة كما اذا سلّم في الركعتين في الرباعيّة ثمّ ذكر ذلك قبل عروض مبطل فيجب عليه الاتيان بالركعتين فاذا سهى فيهما عن سجود مثلا فالظاهر وجوب التدارك و سجود السهو ان وجب لانّهما من ركعات الصلوة وقعتا في محلّها وانّما وجبتا بالامر الاوّل وليستا من احكام الشكّ و السهو فيجرى فيهما جميع احكام ركعات الصّلوة ، وكذا اذا سهى فيهما عن ركن او زاد ركناً تبطل الصّلوة بهما ولعلّه لم يخالف في تلك الاحكام احد .

الرابعة أن يقع منه سهو في افعال سجود السّهو فذهب جماعة الى انّه ان زاد فيهما ركناً او ترك ركناً يجب عليه اعادتهما امّا ترك الركن فلا يأتي الّا بترك السجدتين معاً و تنمحى فيه صورة الفعل راساً فالظّاهر وجوب الاعادة ، وامّا مع الزيادة كما إذا سجد أربع سجدات ففيه اشكال وان كان الاحتياط في الاعادة ، ولو كان المتروك غير ركن كالسجدة الواحدة فذهب جماعة الى وجوب التدارك بعدها وفيه اشكال لعدم شمول النصوص الواردة لتدارك ما فات لغير افعال الصلاة وان كان الاحوط ذلك بل مع ذلك اعادة السّجدتين .

ثمّ اعلم إنّ قوله عليه السلام «لاسهو في سهو» وإن كان على بعض الاحتمالات يدلّ على سقوط كثير ممّا مرّ من الاحكام لكن قد عرفت ان التعويل على مثل هذه العبارة المجملة لاثبات تلك الاحكام مشكل والله تعالى يعلم حقايق الاحكام ونبيّه و حججه الكرام عليهم الصّلوة و السّلام و نستغفر الله من القول بما لانعلم و منه الهداية والتوفيق .

الثالث : عدم السهو في المغرب والفجر وحمل في المشهور «على الشكّ» بمعنى بطلان الصّلوة بالشكّ في عدد الركعات فيهما و ذهب اليه معظم الاصحاب ؛ ونقل عن الصّدوق القول بالتخيير بين البناء على الاقلّ و الاعادة جمعاً بين الاخبار ، ولو

• • • • • • • • • •

لاشهرة البناءعلى الاقلّ بين المخالفين لم يخل قوله من قوة ، لكن الظاهر حمل أخبار البناء على الاقلّ على التقيّة ، والشيخ عمم الابطال في الشك والسهو في الركعات والافعال ، ولعلّ الاشهر أقوى .

الرّابع :عدم السّهو في الاوّلين من كل صلاة اى فريضة والكلام فيه شهرة وخلافاً كالسابق .

الخامس :عدم السّهو في النافلة . قالوا:اى لايبطل الشكّ مطلقاً النافلة بل يبنى على الاقلّ كما هو ظاهر الاخبار، والاشهر التخيير فيها بين البناء على الاقل والاكثر وان كان الاوّل أفضل ، ويمكن تعميمه بحيث يشمل السّهو و الشكّ في الاركان وغيرها . والخبر الاتي في ذلك أظهر ، و ما ذكره السيّد في المدارك من انّه لافرق في مسايل السّهو والشكّ بين الفريضة والنافلة الا في الشكّ بين الاعداد فانّ الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النّافلة و في لزوم سجود السّهو فانّ النافلة لاسجود فيها يفعل ما يوجبه في الفريضة للاصل ، وصحيحة محمّد بن مسلم [1] محل تأمّل اذ الاصحاب صرّحوا بان زيادة الركن في النافلة لاتوجب البطلان ، و ممّن صرّح به العلامة في المنتهى و الشهيد في الدروس قدّس الله روحهما ولم أر له ايراداً والظاهر انّ نقصان الركن في النافلة أيضاً غير مبطل اذ المشهور في الفريضة انّه إذا سهى عن ركن حتّى دخل في اخرى تبطل الصلوة وحمل الشيخ و غيره اخبار التلفيق على النافلةوقد دلّ على ذلك صريحاً صحيحة الحلبى [2] في النافلة مطلقاً ورواية الحسن الصّيقل في الوتر وقال عليه السلام في اخرها ليس النافلة مثل الفريضة .

(١ و٢) الوسائل : ج ٥ ـ ص ٣٣١ ب ١٨ ـ ح ١و٢ .

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن السّهو في النّافلة فقال : ليس عليه شيء .

٧ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الامام سهو ولاعلى من خلف الامام سهو ولاعلى السّهو سهو ولاعلى الاعادة إعادة .

الحديث السادس : صحيح . وقد مضى الكلام فيه .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ولا على الاعادة إعادة » في المراد بهذه العبارة اشكال ، قال : الشهيد في الذكرى وفي حسنة بن البختري « وليس على الاعادة اعادة » وهذا يظهر من انّ السهو يكثر بالثانية الا ان يخصّ بموضع وجوب الاعادة انتهى ، ومنهم من اوّل الخبر بحمله على كثير الشكّ او بانّه لا يستحب الاعادة ثانياً فيما يستحب فيه الاعاده كما اذا صلّى منفرداً ثم صلى جماعة إستحباباً فلا يستحب الاعادة بعد ذلك أيضاً كما اذا اعاد الناسى للنجاسة خارج الوقت إستحباباً على القول به فلا يستحبّ له الاعادة مرّة اخرى و مثل ذلك ولا يخفى بعده ، وقيل: المراد به النهى عن تكرار الاعادة بموجب واحد كما اذا شكّ بين الواحدة والاثنتين فاعاد الصّلوة ثمّ اعاد مرّة اخرى من غير حدوث سبب وهذا أيضاً بعيد ، بل الظاهر انّ هذا حكم آخر بينه وبين كثرة السهو عموم من وجه اذ مفاده انّه اذا حدث سبب للاعادة في صلوة بسبب الشكّ و السهو أو مطلقاً فاعاد ثمّ حدث في المعادة ما يوجب الاعادة لايلتفت اليه . و حصول كثرة السهو لا ينحصر فيما يوجب الاعادة فهما سببان لعدم الاعادة و إن اجتمعا في بعض الموارد ولعلّ هذا هو مراد الشهيد (ره) اخيراً و ان لم يتفطن به الاكثر ولا بأس بالقول به لكون الخبر في غاية القوّة و ان لم يقل به ظاهراً أحد : لكن لم ينقل إجماع على خلافه و احتمله الشهيد (ره) والاحوط إتمامها ثمّ الاعادة والله يعلم .

٨ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليك السّهو فامض في صلاتك فانّه يوشك أن يدعك

الحديث الثامن : صحيح .

ويدلّ على ان كثير الشكّ لايلتفت إلى شكّه، والمشهور انّ حكم الكثرة مخصوص بالشكّ وإنّما تحصل بالكثرة فيه و يحصل حكمه فيه لا بالسهو ولافيه . وحمل الاخبار الواردة فيه على الشكّ، و ذهب بعض الاصحاب كالشهيد الثاني (ره) إلى شمول الحكم للسّهو والشكّ معاً و حصول ذلك لكلّ منهما و ظهور أثره في كلّ منهما ، ولعلّ الاوّل اقوى لصراحة بعض الاخبار في ذلك وظهور بعضها فيه، وما ورد بلفظ السّهو من غير قرينة فالظاهر من اطلاق الاخبار إستعماله في الشك و إن كان حقيقة في السهو المقابل للشك ولو لم يكن ظاهراً فيه كان محتملا لها و شموله للشكّ معلوم بقرينة الاخبار الاخر وللسّهو غير معلوم، مع انّ القائل بذلك لا يقول بظهور أثره الا في سجدة السّهو اذ لو ترك بعض الركعات أو الافعال سهواً يجب الاتيان به في محلّه اجماعاً ، ولو ترك ركناً سهواً اوفات محلّه تبطل صلوته اجماعاً ولو كان غير ركن يأتي به بعد الصلوة ولو كان ممّا يتدارك فحمل تلك التخصيصات الكثيرة ابعد من حمل السّهو على خصوص الشكّ ولو كان بعيداً مع انّ مدلول الرّوايات المضيّ في الصلوة وهو لاينافي وجوب سجود السهو اذهو خارج من الصلوة، ثمّ اعلم إنّهم اختلفوا في الشكّ الموجب للحكم هل هو شكّ يترتب عليه حكم ام هو اعمّ منه ؟ فذهب الاكثر إلى التعميم و المسئلة في غاية الاشكال والاحوط مع تحقّق الكثرة بالشكّ الذي لاحكم له العمل بحكم الشكّ ثمّ اعادة الصلوة والحكم المترتب على كثرة الشكّ عدم الالتفات اليه و عدم ابطال الصلوة بما يبطلها في غير تلك الحالة و البناء على وقوع المشكوك فيه وان كان محلّه باقياً مالم يستلزم الزيادة فيبني على المصحح ، و امّا سقوط سجدة السّهو فيشكل الاستدلال بالنصوص عليه ، نعم

إنّما هو من الشّيطان .

٩ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير؛ عن عبيدالله الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّهو فانّه يكثر عليّ فقال : ادرج صلاتك

التعليل بقطع عمل الشيطان يدلّ على ذلك ولم يظهر من الأصحاب مايخالف في ذلك عدى المحقّق الاردبيلى حيث تردّد فيه و لعلّ الاحوط ايقاعها و ان كان القول بسقوطهااقوى ، و امّا حدالكثرة فقيل : هو ان يسهو ، ثلاث مرّاتمتوالية و به قال : ابن حمزة ، وقال : ابن ادريس حدّه ان يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة . ثلاث مرّات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس أعنى ثلاث صلوات منها فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة ، و أكثر الاصحاب احالوه على العرف . وفي صحيحة ابن أبى عمير[1] حدّه ان يسهو في كلّ ثلاث صلوات متواليات سهواً واحداًولا تكون ثلاث صلوات متواليات منه خالية من السهو.وفيه اشكال اذ يلزم حصول الكثرة بسهو واحد ، ولو حمل على تكرّره بذلك فلابدّ من الاحالة على العرف ، والعرف كاف في الاصل فلا يبعد حمل الخبر على بيان تجديد انقطاع الكثرة لاحصول لها ، والحوالة على العرف اظهر وقد بسطنا الكلامفيذلك في شرح الاربعين .

قوله عليه السلام: «يوشكان يدعك» قال الفاضلالتسترى (ره)كانالمراد انالامضاء يوجب ان يدعك الشك اى يزول عنك لانّ ذلك من الشيطان فاذا راى الشيطان انّه عصاه ولم يطعه تركه فيكون قوله انّما هو ابتداء كلام للتعليل .

الحديث التاسع : موثق وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : ثلاث تسبيحات » اى فى كلّ واحد تسبيحة أو ثلاث صغرى .

قوله عليه السلام : «فعليه » اى على اعتبار الشكّ فى التكبير قبل الركوع و ان

---

(١) الوسائل : ج ٥ ـص ٣٣٠ ـ ح ٧ .

إدراجاً ، قلت : فأيّ شيء الادراج ؟ قال : ثلاث تسبيحات في الرّكوع والسجود. وروى أنّه إذا سها في النّافلة بنى على الاقلّ.

فجميع مواضع السّهو الّتي قدذكرنا فيها الاثر سبعة عشرموضعاً سبعةمنها يجب على السّاهي فيها إعادة الصّلاة : الّذي ينسى تكبيرة الافتتاح و لايذكرها حتّى يركع والّذي ينسى ركوعه وسجوده والّذي لايدري ركعة صلّى أم ركعتين والّذي يسهو في المغرب والفجر والّذي يزيد في صلاته والّذي لايدري زاد أو نقص ولايقع وهمه علي شيء والّذي ينصرف عن الصّلاة بكلّيته قبل أن يتمّها .

ومنهامواضع لايجب فيها إعادة الصّلاة ويجب فيها سجدتا السّهو: الّذي يسهو فيسلّم في الرّكعتين ثمّ يتكلّم من غير أن يحوّل وجهه وينصرف عن القبلة فعليه أن يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتي السّهو، والّذي ينسى تشهّده ولايجلس في الركعتين وفاته ذلك حتّى يركع في الثّالثة فعليه سجدتا السّهو وقضاء تشهّده إذا فرغ من صلاته ، والّذي لايدري أربعاً صلّى أوخمساً عليه سجدتا السّهو ، والّذي يسهو في بعض صلاته فيتكلّم بكلام لاينبغي له مثل أمر و نهي من غير تعمّد فعليه سجدتا السّهو فهذه أربعة مواضع يجب فيها سجدتا السّهو .

كان بعد القراءة و المشهور بين الاصحاب مادلّت عليه صحيحة زرارة و غيرها من انّه مع الشروع في القراءة لايلتفت إلى الشكّ في التكبير وهو أظهر .

قوله عليه السلام : « فعليه ان يمضي » قال في المدارك لو شكّ في الركوع وقد هوى إلى السجود فالاظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله[1] وقوّى الشارح وجوب العود مالم يصر الى السجود وهو ضعيف .

قوله عليه السلام : « فعليه ان يعيد به » قال المرتضى (رضى الله عنه) والمشهورعدم الاعادة اذالسجدة الواحدة ليست ركناً .

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٣٧ – ح ٦ .

ومنها مواضع لايجب فيها إعادة الصّلاة ولاسجدتا السّهو: الّذى يدرك سهوه قبل أن نفوته مثل الّذي يحتاج أن يقوم فيجلس أو يحتاج أن يجلس فيقوم ثمّ يذكر ذلك قبل أن يدخل في حالة اخرى فيقضيه لاسهو عليه والّذى يسلّم في الركعتين الاولتين ثم يذكر فيتمّ قبل أن يتكلّم فلاسهو عليه و لا سهو على الامام إذا حفظ عليه من خلفه ولاسهو على من خلف الامام ولاسهو في سهو و لاسهو في نافلة ولا إعادة في نافلة فهذه ستّة مواضع لايجب فيها إعادة الصّلاة و لاسجدتا السهو و أما الذى يشك في تكبيرة الافتتاح ولايدرى كبّر أم لم يكبّر فعليه أن يكبّر متى ما ذكر قبل أن يركع ثمّ يقرأ ثمّ يركع و إن شكّ وهو راكع فلم يدر كبّر أولم يكبّر تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولاشيء عليه فان استيقن أنّه لم يكبّر أعاد الصّلاة حينئذ فان شكّ وهوقائم فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع حتّى يكون على يقين من ركوعه فان ركع ثمّ ذكر أنّه قد كان ركع فليرسل نفسه ألى السّجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع في الركوع ، فان مضى ورفع رأسه من الرّكوع ثمّ ذكر أنه قدكان ركع فعليه أن يعيدالصّلاة لانّه قدزاد في صلاته ركعة ، فان سجد ثمّ شكّ فلم يدر أركع أم لم يركع فعليه أن يمضى في صلاته و لاشيء عليه في شكّه إلا أن يستيقن أنّه لم يكن ركع ، فان استيقن ذلك فعليه

قوله عليه السلام : « الا سجدة » القول باعادة الصلوة في السجدة الواحدة خلاف المشهورفانّ المشهور فيه قضاء السجدة بعدالصلاة . ولم اعثر على هذا القول لغيره وقد دلت على المشهور صحيحة إسماعيل بن جابر[1] وصحيحة ابن ابي يعفور[2] وغيرهما وهو الاقوى ، وقال في المدارك اختلف في محلّها فذهب الاكثر على انّ محلها بعد التسليم ولا ينافيه صحيحة ابن أبي يعفور لما بيّناه من استحباب التسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهّد قضاء بعدالفراغ من الصلوة وحمله في المختلف على الذكر

---

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٤ – ص ٩٧٢ – ح ١ .

أن يستقبل الصّلاة فان سجد ولم يدرأسجد سجدتين أم سجدة فعليه أن يسجداخرى حتى يكون على يقين من السّجدتين، فان سجد ثمّ ذكر أنّه قدكان سجدسجدتين فعليه أن يعيد الصّلاة لانّه قدزاد فى صلاته سجدة ، فان شكّ بعد ما قام فلم يدر أكان سجد سجدة أوسجدتين فعليه أن يمضى فى صلاته ولاشيء عليه ، و إن استيقن أنه لم يسجد إلا واحدة فعليه أن ينحطّ فيسجد اخرى ولاشيء عليه ، وإن كان قد قرأ ثمّ ذكر أنّه لم يكن سجد إلا واحدة فعليه أن يسجد اخرى ثمّ يقوم فيقرأ ويركع ولاشيء عليه، وإن ركع فاستيقن أنّه لم يكن سجد إلا سجدة أولم يسجد شيئاً فعليه إعادة الصّلاة .

﴿ السهو فى التشهد ﴾

وإن سها فقام من قبل أن يتشهّد في الرّكعتين فعليه أن يجلس ويتشهّد ما لم يركع ثمّ يقوم فيمضى في صلاته ولاشيء عليه وإن كان قدركع وعلم أنّه لم يكن تشهّد مضى في صلاته فاذا فرغ منها سجد سجدتى السّهو وليس عليه في حال الشكّ شيء ما لم يستيقن .

قبل الركوع وهو بعيد جدّاً وقال المفيد (ره) اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجدات واحدة منها قضاء ، و قال على بن بابويه : انّ السجدة المنسيّة من الركعة الاولى اذا ذكرت بعد الركوع الثانية يقضى في الركعة الثالثة و سجود الثانية اذا ذكرت بعدالركوع الثالثة يقضى فى الرابعة وسجود الثالثه يقضى بعد التسليم ولم نقف لهما على مستند ، وقال : امّا وجوب سجدتى السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الرّكوع فقال في التذكرة : انّه مجمع عليه بين الاصحاب ولم اقف على نصّ بالخصوص ، والرواية التي استدلّ بها الشيخ مع ضعف سندها معارضة برواية أبي بصير[1] .

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٩ ـ ح ٣ .

(السهو في اثنتين وأربع)

إن شكّ فلم يدر اثنتين صلّى أو أربعاً فان ذهب وهمه إلى الاربع سلّم ولاشيء عليه وإن ذهب وهمه إلى أنّه قدصلّى ركعتين صلّى اخريين ولاشيء عليه فان استوى وهمه سلّم ثمّ صلّى ركعتين قائماً بفاتحة الكتاب فان كان صلّى ركعتين كانتا هاتان الركعتان تمام الاربعة وإن كان صلّى أربعاً كانتا هاتان نافلة .

(السهو في اثنتين و ثلاث)

فان شكّ فلم يدر أركعتين صلّى أم ثلاثاً فذهب و همه إلى الرّكعتين فعليه أن يصلّي اخريين ولاشيء عليه و إن ذهب و همه إلى الثلاث فعليه أن يصلّي ركعة واحدة ولاشيء عليه وإن استوى وهمه و هو مستيقن في الركعتين فعليه أن يصلّي ركعة وهو قائم ثمّ يسلّم ويصلّي ركعتين و هو قاعد بفاتحة الكتاب و إن كان صلّى ركعتين فالّتي قام فيها قبل تسليمه تمام الاربعة والركعتان اللّتان صلاهما و هو قاعد مكان ركعة وقد تمّت صلاته وإن كان قد صلّى ثلاثاً فالّتي قام فيها تمام الاربع وكانت الرّكعتان اللّتان صلاهما وهو جالس نافلة .

(السهو في ثلاث واربع)

فان شكّ فلم يدر أثلاثاً صلّى أم أربعاً فان ذهب و همه إلى الثلاث فعليه أن

قوله عليه‌السلام : « وقد تمّت صلوته » هذا هو المشهور . و اعترف الشهيد في الذكرى بانه لم أقف على رواية صريحة فيه ، ويظهر من ابن بابويه في المقنع بطلان الصلوة به ، وفي الفقيه البناء على الاقل كما نقل عن السيّد (ره) في المسائل الناصريّة إنّه جوّز البناء على الاقلّ في جميع هذه الصور والمشهور لايخلو من قوّة لعموم رواية عمّار الساباطي[1] وتأييدها بعمل القدماء كالكليني والمتأخّرين وظاهر رواية رواها في قرب الاسناد وعموم كثير من الاخبار الدالّة على عدم ابطال الشك في الاخيرتين .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣١٨ ـ ح ٣ .

يصلّى اخرى ثمّ يسلّم ولاشيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الاربع سلّم ولا شيء عليه وإن استوى وهمه في الثلاث والاربع سلّم على حال شكه وصلّى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلّى ثلاثاً كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الاربع وإن كان صلّى أربعاً كانت هاتان الركعتان نافلة له .

(السهو فی أربع و خمس)

فان شكّ فلم يدر أربعاً صلّى أو خمساً فان ذهب وهمه إلى الاربع سلّم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الخمس أعاد الصلاة وإن استوى وهمه سلّم و سجد سجدتی السهو وهما المرغمتان .

﴿ باب ﴾

(ما يقبل من صلاة الساهی)

١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لابیعبدالله عليه السلام : إنّ عمّار الساباطی روى عنك رواية قال : وما هی ؟ قلت : روى أنّ السنّة فريضة ، فقال : أين يذهب أين يذهب ! ليس هكذا حدّثته إنّما قلت له: من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدّث

ثمّ اعلم : انّ ظاهر الاصحاب انّ كلّ موضع تعلّق فيه الشكّ بالاثنتين يشترط فيه اكمال السجدتين ، ونقل عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع و هو غير واضح ، قال فی الذكرى : نعم لوكان ساجداً فی الثانية ولمّا يرفع رأسه وتعلّق الشكّ لم استبعد صحتّه وهو غير بعيد .

باب مايقبل من صلوة الساهی

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام: «انّ السنة فريضة» كأنّ عماراً ظن انه اذا كانت النافلة لتتميم الفريصه ولم يقبل

نفسه فيها أولم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربّما رفع نصفها أو ربعها أوثلثها أو خمسها وإنّما أمرنا بالسنّة ليكمل بها ماذهب من المكتوبة .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ،عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أوثلثها أو ربعها أوخمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه بقلبه ؛ و إنّما أمرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة .

٣ـ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد،عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام و أنا أسمع : جعلت فداك إنّي كثير السهو في الصلاة ، فقال : و هل يسلم منه أحد ؟ فقلت : ما أظنّ أحداً أكثر سهواً منّي فقال له أبوعبدالله عليه السلام : يا أبا محمّد إن العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها و أقلّ و أكثر على قدر سهوه فيها لكنّه يتمّ له من النوافل . قال : فقال له أبوبصير : ما أرى النوافل ينبغي ان تترك على حال ، فقال ابوعبدالله عليه السلام : اجل ، لا .

الفريضة الابها فالنافلة واجبة ولم يفرّق بين القبول والاجزاء ولا يخفى على المتتبع انّ اكثر اخباره لايخلو من تشويش لاجل النقل بالمعنى وسوء فهمه .

الحديث الثاني : صحيح .

و افاد الوالد العلاّمة (ره) انّه يمكن ان يكون الحكمة في ذلك انّ غالب الناس في غالب أحوالهم لا يتمكّنون من ايقاع ازيد من ثلاث العبادة مع حضور القلب فلذا جعلت النافلة مثلى الفريضة ليخلص من جميعها قدر الفريضة و يتم بها .

الحديث الثالث : ضعيف ولعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب والسهو يلزمه اذلايقع السهو مع التوجه اليها وحضور القلب فيها ، ويحتمل أن يكون المراد بالسهو هنا عدم حضور القلب .

٤ـ عليّ بن إبراهيم، عن ابيه؛ ومحمّد بن إسماعيل . عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى،عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انّهما قالا : إنّما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلّها او غفل عن ادائها لفّت فضرب بها وجه صاحبها .

٥ـ عليّ بن إبراهيم، عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : في كتاب حريز انّه قال : إنّي نسيت انّي في صلاة فريضة حتّى ركعت وانا انويها تطوّعا قال : فقال هي التي قمت فيها إن كنت قمت وانت تنوى فريضة ثمّ دخلك الشكّ فأنت في الفريضة و إن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة و إن كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « اوغفل عن ادائها » لعل المراد اداء بعض أفعالها والمراد بقوله « او همها » عدم حضور القلب في جميع الصلوة و «بالغفلة عن أدائها » تاخيرها عن وقت الفضيلة او وقت الاداء أيضاً .

الحديث الخامس : حسن .

و يحتمل أن يكون المراد انّه نوى عند التكبير ذلك ، أو انّه عند ماقام كان نوى الفريضة و ان لم يذكر مانوى عند التكبير والاوّل اظهر معنى والثانى لفظاً ، وقال في الشرايع : اذا تحقّق نيّة الصلوة و شكّ هل نوى ظهراً او عصراً مثلا او فرضاً او نفلا إستأنف ، وقال:في المسالك انّما يستأنف إذا لم يدر ماقام اليه وكان في اثناء الصلوة فلوعلم ماقام إليه بنى عليه، ولوكان بعد الفراغ من الرباعيّة بنى على الظهر بناء على الظاهر في الموضعين .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يقطع الصلاة من الضحك و الحدث و الاشارة ﴾
﴿ والنسيان وغير ذلك ﴾

١ـ جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة ، قال : أمّا التبسّم فلا يقطع الصلاة وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة .

ورواه أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة .

٢ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصيبه الرّعاف و هو في الصلاة ، فقال: إن

باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة و النيسان وغير ذلك

الحديث الاول: موثق بسنديه .

ويدلّ على انّ القهقهة تقطع الصّلوة ، وفي القاموس هي الترجيع في الضحك، اوشدّة الضحك و نقل في المعتبر و المنتهى الاجماع على انّ تعمد القهقهة مبطل. و المرادبالتبسم مالاصوت له وظاهر المقابلة انّ كلّ ما له صوت فهوقهقهة وهو احوط .

الحديث الثاني : حسن .

ويدلّ على وجوب ازالة الرّعاف الطارى ، وحمل على الزّايد على الدّرهم اوالدّرهم فما زاد، وعلى انّ الانصراف بالوجه مبطل وقد سبق القول فيه في باب الخشوع،وعلى انّ التكلّم مبطل ونقل الاجماع على انّ الكلام بحرفين فصاعداً مبطل اذا كان عامداً قال: المحقق الاردبيلى (قده) المراد بالتكلّم في الرّوايات المذكورة على الظاهر ما يقال عرفاً انّه تكلّم فكان مطلق التنطق يقال له عرفاً حرفاً

قدر على ماء عنده يميناً أوشمالاً أوبين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثمّ ليصلّ ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته.

٣ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال أولا يصلّي؟ قال: فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالا عن الصلاة فيصلّ وليصبر.

٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما كانا يقولان: لاينقطع الصلاة إلا أربعة: الخلاء والبول والرّيح والصوت.

اوأزيد مهملاً ام لا ولذا يصحّ التقسيم اليها ولعلّهم أخرجوا الحرف الواحد الغير المفهم بالاجماع فيبقى الباقي، ويحتمل ان يراد به الكلام المفهم بقرينة ان المراد في خبر الكتاب السؤال عن الماء وتحصيل العلم به فيختصّ البطلان به لكن مانقل من الاجماع في البطلان بالحرفين مطلقا يدلّ على الاوّل و يؤيّده ما ورد في خبر آخر من أنّ في صلوته فقد تكلّم وحمل على التكلّم بالحرفين بالاجماع، و بالجملة ليس هنا دليل على المدّعى، وهو الابطال بالتكلّم بالحرفين واستثناء الحرف الواحد الا قولهم و نقل الاجماع وهم اعرف وقد سبق الكلام في الالتفات في باب الخشوع.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام «إعجالا» اى عن الواجبات اوالا عم منها و من المستّحبات وكان الاصحاب حملوه على الاوّل.

الحديث الرابع: موثق اوحسن.

قوله عليه السلام: «والصّوت» اى: الريح ذى الصوت، ويحتمل الكلام اوقراقر

٥ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يمسّ أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف؟ فقال: إن كان يابساً فليرم به ولا بأس.

٦ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة.

٧ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال: يومي برأسه و يشير بيده ويسبّح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلّي تصفق بيدها.

٨ـ عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الاصم، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله

البطن. فهو امّا محمول على خروج شيء او على استحباب القطع لدفعه.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: حسن.

وفي القاموس (الصفق) الضرب يسمع له صوت، والتصفيق التقليب والضرب بباطن الراحة على الاخرى قال: العلاّمة في النهاية لاينبغي ان تضرب البطن على البطن لانّه لعب ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلوتها مع الكثرة وفي العلّة اشكال ينشأ من تسويغ القليل و من منافاة اللعب الصّلوة انتهى، والتخصيص لايظهر من الخبر وليس كلّ ضرب بالبطن لعباً، و ذكر بعضهم انّ وجه تخصيهنّ بالتصفيق كون اصواتهن عورة فيجوز لهن التسبيح و القراءة للمحارم و الاولى التصفيق مطلقا لاطلاق الخبر.

الحديث الثامن: ضعيف.

سمع خلفه فرقعة فرقع رجل أصابعه في صلاته فلمّا انصرف قال : النبي صلى الله عليه وآله :
أما إنّه حظّه من صلاته .

٩ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ،
عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال، سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يأخذه الرعاف
والقيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال : ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته فان تكلّم
فليعد صلاته وليس عليه وضوء .

١٠ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل أيقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه ؟ فقال :
لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادرء ما استطعت ، قال : و سألته عن رجل رعف
فلم يرق رعافه حتّى دخل وقت الصلاة قال : يحشو أنفه بشيء ثمّ يصلّي ولا يطيل
إن خشي أن يسبقه الدّم ، قال : و قال إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ
فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد .

١١ـ الحسين بن محمّد الاشعريّ ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ،
عن فضالة ، عن أبان، عن سلمة بن أبي حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً صلوات

«امّا انّه حظّه» قوله عليه السلام : لعلّ المراد حظّه من فضل الصّلوة ومزيد ثوابها .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام « ينفتل » الحكم مخصوص بالرّعاف وعدم التعرّض للقيء يدلّ
على انّه لا توجب شيئاً وعلى إنّه ليس بنجس كما هوالمشهور .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : « ولكن ادرأ » اى المارّ بالضرب والطرد اوضرر مروره بالستر
واستدلّ به على عدم وجوب التسليم اوعلى عدم جزئيّته وفيه تأمّل .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الله عليه كان يقول: لايقطع الصلاة ألرعاف ولاالقيىء ولاالدّم فمن وجد ازّاً فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدّمه . يعنى إذاكان إماماً .

١٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا و لا ينقض أصابعه .

﴿ باب ﴾

(التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة)

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يسلّم عليه وهو في الصلاة قال: يردّ سلام عليكم ولايقول : وعليكم السلام فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر

قوله عليه السلام : « فمن وجد أذى » اى شيئاً ممّا مضى اوشيئاً فى بطنه وفى بعض النسخ ازّاً اى صوتاً وضرباناً من البطن فيؤيّد الثّانى .

الحديث الثاني عشر : صحيح و لعلّ المراد بالالتفات أعمّ من المكروه والحرام .

باب التسليم على المصلى والعطاس فى الصلوة

الحديث الاول : موثق .

وردّ السّلام واجب على الكفاية فى الصّلوة وغيرها اجماعاً كما في التذكرة، ويدلّ على وجوب الرّد في الصّلوة صريحاً أخبار كثيرة وقد قطع الاصحاب بانّه يجب الرّد في الصّلوة بالمثل و جوّز جماعة من المحققّين الرّد بالاحسن ايضاً لعموم الاية ، وهل يجب اسماع المسلم تحقيقاً أوتقديراً ؟ قولان و يتحقّق الامتثال بردّ واحد ممن يجب عليه الردّ وفي الاكتفاء بردّ الصبّي المميّز وجهان ، ولو كان المسلم صبيّاً مميّزاً فالاظهر وجوب الردّ ، وهل يجوز المصلّي الردّ بعدقيام غيره به قولان ولو ترك الردّ فهل تبطل صلوته احتمالات ثالثها البطلان ان اتى

فسلّم عليه عمّار فردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله هكذا .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عطس الرّجل في صلاته فليحمد الله .

٣ـ محمّد بن يحيى، محمّد أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن معلّى أبي عثمان، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمدالله وأصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل : الحمد لله وصلّ على النبيّ وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ صلّ على محمّد وآله .

﴿ باب ﴾

(المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله)

١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال:

بشيء من الاذكار وقت توجّه الخطاب بالردّ، و ذكر جمع من الاصحاب انّه لا يكره السّلام على المصلّي ، ويمكن القول بالكراهة لما رواه الحميري في قرب الاسناد[1] عن الصّادق عليه السلام اذ قال كنت أسمع أبي يقول اذا دخلت المسجد[2] والقوم يصلّون فلا تسلّم عليهم وصلّ[3] على النّبي واله ثمّ اقبل على صلوتك ، ويمكن حمل أخبار المنع على التقيّة لكون اكثرها مشتملة على رجال العامّة واشتهاره بينهم .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق .

باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله

الحديث الاول : صحيح .

و نقل في المنتهى و غيره اجماع علماء الاسلام على تحريم الفعل الكثير في

---

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٢٦٧ ـ ج ٢ .

(٢) هكذا في النسخة المخطوطة عندي وفي الوسائل : المسجد الحرام .

(٣) هكذا في النسخة المخطوطة عندي وفي الوسائل: وسلم على النبي

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في الصلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلهما إن آذياه؟ قال: نعم.

٢ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقتل البقّة والبرغوث والقمّلة والذّباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه؟ قال: لا.

٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسين عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أومتاعاً

الصّلوة وبطلانها به إذا وقع عمداً واستدلّ بانّه يخرج به عن كونه مصلّياً ثمّ قال والقليل لايبطل الصّلوة بالاجماع ولم يحد الشارع القلّة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلّما ثبت انّ النّبي صلّى الله عليه وآله والائمّة عليهم السلام فعلوه في الصّلوة أوأمروا به فهو في حيّز القليل كقتل البرغوث والحيّة والعقرب انتهى، ولم نجد من الاخبار دليلاً على ابطال الفعل الكثير ولا حدّاً له سوى ما اشتمل على الاستدبار أو الحدث أو التكلّم عمداً وقد ورد في أخبارنا قتل الحيّة والعقرب وحمل الصبّي الصغير وارضاعه والخروج عن المسجد لازالة النّجاسة و غيرها فلذا أعتبر بعض المتاخّرين بطلان هيئة الصّلوة والخروج عن كونه مصلّياً، ولا اعرف لهذا الكلام ايضاً معنى محصلاً لان احالة معنى الصّلوة الشرعيّة على العرف لاوجه له، مع انّ العرف ايضاً غير منضبط في ذلك، فما ثبت عن الشارع كون فعله منافياً للصّلوة فهو يخرجه عن كونه مصلّياً ويبطل هيئة الصّلوة والا فلا وجه للابطال الاّ أن يثبت الاجماع في ذلك و دونه خرط القتاد.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: موثق.

وقال في المدارك: لايجوز قطع الصّلوة اختياراً لا اعلم فيه مخالفاً ولم اقف

يتخوّف ضيعته أوهلاكه ؟ قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثمّ يستقبل الصلاة ، قلت: فيكون في الفريضة فتفلّت عليه دابّة أوتفلّت دابّته فيخاف أن تذهب أويصيب منها عنتاً فقال : لابأس بأن يقطع صلاته .

٤ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان ، عن محمّد قال :كان أبو جعفر عليه‌السلام إذا وجد قمّلة في المسجد دفنها في الحصى .

٥ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أوغريماً لك عليه مال أوحيّة تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريماً لك واقتل الحيّة .

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ؛ قال : إن وجدت قمّلة وأنت تصلّي فادفنها في الحصى .

على رواية تدلّ بمنطوقها عليه وامّا جوازها للحاجة فتدلّ عليه روايات واطلاق النصّ و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الحاجة بين المضرّ فوتها و غيرها ، و ذكر الشهيد في الذكرى:انّ من أراد القطع في موضع جوازه يتحلّل بالتسّليم لعموم قوله عليه‌السلام وتحليلها التسليم وفي السّند والدلالة نظر .

قوله عليه‌السلام : « اوتفلّت » الترديد من الرّاوى .

الحديث الرابع : موثّق . ومحمول على الاستحباب أو التخيير جمعاً .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس صحيح .

﴿ باب ﴾

۞(بناء المساجد ومايؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره)۞

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبيدة الحذّاء ؛ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة ، قال : ابو عبيدة فمرّ بي ابو عبدالله عليه السلام في طريق مكّة و قد سوّيت بأحجار مسجدا فقلت له : جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال : نعم

٢ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمّد بن ابي نصر ، عن ابان بن عثمان، عن ابي الجارود قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسّعوا بطائفة منه اونحوّلوه إلى غير مكانه قال: لابأس بذلك قال: وسألته عن المكان يكون خبيثاً ثمّ ينظّف ويجعل مسجداً قال: يطرح عليه من التّراب

باب بناء المساجد وما يؤخذمنها والحدث فيها من النوم وغيره

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف :

و قال فى القاموس « الحشّ » البستان و المخرج ايضاً لانّهم كانوا يقضون حوايجهم فىالبساتين انتهى ، وحمله فى الذكرى على ما إذا لم يتلفظّ بالوقف ولا نواه ، و قال الوالد العلاّمة : (ره) تدلّ على انّ إلقاء التراب مطهّر كما تدلّ الاخبار الصحيحة على انّ الارض يطهّر بعضها بعضاً ولا استبعاد فيه ، ويمكن حمل الاخبارعلى ما اذا ازيلت النجاسة اوّلاً وكان إلقاء التراب لزيادة التنظيف اويكون تحتّه نجساً وبعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجداً ولا يجب حينئذٍ ازالة النجاسة عنه ، أو يكون هذا الحكم مختصّاً بمساجد البيوت كالتحويل والتغيير اولا يوقف

حتّى يواريه فهو أطهر .

٣ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنايس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال : نعـم .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المساجد المظلّلة أيكره الصّلاة فيها ؟ قال: نعم ولكن لايضرّكم اليوم ولو قدكان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال: و سألته أيعلق الرّجل السّلاح في المسجد؟ قال: نعم وأمّا في المسجد الاكبر فلافانّ جدّي

ويكون اطلاق المسجد عليه لغويّاً .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

و قال في الذكرى : يجوز اتخاذ المساجد في البيع و الكنايس لراوية العيص [1] ، والمراد « بنقضها» نقض ما لابدّ منه في تحقيق المسجد كالمحراب وشبهه ويحرم نقض الزايد لابتناءها للعبادة ويحرم ايضاً اتخاذها في ملك او طريق لما فيه من تغيير الوقف المأمور باقراره و انّما يجوز اتخاذها مساجداً إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب فلو كانوا أهل ذمّة حرم التعرّض لها انتهى ، ويدلّ على انّ الشرط الفاسد في الوقف باطل ولا يبطله اذ الظّاهر انّ غرضهم في الوقف ايقاع عبادتهم الباطلة فيه، ومثله المساجد التي بناها المخالفون بقصد ايقاع صلوة المخالفين فيها.

الحديث الرابع : حسن .

وقال في القاموس «برى السهم يبريه بريّاً وابتراه » نحته . وقال : المشقص كمنبر نصل عريض أوسهم فيه ذلك ، يرمى به الوحش انتهى و يظهر منه انّ نهيه عليه السلام كان لكونه عملاً لالكونه سلاحاً ويحتمل ان يكون كلّ منهما سبباً و« المسجد

---

(١) الوسائل ج ٣ ، ص ٤٩١ ، ح ١ .

نهى رجلا يبرى مشقصاً في المسجد .

٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن جعفر بن إبراهيم ، عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمعتموه ينشد الشّعر في المساجد ؟ فقولوا فضّ الله فاك إنّما نصبت المساجد للقرآن .

٦ـ الحسن بن عليّ العلوي ، عن سهل بن جمهور ، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلويّ ، عن الحسن بن الحسين العرنيّ ، عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصّلاة في المساجد المصوّرة فقال: أكره ذلك ولكن لايضرّكم ذلك اليوم ولو

الاعظم » امّا مسجد الحرام ، او كلّ جامع للبلد .

الحديث الخامس : مجهول .

ويحتمل الصحّة وقال : الفاضل التستري في هذا الخبر دلالة على جواز الامر بالمعروف على وجه يؤذي من غير اشتراط الادنى فالاشدّ انتهى .

و اقول يشكل القول بالكراهة مع هذا الزجر البليغ ، و يمكن حمله على الشعر الباطل المحرم فان الشعر اقسام منها ما هو حرام كالمشتمل على كذب أو فحش أو هجاء مؤمن و نحوها ، و منها ما هو مستحبّ كالشعر المشتمل على مدح النّبي والائمة عليهم السلام أو على الموعظة والنصايح فقد ورد عن الائمّة عليهم السلام مثله و كم تروى اشعاراً كثيرةً على مدايحهم ، و منها ما هو مكروه كساير الاشعار فالاوّل حرمته في المسجد اشدّ والثالث اشدّ كراهة والثّاني يمكن القول بكراهتّه ايضا مطلقا أو بمعنى أقلّ ثواباً كما في سائر العبادات أو عدم الكراهة أصلاً لما روى من انّ مدايحهم عليهم السلام كحسّان وغيره ينشدونهم ذلك في المساجد وأمير المؤمنين عليه السلام كان قد يتمثّل بالاشعار في الخطب والقرآن لعلّه ذكر على المثال أو يشمل الصّلوة ايضاً لاشتمالها عليه كما قال تعالى «وقرآن الفجر » [1] أو الحصر

(١) سورة الاسراء : آية ٧٨ .

قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك .

٧ـ علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد .

٨ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السّيف في المسجد وعن بريء النّبل في المسجد قال : إنّما بني لغير ذلك .

٩ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول .

١٠ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب

اضافي بالنسبة الى الشّعر

الحديث السادس : ضعيف .

ويدلّ على المنع من تصوير المساجد .

الحديث السابع : ضعيف .

وقال في النهاية : الرطانة : بفتح الرّاء وكسرها ـ والتراطن : كلام لايفهمه الجمهور وانّما هومواضعة بين اثنين أوجماعة و العرب تخصّ بها غالباً كلام العجم .

الحديث الثامن : صحيح .

ويستفاد من التعليل المنع من كلّ شيء ينافي ما هوالمقصود من بناء المسجد كساير الصنّاعات .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : صحيح .

قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّوم في المسجد الحرام ومسجد النّبي صلى الله عليه وآله، قال: نعم فأين ينام النّاس.

١١ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ماتقول في النّوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النّبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض اللّيل فيتنحى ناحية ثمّ يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام فربّما نام ونمت، فقلت له في ذلك فقال: إنّمايكره أن ينام في المسجد الحرام الّذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأمّا النّوم في هذا الموضع فليس به بأس.

١٢ـ جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن مهران الكرخي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يكون في المسجد في

و لعلّه محمول على غير ما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله أو على الاضطرار بقرينة التعليل أو على الجواز المرجوح فلا ينافي اصل الكراهة التى تظهر من خبر زرارة[1].

الحديث الحادى عشر: حسن.

وقال في المدارك كراهة النّوم في المسجد مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلّ عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحّام؟[2] قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عزّوجلّ لاتقربوا الصّلوة و انتم سكارى[3] فقال سكر النوم. وهى ضعيفة السّند قاصرة الدلالة والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النّبي صلى الله عليه وآله.

الحديث الثانى عشر: مجهول

---

(١) الوسائل: ج ٣، ص: ٤٩٦ ـ ح: ٢

(٢) الكافى: ج ٣، ص ٣٧١، ح ١٥.

(٣) سورة النساء: آية: ٤٦.

الصّلاة فيريد أن يبزق؟ فقال: عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره.

١٣ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثّاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليمانيّ والحجر الاسود ولم يدفنه.

١٤ـ الحسين بن محمّد رفعه. عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إنّي لاكره الصّلاة في مساجدهم فقال: لاتكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه فأحبّ الله أن يذكر فيها فأدّ فيها الفريضة والنّوافل واقض فيها مافاتك.

١٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي اسامة زيد الشحّام قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ

ويدلّ على عدم كراهة البصاق في المسجد وحمل على الجواز جمعاً.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: «يتفل» لانّه كان بصاقه عليه السلام شرفاً للمسجد فلا يقاس، او كان فعله عليه السلام لبيان الجواز.

الحديث الرابع عشر: مرفوع.

و يمكن تخصيصه بالبلاد الّتي استشهد فيها نبيّ أو وصيّ لا مطلق البلاد لئلاّ ينافي زيادة عدد المساجد على عددهم عليهم السلام و كان سؤال السّائل عن تلك البلاد ومساجدها، و يدلّ على كون النّوافل و قضاء الفرايض ايضاً في المساجد أفضل وبعض الاخبار يدلّ على انّ النّوافل في البيوت أفضل، ويمكن حملها على ما اذا كان مظنّة الرياء.

الحديث الخامس عشر: موثق.

« لاتقربوا الصّلوة وأنتم سكارى » ؟ فقال : سكر النّوم .

١٦ـ جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن ابن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ليس يرخّص في النّوم في شيء من الصّلاة .

﴿ باب ﴾

(فضل الصلاة في الجماعة)

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما يروي النّاس أنّ الصّلاة في‌جماعة أفضل من صلاة الرّجل وحده بخمس وعشرين‌صلاة ؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرّجلان يكونان‌جماعة؟ فقال : نعم ويقوم الرّجل عن يمين الامام .

ويمكن حمله على انّه يشمل‌سكر النوم ايضاً .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ويدلّ على ناقضيّة النّوم في جميع الاحوال .

باب فضل الصلوة في الجماعة

الحديث الاول : حسن

وقال في‌الذكرى يجب‌ان لايتقدّم المأموم‌عن الامام في‌الابتداء والاستدامة عند‌علمائنا اجمع فلو‌تقدّم بطلت، ويجوز مساواة المأموم للامام‌في الموقف، وأوجب ابن إدريس تقدّم الامام بقليل ويدفعه صحيحة محمّد بن مسلم [1] وحسنة زرارة [2] وقال الفاضل : لوكان شرطاً لم يتصوّر اختلاف اثنين في الامامة .

(١ و٢) الوسائل : ج ٥ ـ ص ٣٧٩ ـ ح ٣ و١ .

٢ـ جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن يوسف ، عن أبيه قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الجهني أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي أكون في البادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي فاؤذّن واقيم واصلّي بهم أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم فقال: يا رسول الله إنّ الغلمة يتبعون قطر السّحاب وأبقي أنا وأهلي وولدي فاؤذّن واقيم واصلّي بهم فجماعة نحن؟ فقال: نعم ، فقال : يا رسول الله فانّ ولدي يتفرّقون في الماشية وأبقي أنا واهلي فاؤذّن واقيم واصلّي بهم افجماعة انا ؟ فقال : نعم، فقال : يا رسول الله إنّ المراة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي فاؤذّن و اقيم فاصلّي أفجماعة أنا ؟ فقال : نعم المؤمن وحده جماعة .

الحديث الثاني : مجهول .

و قال : الجوهري « الولد » قد يكون واحد او جمعاً وكذلك الولد بالضم ، جمع الولد مثل أسد و أسد والغلمة بالكسر جمع الغلام ، و في مصباح اللغة « القطر » المطر الواحدة قطرة مثل تمر و تمرة و يدلّ على جواز امامة الاعرابي .

قوله عليه السلام : « المؤمن وحده جماعة » يحتمل وجوهاً .

الاوّل : ما ذكره الصّدوق (ره) في الفقيه [1] حيث قال لانّه متى اذن واقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذّن صلّى خلفه صف واحد .

الثّاني : انّ الله تعالى لاضطراره تفضّل عليه ثواب الجماعة .

الثالث : انّ المؤمن اذا صلّى تكون صلوته مع حضور القلب واذاكان القلب متوجّهاً اليه تبعه ساير الجوارح لقوله صلى الله عليه وآله لوخشع قلبه لخشعت جوارحه فيتحقّق في بدنه جماعة .

(١) من لايحضره ، الفقيه : ج ١ ص ٢٤٦ .

٣ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبيعبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً .

٤ـ جماعة، عن احمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن إسحاق ابن عمّار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : اما يستحيي الرّجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول : لم يكن يحضر الصّلاة .

٥ـ عليّ بن إبراهيم، عن ابيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك إنّي رجل جار مسجد لقومي فاذا أنا لم اصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا : هو هكذا وهكذا ، فقال : أمّا لئن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من سمع النّداء فلم يجبه من غير علّة فلاصلاة له ، فخرج الرّجل فقال له : لاتدع الصّلاة معهم وخلف كلّ إمام فلمّا خرج قلت له : جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرّجل حين استفتاك فان

الرّابع: انّه لموافقته في العقايد والاعمال مع الائمّة عليهم السلام فكانّه يصلّي معهم وله ثواب الاقتداء بهم عليهم السلام كما خطر بالبال .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « خيراً » اى خيراً كثيراً عظيماً كما ورد في خبر آخر مكانه كلّ خير .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يحضر الصّلوة » اى الجماعة و ظاهره جماعة المخالفين تقيّة ويحتمل الاعمّ .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وقعوا فيّ » اى إغتابوني ، وقالوا هو هكذا وهكذا اى رافضي

لم يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك عليه السلام ثمّ قال: ما أراك بعد إلّا ههنا يا زرارة فأيّة علّة تريد أعظم من أنّه لا يأتمّ به ثمّ قال: يا زرارة أما تراني قلت: صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع أئمّتكم.

٦- حمّاد، عن حريز، عن زرارة؛ والفضيل قالا: قلنا له الصّلوات في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصّلوات فريضة و ليس الاجتماع بمفروض في الصّلاة كلّها ولكنّها سنّة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له.

٧- الحسين بن محمّد الاشعريّ، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: ليكن الّذين يلون الامام اولي

معاند، قوله «فان يكونوا مؤمنين» اي يصلّي مع الامام وان لم يكن مؤمناً.

قوله عليه السلام: «الاّ ههنا» اي لا يعلم التورية عند التقيّة.

قوله عليه السلام: «أما تراني» قلت يمكن ان يكون عليه السلام قال ذلك ولم ينقل الرّاوي في اوّل الكلام أو قاله في مقام آخر وأشار عليه السلام الى ذلك في قوله خلف كلّ امام وهذا محمل لما افاده عليه السلام تقية فيكون موافقاً للواقع.

الحديث السادس: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: «فلا صلوة له» أي كاملة أو صحيحة إذا كان منكراً لفضلها.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «الذين يلون الامام» اي يقربون منه، وفي الصحّاح «الحلم» بالكسر العقل فالجمع الاحلام والنهية العقل لانّها تنهى عن القبح، وقد روي مثله في طرق العامّة، وقال: المازني هو من عطف الشيء على نفسه مع اختلاف اللّفظ للتأكيد وقيل: أولو الاحلام البالغون وهو عطف المغاير فيكون الاحلام جمع الحلم بالضمّ وهو ما يراه النائم فيستفاد منه كراهة تمكين الصبيّان في الصف الاوّل كما انّ على الاوّل يستفاد منه كراهة قيام الجهّال فيه مع وجود العلماء.

الا حلام منكم و النّهى فان نسي الامام أو تعايا قوّموه و أفضل الصّفوف أوّلها و أفضل أوّلها مادنا من الامام و فضل صلاة الجماعة على صلاة الرّجل فذّا خمس وعشرون درجة في الجنّة .

٨ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد باسناده قال : قال فضل ميامن الصّفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد .

٩ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم و إن لم تقتدبهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به .

﴿ باب ﴾

(الصلاة خلف من لايقتدى به)

١ـ محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أكون مع الامام فأفرغ

قوله عليه السلام : « أوتعايا » اى شكّ أونسيآية أوالاعم فيكون المراد بالنسيان أوّلاً الشكّ ، و قال : في القاموس : عيى بالامروعيى ـ كرضى ـ وتعايا واستعيا وتعيا : لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق أحكامه و هو عيان و عاياء وعى وعيّى وجمعه أعياء واعيياء وعىّ في المنطق ـ كرضى ـ عيّاً بالكسر حصر .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور وإنفدّ الفرد .

الحديث التاسع : مجهول كالصحيح وبالباب التالى أنسب .

باب الصلوة خلف من لايقتدى به

الحديث الاول : موثّق ، وقال فيالمدارك العمل بهذه الرّواية وبالرّواية الدالّة على الاتمام و التسبيح حسن ، و اطلاق النصّ و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في ذلك بين من تجب القراءة خلفه كالمخالف أوتستحبّ كما فيالجهريّة مع

من القرأة قبل أن يفرغ قال : ابق آية و مجّدالله و اثن عليه فاذا فرغ فاقر الاية واركع .

٢ـ عنه ، عن أحمد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال: ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر .

٣ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عمّن سأل اباعبدالله عليه السلام قال : اصلّي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قرائتي ولم يفرغ هو ؟ قال : فسبّح حتّى يفرغ .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه . عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت خلف إمام لاتقتدي به فاقرأ خلفه

عدم السّماع مع احتمال إختصاص الحكم بالمخالف لانّه المتبادر من النصّ وقال: لاريب في وجوب القراءة على من صلّى خلف من لايقتدى به ولايجب الجهر بها في الجهريّة قطعاً ، و تجزى الفاتحة وحدها مع تعذر قرائة السورة اجماعاً ، ولو ركع الامام قبل إكمال الفاتحة قيل قرأ في ركوعه ، و قيل : تسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ في التهذيب واستدلّ به برواية إسحق بن عمّار[1] وهي وان كانت واضحة المتن لكنها من حيث السّند قاصرة والمسئلة محلّ إشكال ولا ريب انّ الاعادة مع عدم التمكّن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : «بمنزلة الجدر » اى لايعتدّ بصلوتهم وقراءتهم ولايضرّ قربهم ، ويحتمل ان يكون المراد النهى عن الاقتداء بهم .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : حسن .

ولعلّه مستثنى من وجوب الانصات للضرورة، وربّما يجعل مؤيّداً لاختصاص

---

(١) الوسائل ـ ج ٥ ـ ص ٤٣١ ـ ح ٤ .

سمعت قرائته اولم تسمع .

٥ـ عليٌ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن ابي عليّ بن راشد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إنّ مواليك قد اختلفوا فاصلّي خلفهم جميعاً ؟ فقال : لاتصلّ إلا خلف من تثق بدينه ، ثمّ قال : ولي موال ؟ فقلت : اصحاب، فقال

الحكم بما اذا سمع القراءة خلف من يتقدى به كما هو المشهور ، قال : الفاضل التستري (ره) يدلّ على عدم وجوب الانصات اذا قرأ القرآن مطلقا ، فلعلّ الاية منزلة على غير حال الصّلوة أو حال الصّلوة خلف من يقتدى به .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و روى الكشى عن علي بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن أبي على بن راشد ، عن أبي جعفر الثّانى عليه السلام قال قلت جعلت فداك قد إختلف أصحابنا فاصلى خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ فقال عليك بعليّ بن حديد . قلت : فآخذ بقوله ؟ فقال : نعم . فلقيت عليّ بن حديد فقلت له : اصلىّ خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ قال لا و روى ايضاً [1] عن آدم بن محمّد القلانسى ، عن عليّ بن محمّد القمّى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبيه يزيد بن حمّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له أصلىّ خلف من لا أعرف ؟ فقال لا تصل الاّ خلف من تثق بدينه ، فقلت : له أصلىّ خلف يونس وأصحابه فقال يأتى ذلك عليكم عليّ بن حديد ، قلت : آخذ بقوله في ذلك قال: نعم ، قال : فسألت عليّ بن حديد عن ذلك . فقال: لاتصلّ خلفه ولا خلف أصحابه انتهى ، فيظهر ممّا نقلنا إنّ قوله عليه السلام « لا » نهى عن تسمية الاصحاب وتفصيل ذكرهم فان قوله عليه السلام «لى موال» اى لى موال صلحاء مخصوصون فلم لاتصلّى خلفهم ؟ فاراد ان يقول : أصحاب هشام أو أصحاب يونس منهم فاجابه

---

(١) الوسائل : ج ٥ : ص ٣٩٥ ـ ح : ١ .

مبادراً قبل ان استتمّ ذكرهم : لا ، يأمرك عليّ بن حديد بهذا ـ اوهذا ممّا يأمرك به عليّ بن حديد ـ فقلت : نعم .

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ اُناساً رووا عن اميرالمؤمنين صلوات الله عليه أنّه صلّى أربع ركعات بعدالجمعة لم يفصل بينهنّ بتسليم؟ فقال: يا زرارة إنّ اميرالمؤمنين عليه السلام صلّى خلف فاسق فلمّا سلّم وانصرف قام أميرالمؤمنين صلوات عليه فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهنّ بتسليم فقال له رجل إلى جنبه : يا أبا الحسن صلّيت أربع ركعات لم تفصل بينهنّ ؟ فقال : إنّها أربع ركعات مشبّهات وسكت. فوالله ماعقل ما قال له .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إنّا نصلّي مع هؤلاء

عليه السلام قبل اتمام الكلام ونهاه عن ذكرهم مفصلاً ، ثمّ قال : يا مرك عليّ بن حديد اى سل عليّ بن حديد يأمرك بما يجب عليك العمل به ، و قوله « أو هذا » ترديد من الرّاوى قوله « فقلت نعم » في اكثر النسخ [فقال : نعم] اى أبو على لا الامام عليه السلام أوسقط من البين، قلت آخذ بقوله ؟

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « مشبّهات » بفتح الباء . اى مشتبهات لايعرف ماهنّ ، أوبكسر الباء اى يوقع النّاس في الشبهة في عدالة الامام ، و في بعض النسخ [مشتبهات] والحاصل : انّه عليه السلام صلّى تقيّة الجمعة خلف خلفاء الجور ثمّ اعاد الصّلوة ظهراً فلمّا سأله السّائل عن ذلك أجاب بما يفهمه المحقّق ويشتبه على المخالف وقد كان عليه السلام يصلّي ركعتين بعدالجمعة من غيرتسليم قبلهما ويقول هما ركعتان مشبّهتان وكلاهما حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

يوم الجمعة وهم يصلّون في الوقت فكيف نصنع ؟ فقال : صلّوا معهم فخرج حمران إلى زرارة فقال له : قد أمرنا أن نصلّي معهم بصلاتهم فقال زرارة : ما يكون هذا إلا بتأويل فقال له حمران : قم حتّى تسمع منه ، قال : فدخلنا عليه فقال له زرارة: جعلت فداك إنّ حمران زعم أنّك أمرتنا أن نصلّي معهم فأنكرت ذلك فقال لنا : كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يصلّي معهم الرّكعتين فاذا فرغوا قام فأضاف إليهما ركعتين .

﴿ باب ﴾

(من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤم القوم ومن أحق أن يؤم)

١ـ جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة

باب من تكره الصلوة خلفه و العبد يؤم القوم و من احق ان يؤم

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « والابرص » اختلف الاصحاب في جواز إمامة الابرص والاجذم في الجمعة وغيرها ، فقال الشيخ : في النّهاية والخلاف بالمنع من امامتهما مطلقا، وقال : المرتضى في الانتصار، وابن حمزة بالكراهة ، وقال : الشيّخ في المبسوط، وابن البراج ، وابن أبي زهرة بالمنع من امامتها الاّ لمثلها ، و قال : ابن إدريس يكره إمامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين ، امّا فيهما فلايجوز والاوّل احوط .

قوله عليه السلام : « ولد الزّنا » لاخلاف في إشتراط طهارة المولد .

قوله عليه السلام : «والاعرابى» الاعرابى منسوب الى الاعراب وهم سكّان البادية، وقد ورد النهى عن إمامته في عدّة روايات، ولظاهر النهى وهو المنع أخذ الشيخ وجماعة، وإقتصر آخرون على الكراهة وفصّل المحقّق في المعتبر تفصيلاً حسناً فقال: والذى اختاره إنه ان كان ممن لايعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكره ، وان

لا يؤمّون النّاس على كلّ حال : المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزّنا والاعرابي .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن النّوفليّ،عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لايؤمّ المقيّد المطلقين ولايؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء ولا صاحب التيمّم المتوضّئين ولا يؤمّ الاعمى في الصحراء إلا أن يوجّه إلى القبلة .

٣ـ وبهذا الاسناد في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك وقال الاخر:

كان وصل اليه ما يكفيه إعتماده ويدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوباً جاز أن يؤمّ ، وعلى هذا فيمكن حمل النهي على من وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر أوعلى غير المتصّف بشرايط الامامة .

ثمّ اعلم : انّه إختلف في بقاء وجوب الهجرة فقيل : نسخ وجوب الهجرة بعد فتح مكّة وعلوّ كلمة الاسلام لقوله : صلى الله عليه وآله لاهجرة بعد الفتح ، وقيل : ببقاء الوجوب في أعصار الائمّة عليهم السلام ، وامّا في تلك الا زمان فقيل : تجب الهجرة الى بلاد يعلم فيها شرايع الاسلام ، والقول بالتفصيل المتقدّم ايضاً فيه حسن والله يعلم .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

والمشهور: في المقيّد وصاحب الفالج الكراهة أن لا يمكنها الاتيان ببعض أفعال الصّلوة كالقيام مثلاً و عليه يحمل الخبر، أو على الكراهة وكذا المشهور كراهة امامة المتيمّم بالمتوّضين ، بل قال : في المنتهى انّه لايعرف فيه خلافاً الا ما حكى عن محمّد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك، والمشهور في الاعمى الجواز بل إدّعى عليه الاجماع ، وقيل : بالمنع والتقييد بالصّحراء لانّه يمكنه في المساجد والابنية العلم بالقبلة بلمس المحراب وغيره .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

والحكمان مشهور ان بين الاصحاب و في تحقّق الفرضين إشكال . لتوقّف

أنا كنت إمامك فقال : صلاتهما تامّة ، قلت : فان قال كلّ واحد منهما : كنت أئتمّ بك ؟ قال : صلاتهما فاسدة و ليستأنفا .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة خلف العبد ؟ فقال : لابأس به إذا كان فقيهاً و لم يكن هناك أفقه منه ، قال: قلت اصلّي خلف الاعمى ؟ قال: نعم إذا كان له من يسدّده و كان أفضلهم ، قال : و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لايصلّينّ أحدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود و ولد الزّنا والأعرابى لايؤمّ المهاجرين .

ركوع كلّ منهما على ركوع الاخر و حملها بعض الاصحاب على ما اذا كان ظاهراً مؤتمّين خلف من لا يقتدى به .

الحديث الرابع : حسن .

واختلف الاصحاب في إمامة العبد فقال : الشيخ فى الخلاف ، وابن‌الجنيد ، و ابن إدريس ، إنّها جائزة عملاً بمقتضى الاصل و العمومات و صحيحة محمّد بن مسلم [1] وقال الشيخ : في النهاية ، والمبسوط لايجوز أن يؤم الاحرار ، و يجوز ان يؤم مواليه إذا كان أقرأهم ، واطلق ابن‌حمزة : انّ العبدلايؤمّ الحرّ ، واختاره العلاّمة في النهاية لانّه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل ، وقال : ابن بابويه في المقنع لايؤمّ العبد الاّ أهله تعويلاً على رواية السّكونى [2] ، وهى قاصرة من حيث السّند، والاحوط‌الترك الامع الضرّورة ، وفي‌الخبر دلالة على تقديم الاعلم، والمراد بالافضل ايضاً الاعلم او الاعمّ منه و من الاتقى و الاورع ، و قال : الشيّخ بوجوب تقديم الاعلم لقبح تفضيل المفضول، وأجاب العلاّمة عنه بانّ هذا في‌رياسة الكبرى، وقيّد منع امامة الاعرابى‌بمااذا كان‌المأموم مهاجراً فيمكن تقديم ماورد مطلقا به اوالقول بالكراهة مطلقا ويكون هذا اشدّ كراهة .

---

(١) الوسائل ج : ٥ ـ ص ٤٠٠ ح ـ : ٢ .
(٢) الوسائل ج : ٥ ـ ص ٤٠١ ح ـ : ٤ .

٥ـ عليّ بن محمّد وغيره ، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض : تقدّم يا فلان فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدّم القوم اقراهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً فان كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم اعلمهم بالسنّة و افقههم في

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: «اقرأهم للقران» اى أجود قراءة والمشهور تقديمه على الافقه وحكى في التذكرة عن بعض علمائنا قولاً بتقديم الافقه على الاقرأ ، والمراد بالاسبق هجرة الاسبق من دار الحرب اويكون من اولاد من تقدمّت هجرته ، و قيل : في زماننا التقدم في التعلّم ، وقيل : سكنى الامصار ، وقال في الدروس اذا تشاّح الائمّة قدم مختار المؤمنين فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالها شمّي فالاقدم هجرة فالا سنّ في الاسلام فالاصبح وجهاً او ذكراً فالقرعة والرّاتب والامير و ذو المنزل مقدّمون على الجميع ، قيل : والهاشمّي انتهى، والمراد بالاقرأ من كان أعلم بقواعد القراءة وواجباتها ومندوباتها ومحسّناتها، أومن كان احسن لهجة اواكثر حفظاً للقرآن، والخبر يدلّ على تقديم الاقرأ على الاعلم كما ذهب اليه الاكثر، وقيل : بالعكس والاعلم . امّا بمسائل الصّلوة ، أومطلقا وقد يحمل الاقرأ على الاعلم لان في العصر السّابق كانوا يتعلّمون القرآن مع معناه لكن في هذا الخبر بعد الا بان يقال : الاقرأ من يعلم المسائل من القرآن والاعلم من يعلمها من السّنة ، و ذهب الاكثر الى انّ المراد « بالاسن » الاسنّ في الاسلام ، و المشهور تقديم الاعلم على سائر المراتب ، و مناصب السلّطان . اى الامام او نايبه الخاص مقدّم على الجميع وبعده صاحب المنزل . و قد إدّعى بعضهم الاجماع عليه ، و قد جعل جماعة منهم العلاّمة إمامة المسجد الراتب فيه مثل صاحب المنزل و قالوا : لا فرق بين مالك العين

الدّين ولا يتقدمنّ احدكم الرّجل في منزله ولا صاحب [الـ] سلطان في سلطانه.

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالغلام الّذي لم يبلغ الحلم ان يؤمّ القوم و ان يـؤذّن .

﴿ باب ﴾

(الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء)

١ـ محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ المرأة في بيته فقال : نعم تقوم و راءه .

٢ـ جماعة ، عن احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن ابن سنان،

والمنفعة كالمتاجر والمستعير .

الحديث السادس : حسن اوموثق .

وقال : في المدارك قال : العلاّمة في المنتهى انّه لاخلاف في اعتبار البلوغ، وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى جواز إمامة الصبى المراهق المميّز العاقل في الفرائض، والظاهر إنّ مراده بالفرايض ما عدا الجمعة و كيف كان فالاصحّ اعتبار البلوغ مطلقا .

باب الرجل يؤم النساء والمراءة تؤم النساء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ولا خلاف في جواز إمامة الرّجل للمرأة وإنّها تقوم خلفه وان كانت واحدة.

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

و لا يجوز للمراءة ان تؤمّ رجلاً ، و قال : في المعتبر انّه متفّق عليه بين العلماء كافة ويجوز لها أن تؤمّ النسّاء كما قال به معظم الاصحاب ، بل قال : في

عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام المرأة تؤمّ النساء: فقال: إذا كنّ جميعاً امّتهنّ في النافلة فأمّا المكتوبة فلا ولا تقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ.

٣ـ أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة قال: نعم وإن كان معه صبيّ فليقم إلى جانبه.

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة ﴾

١ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام

التذكرة انّه قول علمائنا أجمع، وحملت النّافلة الواردة في الخبر على النّوافل التى يصحّ الاقتداء فيها، ويمكن ان يكون المراد الصّلوة التى تكون جماعتها مستحبّة لا الصّلوة التى يكون الاجتماع فيها مفروضاً كالجمعة، وقال: في المدارك نقل عن ابن الجنيد والسيّد المرتضى انهّما جوّزا امامة النسّاء في النوافل دون الفرائض ونفى عنه في المختلف البأس ويدلّ عليه روايات كثيرة.

الحديث الثالث : مجهول.

قوله عليه السلام: « وان كان معه رجل » اى في الصّورة المفروضة اومطلقا.

باب الصلوة خلف من يقتدى به و القراءة خلفه و ضمانه الصلوة

الحديث الاول صحيح.

و قال: الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الارشاد تحرير محلّ الخلاف في القراءة خلف الامام وعدمها انّ الصّلوة امّا جهريّة وامّا سرّية، و على الاوّل: امّا أن يسمع سماعاً اولا وعلى التقديرات فامّا ان يكون في الاولين اوالاخرتين فالاقسام ستّة فابن إدريس، وسلاّر أسقطا القراءة في الجميع، لكن ابن إدريس

عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه ؟ فقال: أمّا الصلاة الّتي لايجهر فيها بالقراءة فانّ ذلك جعل إليه فلاتقرأ خلفه وأمّا الصلاة الّتي يجهر فيها فانّما أمر بالجهر لينصت

جعلها محرّمة وسلاّر جعل تركها مستحبّاً وباقي الاصحاب على إباحة القراءةفي الجملة ، لكن يتوقّف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول : ان كانت الصّلوة جهريّة فان سمع في أوليهما ولوهمهمة سقطت القراءة فيهما اجماعاً لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه ؟ قولان احدهما : التحريم ذهب جماعة اليه منهم العلاّمة فيالمختلف والشيخان ، والثاني : الكراهة وهوقول المحقّق والشهيد وان لم يسمع فيهما اصلاً جازت القراءة بالمعنى الاعم ، لكن ظاهر أبي الصّلاح الوجوب وربّما اشعر به كلام المرتضى ايضاً والمشهور الاستحباب ، وعلى القولين فهل القراءة الحمد والسّورة او الحمد وحدها ؟ قولان وصرّح الشيخ بالثّاني : وامّا أخيرتا الجهريّة ففيهما أقوال أحدها : وجوب القراءة مخيّراً بينها وبين التسبيح. وهو قول أبيالصّلاح، وابن زهرة،والثّاني:استحباب قراءة الحمدوحدها وهو قول الشيخ ، والثّالث : التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحباباً وهوظاهر جماعة منهم العلاّمة في المختلف وان كانت اخفائيّة ففيها اقوال .

أحدها : إستحباب القراءة فيها مطلقا وهو ظاهر كلام العلاّمة في الارشاد .

ثانيها : إستحباب قراءة الحمد وحدها وهو اختياره في القواعد والشيخ .

ثالثها : سقوط القراءة في الاوّلين ووجوبها في الاخيرتين مخيراً بين الحمد والتسبيح وهو قول أبي الصّلاح وابن زهرة .

ورابعها : إستحباب التسبيح في نفسه وحمد الله ، او قراءة الحمد مطلقا وهو قول نجيبالدين يحيى بنسعيدولم اقف فيالفقهعلى خلاف فيمسئلة يبلغ هذا القدر من الاقوال انتهى ، ولعلّ الاقوى حرمة القراءة في الاوّلين من الجهريّة مع السّماع ورجحان القراءة مع عدم السماع فيهما مطلقا ، ولعلّ الاكتفاء بالحمد

من خلفه فان سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلاتقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ .

٣ـ عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت وسبّح في نفسك .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن قتيبة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلاتقرأ .

٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال:

مجوّز و الاحوط عدم الترك ، و في الاولين من الاخفائيّة ترك القراءة احوط ، و يستحبّ التسبيح في الاخيرتين مطلقاً و لوكان الامام مسبّحاً فالاحوط عدم ترك التسبيحات المقرّرة فيهما والله يعلم .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

ويمكن ان يكون المراد بالانصات السّكوت لا الاستماع ويحمل على الاخفائيّة فيستحبّ فيه اخطار التسبيح بالبال ، او يكون الواو بمعنى أواى أنصت و استمع إن سمعت قراءته والا فسبّح في نفسك اى اخفاتاً ولعلّ الاخير أصوب .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف

ولعلّ المراد انّه لايضمن سوى القراءة من افعال الصّلوة ولا يتحملها عن المأمومين ، او المراد بفقد شرط و وجود مبطل في صلوة الامام لايبطل صلوة

سألت أحدهما عليهما السلام عن الامام يضمّن صلاة القوم، قال: لا .

٦ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمّد ابن مسلم قالا : قال أبوجعفر عليه السلام :كان أميرالمؤمنين صلوات الله عليه يقول: من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يصلي بالقوم و هو على غير طهر أو لغير القبلة ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل أمّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلّوا ، فقال: يعيد هو ولايعيدون .

٢ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم و هو على غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون فانّهم قد

المأمومين لانّه ليس بضا من لصلوتهم كما يظهر من الخبر الاخر المتفّق معه سنداً .

الحديث السادس : صحيح . و محمول على غيرا لصّورة المتقدّمة اى عدم السّماع في الجهريّة اوعلى خصوص صورة سماع الجهريّة، ولعلّ الاخير بهذا الوعيد أنسب ، و ربّما يحتمل شموله ما اذا وقف خلف صفوف امام يؤتمّ به فصلّى منفرداً وقرأ للتكبير عن الائتمام به او رغبة عن الجماعة .

باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر اوعلى غير القبلة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : حسن .

ويمكن حمله على ما اذا لم يتحرّ الاعمى والظاهر اختصاصه بالانحراف دونهم

تحرّدا .

٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد ، عن جميل، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل صلّى بقوم ركعتين فأخبرهم أنّه لم يكن على وضوء ؟ قال يتمّ القوم صلاتهم فانّه ليس على الامام ضمان .

٤ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمّهم رجل فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهوديّ ؟ قال : لا يعيدون .

وان احتمل الاشتراك .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ليس على الامام ضمان» اذ لو كان عليه ضمان كان صلاتهم تابعة لصلوته فتبطل ببطلانها ، و ما قيل من انّ المراد لا يضمن اتمام صلوتهم فلا يخفى ما فيه من البعد والمشهور عدم الاعادة فيما اذا علم فسق الامام او كفره او كونه على غير طهارة بعد الصّلوة و كذا في الاثناء ، و نقل عن المرتضى و ابن الجنيد انّهما أوجبا الاعادة وحكى الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه انّه سمعهم يقولون ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه وعليهم اعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه .

الحديث الرابع : حسن .

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم ﴾
﴿ وقد كان صلى قبل ذلك ﴾

١ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي الصلاة

باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و ظاهره جواز العدول و تغيير النيّة بعد الفعل و منهم من أرجع فاعل يجعلها الى الله تعالى كما سيأتي في الخبر الاتي ، و منهم من قال : المراد فريضة اخرى من قضاء وغيره والاظهر انّ المراد انّه ينويها من نوع الفريضة اى الظهر مثلاً وان نوى بها الاستحباب وجوّز في الذكرى والدروس ايقاع الصّلوة المعادة على وجه الوجوب لهذه الرّواية ، وحملها الشيخ في النهاية على من صلّى ولم يفرغ بعد من صلوته و وجد جماعة فليجعلها نافلة ثمّ يصلّي في جماعة بنيّة الفرض ثمّ قال : و يحتمل ان يكون المراد بجعلها قضاء فريضة فائتة من الفرايض ، وامّا الحكم فلا خلاف بين الاصحاب في جواز إعادة المنفرد إذا وجد جماعة سواء صار امامهم اوإئتمّ بهم واختلف فيما اذا صلّى جماعة ثمّ ادرك جماعة اخرى وحكم الشهيد في الذكرى بالاستحباب هنا ايضاً لعموم الاعادة و اعترض عليه صاحب المدارك بان اكثر الرّوايات مخصوصة بمن صلّى وحده وما ليس بمقيّد بذلك فلا عموم فيه، قال : ومن هنا يعلم انّ الاظهر عدم تراسل الاستحباب ايضاً ، وجوّزه الشهيدان ، و كذا تردّد صاحب المدارك فيما اذا صلّى اثنان فرادى ثمّ اراد الجماعة والاحوط

وحده ثمّ يجد جماعة قال : يصلّي معهم ويجعلها الفريضة .

٢ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلّي ثمّ أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلّيت ؟ فقال : صلّ معهم يختار الله أحبّهما إليه .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلّي إذا أذّن المؤذّن وأقام الصلاة، قال: فليصلّ ركعتين ثمّ ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الرّكعتان تطوّعاً .

٤ـ جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلانقدر أن ننزل في الوقت حتّى ينزلوا وننزل معهم فنصلّي ثمّ يقومون فيسرعون فنقوم فنصلّي العصر ونريهم

عدم الاعادة ما صلّى جماعة مرّة اخرى .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فتقام الصّلوة » الظاهر انّه الامام المقتدى به .

قوله عليه السلام : « احبّهما اليه » إذ ربما كان صلوته منفرداً افضل .

الحديث الثالث : صحيح . ويدلّ على جواز العدول عن الفريضة الى النّافلة لفضل الجماعة كما ذكره الاصحاب .

الحديث الرابع : صحيح . وكأن المراد انّهم لاينزلون في وقت العصر بل يؤخّرونها عن وقت الفضيلة فاذا نزلوا للظهر نصلّي العصر بعدالظهر ونريهم انّا نركع اى نصلّي نافلة وهذه النّافلة مرويّة من طرق المخالفين حيث روى في المصابيح عن ابن عمر قال صليّت مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم اصل بعدها .

كأنّا نركع ثمّ ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلّي بهم ؟ فقال : صلّ بهم ، لاصلّى الله عليهم .

٥ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّي أحضر المساجدمع جيرتي وغيرهم فيأمرونّي بالصلاة بهم وقدصلّيت قبل أن آتيهم وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكرهأن أتقدّم وقد صلّيت بحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك ، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب عليه السلام صلّ بهم .

قوله عليه السلام : « فيقدمونا » في بعض النسخ على صيغة المضارع فيمكن انيقرأ بتشديد النّون وتخفيفها كما قرىء بهما في قوله تعالى « افغير الله تامرونّي »[1] .

وقوله عليه السلام : « لا صلّى الله » جملة دعائية .

واقول : روى العامّة مثله في كتبهم حيث روى مسلم فيصحيحه باسناده عن ابى ذر قال : قال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله كيف انت اذا كان عليك امرأ يؤخّرون الصّلوة عن وقتها اويميتون قال قلت فما تأمرني قال صلّ الصّلوة بوقتها فان ادركت معهم فصل فانّها لك نافلة ، و روى خمسة أخبار بهذا المضمون وهذه الاخبار يعلم منها حال خلفاء الجور الذين كان ابو ذر في زمانهم والعامّة ذكروها فى كتبهممن حيث لايشعرون .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « و الجاهل » اى للحقّ من العامّة ، أو الجاهل بحالى ممن اذا علم انّى من اهل الحقّ لم يصلّ خلفى .

قوله عليه السلام : « بحال من يصلّى » متعلّق بالكراهة اى كراهتى لاهل هؤلاء الشيعة اذلا اعتداد بصلوة غيرهم.

---

(١) سورة الزمر ـ آية : ٦٤ .

٦ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى معهم في الصفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الامام وقد صلّى الرّجل ركعة من صلاة فريضة فقال : إن كان إماماً عدلاً فليصلّ اخرى و ينصرف و يجعلهما تطوّعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلّي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع فانّ التقيّة واسعة وليس شيء من التقيّة إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله .

٨ـ جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الهيثم بن واقد ، عن الحسين بن عبدالله الارجانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى في منزله ثمّ أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « و ينصرف » جواز نقل نيّة الفرض الى النفل في هذه الصورة مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط انّه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج الى النفل وقواه في الذكرى ثمّ انّ الخبر يدلّ على وجوب الشهادتين الكبيرتين في التشهّد لعدم الاكتفاء بالصغيرتين مع ضيق الوقت وعلى الاكتفاء بهذه الصّلوة فيه وعلى استحباب التسليم مع الصّلوة وانّ التسليم على النّبي صلى الله عليه وآله لا يبطل الصّلوة .

قوله عليه السلام : «ثم يتم صلاته» بان يجلس في ثالثهم قليلا و يتشهّد و يسلم و يقوم معهم يأتي بصورة الصلاة في الركعة الاخيرة او يكبر ويأتي بها نافلة و في رواية ان لم يمكنه التشهد جالساً تشهداً قائماً . وقال به بعض الاصحاب .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « بحسناتهم » اى حسناتهم التقديريّة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته و يحدث الامام فيقدمه ﴾

١ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام و هي له الاولى كيف يصنع إذا جلس الامام ؟ قال: يتجافى ولا يتمكّن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام و هي له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهّد

باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته و يحدث الامام فيقدمه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « يتجافي » هذا لاينافى ما ورد من الجلوس في التشهّد لانّ التجافى نوع منه و التشهّد غير منفى هيهنا و فسر التجافى بان يرفع الركبتين و يجلس على القدمين و يمكن ان يشمل بعض معاني الاقعاء فيكون مجوزّاً فى هذا المقام .

قوله عليه السلام : «آخرها» اى لاتقرأ فيالاخيرتين من صلوتك الحمد والسّورة كما تصنعه العامّة فيكون آخر صلوتك اوّلها ، أوالمراد انّه لم تقرء فيالاوّلين من صلوتك يكون اوّل صلوتك بالحمد وحده أو التسّبيح كاخرها ، و قال : في المدارك مقتضى روايتى زرارة [1] وعبدالرّحمن [2] انّ المأموم يقرأخلف الامامفي الركعتين الاخيرتين ، وكلام اكثر الاصحاب خال من التعرّض لذلك ، و قال : العلامة فى المنتهى الاقرب عندى انّ القراءة مستحبّة ، و نقل عن بعض فقهائنا

(١ و٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢٥ ح ٣ و٢ .

ثمّ يلحق بالامام . قال : وسألته عن الّذى يدرك الرّكعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال: اقرأ فيهما فانّهما لك الاوليان ولاتجعل أوّل صلاتك آخرها .

٢ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع

الوجوب لئلاّ تخلو الصّلوة عن قراءة اذ هو مخيّر فى التسّبيح فى الاخيرتين وليس بشيء ، وان احتجّ بحديث زرارة وعبدالرّحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم هذا كلامه (ره) . ولا يخلو من نظر لانّ ما تضمن سقوط القراءة باطلاقة لا ينافى هذين الخبرين المفصليّن لوجوب حمل الاطلاق عليهما و ان كان ما ذكره من الحمل لايخلو من قرب . لانّ النهى فى رواية زرارة عن القراءة فى الاخيرتين للكراهة قطعاً و كذا الامر بالتجافى وعدم التمكّن من القعود فى رواية عبدالرّحمن محمول على الاستحباب و مع اشتمال الرّواية على استعمال الامر فى النّدب أو النهى فى الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الاوامر على الوجوب أو المناهى على التحريم مع انّ مقتضى رواية زرارة كون القراءة فى النفس وهو لايدلّ صريحاً على وجوب التلّفظ بهما و كيف كان فالرّوايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب، وأقول : خبر زرارة أو رده فى المنتهى و المسئلة فى غاية الاشكال والاحوط عدم ترك العمل بالخبرين و ان كان القول بالاستحباب لايخلو من قوّة .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

ولا خلاف بين الاصحاب فى انّه يدرك الرّكعة بادراك تكبيرة الرّكوع بان يركع مع الامام ، و اختلف فى انّه هل يدركها بان يجتمع مع الامام فى حدّ الرّكوع ام لا ؟ فالمشهور الاوّل ، وقيل بالثّانى : محتجّاً برواية محمّد بن مسلم [1] فقد اوردت فى التهذيب بطرق شتّى صحيحة كلّها واجيب بانّها و ان

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٢١ ح ٢

فلاتدخل في تلك الرّكعة .

كانت صحيحة لكن الاصل فيها كما ذكر هو محمّد بن مسلم وما يدلّ على المشهور مروى بعدة طرق فينبغى حمل الرّوايات الواردة على النهى على الكراهة .

اقول : لكن اتفاق العامّة على ما هو المشهور عندنا يؤيّد كون الاخبار الدالّة على الجوازمحمولة على التقيّة وينبغى رعاية الاحتياط في ذلك وان امكن حمل هذه الرّواية على الكراهة ربّما يأوّل الخبر بتأويلات بعيدةكالحمل على انّه لو لم يدركه قائماً لم يدركهفيالرّكوع ايضاً غالباً الا بتقصير في ملاحظةالنيّة والتكبير ، اوعلى ان المنع كان مختصّاً بمحمّد بن مسلم لانحصار رواية المنع فيه بان يكون له مانع من الادراك الا مع التكبير مثل تانّ فى النيّة أو التكبير أو كونه مع امام مستعجل ، أومع امام يتقّى منه ,و قال : الفاضل التسترى ليس فى ادراك التكبير أو شهادته تصريح بالاتمام قبل تكبير الامام ، بل يحتمل بمجرّد السّماع فيكون حاصله من لم يسمع التكبير لايدرك الركعة فعلى هذا لاينافى أخبار محمّد بن مسلم ما دل على ادراك الركعة بادراك الامام راكعاً بعد ان سمع التكبير ويكون السرّ فى ذلك انّ الغالب فيمن لم يسمع التكبير لايتمكنّ من التكبير والركوع ويكون الامام بعد فى الرّكوع ، وبالجملة الاخبار الدالّةعلى الجواز أوضح متناً فطرحها بالمحتمل لايخلو من اشكال ، انتهى ، ثمّ انّ صاحب المدارك (ره) ذكر انّ المعتبرعلى المذهب المشهورإجتماعهما فىحدّ الرّاكع وهل يقدح شروع الامام فى الرّفع مع عدم تجاوز حدّه ؟ فيه و جهان اظهرهما انّه كذلك لانّ المستفادمن الاخبار المتقدّمةواعتبر العلامة فىالتذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام ولم نقف على مأخذه انتهى .

اقول : ربّما كان المستند للعلامة (قده) ماراه الطبرسى (ره) فى كتاب الاحتجاج عن الحميرى [1] انّه كتب الى الناحيّة المقدّسة و سأل عن الرّجل

---

(١) الوسائل ج ٥ ــ ص ٢٢٢ ــ ح ٥ .

٣ـ عليّ بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن [محمّد بن] أبي نصر، عن الميثمي، عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يسبقني الامام بالرّكعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فأتشهّد كلّما قعدت ؟ فقال : نعم فانّما التشهّد بركة .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سبقك الامام بركعة فأدركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك وإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها و في الّتي تليها وإن سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتّى تعتدل الصّفوف قياماً . قال : و قال : إذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان

يلحق الامام و هو راكع فيركع معه فيحتسب تلك الركعة فانّ بعض أصحابنا قال : ان لم يسمع تكبيرة الرّكوع فليس له ان يعتدّ بتلك الركعة فاجاب عليه السلام اذالحق مع الامام من تسبيح الرّكوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الرّكوع والله يعلم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على استحباب التشهّد بمتابعة الامام كماهوالمشهور، قال: الشيخ في النهاية انّه في الاولى و الثالثة يقعد ويحمد الله و يسبح في الثانية ويتشهّد تشهّداً خفيفاً .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « حتّى تعتدل الصفوف » لعلّ المراد الاستعجال في التشهّد وقال : في المدارك لاخلاف في التخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين فيما إذا ادرك الركعة الاخيرة من الامام وانّما الخلاف فيما اذا ادركمعه الركعتين وسبّح

قائماً قمت .

۵ــ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدركت الامام قد ركع فكبّرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الرّكعة .

۶ــ محمّد بن يحيي، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الرّجل إذا أدرك الامام وهو راكع

الامام فيهما فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم و قيل يتعيّن القراءة لئلاّ تخلو الصّلوة من فاتحة الكتاب وهو ضعيف .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في المدارك: اذا أدرك الامام بعد رفع رأسه من الرّكوع فلاخلاف في فوات الرّكعة لكن استحبّ اكثر علمائنا للمأموم التكبير و متابعة الامام فى السجدتين وان لم يعتدّ بهما ، واختلفوا فى وجوب استيناف النيّة وتكبيرة الاحرام بعد ذلك فقال الشيخ : لايجب لانّ زيادة الرّكن مغتفرة فى متابعة الامام وقطع الاكثر بالوجوب لزيادة الركن ولقوله عليه السلام في رواية المعلّى [1] « ولا تعتد بها » وهي غير صريحة في وجوب الاستيناف و يظهر : من العلامة فى المختلف التوقّف فى هذا الحكم من اصله للنهي عن الدخول فى الركعة عند فوات تكبيرها فى رواية محمّد بن مسلم وهوفي محلّه لا لما ذكره من النهى فانّه محمول على الكراهة بل لعدل التعبدّ بذلك ، اقول : لايبعد كون اللحوق بغير تكبير اذ ليس فى خبر المعلىّ ذكر التكبير فلا اشكال فى استيناف الصّلوة بعدالسجّود ويؤمى اليه الخبر السّابق والله يعلم .

الحديث السادس : صحيح .

---

(١) الوسائل : ج ۵ ص ۴۴۹ ح ٢ .

فكبّر وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك .

٧ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصّلاة وقدسبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتلّ الامام فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقدّمه فقال: يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس حتى إذا فرغوامن التشهّد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الّذى أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم و أتمّ هو ما كان فاته أوبقى عليه .

٨ـ عنه ، عن الفضل ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز، عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاة فاحدث إمامهم فاخذ بيد ذلك الرّجل فقدمه فصلى بهم ايجزئهم صلاتهم بصلاته و هو لاينويها صلاة ؟ فقال : لاينبغي للرّجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم و هو لاينويها صلاة بل ينبغى له أن ينويها صلاة فان كان قد صلّى فان له صلاة اخرى وإلا فلا يدخل معهم قد يجزىء ، عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فيقدّمه » لاخلاف في جوازالاستنابة حينئذ و المشهور عدم الوجوب بل ادعى في التذكرة الاجماع على عدم الوجوب وظاهر بعض الاخبار الوجوب .

قوله عليه السلام : « أومأ اليهم بيده » لاخلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فانّ له صلوة اخرى » أي يستحبّ الاعادة ويمكن ان ينوى قضاء او نافلة ، و يدلّ على انّ بطلان صلوة الامام لايوجب الاعادة على المأمومين مع عدم علمهم كما هوالمشهور .

٩ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثمّ مات؟ قال: يقدّمون رجلاآخر ويعتدّون بالرّكعة ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل من مسّه.

١٠ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن مروك بن عبيد، عن أحمدبن النّضر عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أيّ شيء يقول هؤلاء في الرّجل الّذي

وقال: الفاضل التستري (ره) كانّ فيه دلالة علىعدم اشتراط موافقة صلاة المأموم لصلوة الامام من باب الاولى.

الحديث: التاسع حسن.

والامر بالاغتسال مجهول على ما اذا مسّ جسده وقدبرد كما رواه في كتاب الاحتجاج[1] عنعبدالله بن جعفر الحميري انّه كتب الىالناحية المقدّسة روى لنا عن العالم عليه السلام انّه سئل عن امام قوم صلّى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال يؤخّر ويتقدم بعضهم ويتمّ صلوتهم ويغتسل من مسّه فخرج التوقيع ليس على من نحّاه الاغسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطعالصّلوة تمّم صلوته مع القوم، وكتب ايضاً روى عن العالم[2] عليه السلام إنّ من مسّ ميّتاً بحرارته غسل يده ومن مسه وقدبرد فعليه الغسل، وهذا الميت فيهذه الحالة لايكون مسّه الاّ بحرارته و العمل في ذلك على ما هو؟ و لعلّه ينحيّه بثيابه ولا يمسّه فكيف يجب عليه الغسل فخرج التوقيع اذا مسّه على هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده انتهى.

الحديث العاشر: مرسل.

قال: فيالتهذيب قال: محّمد بن الحسنقول السّائل يقولون يقرء فيالرّكعتين

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٣٢ ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٢: ص ٩٣٢ ـ ح: ٥.

يفوته مع الامام ركعتان ؟ قلت : يقولون : يقرأ فيهما بالحمد و سورة فقال : هذا يقلّب صلاته يجعل أوّلها آخرها ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقرأ فاتحة الكتاب في كلّ ركعة .

١١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أجيىء إلى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي أتممت فلم أزل ذاكر الله حتّى طلعت الشّمس فلمّا طلعت نهضت فذكرت أن الامام كان سبقني بركعة ؟ فقال: إن كنت في مقامك

بالحمد وسورة ليس فيه صريح انّهما اللتان أدركهما بل يحتمل ان يكون قال . إنّهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فأمره حينئذٍ ان يقرأ بالحمد وحدها لانّ ذلك مذهب كثير من العامّة و اذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار .

وأقول : روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال : النبيّ صلى الله عليه وآله اذا ثوب بالصّلوة فلا يسعى اليه احدكم و ليمش و عليه السّكينة و الوقار صلّ ما ادركت وإقض ما سبقك و ذهب : جماعة منهم أبوحنيفة الى ان ما ادركه هو آخرها لقوله فاقضوا ، وقال : بعضهم اوّلها لكن لايخالف الامام فيما يفعل من قراءة أوعمل ثمّ يأتي بما فاته على نحو ما فاته ، و قال : بعضهم يقرأ لنفسه في اوّل صلوته ثمّ يأتي بما فاته على انّه آخرها فيقرأ بالفاتحة فقط لانّ القضاء جاء بمعني الفعل كقوله تعالى فاذا قضيتم الصّلوة[1] واورد بعضهم انّ القضاء فعل مافات بصفته فكيف تجوز الفاتحة فقط ، وقال: بعضهم من ادرك آخر المغرب يأتي بركعتين نسقاً جهراً .

قوله عليه السلام : « يفوته » قال الفاضل التستري: كأنه يريد اللتين ينفرد فيهما وسمّاهما بالفائتة لانه لم يصلّيهما مع الامام .

الحديث الحادي عشر : حسن وقد سبق منّا الكلام في مثله .

---

(١) سورة النساء آية : ١٠٣ .

فأتمّ بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الاعادة .

١٢ــ جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال سألته عن الرّجل صلّى مع قوم وهو يرى أنّها الاولى وكانت العصر، قال: فليجعلها الاولى وليصلّ العصر.

و في حديث آخر فان علم أنّهم في صلاة العصر و لم يكن صلّى الاولى فلا يدخل معهم .

١٣ــ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أحدهما صلوات الله عليهما عن إمام أمّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الّذي قدّم ما صلّى القوم ، قال: يصلّي بهم فان أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الّذي كان قبله .

١٤ــ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم

الحديث الثاني عشر : موثّق وآخره مرسل .

و الظاهر انّه نوى لنفسه ما يصلّون و يمكن حمله على انّه نوى الاولى وسؤال الراوي لظنّه لزوم التوافّق بين الصّلوتين بل قيل هذا هو الاظهر ، و نقل في المنتهى الاجماع على جواز اقتداء المفترض مع اختلاف الفرضين ونقل عن الصّدوق (ره) انّه قال لا بأس ان يصلي الرّجل الظهر خلف من يصلّي العصر ولا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظهر الا ان يتوهمّها العصر فيصلّي معه العصر ثمّ يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه .

قوله عليه السلام « فلا يدخل معهم» يدلّ على عدم جواز ائتمام الظهر بالعصر ولم يقل به احد . وكأنّ إرساله مع وجود المعارض وعدم القائل يمنع العمل به .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

الحديث الرابع عشر : حسن او موثق .

وقال : في المدارك الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمّد رفع المأموم رأسه

قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الّذى يرفع رأسه قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطاء الامام إن يرفع رأسه ، قال : لا .

قبل الامام مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً ، نعم اطلاق كلام المفيد فى المقنعة يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين السّاهى والعامد ، إحتجّ على وجوب الاستمرار بموثقـّةغياث ابن إبراهيم(١) . ويشكل ضعف الرّواية من حيث السنّد وعدم دلالتها على انّه وقع على العمد ، وبانّ فعله وقع منهيّاً عنه فيحتمل اطلاق الصّلوة لذلك و يحتمل وجوب الاعادة كالناسّى لاطلاق الرّوايات المتضمّنة للاعادة و ان كان ناسياً . فالمشهور: انّ العود على الوجوب لورود الامر بها فىعدّة روايات ، وحملها الشيخ ومن تأخّر عنهعن الناسى جمعاً بينها و بين رواية غياث وهو مشكل لعدم تكافؤ السّند ولعدم اشعار الرّوايات بهذا الجمع ولو صحّت الرّواية لكان الاولى حمل الامر على الاستحباب كما هو مختار العلامة فى التذكرة و النّهاية فلوترك الرّجوع على القول بالوجوب ففى بطلان صلوته وجهان ، و كذا الكلام فيما اذا هوى الى ركوع اوسجود لكن استوجه العلامة فى المنتهى الاستمرار هنا مطلقاً. ثمّ قوىّ الرّجوع الى القيام بموثّقه ابن فضّال (٢) .

---

(١) الوسائل : ج ٥ – ص ٣٢٨ ح – ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ – ص ٣٢٨ ح – ٥ .

﴿ باب ﴾

(الرجل يخطو الى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون)
(بينه وبين الامام ما لا يتخطى)

١ـ جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام ودخل المسجدالحرام في صلاة العصر فلمّا كان دون الصّفوف ركعوا فركع وحده و سجد سجدتين ثمّ قام فمضى حتّى لحق الصّفوف .

٢ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ ، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: الرّجل يتأخر وهو في الصّلاة ؟ قال : لا، قلت : فيتقدّم؟ قال: نعم ما شاء إلى القبلة .

٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الاعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي الصّلاة فلايجد في الصّف مقاماً أيقوم وحده

باب الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون بينه و بين الامام ما لا يتخطى

الحديث الاول : صحيح .

و قال : شيخنا البهائي (ره) هذه الرّواية غير صريحة في انّه عليه السلام لحق الصّفوف لا كمال العصر او بعد اكمالها والاوّل أظهر .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لا » اى بلا ضرورة والا فيجوز للتوسّعة على اهل الصّف أو للالتحاق بالمنفرد خلف الصّف .

الحديث الثالث : موثق .

حتّى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم لابأس أن يقوم بحذاء الامام .

٤ـ علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : إن صلّى قوم و بينهم و بين الامام ما لايتخطّى فليس ذلك ألامام لهم بامام وأىّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام و بينهم و بين الصفّ الّذى يتقدّمهم قدر ما لايتخطّى فليس تلك لهم فان كان بينهم سترة أوجدار فليست تلك

قوله عليه السلام : « بحذاء الامام» اى مؤخّراً عن الصّفوف محاذياً لخلف الامام، ويحتمل بعيداً ان يراد التقديم على الصّفوف بجنب الامام .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « وبين الامام » اى فى العرض لا فى الارتفاع كما فهم والظاهر امكان التخطّى وعدمه من بين الموقفين كما يدلّ عليه قوله عليه السلام « قدر ذلك » الى آخره، ويحتمل كونه معتبراً من بين مسجد المأموم وموقف الامام ، وقال : الفاضل التسترى كانّه يريد أن يكون بعداً زايداً لا يتخطّى لا انّه قرباً لا يجعل ممّا يتخطّى عادة انتهى :

ثمّ إعلم : انّه لا خلاف بين الاصحاب فى عدم صحّة صلوة الماموم اذا كان بينه و بين الامام حايل يمنع المشاهدة ، و قال : الشيخ فى الخلاف من صلّى وراء الشّبابيك لايصحّ صلوته مقتدياً بصلوة الامام الذى يصلّى داخلها ، و استدل بهذا الخبر قال فى المدارك وكانّ موضع الدلالة فيها النّهى عن الصّلوة خلف المقاصير فانّ الغالب فيها ان يكون مشبّكة و أجاب عنه فى المختلف يجوز ان يكون المقاصير المشار اليه فيها غير مخرّمة .

قيل : و ربّما كان وجه الدلالة اطلاق قوله عليه السلام « بينهم و بين الامام ما لايتخطّى » وهو بعيد جدّاً لانّ المراد عدم التخطّى بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل كما يدلّ عليه ذكرحكم الحائل بعد ذلك ولاريب انّ الاحتياط يقتضى

لهم بصلاة إلا من كان من حيال الباب .

قال : وقال : هذه المقاصير لم يكن في زمان أحد من النّاس وإنّما أحدثها الجبّارون ليست لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة .

قال: وقال أبوجعفر عليه السلام: ينبغيأن يكون الصّفوف تامّة متواصلة بعضهاإلى بعض لايكون بين صفّين مالا يتخطّى يكون قدر ذاك مسقط جسد الانسان .

٥ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم، عن أبان عن عبدالرّحمن بن أبى عبدالله ، عنأبى عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت إنّك إن مشيت إليه يرفع رأسه من قبل أن تدركه فكبّر واركع

المصير الى ما ذكره الشيخ ، و قال : ايضاً لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام أوبعض المأمومين صحّت صلوته و صلوة من على يمينه و شماله و ورائه لانّهم يرون عمّن يرى ، ولو وقف بين يدى هذا الصّف صفّ آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصحّ صلوتهم كما يدلّ قوله عليه السلام « فان كان بينهم سترة أو جدار الخ » و الظّاهر انّ الحصر اضافىّ بالنّسبة الى من كان عن يمين ويسارها كما ذكرناه .

قوله عليه السلام « قدر ذلك مسقط جسد الانسان » أى فى حال سجوده قال : العلامة « ره » فى المنتهى قال : السيّد المرتضى « رضوان الله عليه » فى المصباح ينبغى أن يكون بين كلّ صفّين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى القدر الذى لا يتخطّى لم يجز ، و قال : الفاضل التسترى (ره) كانّه راجع الى ما بين الصّفيّن الذى ينبغى ان يكون البعد لايزيد عنه .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « فكبّر واركع » هذا مقطوع به فى كلام الاصحاب ، و قالوا يجوز له السّجود فى مكانه ثمّ الالتحاق لصحيحة عبدالرّحمن بن أبى عبدالله قال :

وإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصّف وإن جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصّف .

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاأرى بالصّفوف بين الاساطين بأساً .

٧ـ أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهّد و ليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال : لايتقدّم الامام ولايتأخّر الرّجل ولكن يقعد الّذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلّم الامام قام الرّجل فأتمّ الصلاة .

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الهاشميّ رفعه قال : رأيت أبا عبدالله

الصّدوق بعد ايراد الرّواية و روى [1] انّه اذا مشى فى الصّلوة يجرّ رجليه ولا يتخطّى .

الحديث السادس : حسن وعليه الفتوى .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « ولا يتاخّر » يحتمل ان يكون هذا مخصوصاً باللحوق حال التشهّد الاخير لانّ هذه متابعة مستحبّة لايلزم للمأموم التأخّر لاجله، وفي المدارك لو أدرك الامام بعد رفع رأسه من السّجدة الاخيرة فقد قطع المحقق و غيره بانّه يكبّر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتمّ صلوته ولايحتاج الى استيناف التكبير و نصّ فى المعتبر انّه مخيّر بين الاتيان بالتشهّد و عدمه و استدلّ عليه برواية عمّار [2] وهى ضعيفة السنّد .

الحديث الثامن : مرفوع .

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٤٢٢ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٥ . ص : ٤٢٩ (ح) ٣ .

عليه السلام يصلّى بقوم وهو إلى زاوية في بيته يقرب الحائط وكلّهم عن يمينه وليس على يساره أحد .

٩ـ أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الّذي يصلّي فيه، فقال: إن كان الامام على شبه الدّكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم يجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان أرضاً

و يدلّ على إستحباب كون اكثر المأمومين على اليمين لشرفه وعدم استحباب كونه في الوسط ويحتمل تخصيصه بغير المسجد أو بغير الجماعات الكثيرة التى ان وقفوا كذلك لم يسمع اكثرهم صوت الامام أو محاريب المعصومين عليهم السلام فى المساجد الكبيرة كلّها فى وسط المسجد .

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : « ارفع من موضعهم » اى بقدر معتدّ به .

قوله عليه السلام : « وان كان ارفع منهم » الظّاهر انّ كلمه « ان » وصلّية لكنّه مخالف للمشهور ويشكل رعايته في اكثر المواضع ويمكن حمله على القطع ويكون محمولاً على الارض المنحدرة ويكون « لا بأس» جواباً لهما معاً .

قوله عليه السلام : « ببطن مسيل » فى بعض نسخ التهذيب اذا كان الارتفاع منهم «بقدر شبر » وفى بعضها «بقدر يسير» ولعلّه على نسختيه تمّ الكلام عند قوله «شبر أو يسير » والجزاء محذوف اى جايز فقوله « فان كان » استيناف الكلام لبيان ما اذا كان الارتفاع تدريجيّاً لا دفعياً ويمكن ان يكون قوله « فان كان » معطوفاً على قوله « وان » ، يكون قوله : « فلا بأس » كما فى بعض نسخ الفقيه جزاءً لهما أو قوله : « قال : لا بأس » متعلّق بهما ، و فى بعض نسخ الفقيه هكذا اذا كان الارتفاع

مبسوطة أوكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والارض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر، قال : لابأس ، قال : وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلّي خلفه ، قال : لابأس ، وقال : إن كان رجل فوق بيت أوغير ذلك دكاناً كان أوغيره وكان الامام يصلّي على الارض أسفل منه جاز للرّجل أن يصلّي خلفه ويقتدى بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير .

بقطع سيل فالمراد اذا كان الارتفاع ممّا يتخطّى والجزاء محذوف و «سئل» بيان سؤال آخر وقع عن الارض المنحدرة وفى بعضها بقطع سيل فيكون بيان لما اذا كان الارتقاع دفعيّا لانّه هكذا يكون ما يجرفه السّيل و هو قريب ممّا هنا ببطن مسيل ، ونقل فى المعتبر والذكرى هكذا « ولوكان أرفع منهم بقدر اصبع الى شبر، فان كان أرضا مبسوطة ، ثمّ قال فى الذكرى وهى تدلّ بمفهومها على انّ الزّايد على شبر ممنوع ، وامّا الشّبر فيبنى على دخول الغاية فى المعنى أوعدمه ، وقدّره الفاضل : بما لايتخطّى ولعلّه اخذ من رواية زرارة[١] ولانه قضية العرف انتهى .

وقال : فى المدارك هذه الرّواية ضعيفة السّند متهافتة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها فى حكم مخالف للاصل ومن ثمّ تردّد المحقّق ، وذهب : الشيخ فى الخلاف الى الكراهة وهو متّجه، وامّا علوّ المأموم فقد قطع الاصحاب بجوازه ، و أسنده فى المنتهى الى علمائنا ، ثمّ انه قال فى التذكرة لوكان علوّ الامام يسيراً جاز اجماعاً ويتقدر بشبر او بما لايتخطّى الاقرب الثانى ولعلّه اخذ من رواية زرارة[٢] .

قوله عليه السلام : « جاز » قال : المحقّق التسترى (ره) ان عملنا بهذا ينبغى ان يحمل المنع المتقدّم فى رواية زرارة[٣] عن البعد بين الامام و المأموم بما لايتخطّى على البعد فى الارض المستوى بين الصّفوف و بين صف الامام و هذا

(١و٢و٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٦٢ : ح ١ .

١٠- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد قال: ذكر الحسين أنّه أمر من يسأله عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لايعلم ثم علم و هو في صلاته كيف يصنع؟ قال: يحوّله عن يمينه.

﴿ باب ﴾

(الصلاة فى الكعبة و فوقها وفى البيع والكنائس والمواضع التى تكره الصلاة فيها)

١- علىّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال:

التخصيص بمثل هذه الرّواية لايخلو من إشكال اللّهمّ الاّ ان يقال انّ هذه مويّدة بالاصل.

الحديث العاشر: صحيح او مرسل.

قوله عليه السلام: «وهو لايعلم» يحتمل ارجاع الضماير كلّها الى الامام ويحتمل ارجاع ضميرى «وهو لا يعلم» الى المأموم اى كان سبب وقوفه عن يسار الامام انّه لم يكن يعلم كيف يصنع ولا شكّ فى ارجاع ضمير «ثمّ علم» الى الامام و على بعض التقادير يحتمل ان يكون «كيف يصنع» ابتداء للسّؤال والمشهور فى وقوف المأموم عن يمين الامام الاستحباب وانّه لو خالف بان وقف الواحد عن يسار الامام أوخلفه لم تبطل صلوته وادّعى عليه الاجماع وخالف ابن الجنيد فقال: بالبطلان مع المخالفة وفى التهذيب هكذا، وهو لايعلم كيف يصنع ثمّ علم هو وهو فى الصّلوة قال: يحوله عن يمينه.

باب الصلوة فى الكعبة وفوقها او فى البيع و الكنايس والمواضع التى تكره الصلوة فيها

الحديث الاول: صحيح.

و المعروف بين اكثر الاصحاب عدم كراهة الصّلوة فى البيع و الكنايس

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في البيع والكنائس، فقال: رشّ وصلّ قال: وسألته عن بيوت المجوس، فقال: رشّها وصلّ.

٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في أعطان الابل فقال: إن تخوّفت الضّيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولابأس بالصلاة في مرابض الغنم.

٣ـ عمه، عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: لاتصلّ في مرابط الخيل والبغال والحمير.

خلافاً لابن البرّاج، وابن ادريس، حيث قالا: بالكراهة، واختلف فی انّ جواز الصّلوة فيهاهل هی مشروطة باذن اهل الذّمة؟ إحتمله فیالذكری، وقال: شيخ البهائی (ره) الظاهر انّ الصّلوة بعد الجفاف كما قاله فی المبسوط والنهايـّة و استحسنهفیالذكری.

الحديث الثانی صحيح.

والظاهران هذا النضحلدفع توهم النجاسة واستقذار الطبع. و يمكن ان يقال: بطهارته بمجرد النضح اذ لا شاهد منالاخبار يدلّ صريحاً علی عدم طهارة الارض بالقليل وعموم مطهريـّة الماء يشملها، وقال: في المدارك قد صرح المحقق والعلامة بانّ المراد «باعطان الابل» مباركها ومقتضی كلام اهل اللّغة انـّها اخصّ من ذلك فانـّهم قالوا: معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب عللاً بعد نهل، والعلل: الشرب الثّانی والنـّهل الشرب الاول، ونقل عن ابی الصّلاح انـّه منع منالصّلوة فياعطان الابل وهوظاهر اختيار المفيد فيالمقنع ولاريب انـّه احوط، ومربضالغنم كمجلس مأواها ومحلّ بروكها.

الحديث الثالث: موثق.

۴ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال: إن كان نزّه من البالوعة فلاتصل فيه وإن كان نزّه من غير ذلك فلابأس به .

۵ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّلاة في مرابض الغنم ، فقال : صلّ فيهاولا تصلّ في أعطان الابل إلا أن تخاف على متاعك الضّيعة فاكنسه و رشّه بالماء وصلّ فيه .

وسألته عن الصّلاة في ظهر الطريق، فقال : لابأس أن تصلّي فيالظواهر الّتي بين الجوادّ فأمّا علىالجوادّ فلاتصلّ فيها ، قال ، و كره الصلاة فيالسّبخة إلا أن يكون مكاناً ليّناً تقع عليه الجبهة مستوية .

قال : و سألته عن الصّلاة في البيعة ، فقال : إذا استقبلت القبلة فلابأس به .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس . حسن .

وقال: الشيخ البهائي وما تضمّنه الحديث من النهي عن الصّلوة في الاعطان الابل محمول على الكراهة عند غير ابيالصّلاح وعنده على التحريم كما هو ظاهر المفيد في المقنعة[1] والمراد باعطانها مطلقمباركها التي تاويإليها لامباركهاحول الماء التي هي المعاطن لغة ، ويستفاد منه عدم كراهة الصّلوة في مرابض الغنم و هو قولالاكثر وخبر سماعة صريح فيمساواتها لمعاطن الابل وابوالصّلاح علىالتحريم وهو ضعيف .

وقال : [ره] النهي بالصلاة على الجوّاد بالتشديد جمع جادّه محمول عند الاكثر على الكراهة وعند الصّدوق والمفيد على التحريم .

وقال : الجوهري قال : الاصمعي والظواهر أشراف الارض .

---

(۱) هكذا في الاصل : والصحيح « في المقنع» بقرينة ماتقدم في صفحة۲۸۵ .

قال : ورأيته في المنازل الّتي في طريق مكّة يرش أحياناً موضع جبهته ثمّ يسجد عليه رطباً كما هو وربّما لم يرشّ الّذي يرى أنّه طيب .

قال : و سألته عن الرّجل يخوض في الماء فتدركه الصّلاة ، فقال : إن كان في حرب فانّه يجزئه الايماء وإن كان تاجراً فليقم ولايدخله حتّى يصلّي .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن أبي اسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتصلّ في بيت فيه مجوسيّ ولا بأس بأن تصلّي وفيه يهوديّ أو نصرانيّ .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إنّا كنّا في البيداء في آخر اللّيل فتوضّأت واستكت وأنا أهمّ بالصّلاة ثمّ كأنّه دخل في قلبي شيء فهل يصلّي في البيداء في المحمل ؟ فقال : لاتصلّ في البيداء قلت: وأين حدّ البيداء فقال :كان [أبو] جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش

قوله « ثم يسجد عليه رطباً» قال : في الذكرى لعلّه لدفع الغبار والشين .

اقول: ويظهر من الخبر انّ كراهة الصّلوة في السبخة لاجل عدم الاستواء .

قوله عليه السلام « يخوض في الماء » . اى يركب السفينة .

قوله عليه السلام «ولا يدخله» . اى يقيم خارج الماء ولايدخل السفّينة حتّى يصلّي وخبر اسمعيل بن جابر[1] اوضح منه في هذا المعنى .

الحديث السادس : ضعيف ..

ويدلّ على كراهة الصّلوة في بيت فيه مجوسي كما ذكره الاصحاب .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام «اذا بلغ ذات الجيش» . قال: في الحبل المتين بالجيم والشين المعجمة روى انّ جيش السّفياني يأتي اليها قاصداً مدينة رسول الله صلى الله عليه واله فيخسف

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٢٠ ح ١ .

جدّ في السّير ثمّ لايصلّي حتّى يأتي معرّس النّبيّ صلى الله عليه وآله ، قلت: وأين ذات الجيش؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة أميال .

٨ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الفضل قال: قال الرّضا عليه السلام :كلّ طريق يوطأ و يتطرّق كانت فيه جادّة أولم تكن لاينبغي الصّلاة فيه ، قلت : فأين اصلّي ؟ قال : يمنة ويسرة .

٩ـ محمّد بن يحيى وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن أيّوب بن نوح، عن أبي الحسن الاخير عليه السلام قال : قلت له : تحضر الصّلاة والرّجل بالبيداء ؟ فقال : يتنحّى عن الجوادّ يمنة ويسرة ويصلّي .

١٠ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الصّلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطّريق : البيداء وهي ذات الجيش و ذات الصّلاصل و ضجنان ، قال : وقال : لابأس أن يصلّي بين الظّواهر وهي الجوادّ ، جوادّ الطّريق و يكره

الله تعالى بتلك الارض[1] وبينها و بين ذى الحليفة ميقات اهل المدينة ميل واحد .

قوله عليه السلام « دون الحفيرة » . اى الحفيرة الّتى فيها مسجد الشجرة .

الحديث الثامن : مجهول .

و يدلّ على انّ الطّريق الّذى ترك استطراقه لابأس بالصّلوة فيه .

الحديث التاسع : صحيح .

قال : في الذكرى هذا بيان للجواز،وما تقدم للكراهة ، و يمكن حملها على غير البيداء المعهودة .

الحديث العاشر : صحيح .

وذات الصّلاصل غير مذكور في كتب اللّغة ولامعروف الان والصّلصال الطين الحرّ المخلوط بالرمّل إذا جف فصار يتصلصل، والصّلصلة : صوت الحديد وكانّها

(١) هكذا فى الاصل : و الصحيح ان هنا سقط وهو عبارة عن «السفيانى و جيشه » .

أن يصلّى في الجواد.

١١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايصلّى في وادي الشّقرة.

١٢ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن ابن البرقيّ، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عشرة مواضع لايصلّى فيها: الطّين والماء

انّما سميت بذلك لانها تصوت اذا مشى عليها.

قوله عليه السلام «بين الظواهر» ليس المراد من الظاهر هنا المرتفع بل البين الّذى انخفض بالسّلوك فيها لظهور التطّرق فيه و لهذا فسرّ عليه السلام الظاهر بالجوّاد وهى الطرق الواسعة وليس تفسير البين كما فهمه الاكثر

وقال: الجوهرى الظهر طريق البرّ

الحديث الحادى عشر: مرسل.

وقال: في الذكرى من المواضع المكروهة وادى الشقرة بضمّ الشين واسكان القاف لمرسلة بن فضال (١)، وقيل: بفتح الشين و كسر القاف وانّه موضع مخصوص و قيل: ما فيه شقايق النعمان، و قيل: انّها والبيداء وضجنان و ذات الصّلاصل مواضع خسف، وقال: في التذكرة و كذا كلّ موضع خسف به.

الحديث الثاني عشر: مرسل.

قوله عليه السلام «لايصلّى فيها» كانّه اعمّ من الحرمة والكراهة وامّا الطين والماء والظاهر حرمة الصّلوة فيهما اختياراًمع عدم تمكنّ السجّود و كراهتها مع تمكّنه وامّا الحمّام فنقل عن ابى الصّلاح انّه منع من الصّلوة فيه وتردّد في الفساد وهو ضعيف جداً، وهل المسلخ منه؟ احتمله في التذكرة. والظاهر العدم، وامّا سطح

---

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٤٥٢ ح ١.

والحمام والقبور و مسانّ الطّريق و قرى النّمل و معاطن الابل و مجرى الماء والسبّخ والثّلج .

١٣ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حدّ الطّين الّذى لايسجد فيه ما هو؟ قال : إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض و عن الرّجل يصلّي بين القبور ؟ قال : لايجوز ذلك إلا أن يجعل بينه و بين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه و عشرة اذرع عن يمينه

الحمّام فلاتكره الصّلوة فيه قطعاً و امّا مسّان الطّرق فقد مرّ الكلام فيها و في القاموس سنّ الطريق سارها كاستسنّها، وسنن الطّريق مثلثة وبضمّتين نهجه وجهته والمسانّ من الابل الكبار .

وقال : الجوهرى قرى جمع قرية لا هى مجتمع ترابها حول حجرها و قال : العطن محرّكة وطن الابل و مبركها حول الحوض ، و مجرى الماء المكان المعدّ لجريانه فيه ، وقيل: تكره الصّلوة في بطون الاودية الّتى يخاف فيها هجوم السيل واما السبّخ والثّلج فقال الوالد العلامة (ره) المنع منهما من عدم الاستقرار ولهذا روى عدم البأس من التّسوية .

الحديث الثالث عشر : موثق .

وظاهره عدم جواز الصّلوة بين القبور،و حمل على الكراهة والظاهر استثناء قبور الائمّة عليهم السلام منها للتوقيع الذى خرج عن القائم عليه السلام حيث قال امّا السّجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خدّه الايمن على القبر و امّا الصّلوة فانّها خلفه وقداوردنا اخبارا كثيرة فيذلك في ابواب زيارة الحسين وغيرها في كتابنا الكبير والشهيد (ره) في الذكرى قال: بعد ايراد الاخبار الدالة على المنع من البناء والصّلوة الأماميّة مطبقة على جوازهما بالنسبة الى قبورهم عليهم السلام.

وعشرة أذرع عن يساره ثمّ يصلّي إن شاء.

١٤- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن داود الصّرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: إنّي أخرج في هذا الوجه وربّما لم يكن موضع اصلّي فيه من الثلج؟ فقال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثّلج فلا تسجد وإن يمكنك فسوّه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك.

١٥- محمّد بن يحيى، عن عمران بن موسى؛ ومحمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرّجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: لا، قلت: فان كان في غلاف؟ قال: نعم، وقال: لا يصلّي الرّجل وفي قبلته نار أو حديد، و عن الرّجل يصلّي وبين يديه قنديل معلّق وفيه نار إلا أنّه بحياله، قال: إذا ارتفع كان

وقال: العلامة (ره) الاحتياط في عدم ايقاع الفريضة فيها.

وأقول: الاظهر الجواز من غير كراهة.

الحديث الرابع عشر: مجهول وآخره مرسل.

قوله عليه السلام «ان لا تسجد» لعدم الاستقرار والمراد بالسّجود امّا الصّلوة او معناه الحقيقي والسّجود على الثوب لعلّه محمول على الضّرورة.

الحديث الخامس عشر: موثق.

قوله عليه السلام «اوحديد» كان المراد منه السّلاح.

وقال: في المدارك قال: ابو الصلاح[1] ويجوز التوجّه الى النّار اخذاً بظاهر الرّوايتين والاولى حملهما على الكراهة. لضعف الاولى. وعدم صراحة الثّانية في التحريم، وقال: في الحبل المتين المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلوة وبين يديه، نار و المستفاد من الاحاديث المنع من استقبال النار لا مطلق كونها بين يديه وكون الشيء بين يدى الشخص يشمل ما اذا كان مقابلا مقابلة حقيقيّة و ما اذا كان منحرفاً عن مقابلته، وابو الصّلاح انّما حرّم التوجّه الى النّار ثمّ النّار

---

(١) هكذا في الاصل، و الصحيح ان هنا سقط وهو «لا» اى لا يجوز.

شرّاً لايصلّي بحياله .

١٦ـ محمّد ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ فقال: لايصلح له أن يستقبل النّار . وروى أيضاً أنّه لابأس به لانّ الّذي يصلّى له أقرب إليه من ذلك .

١٧ـ محمّد بن الحسن؛ وعليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب، عن عليّ ابن رئاب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة ؟ فقال: تنحّ عنها ما استطعت ولا تصلّ علي الجوادّ .

١٨ـ جماعة ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لاتصلّي المتكوبة في الكعبة .
وروى في حديث آخر يصلّى في أربع جوانبها إذا اضطرّ إلى ذلك .

١٩ـ جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين

في كتب الفروع مقيّدة بما اذاكانت مضرمة ولم أظفر بمستنده .

الحديث السادس عشر : صحيح آخره مرسل

الحديث السابع عشر : ضعيف. علي المشهور . وكان المراد ان العذرة تكون غالباً في اطراف الطريق فان تنحيت عنها فصلّ على الطريق .

الحديث الثامن عشر : صحيح . واخره مرسل .

قوله عليه السلام « في أربع جوانبها » لم يقل بظاهره احد و يمكن حمله على ان المراد . الصّلوة على ايّ جوانبها شاء ، وقال : الشيخ البهائى ما تضمنّه الحديث من المنع من الصلوة المكتوبة في الكعبة محمول عنداكثر الاصحاب على الكراهة ولان كلّ جزء من آجزاء الكعبة قبلة فانّ الفاضل ممّا يحاذى بدن المصلّى خارج عن مقابله وقد حصل التوجّه الى الجزء ، وقال : ابن البرّاج والشيخ في الخلاف بالتحريم .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

ابن عثمان، عن ابن مسكان عن خالد [عن] أبي إسماعيل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرّجل يصلى على أبى قبيس مستقبل القبلة ؛ فقال : لابأس .

٢٠ـ جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التّماثيل في البيت، فقال: لابأس إذاكانت عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك أو تحت رجليك وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً .

٢١ـ عليّ بن محمّد ، عن إسحاق بن محمّد ، عن عبدالسلام بن صالح ، عن الرّضا عليه السلام فيالّذى تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال: إن قام لم يكن له قبلة ولكنّه يستلقى على قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يعقد بقلبه القبلة الّتى في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا أراد أن يركع غمض عينيه فاذا أراد أن يرفع رأسه من الرّكوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك .

٢٢ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلى قال : إن كان بعين واحدة فلابأس وإن كان له عينان فلا .

ويدلّ على انّ الهواء المحاذية لبناء الكعبة قبلة الى السّماء كما هوالمذهب.

الحديث العشرون : صحيح .

والظّاهر من الاخبار انّه تكره الصّلوة في بيت فيه صورة وتتأكد الكراهة اذا كانت في جهة القبلة منكشفاً فيكون السّتر لرفع تاكدّ الكراهة لا اصلها فتأمّل .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

وبه قال : الشيخ فى الخلاف مدعيّاً عليه الاجماع .

الحديث الثاني والعشرون : حسن .

٢٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ، وحديد قالا : قلنا لابى عبدالله عليه السلام : السطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلى في ذلك المكان؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والرّيح و كان جافّاً فلا بأس به إلا أن يكون يتّخذ مبالا .

٢٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلى في بيت فيه خمر أو مسكر .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وكانّه سقّط مابين احمد و حمّاد واسطة،والظاهر انّ ذلك للجفاف لا للتطهير لان الشمس مع الرّيح و الرّيح وحدها لاتطّهر على المشهور ، والاستثناء باعتبار انّه يصير حينئذ كثيفاً فيكره الصلوة فيه فتأمّل .

وقال : شيخنا البهائى (ره) يستنبط منه كراهة الصّلوة في المواضع المعدّة للبول ويمكن الحاق المعدّة للغايط ايضاً من باب الاولوية .

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

وعمل بظاهره الصدّوق، والمشهور الكراهة . وقال: في الحبل المتين ماتضمنه من النهى عن الصّلوة في بيت فيه خمر محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهة وعند الصّدوق على التحريم .

قال : لايجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية .

وقال : المفيد لايجوز الصّلوة في بيوت الخمر مطلقا، وقد دلّ هذا الحديث على انّ غير الخمر من المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر و ان كان طاهراً كالحشيشة مثلا ولايحضرنى الان أحداًمن الاصحاب قال: بذلك ولابعد فيه بعدورود النص .

٢٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حمّاد ، عن عامر بن نعيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المنازل الّتي ينزلها الناس فيها أبوال الدّواب والسرجين و يدخلها اليهود والنصارى كيف يصلي فيها ؟ قال : صلّ على ثوبك .

٢٦ـ الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام : يا رسول الله إنّا لاندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولابيتاً يبال فيه ولابيتاً فيه كلب .

٢٧ـ أبوعليّ الاشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ جبرئيل عليه السلام أتاني فقال : إنّا معشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولاإناء يبال فيه .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام « انّا معاشر الملئكة » لعلّ المراد غيرالملكين الحافظين وقال: في الحبل المتين والظّاهر انّ المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان كما في بعض الاخبار ، واطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره ، كما انّ اطلاق إناء الذي يبال فيه يشمل ما يبال فيه وماكان معدّاً لذلك وان لم يكن فيه بول بالفعل انتهى .

ثمّ إنّ المراد بالصوّرة أعمّ من ان تكون ذات ظلل اولا ، و ظاهر بعض الاصحاب التعميم بحيث يشمل صور غير ذوات الارواح نظراً الى اطلاق اللغويّين، وظاهر هذين الخبرين وغيرهما التخصيص بذوات الارواح لكن صور الانسان أشدّ كراهة .

﴿ باب ﴾

(الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح)

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل أيصلّي في قميص واحد او في قباء طاق اوفي قباء محشو وليس عليه ازار فقال: اذا كان عليه قميص سفيق أوقباء ليس بطويل الفرج فلا بأس به و الثوب الواحد

باب الصلوة في ثوب واحد والمراة في كم تصلي وصلوة العراة والتوشح

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و قال : في المغرب « ثوب صفيق » خلاف سخيف ، و« ثوب سخيف » اذاكان قليل الغزل ، وفي القاموس : « السّفيق » لغة في الصّفيق ، ولعلّ المراد بالطاق ما لم تكن له بطانه ، اولم يكن محشواً بالقطن إوقباء فرد والظاهر انّ المراد بالازار هنا المئزر .

و قوله « ليس بطويل الفرج » صفة للبقاء . و يعلم منه حكم القميص ايضاً والمراد بالفرج الجيب و مفهوم الشّرط دلّ على ثبوت البأس مع الرقيق فاذا كان حاكياً للون فعلى الحرمة واذا كان حاكياً للحجم فعلى الكراهة على قول ، و على الحرمة على الاخرى ، والاوّل أظهر وكذا طويل الفرج اذا لم تكن ظهور العورة في شيء من أحوال الصّلوة معلوماً اومظنوناً على الكراهة ومعه على الحرمة وتبطل الصّلوة حينئذ عند الظهور .

وقيل : قبله ايضاً و فسّر التوشّح بعض اللغويّين و شرّاح كتب العامّة بان يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الايمن عن تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثمّ يعقدهما على صدره و ظاهر اللفظ

يتوشّح به وسراويل كلّ ذلك لابأس به وقال : إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلا .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى في إزار واحد ليس بواسع قدعقده على عنقه ، فقلت له : ما ترى للرّجل يصلّي في قميص واحد ، فقال : إذا كان كثيفاً فلابأس به والمرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة إذاكان الدرع كثيفاً يعني إذاكان ستيراً قلت : رحمك الله الامة تغطّي رأسها إذا صلّت ؟ فقال : ليس على الامة قناع .

٣ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها .

جعل احد الكتفين مكشوفاً والاخرى مستوراً .

الحديث الثاني : صحيح. ولاخلاف في انّه يجوز للصبيّة والامة ان تصلّيا بغير خمار و إطلاق النصّ وكلام الاصحاب يقتضي انّه لا فرق بين الامة بين القنّ والمدبّرة وامّ الولد و مكاتبة المشروطة والمطلقة التى لم يؤدّ شيئاً ، و في المدارك يحتمل الحاق امّ الولد مع حيوة ولدها بالحرّة لصحيحة محمّد بن مسلم [1] و يمكن حمله على الاستحباب الا انّه يتوقّف على وجود المعارض .

الحديث الثالث : صحيح .

والظاهر كراهة الامامة بغير رداء اذاكان في القميص فقط لامطلقا كما ذكره الاصحاب .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٢ .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إيّاك والتحاف الصمّاء قلت : و ما التحاف الصمّاء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .

٥ـ عليّ بن محمّد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يصلّي في سراويل ليس معه غيره قال : يجعل التكة على عاتقه .

الحديث الرابع : حسن .

وقال: في الحبل المتين: قد اختلف الاصحاب في تفسير اشتمال الصمّاء والنهى عنه مشهور بين العامّة والخاصّة ، و ذكر : الشيخ في المبسوط والنّهاية هو ان يلتحف بالازار و يدخل طرفيه تحت يديه و يجمعهما على منكب واحد واستدلّ عليه في المنتهى بخبر زرارة[1] وهو يعطى انّه فهم من الجناح في الحديث:اليدين معاً،وفي الصّحاح اشتمال الصّماء ان تجلّل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يردّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الايسر ثمّ يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعاً وعن ابى عبيدة : ان يشتمل الرّجل بثوب يجلل به جسده كلّه ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده .

قال: بعض اللغويين وانّما قيل صمّاء لانّه اذا إشتمل به سدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصّخرة الصّماء وقال: أبوعبيدة انّ الفقهاء يقولون : اشتمال الصّماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثمّ يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه والمعبّر مادلّ عليه الخبر .

الحديث الخامس : مرفوع .

ويدلّ على تاكّد استحباب الرّداء و على الاكتفاء في الضرورة بمثل التكّة ايضاً لكن الظاهر انّ هذا مع كونه في ثوب واحد كالسّراويل اوالمئزر لافيهما إذا لبس أثواباً متعدّدة ايضاً والخبر الاتى كذلك .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٩ ح ١ .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل قال: سأل مرازم أباعبدالله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرّجل الحاضر يصلّي في إزار مرتدياً به قال : يجعل على رقبته منديلاً أوعمامة يتردّى به .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي أن تتوشّح بازار فوق القميص وأنت تصلي ولاتتّزر بازار فوق القميص إذا أنت صليت فانّه من زيّ الجاهليّة .

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زياد بن سوقة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : صحيح .

و قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام انّه كان يتوشّح بثوبه ان يتغشى به والاصل فيه من الوشاح وهوشيء ينسج عريضاً من اديم وربما رصّع بالجوهر والخرز وشدةالمرأة بين عاتقها و كشحها ويقال: فيه وشاح واشاح، ومنه حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوشحني و ينال من رأسي أي يعانقني ويقبلني ، و قال في المغرب توشح الرّجل بالثوب واتشح و هو ان يدخل يده اليمنى ما يلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم و كذا الرّجل يتوشح بحمايل سيفه فيقع الحمايل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة انتهى، وقد اورد الشيخ في التهذيب هذه الرّواية من هذا الكتاب للاستدلال على ما ذكره المفيد من كراهة الائتزار فوق قميص وكانه سقط من قلمه (ره) اوقلم الناسخين من قوله وانت الى قوله القميص فصار ذلك منشاء للاعتراض صاحب المدارك وحكم بعدم الكراهة فلا تغفل .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدلّ على انّ شدّ الازار أولى وحمل على عدم كشف العورة في حال من احوال

وإزاره محللّة ، إنّ دين محمّد صلّى الله عليه وآله حنيف .

٩ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن رفاعة قال ؛ حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلي في ثوب واحد متّزراً به قال : لابأس به إذا رفعه إلى الثندوتين .

١٠ـ وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلي فيدخل يديه تحت ثوبه قال : إذاكان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلاباس و إن لم يكن فلايجوز له ذلك وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلابأس .

١١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبوعبدالله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : إزار ودرع وخمار ولايضرّها بأن تقنّع بالخمار فان لم تجد فثوبين

الصّلوة .

الحديث التاسع : مرسل

« والثندوة » كترقوة غير مهموز و هي للرّجال كالثّدى للمرأة فاذا ضممت اوّلها همزتها .

الحديث العاشر : موثق .

و قال : في الدّروس يستحبّ جعل اليدين بارزتين اوفي الكمّين لا تحت الثّياب .

الحديث الحادى عشر : موثق .

قوله عليه السلام «ولايضرّها» يمكن ان يرادبه الصلوة في الثلثة الاثواب لكن مشروطاً بان تقنع بالخمار فالمستتر في تضرّها راجع الى الثلثةالا ثواب والبارز الى المرأة او يكون المراد «بالتقنيع» اسدال القناع على الرأس من غير لفّ لكنّه بعيد، و كذا

تتّزر بأحدهما وتقنّع بالاخر، قلت: فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال: لابأس إذا تقنّعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا .

١٢ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بأن يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الارض ولايلتحف به وأخبرني من رآه يفعل ذلك .

١٣ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

لوقرأ تقنع بالتّخفيف من القناعة اى تقنع به من دون ازار بعيد ايضاً والاول اظهر و قال في القاموس الملحفة والملحف بكسرهما اللباس فوق ساير اللّباس من دثار البرد ونحوه .

وقال: المقنع والمقنعة بالكسر ماتقنع به المرأة رأسها انتهى، واختلف الاصحاب فيما يجب ستره من المرأة في الصلوة. فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط الى إنّ الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه والكفيّن وظاهر القدمين .

و قال : في الاقتصار : وامّا المرأة الحرّة فانّ جميعها عورة يجب عليها ستره في الصّلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضى منع كشف اليدين والقدمين ، و قال : ابن الجنيد الذى يجب ستره من البدن: العورتان و هما القبل والدّبر من الرّجل والمرأة ولابأس ان تصلّي المرأة الحرّة وغيرها وهى مكشوفة الرأس حيث لايراها غير ذى محرم لها ومختار الاكثر أظهر .

الحديث الثانى عشر : صحيح « فيسبله » على بناء الافعال اى يرسله ويدلّ على عدم كراهة اسدال الرّداء فيحمل ما ورد من انّه زيّ اليهود على ما اذا ألقاه على رأسه .

الحديث الثالث عشر : موثق .

سألته عن الرجل يشتمل في صلاة بثوب واحد قال : لايشتمل بثوب واحد فأمّا إن يتوشّح فيغطّى منكبيه فلابأس .

١٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: لايصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدّروع مالا يوارى شيئاً .

١٥ـ جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه إلاثوب واحد وأجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم و يصلى عرياناً قاعداً يؤمى إيماء .

والمراد بالاشتمال امّا التلفّف فيه فالنهى لمنافاته لبعض افعال الصّلوة او مطلق اللبس فلكراهة الصّلوة في ثوب واحد لايستر المنكبين .

الحديث الرابع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « ما لايوارى شيئاً » ظاهره حكاية اللّون ايضا وهو اجماعى وانّما الخلاف فيما اذا حكى الحجم و ستر اللّون والاحوط التّرك الا مع الضرورة فتصلّى فيها .

الحديث الخامس عشر : موثق .

قوله عليه السلام « يصلّى عرياناً » هذا هو المشهور وظاهر ابن الجنيد التخيير مع افضليّة الصلاة في ثوب النجس، وقال : المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح، وقول : ابن الجنيد أوفق للجمع بين الاخبار كما لايخفى ثمّ المشهور بين الاصحاب انّه ان لم يمكنه إلقاء الثوب النجس يصلّى فيه ولاإعادة عليه ، و ذهب الشيخ في جملة من كتبه و جماعة الى وجوب الاعادة . لروايه عمّار وهى مع ضعف سندها انّما تدلّ على الاعادة اذا كان المصلى في الثوب النجس متيمّماً .

١٦ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً أوسلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال: يصلي إيماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سؤته ثم يجلسان فيؤميان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما قال: وإن كانا في ماء أو بحر لجيّ لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجّه فيه يؤميان في ذلك إيماء رفعهما توجّه ووضعهما.

الحديث السادس عشر: حسن.

و قال ابن ادريس: يصلّي الفاقد للساتر قائماً مومياً سواء أمن من المطّلع ام لا، وقال المرتضى: يصلّي جالساً مطلقاً واكثر الاصحاب على انّه إن أمن من المطّلع صلّى قائماً والا جالساً مومياً في الحالين.

قال: في المدارك اطلاق النصّ وكلام الاصحاب يقتضي تعيّن الجلوس على العراة الذين يصلّون جماعة مع أمن المطلع وبدونه وقيل: بوجوب القيام مع أمن المطلع وهو ضعيف والاصح انه يجب على الجميع الايماء للرّكوع والسّجود كما اختاره الاكثر، وادّعى عليه ابن ادريس الاجماع.

وقال: في النّهاية يومىء الامام ويركع من خلفه ويسجد، ويشهد له موثّقة عمّار[1] ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرّواية لوضوح السّند.

قوله عليه السلام «لم يسجدا عليه» كانّه حكم السّاجد في الماء ولا يلزم ايصال الجبهة الى الماء.

---

(١) الوسائل: ج ٣ ص ٣٢٨ ـ ح ٢.

﴿ باب ﴾

❁(اللباس الذى تكره الصلاة فيه وما لا تكره) ❁

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابى عمير ، عن ابن بكير قال : سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب و غيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه و كلّ شيء منه فاسدة لاتقبل تلك الصلاة حتّى تصلّي في غيره ممّا أحل الله أكله .

ثمّ قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه و كلّ شيء منه جائزة إذا

باب اللباس الذى تكره الصلوة فيه وما لا تكره

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « في وبر كلّ شيء حرام» يمكن ان يخصّص هذا بشيء من شأنه ان يؤكل ليخرج الانسان لانه لا يطلق الماكول و غيره عليه ، و قال : في الحبل المتين هذا الخبر يعطى بعمومه المنع من الصلوة في جلود الارانب و الثعالب وأوبارها ، بل في الشعرات العالقة بالثوب منها وساير مالايؤكل سواء كانت له نفس سائلة اولا وسواء كان قابلا للتذكية ام لا الا ما اخرجه الدّليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحرير غير المحض ، ويدلّ ايضاً على عدم جواز الصّلوة في ثوب إصابه شيء من فضلات غير مأكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه و كذلك اذا أصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة الصلاة المتلطخ ثوبه اوبدنه بالزّباد مثلا ، ولايخفى انّ مايترا اى من التكرار في عبارات الحديث من قوله «انّ الصّلوة في وبر كلّ شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره و كذلك ما يلوح من الحزازة فى قوله «لاتقبل تلك الصلاة

علمت أنّه ذكيّ قدذكّاه الذّبح فان كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسدة ذكّاه الذبح أولم يذكّه .

٢ـ علي بن محمّد ، عن عبدالله بن إسحاق العلويّ ، عن الحسن بن عليّ ،عن محمّد بن سليمان الدّيلمى ، عن عيثم بن أسلم النجاشي ، عن أبى بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء قال :كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز لانّ دباغتها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلهم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الّذي تحته الّذي يليه ، فكان يسأل عن ذلك فقال : إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته .

حتّى تصلّي في غيره ممّا احلّ الله اكله » يعطى انّ لفظ الحديث لابن بكير انّه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون من غيره .

الحديث الثاني : ضعيف .

و قال : في الذكرى الصرّد : البرد . فارسى معرّب والصرّد ـ بفتح الصّاد وكسر الرّاء : من يجد البرد سريعاً وقال: الفيروزآبادى الدّفيء بالكسر ويحرّك نقيض شدّة البرد ، وقال الجوهرى : القرظ ورق السّلم يدبّغ به ويمكن حمله على الاستحباب اذ لو كان في حكم الميتة لم يكن يلبسه عليه السلام ولاخلاف في عدم جواز الصّلوة في جلد الميتة ولو دبغ. حتّى إنّ ابن الجنيد مع قوله بطهارته بالدّباغ منع من الصّلوة فيه و لكن خصّه الاصحاب اكثر بميتة ذى النفس واختلف فيما يؤخذ ممّن يستحيل الميتة بالدّباغ من المخالفين ، فذهب : المحقق في المعتبر الى الجواز مطلقا ، و منع العلامة : في التّذكرة والمنتهى من تناول ما يوجد في يد مستحّل الميتة بالدّباغ وان أخبر بالتذكية، واستقرب الشهيد في الذّكرى والبيان القبول ان أخبر بالتذكية ، ولاخلاف في عدم الجواز اذا اخبر بعدم التذكية .

٣ـ وبهذا الاسناد ، عن محمّد بن سليمان ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصّلاة فيها فقال : لاتصلّ فيها إلا فيما كان منه ذكيّاً ، قال : قلت : أو ليس الذّكي ممّا ذكي بالحديد ؟ فقال : بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه قلت : وما يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لابأس بالسنجاب فانّه دابّة لاتأكل اللّحم و ليس هو ممّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ،عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكره الصّلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو [م]ما علمت منه ذكاة .

٥ـ عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمّد ابن عبدالله بن هلال ،عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّي أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الّذين يدّعون الاسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها : أليس هي ذكيّة ؟ فيقول : بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنّها

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وما يؤكل لحمه » في بعض نسخ التهذيب و ما لايأكل لحمه وهو اظهر، وقال : في القاموس المخلب المنجل وظفر كلّ سبع من الماشي والطّاير وهو لايصيد انتهى، والقول بجواز الصّلوة في فرو السنجاب للشيخ في الخلاف والمبسوط وظاهره في المبسوط دعوى الاجماع عليه فانّه قال: فامّا السنجاب والحواصل فلابأس بالصّلوة فيهما بلاخلاف والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية والسيّد المرتضى والعلامة في المختلف .

الحديث الرابع : حسن. ولعل الكراهة بمعناه .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « ولكن لابأس » هذا لايدلّ على عدم جواز الصّلوة فيما يؤخذ

ذكيّةفقال : لا ولكن لابأس أن تبيعها وتقول :قد شرط لى الذى اشتريتها منه انها ذكيّة قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ـ محمّد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد عن عليّ بن المغيرة قال . قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال : لا ، قلت : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة ، فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذلم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها قال : تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النّبى صلى الله عليه وآله و كانت شاة مهزولة لاينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها أن تذكى .

٧ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسين الاشعرىّ قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثاني صلوات الله عليه: ما تقول في الفرو يشترى من السّوق ، فقال : إذاكان مضموناً فلابأس .

٨ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن عليّ بن مهزيار عن رجل

منهم كما لايخفى بل على انّه لايخبر بالعلم بالتّذكية حينئذ .

الحديث السادس : صحيح . على الظاهر ويمكن ان يكون التّفسير من كلام الصّادق عليه السلام ومن الرّاوى ايضاً .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « اذاكان مضموناً » اى مأخوذاً من مسلم او ممّن لايستحيل الميتة بالدّباغ او ممّن يخبر بتذكيته .

الحديث الثامن : صحيح .

و اعلم انّ عبارات هذا الخبر لايخلو من تشويش والّذى يمكن توجيهه به

سأل الماضي عليه السلام عن الصّلاة في الثّعالب فنهى عن الصّلاة فيها و في الثّوب الّذي يليها ؟ فلم أدرأيّ الثوبين الّذي يلصق بالوبر أو الّذي يلصق بالجلد فوقّع عليه السلام بخطّه الّذي يلصق بالجلد، قال: وذكر أبوالحسن [عليه السلام] أنّه سأله عن هذه المسألة فقال : لاتصلّ في الثّوب الّذي فوقه ولافي الّذي تحته .

٩ـ عليّ بن مهزيار : قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصّلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولاتقيّة؟ فكتب عليه السلام لاتجوز الصلاة فيها .

١٠ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام

هو ان علي بن مهزيار كتب الى ابي الحسن الثالث والى العسكري عليهما السلام وسأل عن تفسير الخبر بالذي ورد عن ابي الحسن الثالث او الثّاني فاجاب عليه السلام بالتفسير تقيّة حيث خصّ النّهي بالّذي يلصق بهالجلد لانّ جواز الصّلوة في الوبر عندهم مشهور وامّا الجلد فيمكن التخلّص باعتبار كونه ميتة غالباً فتكون التقيّة فيه أخفّ، ويقول محمّد بن عبد الجبّار: انّ ابا الحسن اى عليّ بن مهزيار بعد مالقيه عليه السلام سأل عنه مشافهة فاجاب عليه السلام بغير تقيّة ولم يخصّه بالجلد هذا على نسخة لم يوجدفيها عليه السلام وامّا على تقديره كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي بان يكون المكتوب اليه و الذى سأل عنه الرّجل واحداً وهو ابوالحسن الثالث عليه السلام ويكون المعنى انّ عليّ بن مهزيار يقول: انّى لما لقيت اباالحسن عليه السلام ذكر لى انّ السّائل الذى سألت عنه عليه السلام عن تفسير مسئلته اجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها فلم ينقله وجواب المكاتبة صدر عنه عليه السلام تقيّة هذا غاية توجيه الكلام والله اعلم بالمرام .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف .

و قال : في النّهاية الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم فارسيّ معرّب انتهى، وهو من قبيل عطف الخاص على العام .

أسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير مَحض أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب عليه السلام : لاتحلّ الصّلاة في حرير محض .

١١ـ عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن أسحاق العلوى ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمّد بن سليمان الدّيلمي ، عن فريت ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين فقال له : جعلت فداك ما تقول في الصّلاة في الخزّ ؟ فقال: لابأس بالصّلاة فيه ، فقال له الرّجل: جعلت فداك إنّه ميّت وهو علاجيّ و أنا أعرفه ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أنا أعرف به منك ، فقال له الرّجل : إنّه علاجيّ وليس أحد أعرف به منّي ، فتبسّم أبو عبدالله عليه السلام : ثم قال له أتقول

وقال : في المدارك لاخلاف بين علماء الاسلام في تحريم لبس الحرير المحض على الرّجال ، وامّا بطلان الصّلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض العامة اذا كان ساتراً وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب ، و قال : في المعتبر انّه اتّفاق علمائنا و قد اجمع الاصحاب على انّ المحرّم انّما هو الحرير المحض وامّا الممتزج بغيره فالصّلوة فيه جايزة سواء كان الخليط اقلّ او اكثر ولو كان عشراً كما نصّ عليه في المعتبر ما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق على الثوب انّه ابريسم محض ، والمشهور جواز لبسه للنساء مطلقا ، و ذهب الصّدوق الى منع الصّلوة فيه للنساء، واختلف فيما لايتمّ الصّلوة فيه منفردا كالتكّة والقلنسوة فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابوالصّلاح: الى الجواز، ونقل عن المفيد، وابن الجنيد وابن بابويه : انّهم لايستثنوا شيئاً ، وبالغ الصّدوق في الفقيه فقال: لايجوز الصلوة في تكّة رأسها أبريسم .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وقال في الحبل المتين: لاخلاف بين الاصحاب فيجواز الصّلوة في وبر الخز والمشهور في جلده ايضاً ذلك ، و نسب الى ابن ادريس المنع منه وكذا العلامة في المنتهى ، و قد اختلف في حقيقته ، فقيل : هو دابة . بحريّة ذات أربع اذا فارقت

انه دابّة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابوعبدالله عليه السلام فانّك تقول: إنّه دابّة تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال الرّجل: إي والله هكذا أقول، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: فانّ الله تبارك وتعالى أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها.

١٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن سعد الاحوص قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في جلود السّباع، فقال: لاتصلّ فيها، قال: وسألته هل يصلّي الرّجل في ثوب أبريسم؟ فقال: لا.

١٣ـ محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن اكيل النّميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون في السّفر ومعه السكين

الماء ماتت، وقال: في المعتبر حدثني جماعة من التجّار أنّه القندس ولم اتحقّقه، وقال: في الذكرى لعلّه ما يسمّى في زماننا بمصر و بر السمك وهو مشهور هناك، والمحقق في المعتبر توقّف في رواية ابن ابي يعفور من حيث السّند والمتن امّا السّند فلان في طريقها محمّد بن سليمن و امّا المتن فلتضمّنها حلّ الخز و هو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انّه لايحلّ من حيوان البحر الا السّمك ولامن السّمك الا ذوالفلس، والشّهيد (ره) ذبّ عنه في الذكرى بأن مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضرّ ضعف طريقها والحكم بحلّه جاز ان يستند الى حلّ إستعماله في الصّلوة و ان لم يذكّ كما أحلّ الحيتان بخروجها من الماء حيّة فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال.

الحديث الثاني عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: مرسل.

والمشهور كراهة استصحاب الحديد البارز في الصّلوة، وقال: الشيخ في النهاية ولايجوز الصّلوة اذا كان مع الانسان من شيء من حديد مشتهر مثل السّكين والسيف

في خفّه لايستغني عنها أوفي سراويله مشدوداً والمفتاح يخاف عليه الضّيعة أوفي وسطه المنطقة فيها حديد؟ قال: لا بأس بالسكّين و المنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه أوفي النّسيان ولابأس بالسيف وكذلك آلة السّلاح في الحرب وفي غير ذلك لاتجوز الصّلاة في شيء من الحديد فانّه نجس ممسوخ.

١٤- عليّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: ماتقول في الفراء أي شيء يصلّى فيه؟ فقال: أيّ الفراء؟ قلت؟ الفنك والسّنجاب والسمّور، قال: فصلّ في الفنك والسّنجاب فأمّا السمّور فلاتصلّ فيه، قلت: فالثعالب نصلّي فيها؟ قال: لاولكن تلبس بعد الصّلاة، قلت: اصلّي في الثّوب الّذي يليه؟ قال: لا.

و ان كان في غمد او قراب فلابأس بذلك، والمعتمد الكراهة. لنا على الجواز الأصل واطلاق الامر بالصّلوة فلايتقيّد الا بدليل، وعلى الكراهة رواية السّكوني ورواية موسى بن اكيل والمراد بالنجاسة هنا الاستخباث وكراهة استصحابه في الصّلوة كما ذكره في المعتبر لانّه ليس بنجس باجماع الطوائف، قال: المحقق (ره) ويسقط الكراهة مع ستره وقوفاً بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه وهو حسن، وقال: في المدارك بل ويمكن القول بانتفاء الكراهة لضعف المستند.

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

وقال في القاموس «الفنك» بالتحريك دابة فروها اطيب انواع الفراء واشرحها واعدلها صالح لجميع الا مزجة المعتدلة، والمشهور عدم جواز الصّلوة في السّمور والفنك ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى الجواز وايضاً المشهور المنع من الصّلوة في وبر الارانب والثعالب والقول: بالجواز نادر والاخبار الواردة به حملت على التقية والله يعلم.

١٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن احمد بن عبديل ، عن ابن سنان ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن سمت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّجل إذا اتّزر بثوب واحدإلى ثندوته صلّى فيه ؛ قال : وقرأت في كتاب محمّدبن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلّى فيه ، فكتب : لا بأس به ؛ و كتب يسأله عن جلود الارانب فكتب عليه السلام : مكروه ؛ و كتب يسأله عن ثوب حشوه قزّ يصلّى فيه ، فكتب : لا ـ بأس به .

١٦ـ عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عمّن ذكره ، عن مقاتل بن مقاتل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة في السمّور و السنجاب و الثعلب فقال : لاخير في ذلك كلّه ما خلا السنجاب فانّه دابّة لاتأكل اللّحم .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله « قال و قرأت » . الظاهر ان القائل عليّ بن ابراهيم ، قال : الشيخ البهائي (ره) صحيح و ضعّفه المحقق في المعتبر باسناد الراوى الى ما وجده في كتاب ولم يسمعه من محدّث ، وقال الوالد العلامة (ره) لايظهر له مرجع ظاهراً لكن روى الشيخ : في التهذيب[1] عن الحسين بن سعيدانّه قال قرأت كتاب محمّد بن ابراهيم الى ابى الحسن الرّضا عليه السلام و ذكر اخر الحديث .

قوله عليه السلام : « حشوه قزّ » قال الصدّوق: في الفقيه انّ المعنى فى هذا الخبر قزّ الماعز دون قزّ الابريسم .

و قال : في المدارك امّا الحشو بالابريسم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع ، و استقرب الشهيد في الذكرى الجواز لرواية الحسين بن سعيد[2] ، وحمل الصّدوق بعيد ، والجواز محتمل لصّحة الرّواية ومطابقتها لمقتضى الاصل ، وتعلّق النّهى في اكثر الرّوايات بالثوب الابريسم وهو لايصدق على الابريسم المحشو قطعاً .

الحديث السادس عشر : مرسل وضعيف .

(١ و ٢) التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٤ ـ ح ٤١ .

١٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل .

١٨ـ محمّد بن يحيى ،عن أحمد بن محمّد؛ ومحمّد بن الحسين،عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ،عن ابى بصير،عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : الطيلسان يعمله المجوس اصلّي فيه؟ قال: أليس يغسل بالماء ! قلت: بلى، قال : لابأس ، قلت : الثّوب الجديد يعمله الحائك اصلّي فيه ؟ قال : نعم .

١٩ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي في ثوب المرأة و في إزارها ويعتم بخمارها ، قال : نعم إذاكانت مأمونة .

٢٠ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدّراهم السّود الّتي

ويدلّ على عدم جواز الصلاة في اجزاء السّباع مطلقاً .

الحديث السابع عشر : صحيح .

والمراد « بالتماثيل » صور الحيوانات كما هو ظاهر الاخبار ، او كل ماله مثل في الخارج كما ذكره جماعة .

الحديث الثامن عشر : موثق .

والغسل امّا على الاستحباب ، اومع العلم بالملاقاة، فآخر الخبر امّامحمول على عدم العلم ، اوالمسلم ، اوالجواز .

التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام « نعم » لعلّه محمول على ما اذا لم يكن من الثياب المختصّة بهنّ ويدلّ على كراهة الصّلوة في ثوب غير المأمونه وربّما يعدّى الحكم الى الرّجال ايضاً وهو مشكل .

الحديث العشرون : موثق .

فيها التّماثيل ايصلّي الرّجل وهي معه؟ فقال: لابأس إذاكانت مواراة.

٢١ـ و في رواية عبدالرحمن بن الحجّاج عنه قال: قال لابدّ للنّاس من حفظ بضايعهم فان صلّى و هي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه و بين القبلة.

٢٢ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكره الصّلاة في الثّوب المصبوغ المشبّع المفدم.

٢٣ـ محمّد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّ في منديلك الّذي تتمندل به ولاتصلّ في منديل يتمندل به غيرك.

الحديث الحادى والعشرون: مرسل وحمل على الاستحباب.

الحديث الثاني والعشرون: موثق.

و قال: فى القاموس «المفدم» الثوب المشبع حمرة او ما حمرته غير شديدة، و قال: في الحبل المتين «المفدم» بالفاء السّاكنة والبناء للمفعول اى الشديدة الحمرة كذا فسرّه في المعتبر والمنتهى، و ربّما يقال: انّه مطلق الثوب الشديد اللون سواءكان حمرة او غيرها واليه ينظر كلام المبسوط فيكره الصّلوة في مطلق الثوب الشديد اللّون و هو مختار أبي الصّلاح و ابن الجنيد و ابن ادريس، و مال اليه شيخنا في الذكرى و قال: ان كثيراً من الاصحاب اقتصروا على السوّاد في الكراهة، ونقل عن العلامة القول بعدم كراهة شيء من الالوان سوى السوّاد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة، و امّا الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب عدم كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء السوّاد منها فيحكم بكراهته و ان كان ضعيفاً لاطلاق الاخبار الواردة فيه و قد استثنوا من السوّاد الخفّ والعمامة والكساء.

الحديث الثالث والعشرون: مرفوع.

٢٤ـ محمّد بن يحيى رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتصلّ فيما شفّ أوسفّ.
يعني الثوب المصيقل .
وروي لاتصلّ في ثوب أسود فأمّا الخفّ أو الكساء أوالعمامة فلابأس .

الحديث الرابع والعشرون : مرفوع.

قوله عليه السلام «اوسف»كذا في اكثر النسخ والظاهر انّه بالصّاد كما في التهذيب[1] و بالسين ليس له معنى يناسب المقام و لا التفسير ، و ربّما يقال: انّه من «السّف» بالكسر والضمّ وهو الارقم من الحيّات تشبيهاً لصقالته بجلد الحيّة ولا يخفى بعده ومع قطع النظر عن التفسير يمكن ان يكون المراد به الثوب الوسخ، قال في النهاية فيه فكانّما أسفّ وجه رسول الله صلى الله عليه وآله اى تغيّر و اكمدّ كانّما ذرّ عليه شيء غيره من قولهم اسففت الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثمّ تحشى المغارز كحلا وهو ايضاً بعيد.

وقال : في المدارك ولو كان الثوب رقيقاً يحكى لون البشرة من سواد و بياض لم تجز الصّلوة فيه ، و هل يعتبر فيه كونه ساتراً للحجم ؟ قيل : لا و هو الاظهر ، و اختاره في المعتبر والعلامة في التذكرة للاصل و حصول الستر ، و قيل : يعتبر لمرفوعة احمد بن حمّاد[2] لاتصلّ فيما شف اوصف كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب ، وذكر الشهيد في الذكرى انه وجده كذلك بخطّ الشيخ ابى جعفر، وانّ المعروف او وصّف بواوين ، وقال : ومعنى «شف لاحت منه البشرة و وصف» : حكى الحجم ، وهذه الرواية مع ضعف سندها لاتدلّ على المطلوب صريحاً فيبقى الاصل سالماً عن المعارض .

قوله عليه السلام : « يعنى الثوب المصيّقل » قال الجوهرى : صقل السّيف و صقله ايضاً صقلا و صقالا اى جلده الى ان قال المصقّلة » ما يصقل به السّيف و نحوه انتهى ، وكان المراد ما يصقل من الثياب بحيث يكون له جلاء وصوت لذلك .

(١ و٢) التهذيب ج ٢ ص ٢١٤ ح ٤٥ .

٢٥ـ أحمد بن إدريس ،عن محمّد بن أحمد ،عن السيّاري ، عن أبي يزيدالقسمي ـ وقسم حيّ من اليمن بالبصرة ـ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سأله عن جلود الدّارش الّتي يتّخذ منها الخفاف قال: فقال: لاتصلّ فيها فانّهاتدبغ بخرء الكلاب.

٢٦ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الخزّ الخالص أنّه لابأس به فأمّا الّذي يخلط فيه وبر الارانب أوغير ذلك ممّا يشبه هذا فلاتصلّ فيه .

٢٧ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن أبيه، عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يكره

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

و قال : في القاموس « الدارش ، جلد معروف اسودكانّه فارسيّ » ، ولعلّهم لم يكونو يغسلونها بعد الدّباغ اولانّ بعد الغسل ايضاً كان يبقى فيها اجزاء صغار، او استحبا باً للاحتياط لعلّه يبقى فيهاشيء ولعل عدم امره بالغسل لاجل اللّون او لماذكرنا فتأمّل .

الحديث السادس والعشرون : مرفوع .

وظاهره الخلط في النسج و يمكن ان يراد الخلط في الفراء ايضاً .

الحديث السابع والعشرون : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام «يكره ان يلبس» الحكم بجواز الصّلوة في الثوب المكفوف بالحرير مقطوع به في كلام الاصحاب المتأخرين ، وربّما ظهر من عبارة ابن البرّاج المنع من ذلك و استدلّوا . بهذا الخبر على الكراهة ، ولا يخفى ما فيه فانّ الكراهة في هذا الحديث ايضاً استعملت بالحرمة ، و قال : في القاموس « الوشى » نقش الثوب معروف ويكون من كلّ لون .

وقال : في النّهاية فيه «انّه انهى عن ميثرة الارجوان» هي بالكسر مفعلة من الوثارة ، يقال وثر وثارة فهو وثير اى وطيء لين و اصلها موثرة فقلبت الواوياء

أن يلبس القميص المكفوف بالديباج و يكره لباس الحرير و لباس الوشي و يكره الميثرة الحمراء فانّها ميثرة إبليس .

٢٨ــ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الخفاف عندنا في السّوق نشتريها فما ترى في الصّلاة فيها ؟ فقال : صلّ فيها حتّى يقال لك : إنّها ميتة بعينها .

٢٩ــ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره الصلاة إلا في ثلاثة : الخفّ والعمامة والكساء .

٣٠ــ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محسن بن احمد ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: اصلّي في القلنسوة السّوداء فقال: لاتصلّ فيها فانّها لباس أهل النّار .

٣١ــ عليّ ، عن سهل ، عن بعض أصحابه ، عن الحسن بن الجهم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أعترض السوق فأشتري خفّاً لاأدري أذكيّ هو أم لا؟ قال: صلّ فيه ، قلت فالنعل ؟ قال : مثل ذلك ، قلت : إنّي أضيق من هذا ، قال : أترغب عمّا كان أبوالحسن عليه السلام يفعله ! .

لكسرة الميم و هى من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج ، والارجوان صبغ احمر، ويتّخذ كالفراش الصّغير ويحشى بقطن اوصوف يجعلها الراكب تحته علي الرّحال فوق الجمال ، و يدخل فيه ميائر السروج لان النّهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل اوسرج .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

ويشمل باطلاقه ما اذاكان البايع مستحلا للميتة بالدّباغ .

الحديث التاسع والعشرون : مرفوع .

الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « فانّه لباس اهل النّار » اى بنى العبّاس لعنهم الله .

٣٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : سألته عن الصّلاة في جرموق وأتيته بجرموق فبعثت به إليه ، فقال : يصلّي فيه .

٣٣ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن قال: سألته عن رجل صلّى وفي كمّه طير ، قال : ان خاف الذهاب عليه فلابأس ، قال: وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنّساء والصّبيان لبسها ، فقال : إذا كانت صمّاء فلابأس وإن كانت لها صوت فلا .

٣٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي الفضل المدائني ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلّ الرجل وفي تكّته مفتاح حديد .

٣٥ـ عليّ ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايصلّ الرّجل و في يده خاتم حديد . و روي إذا كان المفتاح في غلاف فلابأس.

الحديث الحادى و الثلاثون : ضعيف ومرسل .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

و ظاهره جواز الصّلوة فيما لا ساق له و يستر ظهر القدم فانّ الجرموق كعصفور الّذى يلبس فوق الخفّ وكانّه معرّب سرموزه ، ويمكن ان يقال : لعلّ التجويز لانّهم كانوا يلبسونه فوق الخفّ و هو ساتر او يحمل على ما اذا كان متّصلا بثوب ساتر للساق .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

ويمكن ان يستدلّ به على جواز الصّلوة حاملا للحيوان غير مأكول اللحم عملا بالاطلاق ، ويدلّ على كراهة الخلخال المصوّت كما ذكره الاصحاب .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول مرسل .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور واخره مرسل و مقتضى الجمع كون البارز اشدّ كراهة .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أوجاهلا ﴾

١ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أياماً ثمّ إنّ صاحب الثّوب أخبره أنّه لايصلّي فيه قال : لايعيد شيئاً من صلاته .

٢ـ و بهذا الاسناد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي و في ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلايعيد .

٣ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن النّضر بن سويد عن أبي سعيد المكاريّ ، عن أبي بصير، عن أبيعبدالله أو أبيجعفر صلوات الله عليهما قال: لاتعاد الصّلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض فانّ قليله و كثيره في الثّوب إن

باب الرجل يصلي في الثوب و هو غير طاهر عالماً او جاهلا

الحديث الاول : صحيح .

ويدلّ على جواز الصّلوة في عرق الغير وعلى كون قول صاحب الثوب معتبراً في النّجاسة وعلى عدم اعادة الجاهل مطلقا كما هو المشهور ويمكن ان يقرأ على المعلوم والمجهول .

الحديث الثاني : صحيح .

وظاهره ايضاً عدم اعادة الجاهل مطلقا .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لم تبصره » اى لقلّته او المراد انّه كان جاهلا ثمّ علم انّه كان جاهلا. والاخير اظهر فيظهر فرق آخر بين دم الحيض وغيره من النّجاسات باعادة

رآه أولم يره سواء .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن مُحمّد بن عيسى ، عن يونس، عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك .

٥ـ عليّ بن مُحمّد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل صلوات عليه أسأله عن الثّوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا ؟ فانّ أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : صلّ فيه فانّ الله إنّما حرّم شربها و قال بعضهم: لاتصلّ فيه ، فكتب عليه السلام : لاتصلّ فيه فانّه رجس . قال : وسألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذى يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرّى أو يشرب الخمر فيردّه أيصلي

الجاهل فيه دونها ولم ارهذا الفرق في كلام الاصحاب .

الحديث الرابع : مرسل .

ويدلّ على نجاسة الخمر والنبيذ كما عليه الاكثر .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا تصلّ فيه » الظاهر انّ الضمير راجع الى الثوب المتنجّس بالخمر وضمير فانّه ايضاً راجع الى الثّوب باعتبار نجاسته بالخمر والقول بارجاعه الى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير وتأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام فتدبّر.

قوله عليه السلام « رجس » اى نجس و فيه ايماءالى انّ الرّجس في الاية ايضاً في الخمر بمعنى النجس ، ويحتمل ان يكون المراد لماكان رجساً اى حراماً يجب او يستحب ترك استعماله في الصّلوة لكنّه بعيد .

قوله « لمن يعلم انّه يأكل الجرّى » كأن ذكر اكل الجرّى لبيان عدم تقيّده بالشرع لعدم النجاسة ، قال الشيخ (ره) في مثل هذاالخبر انّه محمول على الاستحباب لانّ الاصل في الاشياء كلّها الطّهارة و لا يجب غسل شيء من الثياب

فيه قبل أن يغسله؟ قال: لايصلّ فيه حتّى يغسله.

٦ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به قال: عليه أن يبتدىء الصّلاة. قال: وسألته عن رجل صلّى وفي ثوبه جنابة أودم حتّى فرغ من صلاته ثمّ علم، قال: قدمضت صلاته ولاشيء عليه.

٧ـ محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن عبدالله بن جبلة، عن سيف، عن منصور الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أصابته جنابة باللّيل فاغتسل فلمّا أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة، فقال: الحمد لله الّذي لم يدع

الا بعد العلم بانّ فيها نجاسة، ثمّ روى رواية صحيحة فيها الامر بالصّلوة في مثل هذا الثوب والنهى عن الغسل من اجل ذلك ولا يخفى انّه لايفهم من هذا الخبر نجاسة الخمر بتقديره عليه السلام لاحتمال ان يكون المراد ما اشرنا اليه من بيان عدم التقيّد فتدبر.

الحديث السادس: صحيح.

والظاهر من آخر الخبر وعدم الاعادة انّه جاهل ومع الجهل يشكل استيناف الصلوة الا ان يقال بالفرق بين اثناء الصّلوة و بعدها، او يحمل هذا على النافلة، اويحمل الاوّل على النّاسي والثانى على الجاهل، ويمكن حملهما على الجاهل والحكم بالاعادة في الاوّل لاستلزام خلع الثوب الفعل الكثير او كونه عارياً بغير ساتر، وعلى تقدير حمل آخر الخبر على النّاسي يدلّ على عدم اعادة الناسى في الوقت ايضاً كما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه، وقيل: بالاعادة مطلقا، والمشهور التفصيل بالاعادة في الوقت.

الحديث السابع: مجهول. ولم يقل بهذا التفصيل احد الا ان ظاهر كلام المفيد في المقنعة القول به وكذا مال اليه الشهيد في الذكرى بعض الميل ويمكن حمل الاعادة

شيئاً إلا وله حدّ إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة .

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي ، قال : لا يؤذنه حتّى ينصرف .

٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال : إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة ؛ وإن كان يرى أنّه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء .

١٠ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان قال: بعثت بمسألة إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت: سله عن الرّجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي ويذكر بعد ذلك أنّه لم يغسلها، قال: يغسلها

في صورة عدم النظر على الاستحباب .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدلّ على انّه لا يجب اعلام المصلّي بنجاسة ثوبه بل على كونه مرجوحاً .

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : « فعليه ان يعيد » يحتمل العمد كما لا يخفى .

قوله عليه السلام : « وان كان يرى » او يظنّ ثمّ بعد التجسّس وعدم الوجدان زال ظنّه فالنضح على سبيل الاستحباب .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على عدم اعادة الناسي وحمل على بقاء الوقت على المشهور وكذا

ويعيد صلاته .

١١ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي و في ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلايعيد .

١٢ـ عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه .

١٣ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتقيّأ في ثوبه يجوز أن يصلّي فيه ولا يغسله ؟ قال : لابأس به .

١٤ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ؛ ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ؛ وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى زرارة. عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما في الخمر يصيب ثوب الرّجل أنّهما قالا: لابأس بأن يصلّى فيه إنّما حرّم شربها . و روى غير زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف

الخبر الاتى .

الحديث الحادى عشر : موثق .

الحديث الثاني عشر : مرسل ويشمل بول الطير ايضاً .

الحديث الثالث عشر : موثق .

ويدلّ على طهارة القيء كما هو المشهور والقول بالنجاسة ضعيف .

الحديث الرابع عشر : السّندان الاولان صحيحان ، والثّالث ضعيف على المشهور .

موضعه فاغسله كلّه وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك. فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع بخطّه عليه السلام : خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام .

١٥ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا، عن أبي جميل البصري قال : كنت مع يونس ببغداد و أنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمّ بذلك حتّى زالت الشمس فقلت له : يا أبامحمّد ألا تصلّي؟ قال : فقال: ليس اريد أن اصلّي حتّى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له : هذا رأى رأيته أو شيء ترويه : فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقّاع فقال : لا تشربه فانّه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله .

١٦ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله الواسطي ، عن قاسم الصيقل قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام : أنّي أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة

قوله عليه السلام : « بقول ابى عبدالله عليه السّلم » اى وحده ، او أيّ القولين شئت والاجمال في الجواب لتقيّة .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

وقال : في القاموس قفز يقفز قفزاً وثب .

وقال العلامة في المنتهى: أجمع علماؤنا على انّ حكم الفقّاع حكم الخمر.

قوله عليه السلام : « فاذا اصاب » الظّاهر انّه من تتمّة خبر الهشام و يحتمل ان يكون من كلام يونس استنباطاً لكنّه بعيد .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « كل » . بالكسر امر من كال يكيل اومن و كل يكل ولكن الشّايع فيه تعديته بالى او بالضمّ مشدّداً و على التّقادير المعنى انّه لايتمّ اعمال الخير الا بالصبر على مشّاقة فان كان جلد الميتة فاصبر على مشقة تبديل الثوب، وان شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكّية فاصبر على مشقته و كان فيه جواز الانتفاع

فيصيب ثيابي فاصلّي فيها فكتب عليه السلام إليّ : اتّخذ ثوباً لصلاتك ، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا و كذا فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشيّة الذّكيّة فكتب عليه السلام إليّ : كل أعمال البرّ بالصّبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيّاً ذكيّاً فلابأس .

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يصلي وهو متلثم أو مختضب أولا يخرج يديه)✿
✿(من تحت الثوب في صلاته)✿

١ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أيصلّي الرّجل و هو متلثّم ؟ فقال أمّا على الارض فلا وأمّا على الدابّة فلابأس .

بالميتة في الجملة والا لمنعه من صنعه ويمكن ان يكون ترك عليه السلام ذلك تقيّة ممّن يقول بجواز استعمالها في الجملة، ولايبعد ان يكون المراد جلود الحمر الّتى يظنّ انّها من الميتة وقد أخذت من مسلم فالامر بتبديل الثوب على الاستحباب .

باب الرجل يصلي وهو متلثم او مختضب اولا
يخرج يديه من تحت الثوب في صلوتة

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام « وامّا على الدّابة » كانّه من خوف العدوّ لانّ فايدة اللثام دفعه بان لايعرفه ، وامّا على الارض فضرره نادر ، وقال الفاضل التستري : (رحمه الله) لايظهر للتفرقة ان اريد باللثام ما شدّ على الفم وجه واضح ان كان مانعاً من القراءة وان حمل على اللثام الغير المانع فربما يظهر الفارق الا ان الظاهر ان الحكم حينئذ الكراهة .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرميّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي و عليه خضابه قال لا يصلي و هو عليه ولكن ينزعه اذا اراد أن يصلي ، قلت : إن حنّاه وخرقته نظيفة ؟ فقال : لايصلّي وهو عليه والمرأة أيضاً لاتصلّي وعليها خضابها .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبدالملك القميّ فقال : أصلحك الله أسجد ويدي في ثوبي ؟ فقال : إن شئت ، قال: ثمّ قال : إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي وهو يؤمي على دابّته قال : يكشف موضع السجود.

الحديث الثاني : حسن .

و يمكن حمله على ما اذا كانت مانعة عن القراءة او السّجود ، او اذا لم يكن متوضّياً،والحمل على الكراهة كما صنعه الشيخ (ره) في التهذيب واورد روايات معتبرة دالة على الجواز أظهر .

وقال : في الدّروس يكره الصلوة في خرقة الخضّاب .

الحديث الثالث : حسن .

ويومي اليه مرجوحيته كما لايخفى، وقال: في الدّروس يستحب جعل اليدين بارزتين او في الكمّين لاتحت الثياب .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « يكشف » بان يسجد على قربوس سرجه او بان يرفع شيئاً ويسجد عليه كما يدلّ عليه اخبار الاخر .

٥ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مصادف، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى فريضة وهو معقّص الشعر، قال: يعيد صلاته.

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها ﴾

١ـ عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصّوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ فاذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتّى يتعوّدوا الصّوم و يطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعو من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش أفطروا.

٢ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار قال: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول: هو خير من أن يناموا عنها.

الحديث الخامس: ضعيف.

وقال في « المدارك عقص الشعر » هو جمعه في وسط الرأس و ظفره وليّه، والقول بتحريمه في الصّلوة وبطلانها به للشيخ (ره) وجمع من الاصحاب واستدّل عليه باجماع الفرقة وبرواية مصادف والاجماع ممنوع، و الرّواية ضعيفة و من ثمّ ذهب الاكثر الى الكراهة والحكم مختصّ بالرّجل اجماعاً.

باب صلوة الصبيان و متى يؤخذون بها

الحديث الاول: حسن. وفي الصحاح « الغرث » الجوع.

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح.

٣ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشاء ، عن المفضل بن صالح، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الصّبيان إذا صفّوا في الصلاة المكتوبة قال : لاتؤخّروهم عن الصلاة المكتوبة وفرّقوا بينهم .

﴿ باب ﴾

(صلاة الشيخ الكبير والمريض)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أتصلّي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال : ما اصلّيها إلا و أنا قاعد منذ حملت هذا اللّحم وبلغت هذا السنّ .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له : إنّا نتحدّث

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا تؤخروهم » اى لا تدعوهم و يتركونها ، اولا تجعلوهم فى الصفّ الاخير لئلاّ يفرّوا من الصّلوة ، او لئلاّ يلعبوا ، و الاوّل أظهر والتفريق لترك اللعب .

باب صلوة الشيخ الكبير والمريض

الحديث الاول حسن او موثق .

قيل : يدلّ على جواز الصّلوة قاعداً في النافلة مع القدرة وانّ القيام أفضل والا لمااحتياج في تركه الى التعليل، و يرد على الاوّل انّه انّما يدلّ على الجواز مع المشقة لا مطلقا، وابن إدريس منع من القعود اختياراً الاّ فى الوتيرة ، وادّعى بعضهم الاجماع على الجواز وهو أقوى .

الحديث الثانى :ضعيف .

قوله عليه السلام : « هى تامّة لكم » يحتمل ان يكون المراد انّها تامّة لامثالكم

نقول: من صلّى وهو جالس من غير علّة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال: ليس هو هكذا هي تامّة لكم.

٣ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام ما حدّ المريض الّذي يصلّي قاعداً؟ فقال: إنّ الرّجل ليوعك ويخرج ولكنّه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم.

٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلّي فرخّص في ذلك وقال: «فمن اضطرّ غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه».

٥ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه: عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن

من الشيوخ والضعفاء، ويحتمل ان يكون الرّاوى فهم انّه لايثاب الاّ على التضعيف فقال عليه السلام هى تامّة للشيعة وان كان التضعيف أفضل.

الحديث الثالث: حسن.

و قال فى القاموس «الوعك» شدّة الحرّ و ادنى الحمى و وجعها والم من شدّة التعّب، و رجل وعك ووعك وموعوك ووعكه كوعده دكة وفى التراب معكه كاوعكه.

قوله عليه السلام: «ويخرج» اى يضيق به ويصعب عليه.

الحديث الرابع: صحيح.

ويدلّ على جواز احداث حالة توجب العمل بالاحكام الاضطراريّة للضرورة والاستشهاد بالاية امّا على سبيل التشبيه والتنظير و رفع الاستبعاد وهى عامّة وان وردت فى سياق أكل الميتة وهو كلامه عليه السلام مقتبساً من الاية.

الحديث الخامس: حسن.

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال : يؤمي برأسه إيماء وإن يضع جبهته على الارض أحبّ إليّ .

٦ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر رفعه، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المريض يؤمي إيماء .

٧ـ عليّ بن محمّد ، سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون ، فقال : يبني على صلاته .

٨ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرّجل يصلّي وهو قاعد فيقرء السورة فاذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها ؟ قال : صلاته صلاة القائم .

قوله عليه السلام : «وان يضع » بان يرفع ما يصحّ السّجود عليه و ظاهره الاستحباب فلا ينافي الخبر الاتي .

الحديث السادس : مرفوع .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

والمشهور : ان المبطون اذا تجدّد حدثه في الصّلوة يتطهّر ويبني ، و ذهب العلامة في المختلف الى وجوب استيناف الطهارة والصّلوة مع امكان التحفّظ بقدر زمانهما والاّ بني بغير طهارة و موضع الخلاف ما اذا شرع في الصّلوة متطهراً ثم طرأ الحدث ، امّا لو كان مستمرّاً فقد صرّح المحقق في المعتبر و العلاّمة في المنتهى بانّه كالسّلس في وجوب تجديد الوضوء لكلّ صلوة و العفو عمّا يقع من ذلك في الاثناء .

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

ويدلّ على جواز الصّلوة جالساً في النّافلة و انّه اذا ركع عن قيام كان له ثواب صلوة القائم وقد روى العامّة ايضاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله .

٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة أنّ سناناً سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يمد [في الصلاة] إحدى رجليه بين يديه وهو جالس ، قال : لابأس ولاأراه إلا قال في المعتلّ والمريض .

وفي حديث آخر يصلي متربّعاً ومادّا رجليه كلّ ذلك واسع .

١٠ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة : عن سماعة قال : سئل عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلاة و يمنعه الذى أسره منها قال : يؤمى ايماءً

١١ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : «الّذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» قال: الصحيح

الحديث التاسع : مجهول :

واخره مرسل وقيل المراد بالمتربّع الهيئة المستحبّة بان يرفع ركبتيه من الارض و من المدّ هيئة المتشهد ، و يمكن ان يراد بالتربّع المعنى المشهور وبمدّ الرّجلين بسطهما .

الحديث العاشر : حسن او موثق ولا خلاف فيه .

الحديث الحادى عشر : حسن . و قال في المدارك اطلاق الرّواية يقتضى التخيير بين الجانب الايمن والايسر وهو ظاهر المحقق فى الشّرايع والنافع .

و قال : فى المعتبر و من عجز عن القعود صلّى مضطجعاً على جانبه الايمن مؤمياً وهو مذهب علمائنا .

ثمّ قال : وكذا لوعجزعن الصّلوة على جانبه صلّى مستلقياً ولم يذكرالايسر و نحوه .

قال : فى المنتهى وقال : فىالتذكرة ولواضطجع على شقّه الايسر مستقبلاً فالوجهالجوازوظاهره التخييروبهقطع فىالنهاية لكنّهقال: انّالايمن أفضلوجزم

يصلي قائماً وقعوداً ، المريض يصلي جالساً « وعلى جنوبهم » الّذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً .

١٢ـ عليّ ، عن أبيه ، عن محمّد إبراهيم، عمّن حدّثه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: يصلي المريض قاعداً فان لم يقدر صلى مستلقياً يكبّر ثمّ يقرء فاذا أراد الركوع غمّض عينيه ثمّ سبّح ثمّ يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثمّ سبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثمّ يتشهّد وينصرف .

١٣ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشه و يسجد على الارض ؟ قال : فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الارض و إن كان أكثر من ذلك فلا .

الشهيد ومن تأخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر انتهى والتقديم احوط .

الحديث الثاني عشر : مرسل.

وقال: في المدارك ربمّا وجد في بعض الاخبار انّه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو متروك .

الحديث الثالث عشر : موثق .

وكانّه سقط عمّار من النسّاخ، ويدل على عدم جواز ارتفاع الموقف عن المسجد ازيد من ثخن الاجرة وهو قريب من أربع أصابع كما هو المشهور .

﴿ باب ﴾

(صلاة المغمى عليه والمريض الذى تفوته الصلاة)

١ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لايقدر على الصلاة، قال: فقال: كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

٢ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر ابن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه فقال: لا.

٣ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم الخز از أبي أيوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اغمي عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أيصلي مافاته؟ قال: لاشيء عليه.

باب صلوة المغمى عليه و المريض الذى تفوته الصلوة

الحديث الاول : ضعيف :

قوله عليه السلام: « لايقدر على الصلوة » اى قائماً او مطلقاً وعلى الاخير ظاهره سقوط القضاء وان امكن ان يكون المراد عدم الاثم على الترك،

الحديث الثاني : مجهول واختلف الاصحاب فى المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لايجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت للاخبار الكثيرة الدالة عليه و فى مقابلها روايات اخر وردت بالامر بالقضاء مطلقا و بمضمونها افتى ابن بابويه فى المقنع، و ورد في بعض آخر الامر بقضاء ثلاثة ايام وفي بعض الامر بقضاء صلوة يوم لكن حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ فى كتابى الاخبار وابن بابويه فى الفقيه توفيقاً بين الادلة.

الحديث الثالث : صحيح.

٤ـ عليّ بن محمّد ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثمّ يفيق كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضي الصلاة التي أدرك وقتها .

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة ؟ فقال : يا محمّد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

٦ـ جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال : لا يقضي .

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً : عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه قال : ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : حسن .

ويدلّ على استحباب قضاء النافلة وان فات بالمرض فما دلّ على العدم محمول على نفي التأكّد .

الحديث السادس : صحيح .

وقال الشيخ (ره) في التهذيب هذا محمول على النوافل ثمّ او رد دليلاً عليه الخبر المتقدّم .

اقول : ويمكن ان يقرأ السُّنة بالضمّ والتشديد فيكون صريحاً في ذلك لكن لايخلو من بعد .

الحديث السابع : حسن كالصحيح . « ما غلب الله عليه » على بناء التفعيل او بحذف العائد اى ما غلب الله به عليه .

﴿ باب ﴾

(فضل يوم الجمعة و ليلته)

١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .

٢ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص بن البختري ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضّة و أقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجد على كراسيّ من نور فيكتبون النّاس على منازلهم الاوّل والثّاني حتّى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولايهبطون

باب فضل يوم الجمعة و ليلته

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام «بيوم» اى فيه و الباء للملابسة لاينافي ما ورد من انّ يوم الغدير أفضل الايّام اذ يمكن حمل هذا على انّه افضل من ايّام الاسبوع والغدير أفضل من ايّام السّنة، والحاصل انّه من جهة هذه الخصوصيّة افضل، و يمكن حمل احدهما على الاضافى والاخر على الحقيقى .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « حتى يخرج » اى من البيت الى الصّلوة ، اومن المسجد والاوّل اظهر كما سيأتي و روى العامّة عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة كان على كلّ باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاوّل فالاوّل فاذا جلس الامام طووا الصّحف و جاؤا يستمعون الذكر ، ثمّ الظاهر انّ المراد بمنازلهم منازلهم بحسب السبق، و يحتمل ان يراد به منازلهم بحسب النيّات والشرائط

في شيء من الايّام إلا في يوم الجمعة . يعنى الملائكة المقرّبين .

٣ـ احمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحبّ إذا دخل و إذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة، وقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الله اختار من كلّ شيء شيئاً فاختار من الايّام يوم الجمعة .

٤ـ وعنه ، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: الساعة التي يستجاب فيها الدّعاء يوم الجمعة مابين فراغ الامام من الخطبة إلى‌أن يستوي الناس في الصّفوف وساعة اخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس .

٥ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ يوم الجمعة سيّدالايّام يضاعف‌الله فيه‌الحسنات ويمحو فيه السيّئات و يرفع فيه الدرجات و يستجيب فيه الدّعوات و يكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء و طلقاء من النار مادعا به احد من الناس وقد عرف حقّه و حرمته إلا كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيداً و بعث آمناً و ما استخفّ أحد بحرمته وضيّع حقّه إلا كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يصليه نار جهنّم إلا أن يتوب .

وبعد المسافات وغير ذلك ايضاً .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « في الشتاء » كانّه سقط لفظة والصيّف من النسّاخ كما في بعض نسخ الحديث ، ويحتمل ان يكون المراد الدّخول في اوّله والخروج في آخره .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام «بحرمته» اى صلوة الجمعه او الاعمّ لانّه على وجه الاستخفاف .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ للجمعة حقّاً وحرمة فايّاك أن تضيّع أو تقصّر في شيء من عبادة الله والتقرّب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلّها فانّ الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات ويرفع فيه الدّرجات ، قال : و ذكر أنّ يومه مثل ليلته فان استطعت أن تحييها بالصلاة والدّعاء فافعل فانّ ربّك ينزل في أوّل ليلة الجمعة إلى سماء الدّنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات وإنّ الله واسع كريم .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام « وذكر »كانّه سهو من النسّاخ اوالرّواة ، وعلى تقديره فهو على سبيل القلب.

قوله عليه السلام : « ينزل » يحتمل ان يكون من باب التفعيل فيكون المراد نزول ملائكة الرّحمة ، اوالمراد « بنزوله تعالى» نزول ملئكته ورحمته مجازاً ، ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة والجلال الى مقام التعطّف على العباد ويؤيّد الاوّل ما روى الصدّوق (ره) في الفقيه[1] عن ابراهيم بن أبي محمود قال قلت للرّضا عليه السلام يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذى ترويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال ان الله تبارك و تعالى ينزل في كلّ ليلة جمعة الى السّماء الدّنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرّفين للكلم عن مواضعه والله ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك وانما قال صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً الى السّماء الدّنيا كلّ ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اوّل الليل فيأمره فينادى هل من سائل فاعطيه ؟ هل من تائب فاتوب عليه؟ هل من مستغفر فاغفر له ؟ ياطالب الخير أقبل ويا طالب الشرّ أقصر فلايزال ينادى بهذا حتّى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محلّه من ملكوت السّماء حدّثني بذلك ابى عن جدّى عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٧٢ ح ١ .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي حمزة . عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له رجل : كيف سمّيت الجمعة ؟ قال : إنّ الله عزّ وجلّ جمع فيها خلقه لولاية محمّد ووصيّه في الميثاق فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان ، عن عمر بن يزيد عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال : ليلتها غرّاء ويومها يوم زاهر و ليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار ، من مات يوم الجمعة عارفاً بحقّ أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النّار .

٩ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : فضّل الله الجمعة على غيرها من الايّام وإنّ الجنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمعة لمن أتاها و إنّكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة وإنّ أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد .

١٠ـ عليّ بن محمّد ، ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « اكثر معافاً » اى من يوم الجمعة.

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « لمن اتاها » فيه استخدام ، او الاضافة في يوم الجمعة لاميّة .

قوله عليه السلام : «على قدر سبقكم» يدلّ على استحباب البكور الي المسجد ويمكن ان يكون المراد السّبق في اللحوق بالامام في الخطبة والصّلوة .

الحديث العاشر : ضعيف .

المفضّل بن صالح ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزّ وجلّ : «فاسعوا إلى ذكر الله » قال: اعملوا وعجّلوا فانّه يوم مضيّق على المسلمين فيه و ثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيّق عليهم والحسنة والسيّئة تضاعف فيه . قال : و قال أبو جعفر عليه السلام . والله لقد بلغني أنّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لانّه يوم مضيّق على المسلمين .

١١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة و إنّ كلام الطّير فيه إذ التقى بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح .

١٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الساعة الّتي في يوم الجمعة الّتي لايدعو فيها مؤمن إلا استجيب له ؟ قال : نعم إذا خرج الامام ، قلت ، إنّ الامام يعجّل و يؤخّر ، قال : إذا زاغت الشمس .

١٣ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر

و لعلّ المراد انّه ليس مراد الله تعالى من السّعى السّرعة في السّير لانّه يستحبّ السّكينة بل الاهتمام بالمستحبّات المقدّمة عليها و التعجيل فيها لئلاتفوت الصّلوة.

الحديث الحادى عشر : مرسل .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام «وزاغت الشمس» اى مالت وزالت والظاهر انّ نهايتها صعود الامام على المنبر ويحتمل ان يكون نهايتها استواء الصفوف لتدخل فيه السّاعة المتقدّمة .

الحديث الثالث عشر : ضعيف . على المشهور و« الذّر » صغار النّمل .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

عن عمر بن يزيد قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا عمر إنّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذرّ في أيديهم أقلام الذّهب وقراطيس الفضّة لاتكتبون إلى ليلة السّبت إلا الصّلاة على محمّد وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم فأكثر منها. وقال: يا عمر إنّ من السنّة أن تصلّي على محمّد و على أهل بيته في كلّ يوم جمعة ألف مرّة وفي سائر الايّام مائة مرّة .

١٤ـ عليّ بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : بلغني أنّ يوم الجمعة أقصر الايام؟ قال: كذلك هو، قلت: جعلت فداك كيف ذاك؟ قال : إنّ الله تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذّب الله أرواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لايكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلايكون للشمس ركود .

وهذا من الاحاديث الغامضة الّتى يشكل فهمها و امرنا في مثلها ان نردّها ونرد علمها اليهم عليهم السلام وان امكن ان يكون مقداراً قليلاً لايظهر للحسّ .

وما يقال: من انّه يلزم وقوف الشمس دائماً اذ كلّ درجة من درجات مدار الشّمس على دايرة نصف النّهار لقطر من الاقطار فيمكن دفعه بتخصيصه ببعض البلاد والاقطار او المدينة ، و ربّما يأوّل بانّه يكون قصيراً على الكفّار لخفّة عذابهم،فانّ يوم الرّاحة قصير ويوم الشدّة طويل ويظنّه المؤمنون ايضاً قصيراً لكثرة اشغالهم فيه وقصوره عنها .

﴿ باب ﴾

(التزين يوم الجمعة)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن مُحمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : ليتزيّنن أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيّب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيّأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار و ليحسن عبادة ربّه و ليفعل الخير ما استطاع فانّ الله يطلع على [أهل] الارض ليضاعف الحسنات .

٢ ـ مُحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن مُحمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن مُحمّد بن الحصين ، عن عمر الجرجاني ، عن مُحمّد بن علاء ، عن أبي عبدالله ، قال سمعت يقول : من أخذ من شاربه وقلّم [من] أظفاره يوم الجمعة، ثمّ قال: « بسم الله على سنّة مُحمّد وآل

باب التزين يوم الجمعة

الحديث الاول : صحيح .

وقوله عليه السلام « يغتسل » وما عطف عليه بيان وتفسير لقوله يتزيّن ، او مجزوم بتقدير حرف الشرط بعد الامر والاوّل أظهر .

قوله عليه السلام : «وليتهيّأ » اى بما ذكر اومع غيرها من السواك اوتقليم الاظفار واخذ الشارب وغيرها .

قوله عليه السلام : « والسّكينة والوقار » صفتان متقاربتان بحسب اللّغة و خص الشهيد الثاني (ره) الاوّل بالاعضاء والثّاني بالنفس .

قوله عليه السلام «وليحسن» اى يوقعها حسنة بان يسعى في الاخلاص وساير الشرايط والاداب .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : «ثمّ قال» وفي بعض الاخبار وقال حين يأخذه .

محمّد» كتب الله له بكلّ شعرة و كلّ قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه إلا مرض الموت .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغسل يوم الجمعة على الرّجال والنساء في الحضر وعلى الرّجال في السفر .

٤ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام لاتدع الغسل يوم الجمعة فانّه سنّة وشمّ الطيب و ألبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزّوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار

قوله عليه السلام « من شاربه » فيه دلالة على استحباب ابقاء شيء منه لا كما تفعله العامّة من الحلق او ما يشبهه .

وفي القاموس : « القلامة » ما سقط من الظفر .

قوله عليه السلام «ولم يمرض » لعلّ التخلّف في بعض الموارد للاخلال بالشرايط والقصور في النيّة، او المراد انّ هذا الفعل في نفسه هذه ثمرته فلا ينافى أن ينفك هذا الاثر عنه بسبب مايرتكبه العبد من المعاصي ممّا يوجب العقوبة كما انّ الطبيب يقول : الفلفل يسخّن فاذا اكله احد و داواه بضدّه فلم يظهر فيه اثر التسخين لا يوجب تكذيب الطبيب .

الحديث الثالث : صحيح .

ويدلّ على عدم تاكدّ استحباب الغسل للنّساء في السّفر .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « وليكن فراغك » ربما يستدلّ به على ما ذكره الاصحاب من انّه كلّما قرب من الزّوال كان افضل لعدم مستند له ظاهراً .

وفيه نظر إذ لايدلّ على هذا الا الاطلاق مع انّه يحتمل أن يكون الغرض

وقال : الغسل واجب يوم الجمعة .

٥ـ عليّ ، عن أخيه ، عن إسماعيل بن عبدالخالق ، عن محمّد بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: أخذ الشارب والاظفار و غسل الرّأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرّزق .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : من أخذ من شاربه و قلّم من أظفاره وغسل رأسه بالخطميّ يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة .

٧ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عليه‌السلام قال : أخذ الشارب والاظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام .

٨ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له: أيجزىء إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم .

بيان انّ وقته ينتهى الى الزّوال لانّه يستحب اتصاله به ، مع انّه ينافى المباكرة.

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

قوله عليه‌السلام : « الى الجمعة » . اى في كل جمعة ، او متعلّق بقوله امان و يظهر منه كناية كون الاخذ في الجمعة ايضاً و كونه اماناً من الجذام ، لعلّ النكتة فيه انّ الموادّ السوداوية الّتى هى مادّة الجذام تندفع بالشعر والظّفر و مع قصّهما يكون خروجهما اكثر كما هو المجرّب وفي توحيد المفضّل اشار اليه .

الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

قوله عليه‌السلام « اذا اغتسلت » اى الجمعة او الاعم فيدلّ على التدّخل .

٩ـ حمّاد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : لابدّ من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد ، و روي فيه رخصة للعليل .

١٠ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: غسل الرأس بالخطمي في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون.

﴿ باب ﴾

(وجوب الجمعة وعلى كم تجب)

١ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبيّ .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن

الحديث التاسع : مرسل .

ويدلّ على استحباب القضاء في السبت كماذكره الاصحاب، واختلف الاصحاب في وجوب أصله والمشهور الاستحباب وقدمرّ الكلام فيه، ثمّ المشهور ان آخر وقته أداء الزّوال وبعده قضاء وظاهر بعض الاخبار امتداد وقته الى آخر اليوم ومال اليه المحقق الاردبيلي وبعض المتأخّرين ولا يخلو من قوّة والاحوط عدم التأخير عن الزوال و معه عدم نيّة الاداء والقضاء .

الحديث العاشر : موثق .

باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب

الحديث الاول : صحيح .

ويدلّ على الوجوب العيني لانّ الوجوب على بعض من إستثنى تخييريّ .

الحديث الثاني : حسن و يدلّ كالخبر السّابق على عدم اختصاص الوجوب

محمّد بن مسلم ؛ وزرارة ، عن ،ابي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

٣ـ عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء .

٤ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة ، عن زرارة قال :كان أبو

بزمان دون زمان .

الحديث الثالث : حسن .

ويدلّ كالسّابق على الوجوب على من كان على رأس فرسخين ، و يمكن حمله على الاستحباب المؤكّد جمعاً ، و اختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتضى لعدم وجوب السعّي الى الجمعة فقيل : حدّه أن يكون ازيد من فرسخين و هو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف ، والمرتضى ، وابن ادريس ، وقيل: فرسخان فيجب على من نقص عنهما دون من بعد عنهما وهو اختيار ابن بابويه ، وابن حمزة ، وقال: ابن ابى عقيل يجب على كلّ من غدا من منزله بعد ما صلّى الغداة و أدرك الجمعة ، و قال ابن الجنيد : بوجوب السعى اليها على من سمع النداء بها اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه ، ولعلّ مستندها صحيحة زرارة [1] عن ابى جعفر عليه السلام قال الجمعة واجبة على من ان صلّى الغداة في أهله ادرك الجمعة وكان النّبى صلّى الله عليه وآله انّما يصلّى العصر يوم الجمعة فى وقت الظهر في ساير الايام كى اذا قضوا الصّلوة مع رسول الله صلّى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل و ذلك سنّة الى يوم القيمة، واجاب عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين والاولى حملها على الاستحباب كما فعل في المدارك .

الحديث الرابع: حسن .ولاخلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحّة

---

(١) الوسائل : ج ٥ ـ ص ١١ ـ ح ١ .

جعفر عليه السلام يقول: لاتكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط الامام وأربعة .

٥ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما يجزيء في الجمعة سبعة أوخمسة أدناه .

٦ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و على بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال :

الجمعة وانّما الخلاف في اقله و للاصحاب فيه قولان احدهما:وهو اختيار المفيد ، والمرتضى ، و ابن الجنيد ، وابن ادريس ، واكثر الاصحاب انّه خمسة نفر أحدهم الامام، وثانيهما:انّه سبعة فيالوجوب العينى وخمسة في التخييّرى ذهب اليهالشيخ في جملة من كتبه ، وابن البرّاج ، وابن زهرة جمعاً ، بين الاخبار ولايخلو من قوّة .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام « عن الصغير والكبير » لاخلاف بين الاصحاب في عدم الوجوبعلى غير المكلّفين منهؤلاء المذكورين وامّا الكبير فاطلقه بعض الاصحاب وقيده بعضهم بالمرض وبعضهم بالبالغ حدّ العجز اوالمشقّة الشديدة ،والنصوص خالية عن التقييد ولا خلاف في عدم الوجوب على المسافر وكذا العبد و اختلف في المبعض اذا هاياه مولاه واتّفق في نوبته وكذا لا خلاف في إشتراط الذكورة و امّا المريض والاعمى فبعضالاصحاب عمّموا الحكمفيهما ومنهممن خصّوابمن يشقّعليه معهما الحضور والاوّل اقوى ومنكان على رأس فرسخين فقد مرّ حكمه وامّا اذا حضر هؤلاء فهل يجب عليهم اوينعقد بهم .

قال: فيالشرايع كلّ هؤلاءاذا تكلّفوا الحضور وجبت عليهم الجمعةوانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف و في المرأة والعبد تردّد .

فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة و وضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .

٧ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن

وقال : في المدارك الكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع .

الاوّل : من لا تلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها تبعاً و اجزأته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وان امكن المناقشة في مستندهم .

الثّاني : المشهور بين الاصحاب انّه يجب عليهم مع الحضور و ممّن صرّح بذلك المفيد في المقنعة ونحوه ، قال: الشيخ في النهاية وقال: في المبسوط من لايجب عليه ولاينعقد به هو الصبّي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها و من ينعقد به ولايجب عليه هو المريض والاعمى والاعرج و من كان على اكثر من فرسخين ولعلّ مراده نفي الوجوب العيني، وقطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة بل ادّعى عليه الاجماع والحقّ انّ الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة الى كلّ من سقط عنه الحضور واماّ الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل .

الثالث: اتّفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالعبيد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع حضوره واطبقوا ايضاً على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد وانّما الخلاف في الانعقاد بالمسافر والعبد لوحضرا فقال : الشيخ والمحقّق في المعتبر ينعقد بهما ، وقال : الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب لاينعقد بهما ، وحكى عن الشهيد في الذكرى انّ الظاهر وقوع الاتفاق على صحّة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر وهو مشكل جدّاً .

الحديث السابع : حسن .

وقال : في الصحّاح : «جمع القوم تجميعاً » اى شهدوا الجمعة وقضوا الصّلوة .

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لايكون جمعة إلا فيمابينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال: فاذاكان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلابأس بأن يجمّع هؤلاء ويجمّع هؤلاء .

﴿ باب ﴾

(وقت صلاة الجمعة ووقت صلاةالعصر في يوم الجمعة)

١ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الظّهر يوم الجمعة حين تزول الشّمس .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا زالت الشّمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة .

٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد عن محمّد بن أبي حمزة ، عن سفيان بن السّمط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال : في مثل وقت الظّهر في غير يوم الجمعة .

وقال : في المدارك أجمع علماؤنا على إعتبار وحدة الجمعة بمعنى انّه لايجوز اقامة جمعتين بينهما اقلّ من فرسخ .

باب صلوة الجمعة ووقت صلوة العصر في يوم الجمعة

الحديث الاول : وسنده الاوّل مجهول كالصحيح والمسّند الثاني موثّق .

قوله عليه السلام : « حين تزول الشمس » . اي ليس قبله نافلة ينبغي ان يتأخّر بقدرها اويجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن محمّد بن أبي عمير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة يوم الجمعة فقال : نزل بها جبرئيل عليه السلام مضيّقة إذا زالت الشّمس فصلّها، قال : قلت : إذا زالت الشمس صلّيت ركعتين ثمّ صلّيتها ، فقال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أمّا أنا إذا زالت الشّمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة ، قال القاسم : و كان ابن بكير يصلّي الرّكعتين و هو شاكّ في الزّوال فاذا استيقن الزّوال بدأ بالمكتوبه في يوم الجمعة .

الحديث الرابع : مجهول :

وقال الفاضل الاسترآبادى: عن محمّد بن ابى عمير كانّه سهو من قلم نساخ والاصل عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير، والمشهور بين الاصحاب انّ اوّل وقت صلوه الجمعة زوال الشمس .

وقال الشيخ : في الخلاف وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى ، والمشهور : انّه يخرج وقتها بصيروورة ظلّ كل شيء مثله ، بل قال : في المنتهى انّه مذهب علمائنا اجمع .

وقال: ابو الصّلاح اذامضى مقدار الاذان والخطبة وركعتى الجمعة فقدفاتت ولزم اداؤها ظهراً .

وقال: ابن ادريس يمتدّ وقتها بامتدادوقت الظهر، واختاره الشهيد في الدروس والبيان ، وقال : الجعفى وقتها ساعة من النهار .

و افاد الوالد العلامة (قدس الله روحه) انّ الظاهر من الاخبار انّ وقتها قدمان وقت النّافلة ساير الايّام ووقت العصر فيها وقت الظهر في ساير الايّام ونعم ما افاده كما لايخفى على من تامّل في الاخبار .

﴿ باب ﴾

(تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات)

١ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ينبغي للامام الّذي يخطب النّاس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشّتاء والصّيف ويتردّى ببرد يمنيّ أوعدنيّ و يخطب وهو قائم يحمدالله ويثني عليه ثمّ يوصي بتقوى الله ويقرء سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثمّ يقوم فيحمدالله ويثني عليه و يصلّي على محمّد صلّى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا أقام المؤذّن فصلّى بالنّاس ركعتين يقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثّانية بسورة المنافقين .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد . عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خطب الامام يوم الجمعة فلاينبغي لاحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الامام من خطبته وإذا فرغ الامام من

باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات

الحديث الاول : موثق .

« اليمني » بالضمّ البردة من برود اليمن .

الحديث الثاني : صحيح .

واختلف الاصحاب في وجوب الانصات فذهب الاكثر الى الوجوب .

وقال : الشيخ في المبسوط انّه مستحبّ و اختاره في المعتبر وكذا في تحريم الكلام في خلال الخطبة للخطيب والمستمع فالاكثر على التحريم .

وذهب الشيخ: في المبسوط وموضع من الخلاف والمحقق في المعتبر الى الكراهة وكيف كان فلا تبطل الصّلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان منهيّاً عنه .

الخطبتين تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصّلاة فان سمع القراءة أولم يسمع أجزأه .

٣ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصّلاة أو بعد ؟ فقال : قبل الصّلاة يخطب ثمّ يصلّي .

٤ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة يوم الجمعة، فقال : أمّا مع الامام فركعتان وأمّا من يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر . يعني إذا كان إمام يخطب فأمّا إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة .

٥ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن حفص

و قال في المدارك والظاهر انّ كراهة الكلام او تحريمه متناول لمن يمكن في حقّه الاستماع وغيره ، وانّ حالة الجلوس بين الخطبتين كحالة الخطبتين .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : موثق .

وكان المراد اذ ان العصر باعتبار الاقامة تغليباً اوتكريراً أذ انالجمعة كما ابتدعه عثمان ، او مع اذ ان الفجر و ان لم يكن اللامكان المراد بالثالث ثالث الاشقياء عثمان عليه اللعنة .

وقال في المدارك اختلف الاصحاب في الاذان الثانى يوم الجمعة .

فقال : الشيخ في المبسوط والمحقّق في المعتبر انّه مكروه .

و قال ابن إدريس انّه محرّم و به قال : عامّة المتأخّرين و استدّلوا عليه برواية حفص وانّما سمي ثالثاً لانّ النّبي صلى الله عليه وآله شرع للصّلوة اذاناً واقامة فالزيادة ثالث .

والظاهر انّ المرادبالاذان الثانى: ما يقع ثانياً بالزمان والقصد لانّ الواقع

بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : الاذان الثّالث يوم الجمعة بدعة .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى :

الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له .

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله انتجبه لولايته واختصّه برسالته وأكرمه بالنبوّة ، أميناً على غيبه و رحمة للعالمين وصلّى الله على محمّد وآله وعليهم السلام .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله و اخوّفكم من عقابه فانّ الله ينجي من اتّقاه بمفازتهم لايمسّهم السّوء ولاهم يحزنون و يكرم من خافه يقيهم شرّ ما خافوا

اوّلاً هو المأمور بة .

وقيل : انّه ما لم يكن بين يدى الخطيب لانّه الثانى باعتبار الاحداث سواء وقع اوّلاً اوثانياً بالزمان وقال : ابن إدريس الاذان الثانى مايفعل بعد نزول الامام مضافا إلى الاذان الاوّل الذى عند الزوال وهو غريب .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « لولايته » اى محبّته او كونه والياً على الخلق من قبله .

قوله عليه السلام « بمفازتهم » اى بفلاحهم مفعلة من الفوز والباء للسببيّة و هو متعلق بنجنّى .

وقوله عليه السلام : « لايمسهّم» امّا حال اواستيناف لبيان المفازة .

قوله : « ذلك » اشارة الى يوم القيمة وعذاب الاخرة .

قوله : « يوم مجموع له النّاس » اى لما فيه من المحاسبة و المجازات .

و يلقّيهم نضرة وسروراً و ارغّبكم في كرامة الله الدّائمة و اخوّفكم عقابه الّذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلاتغرّنكم الدّنيا ولا تركنوا إليها فانّها دار غرور ، كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء فتزوّدوا منها الّذي أكرمكم الله به من التّقوى والعمل الصّالح فانّه لايصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما خلص منها ولا يتقبّل الله إلا من المتّقين وقدأخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحاً وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال : « ذلك يوم مجموع له النّاس وذلك يوم مشهود * و ما نؤخّره إلا لاجل معدود * يوم يأتي لاتكلّم نفس إلا باذنه فمنهم شقيٌّ وسعيد * فأمّا الّذين شقوا ففي النّار لهم فيها زفير و شهيق * خالدين فيها

قوله : « و ذلك يوم مشهود » اى مشهود فيه اهل السّموات والارضين .

قوله : « وما نؤخّره » اى اليوم .

قوله : « الا لاجل معدود » اى لانتهاء مدّة معدودة متناهية .

قوله : « يوم يات » اى الجزاء او اليوم وقرأ ابن عامر و عاصم و حمزة يأت بحذف الياء اجتزاء عنها بالكسرة .

قوله : « لاتكلّم نفس » اى تتكلّم بما ينفع وينجى من جواب اوشفاعة.

قوله : « الا باذنه » اى باذن الله وهذا في موقف .

وقوله : « هذا يوم لاينطقون ولايؤذن لهم فيعتذرون » في موقف آخر او المأذون فيه هى الجوابات الحقّة و الممنوعة عنه هى الا عذار الباطلة و الاوّل هوالمروى .

قوله : « فمنهم شقّى » وجبت له النّار بمقتضى الوعيد .

قوله : « وسعيد » وجبت له الجنّة بموجب الوعد و الضمير لاهل الموقف ، و الزفيّر اوّل صوت الحمار ، و الشهيق آخره استعملاهنا للدلالة على شدّة كربهم وغمّهم .

مادامت السّموات والارض إلا ماشاءربّك إنّ ربّك فعّال لما يريد * وأما الّذين سعدوا ففي الجنّة خالدين فيها مادامت السّموات والارض إلا ماشاء ربّك عطاءً غير مجذوذ » نسأل الله الّذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا و أن يرحمنا جميعاً إنّه على كلّ شيء قدير إنّ كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص وقال الله عزّ وجلّ : « و أذا قرىء القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلّكم ترحمون » فاسمعوا طاعة [١] لله وأنصتوا ابتغاء رحمته .

ثمّ اقرء سورة من القرآن وادع ربّك وصلّ على النّبيّ ﷺ وادع للمؤمنين والمؤمنات . ثم تجلس قدر ما تمكّن هنيهة ثمّ تقوم فتقول :

الحمد لله نحمده ونستعينه و نستغفره و نستهديه و نؤمن به و نتوكّل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا ، من يهدي الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلاهادي له .

قوله : « مادامت السّموات و الارض » قيل لما كانت العرب يعبرون عن الدّوام بهذه العبارة عبّر هكذا و ليس الغرض انقطاع دوامهم في النّار بعد انقطاع دوامهما ، وقيل : المراد سموات الاخرة وارضها واهل الاخرة لابدّ لهم من مظلّ ومقلّ ، وفي بعض الاخبار انّ المراد به عذاب البرزخ فلا ينافى دوام عذاب القيمة .

قوله « الا ماشاء ربّك » قيل استثناء من الخلود في النّار لانّ بعضهم وهم فسّاق الموحّدين يخرجون منها وذلك كاف في صحة الاستثناء لان زوال الحكم عن الكل يكفيه زوال الحكم عن البعض وهم المراد بالاستثناء الثّانى فانّهم مفارقون عن الجنّة ايّام عذابهم فانّ التّأبيد من مبدأ معيّن ينتقض باعتبار الابتداء كما ينتقض باعتبار الانتهاء و هؤلاء و ان شقوا بعصيانهم فقد سعدوا بايمانهم ، او لانّ النّار ينقلون منها الى الزمهرير و غيره من العذاب احياناً و كذلك اهل الجنّة

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقدغوى .

اوصيكم عباداللّه بتقوى الله الّذي ينفع بطاعته من أطاعه والّذي يضرّ بمعصيته من عصاه ، الّذى إليه معادكم و عليه حسابكم فانّ التقوى وصيّة الله فيكم وفي الّذين من قبلكم قال الله عزّ وجلّ : : «ولقد وصيّنا الّذين اوتوا الكتاب من قبلكم وإيّاكم أن اتّقوا الله و أن تكفروا فانّ ما في السّموات و ما في الارض و كان الله غنيّاً حميداً » انتفعوا بموعظة الله وألزموا كتابه فانّه أبلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبةً ولقد اتّخذ الله الحجّة فلايهلك من هلك إلا عن بيّنة ولا يحيى من حيّ إلا عن بيّنة وقد بلّغ رسول الله صلى الله عليه وآله الّذي ارسل به فألزموا وصيّته وماترك فيكم من بعده من الثّقلين كتاب الله و أهل بيته الّذين لا يضلّ من تمسك بهما ولايهتدى من تركهما ، اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك و رسولك سيّد المرسلين وإمام

ينعمون بما هو اعلى من الجنّة كالاتصال بجناب القدس والفوز برضوان الله اومن اصل الحكم ، والمستثنى زمان توقّفهم في الموقف للحساب لانّ ظاهره يقتضى ان يكونوا في النّار حين يأتى اليوم . .

اقول : وعلى ما في الاخبار من التخصيص البرزخ يمكن حمل الاستثناء على زمان الرّجعة ، او يكون « ما » بمعنى من والمراد بهم المستضعفين .

قوله : « انّ ربّك فعّال لما يريد » اى من غير اعتراض غير مجذوذ اى مقطوع

قوله عليه السلام : « فاسمعوا طاعة الله » الطاعة منصوب مفعول لاجله كالابتغاء ، ويدلّ على عدم اختصاص الاستماع بقراءة الامام .

المتقين و رسول ربّ العالمين ـ ثم تقول ـ : اللّهمّ صلّ على أمير المؤمنين ووصيّ رسول ربّ العالمين ـ ثمّ تسمّى الائمة حتّى تنتهي إلى صاحبك ، ثمّ تقول ـ : افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً ، اللّهمّ أظهر به دينك وسنّة نبيّك حتّى لايستخفي بشيء من الحقّ مخافة أحد من الخلق اللّهمّ إنّا نرغب إليك في دولة كريمة تعزّ بها الاسلام وأهله وتذلّ بها النّفاق و أهله و تجعلنا فيها من الدّعاة إلى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا بها كرامة الدّنيا والاخرة اللّهمّ ما حمّلتنا من الحقّ فعرّفناه وما قصرنا عنه فعلّمناه .

ثمّ يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه و أصحابه ثمّ يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم كلّها حتّى إذا فرغ من ذلك قال : اللّهمّ استجب لنا ـ و يكون آخر كلامه أن يقول ـ : إنّ الله يأمر بالعدل و الاحسان و إيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكّرون ـ ثمّ يقول ـ : اللّهمّ اجعلنا ممّن تذكّر فتنفعه الذّكرى . ثمّ ينزل .

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الجمعة فقال : بأذان وإقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد

قوله عليه السلام : « و من يعصهما » يدلّ على انّ ما روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال لمن قال ذلك بئس الخطيب انت لا اصل له .

قوله عليه السلام : « الّذى لايضلّ » كذا في النسخ والظّاهر الذين و لعلّه باعتبار لفظة ما في قوله « ما ترك » والتثنية في بهما باعتبار التفسير حتّى لايستخفى على المعلوم او المجهول ، و يدلّ على جواز الاكتفاء في الخطبة الثانية بالاية و عدم الحاجة الى السّورة الكاملة .

الحديث السابع : حسن .

ومخالف للمشهور من استحباب كون الاذان بين يدى الامام وقوّاه صاحب

المنبر ويخطب ، لايصلّي النّاس مادام الامام على المنبر ثمّ يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هوالله أحدثمّ يقوم فيفتتح خطبته ثمّ ينزل فيصلّي بالنّاس ثمّ يقرء بهم في الرّكعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » قال : في العيدين والجمعة .

٩ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ واعظ قبلة . يعني إذا خطب الامام النّاس يوم الجمعة ينبغي للنّاس أن يستقبلوه .

﴿ باب ﴾

(القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات)

١ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن

المدارك .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدلّ على استحباب الزينة في العيدين والجمعة ويمكن ان يكون التخصيص لكون التزّين فيها اكد فلا ينافي تفسيرها في بعض الاخبار بما يشمل جميع الصّلوات .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

والتفسير عن الصّادق عليه السلام ، اومن بعض الرّواة ، اومن الكليني ، ولو لم يكن من المعصوم . التعميم اولى .

باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

الحديث الاول : صحيح و قال المحقق في الشرايع : و في الظهرين بها

حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: ليس في القراءة شيء موقّت إلا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ ومحمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبى بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة

وبالمنافقين ، ومنهم من يرى وجوب السّورتين في الظهرين وليس بمعتمد .

وقال : في المدارك القائل بذلك ابن بابويه (ره) فى كتابه الكبير و صريح كلامه فيه اختصاص الوجوب بالظهر ، و ذهب المرتضى (ره) الى وجوب قرائتهما في الجمعة والمعتمد استحباب قرائتهما في الجمعة خاصّة وامّا الاستحباب في صلوة الظهر فلم اقف على رواية تدلّ بمنطوقها عليه ، نعم يفهم من رواية عمر بن يزيد[1] لانّ الثابت في السّفر انّما هو الظهر لا الجمعة ، وامّا استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه مرفوعة حريز و ربعى [2] ويكفى فيه مثل ذلك انتهى .

واقول : لعلّه (ره) لم يطلّع على ما رواه الصّدوق [3] في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه ، عن احمد بن إدريس ، عن محمّد بن احمد، عن محمّد بن حسّان ، عن اسمعيل بن مهران ، عن الحسن بن على ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ؟ عن ابى عبدالله عليه السلام قال الواجب على كلّ مؤمن ان كان لنا شيعة ان يقرأ فى لية الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ربّك الاعلى وفى صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانّما يعمل بعمل رسول‌الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنّة .

الحديث الثانى : موثق .

وقال : فى المدارك ذهب الشيخ : في النهايّة والمبسوط ، و المرتضى ، و ابن

---

(١) الواسائل : ج ٤ ص ٨١٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٨٩ ح ٣ .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٩٠ ح ٨ .

وسبّح اسم ربّك الأعلى و في الفجر بسورة الجمعة وقل هوالله أحد و في الجمعة بالجمعة والمنافقين .

٣ـ الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ،عن الحسين بن أبي‌حمزة قال : قلت لابي‌عبدالله عليه السلام : بما أقرء في‌صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : اقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي‌الثّانية بقل هوالله أحد ثمّ اقنت حتّى تكونا سواء .

بابويه ، وأكثر الاصحاب إلى استحباب قراءة الجمعة و الاعلى في العشائين ليلة الجمعة ، و قال : الشيخ في المصباح والاقتصاد يقرأ في ثانية المغرب قل هوالله احد لرواية أبي الصبّاح [١] و قال : ابن أبي عقيل يقرأء في ثانية العشاء الاخرة سورة المنافقين وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في‌اختلاف الروّايات فيه .

وقال: قال: الشيخان‌واتباعهما يقرأ في‌غداة الجمعة سورة الجمعة والتوحيد.

وقال: الصّدوق‌والمرتضى في الانتصار يقرأ المنافقين في‌الثانية والاصحّ الاوّل لصحّة مستنده انتهى .

و اقول : روى الحميري [٢] في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : قال : يا علي بما تصلّي في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يصلّي ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله احد و في الفجر بسورة الجمعة و سبّح اسم ربّك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون .

الحديث الثالث : صحيح . ويدلّ على استحباب التطويل في القنوت الفجر يوم الجمعة بقدر الفضل بين السّورتين .

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ٧٨٩ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٤ ص٧٩٠ ح ٩ .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ،عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمّداً فلا صلاة له .

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . عن حمّاد،عن الحلبيّ قال؛ سألت أباعبدالله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال : نعم وقال : اقرء بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء . عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يريد أن يقرء بسورة الجمعة في الجمعة

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام « فسنّها » قيل فيه استخدام ولاحاجة اليه اذا الظاهر إنّ المراد بالجمعة السّورة لا اليوم ولاالصلوة.

قوله عليه السلام : «والمنافقين» عطف على الضمير البارز في سنّها ، وقيل:هومعطوف على المؤمنين والاكرام فيهم على التهكّم ولا يخفى ما فيه .

الحديث الخامس : حسن .

وقال : في المدارك المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعه ونقل المحقّق في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا .

وقال : إنّ ذلك أشبه بالمذهب .

وقال : ابن إدريس يستحب الجهر بالظّهر انّ صلّيت جماعة لا انفراداً ويدفعه صريحاً رواية الحلبي انتهى والاظهر استحباب الجهر مطلقاً .

الحديث السادس : صحيح واخره مرسل .

و قال : في الشرايع اذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعه

فيقرأ قل هوالله أحد قال : يرجع إلى سورة الجمعة .

و روي أيضاً يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف .

٧ـ عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار.عن عمر ابن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام . من صلّى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصلاة في سفر اوحضر . و روي لا بأس في السفر أن يقرء بقل هوالله أحد .

والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السّورة الاسورة الجحد والتوحيد .

و قال : في المدارك امّا استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السّورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب .

ويدلّ على ذلك صحيحة الحلبي [1] ، وصحيحة محمّد بن مسلم [2] وامّا تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند وامّا المنع من العدول في سورتي الجحد و التوحيد بمجرّد الشروع فاستدلّ عليه بصحيحة عمرو بن ابي نصر [3] عن الصّادق عليه السلام انّه قال يرجع من كلّ سورة الا من قل هوالله احد وقل ايّها الكافرون ويتوجّه عليه انّ هذه الرّواية مطلقة و روايتا الحلبي ومحمّد بن مسلم مفصّلتان فكان العمل بمقتضاهما اولى .

الحديث السابع : حسن وآخره مرسل .

وأطلق وفيه الجمعة على الظهر تغليباً وحملت الاعادة على الاستحباب ،

---

(١) الوسائل ج ٤ ص ٨١٤ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٨١٤ - ح ١

(٣) الوسائل ج ٤ ص ٧٧٥ ح ١ .

﴿ باب ﴾

۞(القنوت فى صلاة الجمعة والدعاء فيه)۞

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا، عن سماعة ، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : القنوت ـ قنوت يوم الجمعة ـ فى الرّكعة الاولى بعد القراءة تقول فى القنوت لا إله إلاالله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلىّ العظيم ، لا إله إلا الله ربّ السماوات السبع و [ربّ] الارضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ و ربّ العرش العظيم و الحمدلله ربّ العالمين ، اللّهمّ صلّ على محمّد كما هديتنا به ، اللّهمّ صلّ على محمّد كما أكرمتنا به ، اللّهمّ اجعلنا ممّن اخترته لدينك وخلقته لجنّتك ، اللّهمّ لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب .

٢ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول فى قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت فى الرّكعة الاولى و إن كان يصلّى أربعاً ففى الرّكعة الثانية قبل الرّكوع .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ، عن أبان ، عن إسماعيل

باب القنوت فى صلوة الجمعة والدعاء فيه

الحديث الاول : مرسل. المشهور انّ فى الجمعة قنوتين فى الرّكعة الاولى قبل الرّكوع وفى الثانية بعده ، و ذهب الصّدوق إلى انها كساير الصّلوات القنوت فيها فى الرّكعة الثّانية قبل الركوع ،وقال : المفيد وجماعة فيها قنوت واحد فى الاولى قبل الرّكوع كما هوظاهر اخبار هذا الباب .

الحديث الثانى : صحيح .

الحديث الثالث : موثق ويدلّ على حجيّة خبر الواحد .

الجعفي ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة ؟ فقال: أنت رسولي إليهم في هذا إذا صلّيتم في جماعة ففي الرّكعة الاولى وإذا صلّيتم وحداناً ففي الرّكعة الثانية [قبل الرّكوع] .

﴿ باب ﴾

(من فاتته الجمعة مع الامام)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، قال : يصلّي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً ، وقال : إذا أدركت الامام قبل أن يركع الرّكعة الاُخيرة فقد أدركت الصلاة وإن كنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع .

﴿ باب ﴾

(التطوع يوم الجمعة)

١ـ عليّ بن محمّد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال :

باب من فاتته الجمعة مع الامام

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « قبل ان يركع » . اى يدخل في الركوع ، و حمله على اتمام الركوع بعيد .

باب التطوع يوم الجمعة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور ومروى بسند صحيح في قرب الاسناد

قوله عليه السلام : « اذا زالت الشمس » اى قبل تحقق الزّوال كما يدلّ عليه خبر الاتي ، وبهذه الرّواية وما في معناها اخذ السيّد المرتضى، وابن ابي عقيل ، وجماعة،

قال أبوالحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة وستّ ركعات صدر النهار و ركعتان إذا زالت الشّمس ثمّ صلّ الفريضة وصلّ بعدها ستّ ركعات .

٢ـ جماعة ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد،عن حمّادبن عيسى عن الحسين بن المختار ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن مراد بن خارجة قال : قال : أبوعبدالله عليه السلام : أمّا أنا فاذا كان يوم الجمعة و كانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصرصلّيت ستّ ركعات فاذا انتفخ النّهار صلّيت ستّاً فاذا زاغت الشّمس أو زالت صلّيت ركعتين ، ثمّ صلّيت الظّهر، ثمّ صلّيت بعدها ستّاً .

٣ـ جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة أو عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن عجلان قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كنت شاكّاً في الزّوال فصلّ ركعتين فاذا استيقنت فابدأ بالفريضة .

وقال : الفاضل التستري (ره) في الخلاف بعد مااختار إستحباب تقديم نوافل الظهر قال : ولم أعرف من الفقهاء وفاقاً في ذلك فالعمل بما يدلّ على التقديم أولى لما فيه من المخالفة للعامة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « في وقت صلوة العصر » لعلّ المراد آخره .

الحديث الثالث : حسن او ضعيف على المشهور والعمل به احوط .

﴿باب﴾

﴿نوادر الجمعة﴾

١ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر؛ عن عليّ بن مهزيار، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: «اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تغفر لي ذنبي العظيم» سبعاً.

٢ـ عليّ بن محمّد؛ و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الاشعري عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من الصلاة عليّ في اللّيلة الغرّاء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسئل إلى كم الكثير؟ قال: إلى مائة وما زادت فهو أفضل.

٣ـ محمّد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن حسّان، عن الحسن بن الحسين، عن عليّ ابن عبدالله، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن خارجة، عن المفضل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شيء يعبدالله به يوم الجمعة أحبّ إليّ من الصلاة على محمّد وآل محمّد.

٤ـ عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال: إذا صلّيت يوم الجمعة فقل: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك و بارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم و رحمة الله وبركاته» فانّه من قالها في دبر

باب نوادر الجمعة

الحديث الاول: صحيح.

قوله عليه السلام: «بوجهك» اى ذاتك.

الحديث الثاني: ضعيف.

الحديث الثالث: ضعيف.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور لكنّه مرويّ باسانيد كثيرة او ردناها

العصر كتب الله له مائة ألف حسنة و محى عنه مائة ألف سيّئة و قضى له بها مائة ألف حاجة و رفع له بها مائة ألف درجة .

٥ـ و روي أنّ من قالها سبع مرّات ردّ الله عليه من كلّ عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور .

٦ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يستحبّ أن تقرء في دبر الغداة يوم الجمعة : الرحمن كلّها ثمّ تقول كلّما قلت : « فبايّ آلاء ربّكما تكذّبان » : لا بشيء من آلائك ربّ أكذّب .

٧ـ وبهذا الاسناد ، عن عليّ بن مهزيار، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي حمزة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام من قرء الكهف في كلّ ليلة جمعة كانت كفّارة ما بين الجمعة إلى الجمعة .

قال و روى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعدالظهر والعصر مثل ذلك .

٨ـ أبوعليّ الاشعريّ عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر

في كتابنا الكبير .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : ضعيف

وقوله عليه السلام : « قلت » ثانياً تاكيداً لقوله تقول واحتمال قول كلّما قلت الى آخره بعد السّورة على صيغة التكلّم في الموضعين بعيد .

الحديث السابع : صحيح وآخره مرسل .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولاالثانية » وفي التهذيب بعد ذلك « وعليه ان يسجد سجدتين وينوى انّهما للرّكعة الاولى وعليه بعد ذلك بركعة الثّانية يسجد فيها و عمل به

عن جابر قال : كان أبوجعفر عليه السلام يبكّر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول: إنّ لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، عن حفص بن غياث قال ؟ سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم النّاس فكبّر مع الامام و ركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الرّكوع في الرّكعة الثانية من الزّحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال : أبوعبدالله عليه السلام : أمّا الرّكعة الاولى فهي إلى عند الرّكوع تامّة فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلمّا سجد في الثانية إن كان نوى هذه السجدة الّتي هي الرّكعة الاولى فقد تمّت له الاولى و إذا سلّم الامام قام فصلّى ركعة ثمّ يسجد فيها ثمّ يتشهّد ويسلّم وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للرّكعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثّانية .

١٠ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : يزعم بعض الناس أنّ النّورة يوم الجمعة مكروهة فقال : ليس حيث ذهب، أيّ طهور أطهر من النّورة يوم الجمعة .

الشيخ في المبسوط ، والمرتضى في المصباح ، والمشهور بطلان الصّلوة حينئذ وقال : بعض الافاضل قوله « وان كان لم ينو الخ » كلام تامّ لايدلّ على خلاف ما قلناه بل يوافقه وقوله « وعليه ان يسجد الخ[1] » كلام مستأنف موكد لما تقدّم ويصير التقدير انّه ليس له ان ينوى انّها للرّكعة الثانية فان نواهما لها لم يسلم له الاولى والثّانية بل عليه إن يسجد سجدتين ينوى بهما الاولى لا بعد السجود للثّانية .

الحديث العاشر : مرفوع .

ويدلّ على انّ المنع الوارد فيه محمول على التقيّة .

---

(١) بناء على نسخة التهذيب من الزيادة .

﴿ أبواب السفر ﴾

﴿باب﴾

﴿ وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين ﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال، قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام عند الزّوال فقلت : بأبي و امّي وقت العصر ؟ فقال : وقت ما تستقيل إبلك ، فقلت : إذا كنت في غير سفر ؟ فقال : على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر .

ابواب السفر

باب وقت الصلوة في السفر والجمع بين الصلوتين

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « صلّيت » اي في السّفر عند الزّوال اي اوّل الوقت .

قوله عليه السلام : « وقت العصر » اي بنيّته اومتى هو ، قوله « وقت » و في بعض النّسخ ريث في القاموس يقال لم يثبت الاّ ريث ما قلت اي الاّ قدر ذلك . .

قوله عليه السلام : « على اقلّ من قدم » اي بعدالفراغ من الظهر وثلثا القدم مقدار نافلة العصر لمن يأتي بها وسطاً او من اوّل الوقت للمستعجل فانّه يمكن الاتيان بفريضة الظهر ونافلتها ونافلة العصر على الاستعجال في تلك المدّة ، و الاوّل اظهر ويؤيّده ما رواه الشيخ عن صفوان عن ابي عبدالله عليه السلام [1] قال قلت العصر متى اصلّيها اذا كنت في غير سفر؟ قال على قدر ثلثي قدم بعدالظهر ، و بالجملة هذا الخبر موافق لما مرّ من الاخبار الدالة على انّ الضّابط في وقتي الفريضتين الفراغ من نافلتهما .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٣ ح ١٤ .

٢ـ عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله ابن القاسم، عن مسمع أبي سيّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر، فقال: عند زوال الشمس و ذلك وقتها يوم الجمعة في غير السّفر.

٣ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظّهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس بان تعجّل عشاء الاخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد ابن زرارة قال: كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين ـ فيهم ميسر ـ فيما بين مكّة والمدينة فارتحلنا ونحن نشكّ في الزّوال فقال بعضنا لبعض: فامشوا بنا قليلاً حتّى نتيقّن الزّوال ثمّ نصلّي ففعلنا فما مشينا إلاّ قليلاً حتّى عرض لنا قطار أبي عبدالله عليه السلام فقلت: أتى القطار فرأيت محمّد بن إسماعيل فقلت له: صلّيتم؟ فقال لي: أمرنا جدّي فصلّينا الظهر والعصر جميعاً ثمّ ارتحلنا فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك.

٥ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام: «عند زوال الشّمس» اى اوّله لسقوط النّافلة و في غير السّفر لتقديمها كما مرّ.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: «جدّنا» اى الصّادق عليه السلام لانّ محمّداً كان سبطه عليه السلام و يدل على جواز الجمع بين الصلوة وايقاعهما معاً اوّل الوقت في السّفر بل رجحان ذلك.

الحديث الخامس: موثق كالصحيح.

أيّوب ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وقت المغرب فى السفر إلى ثلث اللّيل ، و روي أيضاً إلى نصف اللّيل .

﴿ باب ﴾

﴿حد المسير الذى تقصر فيه الصلاة ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن جميل ، عن زرارة ،

باب حد المسير الذى تقصر فيه الصلوة

الحديث الاول : حسن .

و ذهب علماؤنا أجمع ، الى انّ القصر يجب فى مسير يوم تامّ بريدان . أربعة وعشرون ميلاً ويعلم المسافة بامرين، الاعتبار بالاذرع ومسير اليوم ، واعتبر المحقّق فى المعتبر والعلاّمة في جملة من كتبه مسير الابل السّير العام ، و قال : فى المدارك لاريب بالاكتفاء بالسّير عن التقدير ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالاظهر الاكتفاء فى لزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما ، واحتمل جدّى قدّس سرّه فى بعض كتبه تقديم السّير لانّه اضبط ، و ربّما لاحَ من كلام الشهيد فى الذكرى تقديم التقدير ولعلّه اصوب لانّه تحقيق والاخر تقريب به و مبتداء التقدير من آخر خطّة البلد المعتدل واخر محلّته فى المتسّع عرفاً واختلف الاصحاب فى حكم المسافة فى الاربعة فراسخ فذهب المرتضى و ابن إدريس والمحقق وجمع من الاصحاب إلى وجوب التقصير عليه اذا اراد الرّجوع ليومه والمنع من التقصير اذا لم يرد ذلك ،

و قال : الصّدوق فى الفقيه و المفيد و الشيخ فى النهاية بالتخيير بين القصر والاتمام فى أربعة فراسخ الى ثمانية فراسخ اذا لم يرد الرّجوع من يومه واذا أراد الرّجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ، و قال : الشيخ فى الاستبصار والتهذيب جمعاً بين الاخبار . إنّ المسافر اذا اراد الرّجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير

عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي ايوب قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام : ادنى مايقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد .

٣ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا نحن جلوس و أبي عندوال لبني امية على المدينة إذجاء أبي فجلس فقال : كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم: في ثلاث وقال قائل منهم: يوم و ليلة وقال قائل منهم: روحة فسألني فقلت له : إن

في أربعة فراسخ ثم قال على ان الذى نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ و إذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم و ان شاء قصر ، و قال : ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين و هو ثمانية فراسخ أو بريد ذاهباً و بريد جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد، أومادون عشرة ايام ، فعلى من سافره عند آل الرسول أن يصلي صلوة السفر ركعتين ، ولعل مراده إرادة الرجوع قبل قطع السفر بمقام عشرة ايام اوالوصول إلى بلده و هذا هوالظاهر من الاخبار ومقتضى الجمع بينهما كما لايخفى على المتأمل فيها وظاهر الكليني إختيار الاربعة مطلقا .

الحديث الثاني : حسن وهو ايضاً يدل على الاربعة

الحديث الثالث : مرسل.

قوله عليه السلام : « وأبي عندوال» اى كان أبي في ذلك الوقت عند وال .

قوله عليه السلام : « قبيل » اى قبل هذا بقليل .

قوله عليه السلام « فسألهم » اى علماء المخالفين .

قوله عليه السلام : « في ثلاث » اى في ثلاث ليال .

قوله عليه السلام « و الروحة » اى مقدار روحة وهي المرة من الرواح وهوالسير بعد الزوال إلى الليل .

رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله : في كم ذاك؟ فقال : في بريد ، قال : وأيّ شيء البريد ؟ قال: ما بين ظلّ عير إلى فييء وعير قال: ثمّ عبرنا زماناً ثمّ رأى بنو اميّة يعملون أعلاماً على الطريق وانّهم ذكروا ماتكلّم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظلّ عير إلى فييء وعير ثمّ جزّوه إلى اثنى عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع كلّ ميل ، فوضعوا الاعلام فلمّا ظهر

قوله عليه السلام « عير » اسم جبل في شرقي المدينة .

قوله عليه السلام : « وعير» اسم جبل في غربها ، وانّما قال : ظلّ عير وفييء وعير لأنّ الظلّ يطلق غالباً على ما يحدث قبل النّهار والفيء على ما يحدث بعده ،فالمراد اصل الجبلين و انّما عبّر عن الاوّل بالظلّ إشعاراً بانّه في المشرق و يحدث منه الظلّ اوّل النهار ، وكذا عن عبّر الثاني بالفييء إشعاراً بانّه في جانب المغرب و يحدث منه الظلّ الغربي في المدينة ، او يقال : انّه لمّا لم يكن مسقط حجر الجبلين معلومين عبّر كذلك ليعلم ابتداء التقدير فيهما فالمراد بالظّل غاية قصره قبل الزّوال وبالفييء ابتداء حدوثه بعد الزّوال وهذا وجه قريب خطر بالبال .

قوله عليه السلام « ثمّ عبرنا » اى مضينا ـ يعني به انّه مرّ على ذلك زمان .

قوله : عليه السلام « ثم رأى » من الرأى و يجوز ان يكون من الرؤية على بناء المجهول.والاوّل اظهر، و المراد ببني هاشم بنو العبّاس وغيره مفعول له اى حملتهم غيرة بني اميّة على ذلك ، او مفعول مطلق اى تغييراً ما لانهم لم يغيّروا المقدار وانّما غيّروا الاعلام لانّ الحديث هاشمي اى صدر عن ابي جعفر عليه السلام .

وقال : الفاضل الاسترابادي من المعلوم المشاهد انّه ليس بين عير و وعير اربعة فراسخ وكانّه لذلك قالوا عليهم السلام ما بين ظلّ عير وفييء وعير والمراد : ما بين ظلّيهما وعبروا عن ظلّ وعير بلفظ فييء لانّها واقعة في الجانب الشّرقي من المدينة والمراد ظلّها الشّرقي كما انّ عيراً واقع في الجانب الغربي والمراد ظلّه الغربي .

وقوله عليه السلام : « فاذا طلعت الشمس وقع ظلّ عير» بمعنى تحقق و وضح ظلّ

بنو هاشم غيّروا أمر بني اميّة غيرة لانّ الحديث هاشميّ فوضعوا إلى جنب كلّ علم علماً .

٤ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن حدّ الاميال الّتي يجب فيها التقصير فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حدّ الاميال من ظلّ عير إلى ظلّ وعير و هما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظلّ عير إلى ظلّ وعير و هو الميل الّذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير .

٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن محمّد بن أسلم الجبليّ ، عن صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلمّا انتهوا إلى الموضع الّذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة فلمّا صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم

عير يدلّ على انّ المراد اطول ظلّيهما وانّ فيىء وعير مسا ولظلّ عير انتهى، ولا يخفى ما فيه ثمّ اعلم : انّ هذا الخبر يدلّ على انّ الميل ثلاثة آلاف وخمسة مائة ذراع والمشهور انّ كلّ فرسخ ثلثة اميال وكلّ ميل أربعة الاف ذراع وكلّ ذراع اربعة وعشرون اصبعاً و كلّ اصبع سبع شعيرات و قيل ستّ عرضاً و كلّ شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ، وقدّر اهل اللغة الميل بمدّ البصر من الارض المستوية و روى في الفقيه تقديره بالف وخمسمائة ذراع و لعلّه من سهو الرّواة او النسّاخ واختلاف هذه الرّواية والمشهور يمكن ان يكون مبنيّاً على اختلاف الاذرع فى الازمنة او فى أصناف النّاس

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف او مجهول .

واورده البرقى فى المحاسن[1] وفيه زيادة هكذا ـ ثمّ قال : هل تدرى كيف

---

(١) محاسن البرقى ص ٣١٢ .

لهم سفرهم إلاّ به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصّلاة أو يقيموا على تقصيرهم؟ قال: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا و إن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصّلاة أقاموا أو انصرفوا فاذا مضوا فليقصّروا.

﴿ باب ﴾

(من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام)

١ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن

صارهكذا؟ قلت لا قال لانّ التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريداً وارادوا ان ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وان كانوا قد ساروا اقلّ من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصّلوة، قلت: اليس قد بلغوا الموضع الذى لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذى خرجوا منه؟ قال: بلى انّما قصّروا في ذلك الموضع لانّهم لم يشكوا في سيرهم و انّ السيّر يجدّ بهم فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا، ويدلّ على ما ذكره الاصحاب من ان منتظر الرفقة ان كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير مالم ينو المقام عشرة او يمضى عليه ثلاثون متردّداً و ان كان على ما دون المسافة و هو في محلّ الترّخص وقطع بمجيىء الرفقة قبل العشرة، او جزم بالسّفر من دونها فكالاوّل والا وجب عليه الاتمام ويدلّ على ما ذكرنا من انّ العود معتبر مع الذهاب.

باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام

الحديث الاول: صحيح بسنديه، و ذهب الاكثر إلى انه يشترط في التقصير توارى جدران البلد او خفاء أذانه، وإعتبر الشيخ في الخلاف، والمرتضى، و اكثر

رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يريد السفر متى يقصّر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قال : قلت : الرّجل يريد السّفر فيخرج حين تزول الشّمس قال : إذا خرجت فصلّ ركعتين .

و روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء مثله .

٢ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال:سمعت الرّضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشّمس وأنت في المصر وأنت تريد السّفر فأتمّ فاذا

المتأخّرين خفاؤهما معاً وقال : ابن إدريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسّط دون الجدران ، وقال : عليّ بن بابويه إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى انتعود إليه ، و ذكر شهيد الثاني (ره) إنّ المعتبر في رؤية الجدار صورته لاشبحه ، وقال: في المدارك مقتضى الرّواية التوارى من البيوت والظاهر ان معناه وجود الحائل بينه وبينها وان كان قليلاً وانّه لا يضر رؤيتها بعد ذلك ، و ذكر الشهيد ان البلد لوكان في علوّ مفرط اووهدة اعتبر فيها الاستواء تقديراً ، ويحتمل قويّاً الاكتفاء بالتوارى فيالمنخفضة كيف كان لاطلاق الخبر والمعتبر في الاذان المتوسّط ويكفي سماع الاذان منآخر البلد وكذا رؤيةآخر جدرانه امّا لواتسعت خطّة البلد بحيث يخرج عن العادة فالظاهر اعتبارمحلّته ، وقال: الفاضل التستريّ (ره) ربّما يقال : انّ التوارى من البيوت غير توارى البيوت عنه ، وكانّ الاوّل يتحقّق إذا لم يره الناظر من البيوتوان رأيهوالبيوت وعلى هذا ربّما يقال : با مكان مساواة علامة الترّخص هذه لعدم سماع الاذان بخلاف توارى البيوت لانّ الظاهر انّ البيوت فيالارضالمستوية لايتوارىعنه فيموضع يخفىعليه الاذان لاسيّما إذا اشترط في توارى البيوت توارى المنارة والسّور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فاتمّ » اى في البلد وأخرج ، و يحتمل بعد الخروج و قال :

خرجت بعد الزّوال قصّر العصر .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن داود بن فرقد ، عن بشير النبّال قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام حتّى أتينا الشّجرة ، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا نبّال : قلت : لبّيك ، قال: إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعاً غيري وغيرك و ذلك أنّه دخل وقت الصّلاة قبل أن نخرج .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصّلاة قال : يصلّي ركعتين فاذا خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصّلاة فليصلّ أربعاً .

٥ـ أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبد الجبّار ; ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل

في الشرايع لودخل الوقت وهو حاضر ثمّ سافر والوقت باق قيل : يتمّ بناء على وقت الوجوب ، وقيل : يقصر اعتباراً بحال الاداء ، و قيل : يتخيّر ، و قيل : يتمّ مع السّعة ويقصر مع الضّيق . والتقصير أشبه و كذا الخلاف لودخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا أشبه .

وقال : في المدارك حكى الشهيد إنّ في المسئلة قولاً بالتقصير مطلقا ولم نعرف قائله .

الحديث الثالث : حسن .

و ربّما يحمل على انّه عليه السلام كان صلّى قبل ان يخرج او انّ المراد وجب علينا التمام وبعد السّفر انقلب الحكم ولا يخفى ما فيهما من البعد .

الحديث الرابع : حسن. وقال: في المدارك يمكن الجواب عن هذه الرّواية بعدم الصرّاحة في انّ الاربع يفعل في السّفر ، والركعتين في الحضر لاحتمال ان يكون المراد الاتيان بالركعتين في السّفر قبل الدّخول و الاتيان بالاربع قبل الخروج .

الحديث الخامس: موثق .

ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار،عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتمّ الصّلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصّلاة ، قال : إن كان

والمشهور . انّ المسافر يقصّر حتّى يبلغ سماع الاذان ، و ذهب : المرتضى، وعليّ بن بابويه ، وابن الجنيد ، رحمهم الله إلى انّ المسافر يجب عليه التقصير فى العود حتّى يبلغ منزله . واستدلّوا بهذا الخبر و بما رواه فى الصحيح [1] عن ابى عبدالله عليه السلام « قال لايزال المسافر مقصّراً حتى يدخل بيته » ، و أجاب العلامة فى المختلف بانّ المراد الوصول إلى موضع يسمع الاذان او يرى الجدران فان من وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله .

قال : صاحب المدارك لوقيل : بالتخيير بعدالوصول إلى موضع يسمع الاذان بين القصر والتمام إلى ان يدخل البلد كان وجهاً حسناً انتهى ولا يخفى حسنه .

الحديث السادس : صحيح .

و قال في الذكرى لواتمّ الصّلوة ناسياً ففيه ثلثة اقوال أشهرها انّه يعيد مادام الوقت باقياً وان خرج فلا إعادة .

القول الثانى : للصّدوق فى المقنع انّه ان ذكر فى يومه أعاد ، و ان مضى اليوم فلا اعادة و هذا يوافق الاوّل فى الظهرين ، و امّا العشاء الاخرة فان حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملاً . وان حملنا على ذلك بناء على الليلة المستقبلة و جعلنا آخر وقت العشاء آخر الليل وافق القول الاوّل ايضاً والا فلا .

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٠٨ ـ ح ٤ .

في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا .

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال: قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ؟ قال : يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السّفر أدّاها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السّفر صلاة الحضر كما فاتته .

٨ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج في سفر ثمّ تبدو له الاقامة و هو في صلاته ، قال : يتمّ إذا بدت له الاقامة .

﴿ باب ﴾

(المسافر يقدم البلدة في كم يقصر الصلاة)

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، ومحمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً ومتى ينبغي له أن يتمّ ؟ قال : إذا دخلت أرضا فايقنت انّ لك بها مقاماً عشرة أيّام فأتمّ الصلاة و إن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج

الثالث : الاعادة مطلقا وهو قول علي بن بابويه والشيخ في المبسوط .

الحديث السابع : حسن ولاخلاف في مضمونه .

الحديث الثامن : حسن ولاخلاف في مضمونه بين الاصحاب .

باب المسافر يقدم البلدة في كم يقصر الصلاة

الحديث الاول : صحيح ولا خلاف في وجوب الاتمام بمقام عشرة ايّام ولا في انّ المتردّد يقصر ما بينه وبين شهر ، ثمّ يتمّ ولو صلوة واحدة و اطلاق بعض

أو بعد غد فقصّر ما بينك و بين أن يمضي شهر فاذ تمّ لك شهر فأتمّ الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك.

٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمرّ بالكوفة وإنّما هومجتاز لا يريد المقام إلا بقدر مايتجهّز يوماً أو يومين، قال: يقيم في جانب المصر و يقصّر، قلت: فان دخل أهله؟ قال: عليه التّمام.

الرّوايات و كلام الاكثر يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي إذا حصل التردّد في اوّله وان كان ناقصاً و اعتبر العلامة في التذكر: الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي ولا بأس به.

الحديث الثاني: موثق كالصحيح.

وظاهره يدلّ على ما ذهب إليه المرتضى من أن المعتبر في الرّجوع دخول المنزل لا بلوغ حدّ الترّخص و دايرة التأويل واسعة مع المعارض، ويمكن ان مبنيّاً على انّ المعتبر في البلاد الواسعه: المحلّة والله يعلم.

وقال: الفاضل الاسترابادى هذا الحديث و ما سيجيىء من رواية إسحق بن عمّار [١]، و رواية العيص [٢]، و ما رواه في آخر كتاب الحجّ عن معاويه بن عمّار عن أبى عبدالله عليه السلام [٣] قال اهل مكّة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم ثمّ رجعوا إلى منى اتمّوا الصّلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصرّوا، صريحة في انّه لاينقطع تقصير المسافر اذا تجاوز حدّ الترّخص فقرب إلى بلده فالعمل بها متعيّن اذ لم نقف على معارض.

(١ و٢) الوسائل ج ٥ ص ٥٠٨ ح ٣و٤

(٣) الوسائل ج ٥ ص ٥٠٠ ح ٤.

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن أبي أيّوب قال : سأل محمّد بن مسلم أباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدَّث نفسه باقامة عشرة أيّام، قال : فليتمَّ الصلاة وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمَّ ليتمَّ وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة . فقال له محمّد بن مسلم : بلغني أنّك قلت : خمساً ؟ فقال : قد قلت ذاك ، قال أبو ايّوب : فقلت أنا ، جعلت فداك يكون اقلَّ من خمس؟ فقال : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الملاحين و المكاريين و اصحاب الصيد و الرجل ﴾
﴿ يخرج الى ضيعته ﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى،عن أحمد بن محمّد بن عيسى،عن

الحديث الثالث : حسن .

و قال : الشيخ في التهذيب ما يتضمّن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايّام محمول على انه اذا كان بمكّة او بالمدينة ، و قال : في المدارك وجوب القصر في اقامة ما دون العشرة قول معظم الاصحاب ، بل قال : في المنتهى انّه قول علمائنا اجمع ، و نقل : عن ابن الجنيد انّه اكتفى في وجوب الاتمام بنيّة مقام خمسة ايّام ومستنده حسنة أبي ايّوب وهي غير دالة على الاكتفاء بنيّة اقامة الخمسة صريحاً لاحتمال عود الاشارة إلى الكلام السّابق و هو الاتمام مع اقامة العشرة وما حمله عليه الشيخ بعيد .

باب صلوة الملاحين و المكارين و اصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته

الحديث الاول : صحيح .

وقال : في القاموس «الكرى» كغنى ـ المكارى ، و قال : الوالد العلامة (ره)

محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو الحضر: المكاري والكري والرّاعي والاشتقان لانّه عملهم .

٢ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ،عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس على الملاّحين في سفينتهم تقصير ولا على

« المكارى » هو من يكرى دابته ، و الكرى من يكرى نفسه او المراد بالمكارى الجمّال .

وقال : في الذكرى المراد بالكرى في الرّواية : المكترى .

وقال : بعض اهل اللغة قد يقال : الكرى على المكارى والحمل على المغايرة اولى بالرّواية فتكثر الفائدة لاصالة عدم الترادف .

قوله عليه السلام « والاشتقان » قال : الفاضل التسترى فسّره في المنتهى [1] بأمين البيدر ، ونسبه إلى تفسير اهل اللغة ، ونقل قولاً بانّه البريد .

الحديث الثاني : صحيح وآخره مرسل و اورد الشيخ في التهذيب روايتين تدلان على هذا ثمّ قال الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمّد بن يعقوب الكلينى (ره) [2] قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصّر في الطريق ويتمّ في المنزل ، و الذى يكشف عن ذلك ما رواه [3] سعد : عن حميد بن محمّد ، عن عمران بن محمّد الاشعرىّ ، عن بعض اصحابنا يرفعه إلى ابى عبدالله عليه السلام قال : الجمّال والمكارى اذا جد بهما السّير فليقصّرا فيما بين المنزلين ويتمّا في المنزل .

و قال : في المدارك هذه الرّواية مع ضعف سندها غير دالّة على ما اعتبره الكلينى ، والشيخ ، و حملها الشهيد في الذكرى على ما اذا أنشأ المكارى والجمّال

---

(١) المنتهى ج ١ ص ٣٩٣ .
(٢) الوسائل ج ٥ ص ٥٢٠ ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ٥ ص ٥١٩ ح ٣ .

المكاري والجمّال .

و في رواية اخرى المكاري إذا جدّ بهالسيّر فليقصّر ؛ قال : ومعنى جدّ به

سفراً غير صنعتهما قال : ويكون المراد يجدّ السيران يكون سيرهما متصّلاً كالحجّ و الاسفار التي لايصدق عليها صنعة و هو قريب ، بل ولايبعد استفادة الحكم من تعليل الاتمام في صحيحة زرارة [١] « بانّه عملهم » واحتمل في الذكرى ان يكون المراد انّ المكارين يتمّون ماداموا يترددّن في أقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافه قصّروا قالوا ولكن هذا لايختصّ المكارى و الجمّال به بل كلّ مسافر ، ولعلّ هذا مستند ابن أبيعقيل على ما نقل عنه حيث عمّ وجوب القصر علي كلّ مسافر ولم يستثن احداً و يردّه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة [٢] « أربعة يجب عليهم التمام في سفركانوا او حضر » فان المتبادر من السّفر المقابل للحضر المقتضى للتقصير .

و قال : العلامه في المختلف الاقرب حمل الحديثين على انّهما اذا اقاما عشرة ايّام قصراً ولايخفى بعد ماقرّبه ، وحملهما جدّى على ما اذا قصد المكارى والجمّال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضاً ويحتمل قويّاً الرّجوع في حدّ السّير إلى العرف . و القول : بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة للمشّقة الشّديدة بذلك .

و قال : في الدّروس الشرط السّابع ـ ان لا يكثر السّفر فيتمّ المكاري والملاّح والبريد والراعى والتاجر اذا صدق الاسم وهو بالثالثة على الاقرب .

وقال : ابن إدريس اصحاب الصّنعة كالمكارى والملاّح والتّاجر يتمّون في الاولىومن لاصنعة له فيالثالثة، وفيالمختلفالاتمام فيالثانيةمطلقا ولو اقام احدهم عشرة ايّام بنيّة الاقامة فيغير بلده اوفي بلده وان لم ينوقصّر ، و كذا يكفى عشرة بعد مضى ثلاثين في غير بلده وان لم ينو ، وقال : شهيد الثّانى في المسالك الضّابط

(١ و٢) الوسائل ج ٥ ص ٥١٥ ح ٢ .

السيّر يجعل منزلين منزلاً .

٣ـ محمّد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يخرج إلى ضيعته و يقيم اليوم و اليومين و الثلاثة أيقصّر أم يتمّ ؟ قال : يتمّ الصلاة كلّما أتى ضيعة من ضياعه .

٤ـ محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط : عن ابن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة أيقصّر الصلاة ؟قال: لا ، إلا أن يشيّع الرّجل أخاه في الدّين وإنّ التصيّد مسير باطل لا تقصّر الصلاة فيه وقال : يقصّر إذا شيّع أخاه .

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن أسباط مثله .

٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن سليمان بن

ان يسافر إلى مسافة ثلاثة مرّات لا يتخلّل بينها حكم الاتمام بعد الاولى و الثانية ولا يقيم بينها عشرة ايّام في بلده مطلقا او في غيره بنيّة الاقامة اوعشرة بعد تردّد الثلاثين وحينئذٍ تحصل الكثرة في الثالثة فيلزم الاتمام فيها .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يتم الصّلوة » اى مع نيّة إقامة العشرة ، او مع الاستيطان الشرعى ، او يكون محمولاً على ما اذا لم يكن بينها مسافة التقصير ، كما قاله الشيخ في التهذيب : ولا يبعد حمله على التقيّة لذهاب كثير من العامّة إلى انّه يتمّ اذا ورد منزله سواء إستوطنه ام لا ، وفي بعض الاخبار ايماء إلى التخيير بين القصر والاتمام وهو ايضاً وجه جمع بين الاخبار .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور . والسند الاخر مرسل .

الحديث الخامس : مرسل .

جعفر الجعفري ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاعراب لايقصّرون وذلك أنّ منازلهم معهم .

٦ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتمّ ، او يقصّر ؟ قال: يتمّ .

الحديث السادس : مجهول كالصّحيح، وقال: في المدارك اطلاق عبارة الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل و غيره و به جزم العلاّمة و من تأخّر عنه حتى صرّحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واستدّلوا بذلك برواية عمّار[1] وهي ضعيفة و الاصحّ اعتبار المنزل خاصّة كما هو ظاهر الشيخ في النّهاية ، وابن بابويه ، و ابن البرّاج ، و ابي الصّلاح و المحقق في النّافع لا ناطة الحكم به في الاخبار الصحيحة ، ويدلّ علية صريحاً صحيحة ابن بزيع [2] وبها احتج الاصحاب على انّه يعتبر في الملك ان يكون قد استوطنه ستّة اشهر فصاعداً وهي غير دالّة على ماذكروه بل المتبادر منها اقامة ستّة أشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرّح ابن بابويه في الفقيه والمسئلة قوية الاشكال ، و كيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك كما يدلّ عليه كلام الشيخ في النهاية ، وابن البراج في الكامل وألحقّ العلامة ومن تاخّر عنه بذلك اتخاذ البلد دار اقامة على الدّوام ولا بأس به قال : في الذكرى وهل يشترط هنا استيطان ستّة أشهر ؟ الاقرب ذلك ليتحقّق الاستيطان الشرّعي مضافاً إلى العرفي وهو غير بعيد .

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٢١ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٥٢٢ ح ١١ .

٧ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد » قال : الباغي باغي الصيد و العادي : السّارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا إليها ، هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصّرا في الصلاة.

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج إلى الصيد أيقصّر أم يتمّ ؟ قال: يتمّ لانّه ليس بمسير حقّ .

٩ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا ، بيوتهم معهم .

١٠ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد . عن عمران بن محمّد ، عن عمران القمّي عن بعض أصحابنا . عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتمّ ؟ فقال : إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر وليقصّر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : موثق ولا خلاف ظاهراً في ان الصيّد اذا كان للقوت يقصّر له وفي انّه اذا كان للّهو لا يقصّر له ولو كان للتجارة فذهب الشيخ و جماعة إلى انّه يقصّر الصوّم دون الصّلوة و نسبه في الدّروس إلى الشّهرة ، و المرتضى واكثر المتأخّرين إلى الحاقه بصيد القوت .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : مرسل وظاهره يشمل صيد التجارة ولعلّ الاصحاب حملوه على اللّغو الّذى لا فايدة فيه .

وقال : في القاموس الفضولي بالضّم هو المشتغل بما لا يعنيه .

١١ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن جزك قال : كتبت إليه: جعلت فداك إنّ لي جمّالاً ولي قوّام عليها وقد أخرج فيها إلى طريق مكّة لرغبة في الحجّ أو في الندرة إلى بعض المواضع فهل يجب علي التقصير في الصلاة والصيام؟ فوقّع عليه‌السلام : إن كنت لاتلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور .

(باب)

(المسافر يدخل في صلاة المقيم)

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبيعبدالله عليه‌السلام في المسافر يصلّي خلف المقيم قال: يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء .

٢ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيدقال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن المسافر يصلّي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزىء ذلك عنه ؟ فقال : نعم .

الحديث الحادى عشر : صحيح وعليه العمل ،

باب المسافر يدخل فى صلوة المقيم

الحديث الاول : حسن .

و قال في المدارك كراهة ايتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر المحقق في المعتبر ، والعلامة في جملة من كتبه انّه موضع وفاق، و نقل عن عليّ بن بابويه انّه قال : لايجوز امامة المتمّم للمقصر ولا بالعكس والمعتمد الكراهة وقدحكم بعض الاصحاب بكراهة العكس ايضاً اى ايتمام المسافر بالحاضر وقد ورد بجوازه روايات كثيرة وانّما يكرهان مع اختلاف الفرضين وامّا مع تساويهما فلا كراهة كما صرّح به في المعتبر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ التطوع في السفر ﴾

١ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال : سألته عن الصلاة في السّفر ، قال : ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا أنّه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات وليتطوّع باللّيل ما شاء إن كان نازلاً و إن كان راكباً فليصلّ على دابّته وهو راكب ولتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، علی النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضر ولاسفر .

٣ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان

باب التطوع فى السفر

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « صلوة النّهار» اى ما تركته من نافلة النّهار وصلّ صلوةاللّيل اى نوافلها وأقضها ان تركتها ، و تذكير الضميّر بتأويل الفعل ، اوالهاء للسّكت ، وفيه دلالة على عدم سقوط الوتيرة في السّفر ولايخلو من قوّة .

وقال : في المدارك لا خلاف في سقوط نافلة الظهرين في السّفر ، و المشهور في الوتيرة السّقوط ، و نقل فيه ابن إدريس : الاجماع ، و قال : الشيخ في النهاية

ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فانّ بعدها أربع ركعات لاتدعهنّ في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النّهار وصلّ صلاة اللّيل واقضه .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : فاتتني صلاة اللّيل في السفر فأقضيها في النهار ؟ فقال : نعم إن أطقت ذلك .

٥ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدّابّة ، فقال : نعم حيثما كنت متوجّها ، قال : فقلت : على البعير والدّابّة ؟ قال : نعم حيثما كنت متوجّهاً قلت : أستقبل القبلة إذا أردت التكبير ؟ قال : لاولكن تكبّر حيثماكنت متوجّهاً وكذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله .

٦ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور

يجوز فعلها ولعلّ مستنده ماورد في العلل [1] عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام انّه قال انّما صارت العشاء مقصورة و ليس تترك ركعتاها لانّها زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطّوع انتهى ، والجواز لايخلو من قوة .

قوله عليه السلام : « ليس قبلهما ولا بعدهما شيء » أى من النافلة المتعلّقة بتلك الفريضة اذ قبل العشاء اربع ركعات نافلة المغرب فلا يدلّ على سقوط الوتيرة اذ كونها نافلة العشاء اوّل الكلام اذ هى يحتمل ان تكون تقديماً للوتر احتياطاً او زيادة في الخمسين كما مر .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ويشتمل باطلاقه السفر والحضر .

الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

---

(١) ماعثرته في العلل ولكن في الوسائل ج٣ ص٧٠ ح٣ مع اختلاف يسير في بعض كلماته .

ابن حازم، عن أبان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة فكان يقول: أمّا أنتم فشباب تؤخّرون وأمّا أنا فشيخ اعجّل، فكان يصلّي صلاة اللّيل أوّل اللّيل.

٧- محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي على راحلته، قال: يؤمي إيماء يجعل السجود أخفض من الرّكوع، قلت: يصلّي و هو يمشي؟ قال: نعم يؤمي إيماءً و ليجعل السجود أخفض من الرّكوع.

٨- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي النوافل في الامصار و هو على دابّته حيث توجّهت به؟ فقال: نعم لا بأس.

٩- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبي

ويدلّ على انّه يجوز لمن يشقّ عليه القيام في آخر اللّيل ايقاع صلوة اللّيل في اوّله.

الحديث السابع: صحيح.

و قال: في الذكرى امّا النوّافل فتجوز على الراحلة اختياراً باتفاقنا اذا كان مسافراً طال سفره ام قصر، ولو صلّى على الراحلة حاضراً جاز ايضاً، قاله الشيخ لقول الكاظم عليه السلام [1] في صلوة النافلة على الدابة في الامصار فقال: لا بأس، ومنعه ابن ابي عقيل.

الحديث الثامن: حسن.

الحديث التاسع: مرسل.

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٤٠ ح ١٠. و اليك نص الحديث عن ابى الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلى النافلة وهو على دابته فى الامصار فقال: لا بأس.

جعفر عليه السلام أنّه لم يكن يرى بأساً أن يصلّي الماشي و هو يمشي و لكن لا يسوق الابل .

١٠ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة اللّيل والوتر في أوّل الليل في السفر إذا تخوّفت البرد وكانت علّة ، فقال : لابأس ، أنا أفعل ذلك .

١١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحارث قال : سألته ـ يعني الرّضا عليه السلام ـ عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمّال ولا يمكنّي الصلاة على الارض هل اصلّيها في المحمل؟ فقال : نعم صلّها في المحمل .

١٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : صلّ ركعتي الفجر في المحمل .

﴿ باب ﴾

(الصلاة في السفينة)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبدالله

قوله عليه السلام : « لايسوق الابل » اى لايتكلّم .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور و في بعض النسخ مكان أحمد بن سليمان ، حمّاد ، وفي بعضها حمدان ، وقال : الفاضل التسترى لعلّ صوابه حمدان إذ الراوى عن حمدان هو محمّد بن يحيى كما في « جش» وليس كذلك حمّاد بن سليمان.

الحديث الثانى عشر : صحيح .

باب الصلوة في السفينة

الحديث الاول : حسن .

وقال في القاموس « الجدّ » شاطى النهر كالجدّ والجدّة بكسرهما .

عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلّوا قياماً فان لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة .

٢ـ عليّ ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع أن يتوجّه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصلّ حيث توجّهت به قال : فان أمكنه القيام فليصلّ قائماً وإلا فليقعد ثمّ ليصلّ .

٣ـ عليّ عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون في السّفينة فلايدري أين القبلة قال : يتحرّى فان لم يدر صلّى نحو رأسها .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنويّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في السفينة فقال : إذا

وقال : في الصحاح « الجدد » الارض الصّلبة .

و قال : في المدارك اختلف الاصحاب في حكم الصّلوة في السّفينة فذهب : ابن بابويه ، وابن حمزة على مانقل عنهما الى جواز الصّلوة فيها فرضاً ونفلاومختاراً وهو ظاهر اختيار العلاّمة في اكثر كتبه ، ونقل عن أبي الصّلاح ، وابن إدريس إنّهما منعامن الصلوة فيها الا لضرورة واستقربه الشهيد في الذكرى وحكى عن كثير من الاصحاب انّهم نصوا على الجواز الا انّهم لم يصرّحوا بكونه على وجه الاختيار والمعتمد الاول .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل «والتحرى » الاجتهاد وطلب الاحرى ، ويدلّ على عدم وجوب الصّلوة الي أربع جهات حينئذٍ .

الحديث الرابع : صحيح على الظاهر .

كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تحرّك فصلّ قائماً وإن كانت خفيفة تكفىء فصلّ قاعداً .

٥ـ عليّ بن محمّد : عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت: جعلت فداك نصلّي في جماعة؟ قال : فقال : لا تصلّ في بطن واد جماعة .

﴿ باب ﴾

﴿ صلوة النوافل ﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شابّ فوصف لي التطوّع والصوم ، فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي إنّ هذا ليس كالفريضة من تركها هلك. إنّما هو التطوّع إن شغلت عنه أو تركته قضيته ، إنّهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تامّاً ويوماً ناقصاً إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «الّذينهم على صلوتهم دائمون» وكانوا يكرهون أن يصلّوا حتّى يزول النّهار ، إنّ أبواب السماء تفتح إذا زال النهار .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفريضة والنّافلة أحد وخمسون ركعة منها

قوله عليه السلام « تكفىء » قال : السيد الداماد (ره) على صيغة المجهول امّا من كفأت الاناء : اى كببته وقلّبته فهو مكفوء اى مقلوب ، او من أكفاته من باب الافعال فهو مكفاء بمعناه .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ولعلّه محمول على عدم امكان رعاية الجماعة والمشهور جوازها في السفينة .

باب صلوة النوافل

الحديث الاول : موثق .

ركعتان بعدالعتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن الفضيل ابن يسار ؛ والفضل بن عبدالملك ؛ و بكير قالوا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة ويصوم من التطوّع مثلي الفريضة.

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن أبي عمير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة من الصلاة فقال : تمام الخمسين .

وروى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان مثله .

الحديث الثاني : حسن :

وقال: الشيخ البهائي (ره) كون النوافل اليومية أربعاً وثلثين ممّا لاخلاف فيه بين الاصحاب ، ونقل الشيخ عليه الاجماع ، والاخبار الموهمة كونها أقل من ذلك محمول على تأكدّ ذلك الاقل .

الحديث الثالث : حسن .

ولعلّ في قوله « مثلي الفريضة في الصلوة » مسامحة لما سيأتي إن النبي صلى الله عليه وآله كان لايصلّي بعد العشاء شيئاً حتى ينتصف اللّيل ، الا أن يأول ذلك و يقال ، المراد بالعشاء هي مع نافلتها .

قوله عليه السلام : « ويصوم » اى : الثلثة من كلّ شهر وشهر شعبان كلّه .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور بسنديه .

قوله عليه السلام : « تمام الخمسين » و ذلك لما قلنا انّ النّبي صلى الله عليه وآله كان يقتصر على ذلك ولا يأتي بالركعتين اللتين بعدالعشاء اللتين تعدّان ركعة والركعتان، انّما زيدتا على الخمسين تطوعاً ليتمّ بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع كما هو المذكور في علل ابن شاذان .

٥ـ محمّد ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان قال: سأل عمرو بن حريث أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال له : جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال :كان النبيّ صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزّوال وأربعاً الاولى وثماني بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعدالمغرب والعشاء الاخرة أربعاً و ثماني صلاة الليل و ثلاثاً الوتر و ركعتي الفجر و صلاة الغداة ركعتين قلت: جعلت فداك وإن كنت أقوي على أكثر من هذا يعذّ بني الله على كثرة الصلاة؟ فقال : لاولكن يعذّب على ترك السنّة .

٦ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال:

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام « وثمانياً بعدها » .

قال: في الحبل المتين هذا بظاهره يعطي ان هذه النافلة للزوال لا لصلوة الظهر و ليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على ان الثمان التي قبل العصر نافلة صلوة العصر ، ونقل القطب الراوندى ان بعض اصحابنا جعل «الست عشرة » للظهر، والظاهر انّ المراد بالظهر وقته كما يلوح من الروايات لاصلاته .

قوله عليه السلام : « ولكن يعذب» قال الوالد العلامة (ره) يمكن ان يكون المراد انّ الله تبارك وتعالى يعذب على ترك السنّة التى وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله بان يزيد عليها او ينقص عنها معتقداً انّه موقت في هذه الاوقات مطلوب فيها بخصوصه وان كانت الصلوة في نفسها خيراً موضوعاً وقربان كلّ تقيّ فمن شاء استقل ومن شاء استكثر و هكذا في ساير العبادات ، و القول بانّ ترك السنن با جمعها محرّم لا يخلو من اشكال .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام « وبعدها شيء » قال الشيخ البهائى (ره) اى شيء موظف يكون من روايتها .

سألت أبا عبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة و بعدها شيء ؟ قال : لاغير أنّي اصلي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل .

٧ـ محمّد بن يحيي ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسين بن سيف ، عن محمّد بن يحيى ، عن حجّاج الخشّاب، عن أبي الفوارس قال: نهاني أبوعبدالله عليه السلام أن أتكلم بين الاربع ركعات الّتي بعد المغرب .

٨ـ محمّد بن الحسن ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع بعضهم يصلي أربعاً و أربعين وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالّذي تعمل به أنت كيف هو حتّى اعمل بمثله، فقال: اصلي واحدة وخمسين ثمّ قال : امسك ـ و عقد بيده ـ الزّوال ثمانية و اربعاً بعد الظهر واربعاً قبل العصر وركعتين بعدالمغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء ، من قعود تعدّان بركعة من قيام و ثماني صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احد وخمسون .

وقوله عليه السلام « غير انّي اصلّي » استثناء من نفي شيء بعدها فكانّه عليه السلام يقول لاشيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين،ويجوز ان لايكون فعله عليه السلام الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلوة خيراً موضوعاً

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال:في المدارك المشهور انّ نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها وكذا نافلة العصر .

وقال: ابن الجنيد يصلّى قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها . منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه انّ الزايد ليس لها . وربّما كان مستنده رواية سليمان بن خالد[1] وهي لاتعطى كون الستة للظهر مع انّ في رواية البزنطى [2] انّه يصلّى اربعاً

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣٥ ح ١٦ .

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٣٣ ح ٧ .

٩ــ الحسين بن مُحمّد الاشعريّ، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن ايّوب، عن حمّاد بن عثمان قال: سألته عن التطوّع بالنّهار، فذكر انّه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها.

١٠ــ عنه، عن معلى بن مُحمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين صلوات الله عليه: صلاة الزوال صلاة الأوّابين.

١١ــ عليّ بن إبراهيم، عن ابيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: « اناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الاخرة ويرجو

بعدالظهر واربعاً قبل العصر، وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه وانّما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها و اربع بعدالمغرب من غير اضافة الى الفريضة فينبغى الاقتصار في نيّتها على ملاحظة الامتثال بها خاصة.

الحديث التاسع : صحيح.

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: « صلوة الاوّابين » اى التوابين الذين يرجعون الى الله تعالى كثيراً.

الحديث الحادى عشر : حسن «اناء اللّيل» اوّل الاية «ام من هو قانت» (١) قيل اى: قائم بوظائف الطاعات اناء اللّيل اى ساعاته وام متصلة بمحذوف تقديره الكافر خير ام من هو قانت او منقطعة والمعنى بل ام من هو قانت كمن هو بضدّه « ساجداً او قائماً » حالان من ضمير قانت « يحذّر الاخرة » اى عقابها.

قوله عليه السلام: « يعنى صلوة اللّيل » اى المرادبالقنوت اناء اللّيل الصلوة باللّيل، او المرادصلوة اللّيل المخصوصة تخصيصاً لافضل افرادها بالذكر ولو كان المرادخصوصها

(١ و٢) سورة: الزمر. آية: ٩.

رحمة ربّه » قال : يعني صلاة الليل قال : قلت له : « و اطراف النهار لعلك ترضى » قال : يعني تطوّع بالنّهار ، قال : قلت له : « و إدبار النجوم » قال : ركعتان قبل الصّبح قلت : « وإدبار السجود » قال : ركعتان بعد المغرب .

١٢ـ علي: بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا قمت بالليل من منامك فقل: « الحمد لله الّذي ردّ عليّ روحي

يدل على جواز تقديم الصلوة اللّيل على نصفه فى الجملة و الاية الثانية هكذا « وسبح بحمد ربك » [1] قال : البيضاوى اى وصل وأنت حامد لربك على هدايته وتوفيقه ، اونزّهه عن الشرك وساير مايضيفون إليه من النقايص حمداً له قبل طلوع الشمس ، يعنى : الفجر و قبل غروبها يعنى الظهر و العصر ، « و من آناء اللّيل فسبّح » [2] يعنى المغرب والعشاء الاخرة « و اطراف النهار » [3] تكرير لصلوتى الصبح والمغرب ارادة الاختصاص ، اوامر بصلوة الظهر فانّه نهاية النصف الاول من النهار وبداية النصف الثانى ، او بالتطوع في اجزاء النهار ، وقال : في الاية الثالثة « و من اللّيل فسبّحه ، و ادبار النجوم » [4] اى اذا أدبرت النجوم من اخر اللّيل ، وفي الرابعة «وسبّح بحمد ربك قبل طلّوع الشمس وقبل الغروب ومن اللّيل فسبّحه وادبار السجّود» [5] اى واعقاب الصلوة ، وقرأ الحجازيان وحمزة « وخلف » بالكسر و قيل : المراد بالتسبيح الصلوة فالصلوة قبل الطلوع الصبح و قبل الغروب : الظهر والعصر ومن اللّيل: العشاء ان ، والتهجد وإدبار السجود : النوافل بعد المكتوبات، و قيل الوتر بعد العشاء .

الحديث الثانى عشر : حسن. وقال: في النهاية في اسماء الله تعالى «القدوس»

---

(١) سورة : ق . آية : ٣٩ .

(٢ و٣) سورة : طه . آية ١٣٠ .

(٤) سورة : طور . آية ٤٩ .

(٥) سورة : ق . آية : ٣٩ و ٤٠ .

لاحمده و اعبده » فاذا سمعت صوت الدّيوك فقل : « سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح سبقت رحمتك غضبك لاإله إلا أنت وحدك لاشريك لك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفرلي و ارحمني إنّه لا يغفر الذّنوب إلا أنت » فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل : «اللّهمّ إنّه لايواري عنك ليل ساج ولاسماء ذات أبراج ولاأرض ذات مهاد ولاظلمات بعضها فوق بعض ولابحر لجّي تدلج بين يدي المدلج من خلقك : تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وغارت النجوم ونامت العيون وأنت الحيّ القيّوم لاتأخذك سنة ولانوم ، سبحان ربّ العالمين وإله المرسلين والحمد لله ربّ العالمين»

هو الطاهر المنزّه عن العيوب والنقايص ، وفعول بالضم من ابنية المبالغة وقد تفتح القاف ، وليس في الكثير ولم يجيء منه الا قدّوس وسبّوح و ذروح .

قوله عليه السلام : « لا يوارى عنك ليل ساج » قال : الفاضل التسترى (ره) كانّه بمعنى التغطية والستر ، قال: الجوهرى « وسجّ الحايط» اى طيّنه ، وربّما يجوز أخذه من سجى بمعنى السكون على ما في التنزيل من قوله « واللّيل اذا سجى » [1] ولعل الاوّل أوجه ، وقال : الشيخ البهائى (ره) اى لا يستر عنك من المواراة وهى الستر وساج بالسين المهملة وآخره جيم اسم فاعل من سجى بمعنى ركد واستقر والمراد « ليل راكد » ظلامه وقدبلغ غايته ، « والمهاد» بكسر الميم اى ذات أمكنة مستوية ممهّدة « و الادلاج » السير باللّيل و ربما يختص بالسّير في اوّله ، و ربّما يطلق الادلاج على العبادة في اللّيل مجازاً . لان العبادة سير إلى الله تعالى وقد فسّر بذلك قول النبي صلى الله عليه وآله « من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل » ومعني يدلج بين يدى المدلج انّ رحمتك و توفيقك واعانتك لمن توجّه إليك أوعبدك صادرة عنك قبل توجّهه وعبادته لك اذ لولا توفيقك ورحمتك وايقاعك ذلك في قلبه لم يخطر ذلك بباله فكانك سريت إليه قبل ان يسرى هو إليك و قال : الوالد العلامة (ره) اقول : في اكثر

---

(١) سورة : الضحى آية : ٢ .

ثم اقرء الخمس الايات من آخر آل عمران : « إنّ في خلق السموات والارض ـ إلى قوله : ـ إنّك لا تخلف الميعاد » ثمّ استك و توضّأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل : « بسم الله وبالله اللّهمّ إجعلني من التوّابين و اجعلني من المتطهّرين » فاذا فرغت فقل : « الحمد لله رب العالمين » فاذا قمت إلى صلاتك فقل : « بسم الله و بالله وإلى الله ومن الله و ما شاءالله ولاحول ولا قوّة إلا بالله ، اللّهمّ اجعلني من زوّار بيتك و عمّار مساجدك و افتح لي باب توبتك و أغلق عنّي باب معصيتك وكلّ معصية ،

النسخ يدلج بالياء المنقطة من تحت وعلى هذا يحتمل ان يكون صفة للبحر اذالسّاير في البحر يظن ان البحر يتوجه إليه ويتحرك نحوه و يمكن ايضاً ان يكون التفاتاً فيرجع إلى ما ذكره الشيخ (ره) انتهى .

واقول الظاهر من كلام أهل اللغة انالانسب أن يقرأ « تدّلج » بتشديد الدال ، قال : الفيروزآبادى « الدّلج» محركة « والدلجة » بالضم و الفتح السير من اوّل اللّيل ، وقد أدلجوا فان ساروا في آخر اللّيل فادلجوا بالتشديد .

وقال: في الصّحاح «لجة» الماء معظمه ومنه بحر لجىّ ، وقال: الشيخ البهائى (ره) غارت النجوم أى تسفلّت واخذت في الهبوط والانخفاظ بعد ما كانت اخذة في الصعود و الارتفاع ، و اللام للعهد، و يجوز أن يكون بمعنى غابت « و السنّة » بالكسر مبادى النوم «فاذا قمت اى اردت القيام ، و ذكر بعض الاصحاب هذا الدعاء عند دخول المسجد ويناسبه بعض فقراته « بسم الله » اى أدخل أو اصلّي أو اتوجّه إلى الصلوة مستعيناً باسماء المقدسة « وبالله »اى بذاته الاقدس ومن الله اى و الحال انّ و جودى و قوتى وتوفيقى من الله « وما شاء الله » اى كان ولاحول عن المعاصى ولاقوة على الطاعات الا باللهمن زوار بيتك» اى الّذين يأتون المساجد كثيراً فانّها بيوت الله ومن يأتيه زايده سبحانه وعمار مساجدك بالعبادة كما قال تعالى انّما يعمر مساجد الله [1] الاية أوالاعم منها ومن بنائها ومرمتها وكنسها والاسراج فيها «وكل معصية»

---

(١) سورة التوبة :آية ١٨ .

الحمد لله الّذي جعلني ممّن يناجيه ، اللّهمّ أقبل عليّ بوجهك جلّ ثناؤك » ثمّ افتتح الصلاة بالتكبير .

١٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الاخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ماشاءالله ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات ثمّ يرقد ثمّ يقوم فيستاك و يتوضّأ ويصلّي أربع ركعات ثمّ يرقد حتّى إذا كان في وجه الصّبح قام فأوتر ثمّ صلّى الرّكعتين ثمّ قال : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة» قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث اللّيل وقال: في حديث آخر بعد نصف اللّيل .

وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كلّ مرّة قام من نومه ويقرء الايات من آل عمران : « إنّ في خلق السّموات والارض ـ إلى قوله : إنّك لاتخلف الميعاد » .

اى معصية من أمرتنى بطاعتهم كالنبى والامام و الوالدين و العلماء « بوجهك » اى برحمتك« جل ثناؤك » اى هو أجل من اناقدرعليه انت كما أ ثنيت على نفسك .

الحديث الثالث عشر : حسن واخره مرسل . ويدل على إستحباب اعدادأسباب العبادة في أوّل اللّيل « والوضوء » بالفتح : الماء الذى يتوضأ به ، و على إستحباب تخمير الماء الوضوء اى تغطيته لئلاّ يقع فيه شيء من النجاسات والمؤذيات ، « والرقود» النوم ويدل ايضاً على إستحباب تفريق صلوة اللّيل كما ذكره جماعة « في وجه الصبح» اى جهته ، والمراد القرب منه اوظهور الفجر الاوّل ، والركعتان» نافلة الصبح « ثمّ قال : » اى الصّادق عليه السلام «والاسوة » التأسى والاقتداء ، أومن يقتدى به على التجريد سواء اى فى اصل الطول أو فى الزمان .

١٤ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من الّليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السّفر والحضر .

١٥ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد عن عليّ بن النّعمان ، عن الحارث بن المغيرة النّصريّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشّمس وثمان بعد الظّهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لاتدعهنّ في سفر ولاحضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان أبي يصلّيهما و هو قاعد و أنا اصلّيهما وأنا قائم و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ثلاث عشرة ركعة من الّليل .

الحديث الرابع عشر : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس عشر : ضعيف :

وقال: في الحبل المتين ما تضمّنه من ان الباقر عليه السلام كان يصلّى الوتيرة جالساً و انّه عليه السلام يصليها قائماً[1] ربّما يستنبط منه أفضلية القيام فيها إذ عدوله عليه السلام إلى القيام نص على رجحانه ، وفي بعض الاخبار تصريح با فضلّية القيام و يؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلام «افضل الاعمال احزها» وامّا جلوس الباقر عليه السلام ثم فيها فالظاهر انّه انّما كانا لكون القيام شاقاً عليه ، ففي بعض الروايات « انّه عليه السلام كان رجلا جسيماً يشقّ عليه القيام في النافلة »[2] لكن ذكر جماعة من الاصحاب انّ الجلوس فيها أفضل من القيام للتصريح بالجلوس فيها من بين سائر الروايات وللتوقّف فيه مجال انتهى ، و أفضليّة القيام لعلّه اقوى ، ويؤيده ما ورد ان من قرأ القران في الصلوة قائماً مائة حسنة و من قرأفي صلوته جالساً يكتب له بكلّ حرف خمسون

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٧٠ ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٦ ح ١ .

١٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس قال : حدّثني إسماعيل بن سعد الاحوص قال : قلت للرّضا عليه السلام : كم الصّلاة من ركعة ؟ فقال : إحدى وخمسون ركعة .

محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى مثله .

١٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « إنّ ناشئة الليل هي أشدّ وطاءً وأقوم قيلاً » قال : يعني بقوله : « وأقوم قيلاً » قيام الرّجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره .

حسنة [1] و غير ذلك .

الحديث السادس عشر : صحيح .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : «انّ ناشئة اللّيل» اى النفس الناشئة اى التي تنشاء من مضجعها إلى العبادة ، أو العبادة الناشئة باللّيل ، أو الطاعات التى تنشأ بالليل واحدة بعد واحدة أشد وطأ اى كلفة اى مشقّة وقرىء وطاً اى موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب « وأقوم قيلاً » اى أشدّ مقالا و اثبت قراءة لحضور القلب و هدّ الاصوات .

قال : الوالد العلامة (ره) كلامه عليه السلام يمكن ان يكون تفسيراً للناشئة بالعبادة أو للمشقّة في قوله تعالى « اشد وطأ [2] » أى المشقّة باعتبار حضور القلب « وأقوم قيلا » [3] اى القول الذى في اللّيل أقوم هو : الاخلاص هذا على نسخ الفقيه والتهذيب حيث ليس فيها قوله قال يعني بقوله و اقوم قيلا وما هنا يؤيّد الاخير.

---

(١) لايخفى بان ما ذكره قدس سره هو مضمون الروايه واليك نص الرواية فى الوسائل ج ٤ ص ٨٤٠ ح ٤ عن ابى جعفر عليه السلام : قال من قرأ القران قائماً فى صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ، ومن قرأ فى صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ، ومن قرأ فى غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات .

(٢ و٣) سورة : المزمل . آية ٦ .

١٨ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ العبد يوقظ ثلاث مرّات من الليل فان لم يقم أتاه الشّيطان فبال في اذنه؛ قال: و سألته عن قول الله عزّ و جلّ: «كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون» قال، كانوا أقلّ الليالي تفوتهم لا يقومون فيها.

١٩ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن عمر بن يزيد أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو

الحديث الثامن عشر: حسن.

قوله عليه السلام: «فبال في أذنه» هذا الخبر مروي في طرق العامة ايضاً وأوّلوه بوجوه فقيل: معناه افسده تقول: العرب بال في كذا اذا فسده، و قيل: استحقره واستعلى عليه يقال: لمن استخف بانسان بال في أذنه، واصل ذلك انّ النمر تتهاون في بعض البلاد بالاسد فيفعل ذلك به، أو كناية عن وسوسته وتزيينه النوم له وأخذه باذنه لئلاّ يسمع نداء الملك في ثلث اللّيل هل من داع وتحديثه به ـ كالبول فيها لانّه نجس خبيث، و قيل: يسخر به و يستهزيء كناية عن استغراقه في النوم وخص الاذن كقوله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف [1] لان النائم اكثر ما ينبه بالسماع، وقيل: كناية عن التحكم به وإنقياده له، أوعن انّ الشيطان يتخذ اذنه مخبأً له و هو خبيث فكانّه بال فيه، ولا يبعد حمله على ظاهره قوله تعالى «ما يهجعون» [2] الهجوع: الفرار من النوم و «ما» زايدة، أو مصدرية، او موصولة، والمشهور بين المفسرين انّ معناه إنهم لاينامون في أجزاء اللّيل الاقليلاً، وفسره عليه السلام بان المعنى لاينامون في اللّيالي بحيث لايقومون إلى الصلوة الا في قليل من الليالي لعذر أوغلبة نوم.

الحديث التاسع عشر: حسن «في كل ليلة» بدل من قوله «او في اللّيل» اوخبر

---

(١) سورة: الكهف ـ آية ١١.

(٢) سورة: الذاريات ـ آية ١٧.

الله فيها إلا استجيب له في كلّ ليلة ، قلت : أصلحك الله فأيّ ساعة هي من الليل قال : إذا مضى نصف الليل في السّدس الاوّل من النّصف الباقي .

٢٠ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ، إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إليّ ما يلقى من النوم و قال : إنّي اريد القيام إلى الصّلاة باللّيل فيغلبني النّوم حتّى أصبح و ربّما قضيت صلاتي الشّهر متتابعاً والشّهرين أصبر على ثقله، فقال : قرّة عين له والله ، قال : ولم يرخّص له في الصّلاة في أوّل اللّيل ، وقال : القضاء بالنّهار أفضل . قلت : فانّ من نسائنا أبكاراً الجارية تحبّ الخير و أهله و تحرص على الصّلاة فيغلبها النّوم حتّى ربّما قضت و ربّما ضعفت عن قضائه وهي تقوي عليه أوّل اللّيل فرخّص لهنّ في الصّلاة أوّل اللّيل إذا ضعفن وضيّعن القضاء .

مبتداء محذوف اى هى في كلّ ليلة والمراد «بالسّاعة» نصف سدس الليل سواءكان طويلاً اوقصيراً وهو احد معني الساعة عند المنجّمين أعنى المستويةوالمعوجة .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : « القضاء بالنهار أفضل » فيه رخصة ما و ان لم يرخّص صريحاً ويومي آخر الخبر إلى انّ التقديم مجوز لمن علم انّه لايقضيها وهذا وجه جمع بين الاخبار .

قال : في المدارك [١] عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل الا في السّفر أو الخوف من غلبة النوم مذهب اكثر الاصحاب ، ونقل : عن زرارة بن اعين [٢] المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا ، واختاره ابن إدريس على ما نقل عنه و العلامة في المختلف و المعتمد الاول ، و ربّما ظهر من بعض الاخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا وقد نص الاصحاب على ان قضاء النافلة من الغد أفضل من التقديم.

---

(١) ص ١٢٣ . (٢) الوسائل : ج ٣ ص ١١٤ ح ٣ .

٢١ـ أحمد بن إدريس ، عن مُحمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان ، عن ابن بكير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : ما كان يحمد الرّجل أن يقوم من آخر اللّيل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثمّ ينام ويذهب .

٢٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ،عن الحسن الصيّقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يصلّي الركعتين من الوتر ثمّ يقوم فينسى التشهّد حتّى يركع و يذكر وهو راكع ، قال : يجلس من ركوعه فيتشهّد ثمّ يقوم فيتمّ ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد

الحديث الحادى والعشرون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : «ماكان يحمد» اى يستحب التفريق كما مرّ ، اوترك النوم بعدهما و يحتمل ان يكون استفهاماً انكارياً و فى بعض النّسخ « يجهد » اى لايشقّ عليه فيكون تجويزاً ، و يؤيّده ما رواه الشيخ [1] عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : انّما على احدكم اذا إنتصف الليل أن يقوم فيصلى صلوته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثمّ ان شاء جلس فدعاوان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

ويفهم منه انّ زيادة الرّكن سهواً لاتفسد النّافلة ، و لعدم الاتمام هنا علة اخرى وهو كون الوتر صلوة اخرى فلابدمن اتمام الشفع والشروع فيها .

وقال: فى المدارك لافرق فى مسايل السهو والشكّ بين الفريضة الا فى الشك بين الاعداد ، فانّ الثّنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النّافلة، وفى لزوم سجود السهوّ . فانّ النّافلة لاسجود فيها بفعل ما يوجبه فى الفريضة للاصل .

وصحيحة مُحمّد بن مسلم [2] انتهى، ولايخفى ما فى هذا الكلام إذ الشيخ واكثر

---

(١) الاستبصار : ج ١ ـ ص ٣٤٩

(٢) الوسائل . ج ٥ ص ٣٣١ ح ١ .

ماركع : مضى ثمّ سجد سجدتي السّهو بعد ما ينصرف ويتشهّد فيهما ؛ قال : ليس النّافلة مثل الفريضة .

٢٣ـ الحسين بن محمّد الاشعريّ ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ،عن فضالة بن أيّوب وحمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أوّل ذلك .

٢٤ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير : عن إسماعيل بن أبي سارة قال : أخبرني أبان بن تغلب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : أيّة ساعة كان

الاصحاب حملوا الاخبار المشتملة على زيادة الاركان و غيرها على النّافلة و الحصر الّذى ادّعاه ممنوع .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : « اول ذلك » اى اول الفجر، او ابتداء الفضل اول الفجر: فعلى الاول «ذلك» اشارة الى الفجر وعلى الثّانى الى افضل الساعات ، ويحتمل ان يكون « اول ذلك » تفسيراً للفجر بالاول لرفع الالتباس والله يعلم .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

و قال : فى المدارك آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثّانى عند اكثر الاصحاب ، و نقل عن المرتضى (ره) فوات وقتها بطلوع الفجر الاول محتّجاً بان ذلك وقت ركعتى الفجر وهما آخر الصّلوة الليل وقدقطع المحقق وغيره بان الفجر اذا طلع و لم يكن المكلف قد تلبّس من صلوة الليل باربع أخّرها وبدأ بركعتى الفجر وهى رواية اسمعيل بن جابر (١) وبازائها روايات كثيرة متضمّنة للامر بفعل الليلية بعد الفجر وان تلبس منها باربع، قال: المصنّف فى المعتبر واختلاف الفتوى دليل التخيير يعنى بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده و هو حسن انتهى .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٨ ح ٦ .

رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب .

٢٥ـ عليّ بن إبراهيم ،عن ابيه عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ،عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الرّكعتان اللّتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال :

قوله عليه السلام «على مثل مغيب الشمس» اى كان صلى الله عليه وآله يوقع الوتر فى زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس الى ابتداء الغروب اى ذهاب الحمرة المشرقيّة فيؤيّد المشهور فى وقت المغرب ، اوالى الفراغ من صلوة المغرب و على التقديرين هو قريب ممّا بين الفجرين فيؤيّد الخبر الاول ان جعلنا غايته الفجر الثّانى ويحتمل الأول .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

و قال : فى المدارك اختلف الاصحاب فى اول وقت ركعتى الفجر ، فقال : الشيخ فى النهاية وقتها عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول. وهو اختيار ابن ادريس والمصنف وعامّة المتأخرين لكن قال: فى المعتبران تأخيرها الى ان يطلع الفجر الاول افضل .

وقال : المرتضى (ره) وقتها طلوع فجر الاول ونحوه .

قال : فى المبسوط، والمعتمد جواز تقديمها بعدها من صلوة الليل وان كان تأخيرها الى أن يطلع الفجر الاول أفضل ، و المشهور انّه يمتد وقتها حتّى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى .

و قال : ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين : من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب و ظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثّانى وهو ظاهر اختيار الشيخ فى كتاب الاخبار ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر فى الروايات السّابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وقبل الثانى ، اوبحمل الامر فى رواية زرارة[1] المشتملة على المقايسة على الاستحباب، ولعل

---

(١) الوسائل : ج ٣ : ص ٤٣ ح ٣ .

قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

٢٦ ـ عليّ بن محمّد ؛ عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : صلّيت خلف الرّضا عليه‌السلام في المسجد الحرام صلاة اللّيل فلمّا فرغ جعل مكان الضجعة سجدة .

٢٧ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال ، عن عبدالله بن الوليد الكنديّ عن إسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه‌السلام : إنّي أقوم آخر اللّيل وأخاف الصّبح ، قال : اقرء الحمد واعجل واعجل .

٢٨ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر. عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن الرّجل يقوم من آخر اللّيل وهو يخشى أن يفجأه الصّبح أيبدء بالوتر أو يصلّي الصلاة

الثّاني أرجح .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .

و يدل على اجزاء السجدة مكان الضجعة ، والمشهور بين الاصحاب استحباب الاضطجاع علي الجانب الايمن مستقبل القبلة ووضع الخد الايمن على اليد اليمنى بعد ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الثاني ويجوز التبديل بسجدة .

الحديث السابع والعشرون : مجهول .

وقال: الشيخ (ره) في التهذيب هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنّه انّه يمكنه الفراغ من صلوة اللّيل قبل ان يطلع الفجر فامّا مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدّم الوتر ثمّ يقضي الثماني ركعات بعد ذلك ثمّ أورد دليل الخبر الاتي .

قوله عليه‌السلام : « إقرأ الحمد » أي فقط « واعجل وإعجل » مبالغةً في تخفيف الرّكوع والسّجود وترك المستّحبات .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح

والمراد بالوتر الثلاث ركعات كما هو الاغلب في اطلاق الاخبار ، وعلى المشهور

على وجهها حتّى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يبدء بالوتر ؛ وقال : أنا كنت فاعلاً ذلك .

٢٩ـ أحمدبن إدريس، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد حفص ابن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : نعم و إن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثمّ عد واركع ركعة .

٣٠ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوتر ما يقرء فيهنّ جميعاً ؟ قال : بقل هو الله أحد ، قلت: في ثلاثهنّ ؟ قال : نعم .

٣١ـ عليّ ، عن أبيه ،عن ابن أبيعمير؛ عن حمّاد،عن الحلبيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام انه سئل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتّبع و يقال ؟ فقال : لا اثن على الله عزّ و جلّ وصلّ على النّبي صلى الله عليه وآله و استغفر لذنبك العظيم ، ثم قال : كلّ ذنب عظيم .

٣٢ الحسين بن محمّد ، عن معلىبن محمّد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله

محمول على ما اذا خاف عدم ادراك اربع ركعات قبل الفجر ، ويحتمل الاعم على الا فضلّية .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ويدلّ على الفصل بين الشفع ومفردة الوتر بالتسليم كما هومذهب الاصحاب ردّاً على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلوة واحدة كالمغرب ، و يدلّ على جواز الفصل باكثر من التسليم ايضاً .

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ويحمل على ان الاستغفار في قنوت الوترآكد منه في قنوت سايرالصّلوات

قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء .

٣٣ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : استغفرالله في الوتر سبعين مرّة .

٣٤ـ محمّد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان ، عن أبيه ، عن بعض رجاله قال : جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال: يا أميرالمؤمنين إنّي قد حرمت الصّلاة باللّيل ! فقال أمير- المؤمنين عليه‌السلام : أنت رجل قد قيّدتك ذنوبك .

٣٥ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبدالله عليه‌السلام : الرّكعتان اللّتان قبل صلاة الفجر من صلاة اللّيل هى أم من صلاة النّهار وفي أيّ وقت اصلّيها ؟ فكتب بخطّه احشها في صلاة اللّيل حشواً ،

و الدّعاء بساير المطالب في ساير الصلوات آكد من الاستغفار في قنوت الوتر ، و يمكن تعميم الدّعاء بحيث يشمل الاستغفار ، فالمراد نفى الخصوصيّة فيها ولا ريب في استحباب القنوت قبل الرّكوع في مفردة الوتر وقال الشهيد (ره) باستحباب القنوت بعده ايضاً ففيه قنوتان لورود الدّعاء بعده في الخبر ، و ربّما يناقش في تسميته قنوتاً و ظاهر القدماء و اطلاق الاخبار و خصوص رواية [1] رجاء بن أبي الضحّاك إستحباب القنوت في الشفع ، وقال : بعض من قارب عصرنا بعدمه لما ورد انّ قنوت الوتر في الثالثة ولايخفى ضعف الدلالة وعدم صلاحيته لتخصيص العمومات مع تأيدها بما ورد في خصوصها وان كان ضعيفاً على المشهور والله يعلم .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : مرسل

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه‌السلام : « إحشها » اى أدخلها فيها وصلّها معها .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٩ ح ٢٤ .

﴿ باب ﴾

(تقديم النوافل و تأخيرها وقضائها وصلاة الضحى)

١ـ الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بريد بن ضمرة اللّيثيّ ، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يشتغل عن الزّوال أيعجّل من أوّل النهار ؟ فقال : نعم إذا علم أنّه يشتغل فيعجّلها في صدر النّهار كلّها .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن معاوية بن وهب قال : لمّا كان يوم فتح مكّة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثمّ أفاض عليه الماء من جفنة يرى فيها أثر العجين ثمّ

باب تقديم النوافل و تأخيرها وقضائها وصلوة الضحى

الحديث الاول : مجهول .

و المشهور عدم جواز التقديم ، و ذهب الشيخ في التهذيب إلى جوازه مع العذر مستدلاً بهذه الرّواية .

الحديث الثاني : صحيح :

والغرض نفى مشروعيّة صلوة الضحى وانّ النبى صلى الله عليه وآله انّما فعل ذلك بسبب خاصّ في وقت مخصوص ، وجعلها سنّة مقرّرة بدعة ، ولا خلاف عندنا في كونها بدعة محرّمة ، و روى مسلم في صحيحه مثل هذا الخبر بسنده عن عبد الله بن الحرث [1] قال سألت و حرصت على انّ احداً من النّاس يخبرنى انّ رسول الله صلى الله عليه وآله سبّح سبحة الضحى فلم اجد احداً يخبرنى بذلك غير ان امّ هانى بنت أبي طالب اخبرتنى انّه اتى بعد ما ارتفع النّهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثمّ قام فركع ثمانى ركعات لا ادرى أقيامه فيها اطول ام سجوده ؟ كلّ ذلك

---

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٥٧ .

تحرّى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال:قال أبو عبدالله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النّهار بالنّهار ومافاتك من صلاة اللّيل باللّيل قلت : أقضي وترين في ليلة ؟ فقال : نعم اقض وتراً أبداً .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ،عن أبيه ،عن ابن أبي عمير،عن مرازم قال: سأل إسماعيل ابن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها ، فقال له : إنّها أكثر من ذلك ، قال : اقضها ، قلت : لا احصيها قال : توخّ ، قال مرازم : وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها ، قلت : أصلحك الله وجعلت فداك مرضت أربعة أشهر لم اصلّ نافلة ، فقال: ليس عليك قضاء إنّ المريض ليس كالصّحيح كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه .

منه متقارب قالت : فلم أره سبّحها قبل ولا بعد واخبارهم في النّفى و الاثبات متعارضة . واجاب الابى من علمائهم عن رواية امّ هانى بانّه يحتمل ان تكون هذه الصّلوة شكراً لفتحه مكة أو قضاء لما شغل عنه من الرّواتب للفتح . ومع ذلك اتفقوا على بدعة عمر لكن اختلفوا في عددها والمشهور عندهم اربع .

وقال: أبوحنيفة ان شاء صلّى، اثنتين وان شاء اربعاً اوستّاً اوثمانياً واختلفوا ايضاً في انّ كلّ ركعتين بتسليمة او كلّها بتسليمة .

الحديث الثالث : حسن .

وقال: في المدارك ذهب الاكثر إلى استحباب تعجيل فاتية النّهار باللّيل وفاتية اللّيل بالنّهار و قال : ابن الجنيد و المفيد يستحبّ قضاء صلوة النّهار بالنّهار وصلوة اللّيل باللّيل .

الحديث الرابع : حسن . وفي القاموس « توخّى رضاه » تحرّاه .

٥ـ محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبوجعفر عليه السلام: أفضل قضاء النّوافل قضاء صلاة اللّيل باللّيل وصلاة النّهار بالنّهار. قلت: فيكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء.

٦ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النّهار متى يقضيها؟ قال: متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

٧ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل تفوته صلاة النّهار قال: يصلّيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

٨ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل القميّ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل يصلّي الضّحى في مسجد

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: حسن وحمله المصنف على النافلة، ويحتمل التعميم.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: مرفوع.

قوله عليه السلام: « نحرت صلوة الاوّابين » اى ضيّعت نافلة الزّوال فقدّمتها على وقتها فكانّك نحرّتها وقتلتها، فان العامّة نقصوا نافلة الزّوال و أبدعوا صلوة الضحى نحرّهم الله دعاء عليهم بالهلاك « فقال: » اى أمير المؤمنين عليه السلام قال ذلك تقيّة، او المعنى ان نهيتك تقول هذا ولا تعلم انّ الله تعالى اراد بالصّلوة ما لم تكن بدعة، او المعنى انى صليّت لابقصد التوظيف لم تكن بدعة.

قوله عليه السلام: « و كفى بانكار عليّ » اى لم يكن للسّائل ان يسأل بعد هذا

الكوفة فغمز جنبه بالدّرة وقال : نحرت صلاة الاوّابين نحرك الله ، قال: فأتركها؟ قال : فقال : « أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلّى» فقال أبوعبدالله عليه السلام : وكفى بانكار عليّ عليه السلام نهياً .

٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز ، عن زرارة، والفضيل ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله صلوات الله عليهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة الضّحى بدعة .

١٠ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعدالظهر ، فقال : اقضه وتراً أبداً كما فاتك . قلت : وتران في ليلة ؟ قال : نعم ، أليس إنّما أحدهما قضاء .

الانكار البليغ منه عليه السلام حتى يلزمه التقيّة فيجيب بما اجاب ، وهذا الخبر مروى في طرق المخالفين وغيروّه لفظاً وحرّفوه معنى .

قال : في النّهاية [1] في حديث علىّ عليه السلام انّه خرج وقدبكروا بصلوةالضحى فقال: نحرّوها نحرّهم الله أى صلوّها في اوّل وقتها من نحر الشهروهو اوله وقوله «نحرهمالله» امّا دعاء لهم اى بكّرهمالله بالخير كما بكّروا بالصلوة في اول وقتها اودعاءعليهم بالنحر والذبح لانّهم غيرّوا وقتها انتهى و التاويل الذى ذكره اوّلا ممّا تضحك منه الثكلى .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

واعلم : انّ التأكيدات التى وردت في تلك الاخبار . الظّاهر انّها ردّ على العامّة فانهم يقضون بعد الزّوال شفعاً والاخبار التى وردت به في طرقنا محمولة على التقيّة .

---

(١) النهاية : ج ٥ ص ٢٧ .

١١ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة .

١٢ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا جتمع عليك وتران أوثلاثة أوا كثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كلّ وترين بصلاة لانّ الوتر الاخر ، لاتقدمنّ شيئاً قبل أوّله ، الاوّل فالاوّل ، تبدء إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثمّ الوتر ، قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : لايكون وتران في ليلة إلا واحدهما قضاء . وقال إن أوترت من أوّل اللّيل وقمت في آخر اللّيل فوترك الاوّل قضاء وما صلّيت من صلاة في ليلتك كلّها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فانّها لليلتك وليكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك .

الحديث الحادى عشر : حسن .

و يدلّ على استحباب القضاء اذا ترك للعذر ايضاً اذ ظاهر انه عليه السلام لم يكن يترك ألا لعذر .

الحديث الثانى عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « بصلوة » اى الثمان ركعات « قبل اوّله » اى سابقه .

قوله عليه السلام : « صلوة ليلتك » وفي التهذيب صلوة اللّيل لعلّ المراد منه النهى عن أن يفصل بين صلوة الليل اى الثمانى ركعات و وترها بصلوة اخرى بان يؤخّر الاوتار جميعاً .

وقوله عليه السلام : « تبدأ » على نسخة اللّيل مؤ كّداً ونهى من تقديم الوتر على الثمانى ركعات و على نسخة ليلتك لعلّ المراد ما ذكر ايضاً ، او المعنى انّك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلوة الحاضرة ثمّ تأتى بوترها لكن يأبي عنه أخر الخبر.

و قال : الفاضل التسترى (ره) كان المعنى اذا قضيت تبدأ بالقضاء في صلوة ليلتك ثم اجعل وتر ليلتك آخر القضاء على ما سيجيء آخرا فيكون صلوة ليلتك منصوباً بنزع الخافض .

١٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل عليه من صلاة النّوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع ؟ قال : فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه ، قلت : فانه لايقدر على القضاء من كثرة شغله ؟ فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لاخ مؤمن فلاشيء عليه و إن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصّلاة فعليه القضاء وإلا لقى الله مستخفّاً متهاوناً مضيّعاً لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : فانّه لايقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدّق ؟ فسكت مليّاً ثمّ قال : نعم فليتصدّق بصدقة ، قلت : وما يتصدّق ؟ فقال : بقدر طوله و أدنى ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة ، قلت : وكم الصّلاة الّتي تجب عليه فيها مدّ لكلّ مسكين ؟ فقال: لكلّ ركعتين من صلاة اللّيل وكلّ ركعتين من صلاة النّهار . فقلت : لا يقدر ، فقال : مدّ لكلّ أربع ركعات، فقلت : لايقدر ، فقال : مدّ لكلّ صلاة اللّيل ومدّ لصلاة النّهار والصّلاة أفضل والصّلاة أفضل .

١٤ـ عليّ بن محمّد ،عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اعلم انّ النّافلة بمنزلة الهديّة متى ما اتي بها قبلت .

الحديث الثالث عشر : مجهول ولعلّ سكوته عليه السلام لعدم جرأة السّائل على ترك الصّلوة من غير عذر ويعلم انّ هذا امر يشكل المبادرة على تجويزه .

قوله عليه السلام : « مليّاً » اى طويلا و في القاموس « الطول » الفضل و القدرة والغناء والسّعة .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على جواز تقديم النوافل على اوقاتها وتأخيرها عنها وحمل في المشهور على العذر .

١٥ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عدّة من أصحابنا أنّ أبا الحسن الاوّل عليه السلام كان إذا اهتمّ ترك النّافلة .

١٦ـ وعنه ، عن عليّ بن معبد أوغيره ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ للقلوب إقبالاً و إدباراً فاذا أقبلت فتنفّلوا و إذا أدبرت فعليكم بالفريضة .

١٧ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى بن حبيب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام يكون عليّ الصّلاة النّافلة متى أقضيها ؟ فكتب عليه السلام : أيّة ساعة شئت من ليل أو نهار .

١٨ـ و بهذا الاسناد ؛ عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين، عن عبدالله بن عليّ السرّاد قال : سأل أبو كهمس أباعبدالله عليه السلام فقال : يصلّي الرّجل نوافله في موضع أو يفرّقها ؟ فقال : لابل يفرّقها ههنا وههنا فانّها تشهد له يوم القيامة .

١٩ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الرّيان قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئاً من صلاته الخمسين في المسجد الحرام أوفي مسجد

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « اذا إهتّم » اى عرض له همّ وحزن ،أو اهتّم بشغل ضرورى

الحديث السادس عشر : مرسل « اقبالاً » اى إلى العبادة و شوقاً اليها « وادباراً » عن العبادة للهموم والاحزان والاشغال .

الحديث السابع عشر : مجهول .

الحديث الثامن عشر : مجهول و يدلّ على استحباب تفريق النوافل على الامكنة كما ذكره بعض الاصحاب .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « بحالها » اى بفعلها في تلك المساجد هو اى المصلّى إلى الزّيادة

الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد الكوفة أتحسب له الرّكعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتّى يجزئه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلّي مائة ركعة أو اقلّ أو أكثر وكيف يكون حاله ؟ فوقّع عليه السلام : يحسب له بالضّعف فأمّا ان يكون تقصيراً من الصّلاة بحالها فلايفعل ، هوإلى الزّيادة أقرب منه إلى النّقصان .

٢٠ـ أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبيعبدالله ، عن أبيه ،عنعبدالله بنالفضل النّوفليّ ، عنعليّ بن ابى حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل المستعجل ما الّذي يجزئه في النّافلة ؟ قال : ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الرّكوع وتسبيحة في السّجود .

في العبادة بعد تشرّفه بتلك المساجد اقرب منه إلى النقصان أى ينبغي للمصلّى ان يزيد في عباداته بعد ورود تلك الا ما كن الشريفة لا ان ينقص منها ، ويحتمل ان يكون الضمير راجعاً إلى تضاعفالثواب اى الشّارع انما ضاعف ثواب الاعمال في تلك المساجد ليزيد الناس في العبادة لا ان يقصروا عنها .

الحديث العشرون : مجهول . و ظاهره جواز ترك الفاتحة في الثّانية عند الاستعجال وهو خلاف المشهور ، و يمكن حمله على حال المناوشة و القتال ، قال : في الذكرى و هل الفاتحة متعيّنة في النافة الاقرب ذلك لعموم الادلة ، و قال : الفاضل لاتجب فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حقّ لانّ الاصل اذا لم يكن واجباً لا يجب اجزآءه و إن اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث تنعقد النافلة من دون الحمد ممنوع .

﴿ باب ﴾

(صلاة الخوف)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف ، قال: يقوم الامام وتجيىء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدوّ فيصلّي بهم الامام ركعة ثمّ يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلّون هم الرّكعة الثّانية ثمّ يسلّمْ بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم و يجيىء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الركعة الثّانية ثمّ يجلس الامام فيقومون هم فيصلّون ركعة اخرى ، ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه ، قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيىء طائفة فيقومون خلفه ثمّ يصلّي بهم ركعة ثمّ يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلّون الركعتين

باب صلوة الخوف

الحديث الاول : حسن .

وقال : في الذكرى صلوة الخوف مقصورة سفراً اجماعاً اذا كانت رباعيّة سواء صلّيت جماعة اوفرادى وان صلّيت حضراً ففيه اقوال ثلاثه .

احدها : و هو الاصح انّها تقصر للخوف المجرّد عن السّفر و عليه معظم الاصحاب .

وثانيها : انها لاتقصر الاّ في السّفر على الاطلاق .

وثالثها : انّها تقصر في الحضر بشرط الجماعة اما لوصليت فرادى اتممت وهو قول الشيخ وبه صرّح ابن إدريس .

قوله عليه السلام « فيمثل » بالتخفيف من قولهم مثل مثولاً إذا انتصبت بين يديه قائماً فقوله عليه السلام « قائماً » امّا على التجريد و التّأكيد والامام يسكت او يطوّل القراءة او يسبّح وقد صرّح العلاّمة بالثاني وفي الذّكرى خيّر بينه وبين الثالث

فيتشهّدون ويسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيىء الاخرون ويقومون خلف الامام فيصلّي بهم ركعة يقرء فيها ثمّ يجلس فيتشهّد ثمّ يقوم ويقومون معه ويصلّي بهم ركعة اخرى ثمّ يجلس ويقومون هم فيتمّون ركعة اخرى ثمّ يسلّم عليهم .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرّقاع صلاة الخوف ففرّق أصحابه فرقتين أقام فرقة بازاء العدوّ وفرقة خلفه فكبّر و كبّروا فقرء وأنصتوا و ركع فركعوا وسجد فسجدوا ثمّ استتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلّوا لانفسهم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض ثمّ

مع ترجيح الثّاني وصرّح بعض العامّة بالاولى وهو الظّاهر من هذا الخبر .

قوله عليه السلام « ويصلّون الركعتين » المشهور انّه يتخيّر الامام في الثلاثيّة بين ان يصلّي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ، اوبالعكس لورود الخبر بهما واختلف في أنــه ايّهما أفضل

الحديث الثاني : مجهول « و غزوة ذات الرقاع » غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان [1] من نجد واختلف الاصحاب في سبب تسمية ذات الرّقاع . فقيل: لانّ القتال كان في سفح جبل فيه جدد [2] حمر وصفر وسود كالرقاع، وقيل : كانت الصّحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود الخرق لئلاّ تحترق ، و قيل: سميّت برقاع لانّ الرّقاع كانت في ألويتهم ، وقيل : الرّقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة ، و قيل : مرّ بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت ارجلهم و تساقطت

---

(١) وهو غطفان بن سعد بن قيس وهو ابو قبيلة .

(٢) جدد كفرق جمع جدة بضم الجيم ايضاً بمعنى العلامة والطريقة والمناسب هنا المعنى الاول .

خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بازاء العدوّ و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله فصلّى بهم ركعة ثمّ تشهّد وسلّم عليهم فقاموا فصلّوا لانفسم ركعة ثمّ سلّم بعضهم على بعض .

٣ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّي بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصّاً أو سبعاً فصلّ على دابّتك .

٤ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الاسيريأسره المشركون فتحضره الصّلاة فيمنعه الّذي أسره منها ، قال : يؤمي إيماء .

٥ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألته قلت : أكون في طريق مكّة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب أنصلّي المكتوبة على الارض فنقرء امّ الكتاب وحدها أم نصلّي على الرّاحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسّورة؟ فقال : إذا خفت فصلّ على الرّاحلة المكتوبة و غيرها وإذا قرأت الحمد و سورة

اظفارهم فكانوا يلفون عليه الخرق .

ثمّ انّه يدلّ على عدم لزوم انتظار الامام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الاصحاب ومادلّ عليه الخبر الاوّل محمول على الاستحباب

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور وظاهره عدم التقصير في العدد .

الحديث الرابع : موثّق ولعلّه فيه ايماء إلى عدم سقوط الصّلوة عن فاقد الطّهورين .

الحديث الخامس : صحيح

قوله عليه السلام : «ولا ارى بالّذى فعلت» اى باى شيء فعلت بعد ان تصلّى راكبا بالحمد فقط او بها و بالسّورة بناء على استحبابها و الصّلوة على الارض مع فاتحة الكتاب وهومشكل اذ مع عدم الخوف لابدّ من الفعل على الارض ومعه على الراحلة

أحبّ إليّ ولا ارى بالّذي فعلت بأساً .

٦ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم، عن أبان ،عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : «فان خفتم فرجالاً أوركباناً» كيف يصلّي وما يقول إذا خاف من سبع أولصّ كيف يصلّي ؟ قال : يكبّر ويؤمي إيماء برأسه .

﴿ باب ﴾

(صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة)

١ـ عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا جالت الخيل تضطرب السّيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر .

فلا وجه الا ان يقال : بالتخيير مع الخوف القليل وفيه اشكال .

الحديث السادس : موثّق والمراد بالتكبير امّا تكبير الافتتاح ،أوالتسبيحات الاربع بدل القراءة ،اوالتكبير بدل كلّ ركعة عند شدة الخوف وعدم امكان التسبيحات كما ذكره المحقق الاردبيلى (ره) . وقال : العلاّمة في جملة من كتبه و الشهيد في الذكرى لافرق في اسباب الخوف من عدوّ اولصّ اوسبع فيجوز قصر الكيفيّة والكميّة عند وجود سببه كائناً ما كان .

قوله « اذا خاف» في كلام السّائل جملة مستأنفة و كيف يصلّى جزاء الشرط.

باب صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « تكبيرتان » حمل على التسبيحات الاربع ولا يخفى بعده .

قوله عليه السلام : « تقصير آخر» اى تقصير في الكيفيّة بعد التقصير في العدد .

٢ـ علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ؛ وفضيل ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة يصلّي كلّ إنسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فانّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلّى ليلة صفّين وهي ليلة الهرير لم تكن

الحديث الثاني : حسنة الفضلاء .

قوله عليه السلام : « والمناوشة » تداني الفريقين واخذ بعضهم بعضاً في القتال و في القاموس « النّوش» التناول ، وقال في الشّرايع وامّا صلوة المطاردة ويسمّى صلاة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال إلى المعانقة و المسايفة فيصلّى على حسب إمكانه واقفاً او ماشياً او راكباً ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثمّ يستمرّ ان امكنه و الا استقبل ما امكن و صلّى مع العذر إلى أىّ الجهات امكن و إذا لم يتمكّن من النزول صلّى راكباً وسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكّن أومأ إيماء و ان خشى صلّى بالتسبيح ويسقط الركوع والسّجود ويقول بدل كلّ ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر .

وقال في المدارك : ونعم ما قال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وليس فيما وقفت عليه من الرّوايات دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفيّة التسبيح بل مقتضى رواية زرارة وابن مسلم[1] انّه يتخيّر بالترتيب كيف شاء ، و صرّح العلاّمة ومن تأخّر عنه بانّه لابدّ مع هذا التسبيح من النيّة وتكبيرة الاحرام و التشهد والتسليم وعندى في وجوب ماعدى النيّة اشكال انتهى ، وانّما سميّت الليلة بليلة الهرير لكثرة اصوات الناس فيها للقتال ؛ و قيل : لاضطرار معوية و فزعه عند شدّة الحرب واستيلاء اهل العراق كالكلب فانّ الهرير أنين الكلب عند شدّة البرد.

وقوله « صلوتهم » امّا مصدر فقوله « الظهر » وما عطف عليه مفعول اواسم

---

(١) الوسائل ج ٥ ـ ص ٤٨٢ ـ ح ٨ .

صلاتهم الظّهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلا التكبير و التّهليل والتسبيح والتّحميد والدّعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصّلاة .

٣ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أنّ أقلّ ما يجزىء في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلا المغرب فانّ لها ثلاثاً .

٤ـ عليّ بن إبراهيم : عن أبيه ؛ وأحمد بن إدريس ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ :

فالظهر وما عطف عليه بدل اوعطف بيان ، ويحتمل فيه النّصب بالظرفيّة اى وقت الظهر الا التكبير والتهليل اى على الاجتماع اوعلى البدليّة والمراد بالدّعاء امّا الاستغفار او الصّلوات على محمّد واله اوالاعم .

الحديث الثالث : حسن موقوف .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال : في المدارك [1] قال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمّد بن الحسن يقول رويت انّه سئل الصّادق عليه السلام [2] عن قول الله عزّ وجلّ واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصّلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا [3] فقال هذا تقصير ثان وهو ان يردّ الرّجل الركعتين إلى الرّكعة ، و روى ذلك الشيخ عن حريز [4] ونقل عن ابن الجنيد انّه قال بهذا المذهب .

وماوردت من الرّواية وان كانت صحيحة لكنها معارضة باشهر منها و يمكن حملها على التقيّة أو على انّ كلّ طائفة انّما تصلّي مع الامام ركعة فكانّ صلوتها ردت اليها انتهى .

---

(١) المدارك ص ٢٤١ .

(٢و٤) الوسائل ج ٥ ـ ص ٤٧٨ ـ ح ٢

(٣) سورة : النساء آية ١٠١ .

« فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا » قال : في الرّكعتين تنقص منهما واحدة .

٥ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فانّ الصّلاة حينئذ التكبير وإن كانوا وقوفاً لايقدرون على الجماعة فالصّلاة إيماء .

٦ـ محمّد عن أحمد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له . أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النّزول قال: يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابّته فانّ فيها غباراً ويصلّي ويجعل السّجود أخفض من الرّكوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابّته غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يلقى السبع وقد حضرت الصّلاة ولا يستطيع المشي مخافة السّبع فان قام يصلّي خاف في ركوعه وسجوده السّبع والسّبع أمامه على غير قبلة فان توجّه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع ؟ قال فقال يستقبل الاسد ويصلّي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة .

واقول : يمكن ان يكون المراد ينقص من كلّ ركعتين ركعة فتصير الاربع اثنتين وكذا في خبر ابن الوليد بان يكون المراد انّ هذا علّة ثانية للتقصير مؤكّدة للاولى .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : « وان كان وقوفاً » اى واقفين لم يشرعوا بعد في القتال .

الحديث السادس : صحيح وفي القاموس « الوقاف والمواقفة » ان تقف معه ويقف معك في حرب اوخصومة وتواقفاً في القتال .

الحديث السابع : صحيح .

﴿ باب ﴾

(صلاة العيدين و الخطبة فيهما)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة ،عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والاضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة و من لم يصلّ مع إمام

باب صلوة العيدين والخطبة فيهما

« العيدان» هما اليومان المعروفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لانّه مأخوذ من العود امّا لكثرة عوايد الله تعالى فيه على عباده و امّا لعود السرّور والرّحمة بعوده . « و الاعياد » جمع على غير قياس لانّ حق الجمع ردّ الشيء على أصله ،قيل : وانّما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بينه وبين جمع « عود » الخشب .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام « طلوع الشمس » أجمع الاصحاب على انّ وقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى الزّوال .

وقال : الشيخ في المبسوط وقتها اذا طلعت الشمس وارتفعت و انبسطت وهو احوط ومقتضى الرّواية إنّ وقت الخروج إلى المصلّى بعد طلوع الشمس و يدلّ على عدم استحباب صلوة قبلها وبعدها إلى الزّوال والمشهور الكراهة الاّ في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله فانّه يستحبّ ركعتان فيه ، وقيل : باستحباب صلوة التحيّة ايضاً لو صلّيت في المسجد وفيه نظر .

قوله عليه السلام : « مع امام » قال : في المدارك اشترط الاصحاب في وجوب صلوة العيد . السلطان العادل او من نصبه ، وظاهر العلامة في المنتهى اتفّاق الاصحاب على

في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

٢ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ،عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاصلاة يوم الفطر والاضحى إلامع إمام .

اعتباره واحتجّ عليه بصحيحة زرارة[1] ومحمّد بن مسلم[2] و رواية معمر بن يحيى[3] و عندي في هذا الاستدلال نظر اذ الظّاهر انّ المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل عليه السلام كما يظهر من تنكير الامام و لفظ الجماعة .

قوله عليه السلام : « ولا قضاء عليه » قال في التذكرة : سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب .

وقال : الشيخ في التهذيب من فاتته الصّلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلّي ان شاء ركعتين اواربعاً من غيران يقصد بها القضاء وانّما قلنا ذلك لما قدّمناه من انّه لاقضاء على من فاتته صلوة العيد .

وقال : ابن إدريس يستحبّ قضائها .

وقال : ابن حمزة اذا فاتت لايلزم قضاءها الااذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعاً لها .

وقال : ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاّها اربعاً مفصولات،ونحوه قال : عليّ بن بابويه الا انّه قال : يصلّيها بتسليمة والاصحّ السقوط مطلقا .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « مع امام » .

و قال : في المدارك إستحباب الصّلوة على الانفراد مع تعذّر الجماعة قول اكثر الاصحاب ، ونقلعن ظاهر الصدّوق فيالمقنع ، وابن أبيعقيل عدم مشروعيّة

---

(١) الوسائل : ج ٥ ـ ص ٩٥ ـ ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ـ ص ٩٦ ـ ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ـ ص ٩٧ ج ١١ .

٣ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية قال : سألته عن صلاة العيدين، فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبّر فيهما اثنتى عشر تكبيرة يبدء فيكبّر و يفتتح الصّلاة ثمّ يقرء فاتحة الكتاب ، ثمّ يقرء و الشمس و ضحيها ، ثمّ يكبّر خمس تكبيرات ، ثمّ يكبّر و يركع فيكون يركع بالسّابعة، ثمّ يسجد سجدتين ، ثمّ يقوم فيقرء فاتحة الكتاب وهل أتيك حديث الغاشية ثمّ يكبّر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهّد ويسلّم قال : و كذلك صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة وإنّما احدث الخطبة قبل الصّلاة عثمان وإذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتمّ شاتياً كان أو قايظاً ويخرج إلى البرّ حيث ينظر إلى آفاق

الانفراد فيها مطلقا ، و احتجّ لهما في المختلف بصحيحة محمّد بن مسلم [1] والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعاً بين الادلّة .

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر . « و عليّ بن محمّد » يحتمل علان ابن بندار والاوّل ثقة ، وفي الثاني كلام اذ لم يذكر في الرّجال و وثقّه الشيخ البهائي ويظهر من المؤلّف مدحه .

قوله عليه السلام : « ثمّ يقرء و الشمس » اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وانّه لايتعيّن في ذلك سورة مخصوصة واختلفوا في الافضل .

فقال الشيخ : في الخلاف ، والمرتضى ، والمفيد ، وابو الصلاح ، وابن البرّاج و ابن زهرة ، انه الشمس في الاولى والغاشية في الثّانية .

وقال : في المبسوط ، والنّهاية يقرء في الاوّلى الاعلى . وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ، والفقيه و كلاهما مرويّ وحسن .

قوله عليه السلام : « اربع تكبيرات » ترك تكبير الركوع لظهوره وبه تكمل اثنتى

(١) الوسائل : ج ٥ ـ ص ٩٦ ـ ح ٤ .

السّماء و لا يصلّي على حصير ولا يسجد عليه و قد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع فيصلّي بالنّاس .

٤ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المراديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل لرسول الله ﷺ يوم فطر أو يوم أضحى : لو صلّيت في مسجدك فقال: إنّي لاحبّ أن أبرز إلى آفاق السماء .

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيعبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال : يكبّر ثمّ يقرء ، ثمّ يكبّر خمساً و يقنت

عشرة تكبيرة ، ويدلّ على استحباب الوقوف على التراب والسّجود عليه كما ذكره الاصحاب وعلى الخروج إلى الصحراء كما قالوا .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال : في المدارك ذهب: الاكثر كالسيدالمرتضى ، وابن الجنيد ، وابى الصلاح، و ابن إدريس ، إلى وجوب التكبيرات و كلام المفيد فى المقنعة يعطى استحبابها واستدّل عليه فى التهذيب بصحيحة زرارة (١) .

و قال : الشيخ الاترى انّه جوّز الاقتصار على ثلاث تكبيرات و على خمس تكبيرات وهذا يدلّ على ان الاخلال بها لايضرّ الصّلوة واجاب عنها فى الاستبصار وعمّا فى معناها ، بالحمل على التقيّة لموافقتها لمذهب كثير من العامّة .

وقال : ولسنا نعمل به اجماع الفرقة المحقّة على ما قد منّاه .

وقال : معظم الاصحاب على ان التكبيرة فى الركعتين معاً بعد القراءة وقال: ابن الجنيد التكبير فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها .

وقال : المفيد (ره) يكبّر للقيام إلى الثّانية قبل القراءة ثمّ يكبّر بعد القراءة ثلاثاً : ويقنت ثلاثاً ولم نقف له على شاهد .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٩ ـ ح ١٧ .

بين كلّ تكبيرتين ، ثمّ يكبّر السّابعة و يركع بها ، ثم يسجد ، ثمّ يقوم في الثانية فيقرء ثمّ يكبّر أربعاً فيقنت بين كلّ تكبيرتين ، ثمّ يكبّر ويركع بها .

٦ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال ، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخرج السّلاح في العيدين إلا أن يكون عدوّ حاضر [أ] .

٧ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن الفضل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردّها ثمّ قال : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّ أن ينظر إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الارض .

٨ـ الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشاء ، عن ابان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أميرالمؤمنين صلوات الله

وقال : اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزّايدة .

فقال : المرتضى والاكثر انّه واجب وقال : الشيخ في الخلاف انّه مستحبّ، والاقوي انّه لايتعيّن في القنوت لفظ مخصوص .

وربّما ظهر من كلام ابي الصّلاح وجوب الدّعاء بالمرسوم وهو ضعيف .

وقال ظاهر الرّوايات سقوط القنوت بعد الخامس والرّابع وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه فانّه قال : يبدأ الامام فيكبّر واحدة ثمّ يقرأ الحمد . وسبّح اسم ربّك الاعلى ثم يكبّر خمساً يقنت بين كلّ تكبيرتين ثمّ يركع بالسّابعة.

الحديث السادس : ضعيف على المشهور. وهو المقطوع به في كلام الاصحاب بعد الحمل على الكراهة قال : في الشرايع يكره الخروج بالصّلاح .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يعني من كان متنحيّاً » من كلام الرّاوى اوالصّادق عليه السلام .

عليه فخطب النّاس ثمّ قال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحبّ أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة . يعني من كان متنحّياً .

٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن مُحمّد بن عيسى، عن يونس ، عن العلاء بن رزين، عن مُحمّد ابن مسلم قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصّلاة أيام التشريق قال : يتمّ الصّلاة ويكبّر .

قال: في الشرايع اذا اتفق عيّد وجمعة فمن حضر العيدكان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته .

و قيل : الترخيص مختصّ بمن كان نائياً عن البلد كاهل السّواد دفعاً لمشقة العود وهو اشبه .

و قال : في المدارك اختلف الاصحاب في هذه المسئلة ، فقال : الشيخ في جملة من كتبه اذا اجتمع عيد و جمعة تخيّر من صلّى العيد في حضور الجمعة و عدمه ، ونحوه . قال : المفيد في المقنعة ، ورواه ابن بابويه في كتابه ، واختاره ابن ادريس، و قال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخّص بمن كان قاص [1] المنزل و قال ابى الصلاح قد ورد الرّواية اذا اجتمع عيد و جمعة انّ المكلّف مخيّر في حضور ايّهما شاء والظاهر من المسئله وجوب عقد الصّلوة و حضورهما على من خوطب بذلك ، ونحوه قال: ابن البرّاج ، وابن زهرة ، والمعتمد الاوّل . وقدقطع جمع من الاصحاب منهم المرتضى في المصباح بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد صلّى الجمعة والا سقطت و صلّى الظهر و ربّما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام ايضاً ولابأس به .

الحديث التاسع : صحيح .

ويدلّ : علىعدم لزوم متابعة المأموم الامام فيالتكبيرات المستحبة بعدالصلوة اذاكان مسبوقاً .

---

(١) هكذا فى النسخة الخطية و المطبوعة .

١٠ـ محمّد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنّة على أهل الامصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكّة فانّهم يصلّون في المسجدالحرام.

١١ـ محمّد، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن محمّد بن الفضل الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلا بالمدينة، قال : يصلّى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى ليس ذلك إلا بالمدينة لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله .

﴿ باب ﴾

(صلاة الاستسقاء)

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن محمّد بن مسلم؛ والحسين ابن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن أحمد بن سليمان جميعاً، عن مرّة مولى محمّد بن خالد قال : صاح أهل المدينة إلى محمّد بن خالد في الاستسقاء فقال لي : انطلق إلى أبي عبدالله عليه السلام فسله مارأيك فانّ هؤلاء

الحديث العاشر : موفوع .

قوله عليه السلام : «في المسجد الحرام» . والحق به ابن الجنيد مسجد النبى صلى الله عليه وآله وهو ضعيف .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

باب صلوة الاستسقاء

قال : في الذكرى يجوز صلوة الاستسقاء . جماعة و فرادى والجماعة أفضل ولايشرط في الجماعة أذان الامام وصفتها كصفة صلوة العيد .

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « يوم الاثنين» . لعلّ تخصيص الاثنين لانّ الاخبار يوم الجمعة افضل لوفور اجتماع الناس و يحتمل ان يكون لبركة يوم الاثنين عند بنى اميّة لعنهم الله تقيّة .

قد صاحوا إليّ . فأتيته فقلت له ، فقال لي : قل له: فليخرج ، قلت له : متى يخرج جعلت فداك قال : يوم الاثنين . قلت : كيف يصنع ؟ قال يخرج المنبر ثمّ يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين و بين يديه المؤذّنون في أيديهم عنزهم حتّى إذا انتهى إلى المصلّى يصلّي بالنّاس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، ثمّ يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الّذي على يمينه على يساره والّذي على يساره على يمينه ، ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثمّ يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلّل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثمّ يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثمّ يرفع يديه فيدعو ثمّ يدعون فانّي لارجو أن لايخيبوا قال: ففعل فلمّا رجعنا [جاء المطر] قالوا: هذا من تعليم جعفر .

وفي رواية يونس فما رجعنا حتّى أهمّتنا أنفسنا .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الاستسقاء ، فقال : مثل صلاة العيدين يقرء فيها ويكبّر فيها كما يقرء ويكبّر فيها ، يخرج الامام و يبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمدالله ويمجّده ويثني عليه ويجتهد في الدّعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلّي مثل صلاة العيدين

قوله عليه السلام : « فيقلّب رداءه » . قال في الذكرى وقت تحويل الرّداء عند فراغه من الصّلوة .

و قال بعض الاصحاب يحوّله بعد الفراغ من الخطبة و لا مانع من تحويل هذه المواضع كلّها لكثرة التّفأل بقلب الجدب خصباً و قال: وهل يستحبّ للمأموم التحويل ؟ اثبته في المبسوط ، وفي الخلاف يستحبّ للامام خاصّة والاوّل اقوى .

الحديث الثاني : حسن .

ركعتين في دعاء ومسألة و اجتهاد ، فاذا سلّم الامام قلب ثوبه و جعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والّذي على الايسر على الايمن فانّ النبيّ صلى الله عليه وآله كذلك صنع .

٣ـ محمّد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن تحويل النبيّ صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى ، فقال : علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً .

٤ـ وفي رواية ابن المغيرة قال: يكبّر في صلاة الاستسقاء كما يكبّر في العيدين في الاولى سبعاً و في الثانية خمساً و يصلّي قبل الخطبة و يجهر بالقراءة و يستسقى وهو قاعد.

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الكسوف ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن عبدالله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنّه لمّا قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن أمّا واحدة فانّه لمّا مات انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله المنبر فحمدالله و أثنى عليه ثمّ قال : يا أيّها النّاس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطيعان

الحديث الثالث : مرفوع وآخره ايضاً مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله « علامة » اى تفألاً و يحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله عرف ذلك اليوم الاستجابة ففعل ذلك ليعرف اصحابه فجرت السنّة بذلك .

باب صلوة الكسوف

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « جرت فيه ثلاث سنن » .

اقول الخبر مختصر و قد مرّ تمامه في باب غسل الاطفال و إحدى السنّن وجوب الصّلوة للكسوف والثانيّة عدم وجوب الصّلوة ولارجحانها على الطفل قبل

له لاتنكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلّوا ، ثمّ نزل فصلّى بالنّاس صلاة الكسوف .

٢ـ عليّ ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة : و محمّد بن مسلم قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة و كيف نصلّيها ؟ فقال : عشر ركعات و أربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة و تركع بتكبيرة و ترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة الّتي تسجد فيها وتقول : سمع الله لمن حمده وتقنت في كلّ ركعتين قبل الرّكوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والرّكوع والسجود فان فرغت قبل أن ينجلي فاقعد و ادع الله عزّوجل حتّى ينجلي و إن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فاتمّ ما بقي و تجهر بالقراءة قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : إن قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرء فاتحة الكتاب ، وان انقصت من السورة شيئاً فاقرء من حيث نقصت

ان يصلّي ، والثّالثة عدم نزول الوالد في قبر الولد .

قوله عليه السلام : « لموت احد » لايقال : انّه ينافي ما ورد انّهما انكسفتا عند شهادة الحسين عليه السلام .

لانّا نقول : المراد انّهما لاتنكسفان لموت احد بل هما آيتان لغضب الله وقد انكسفتا لشناعة فعالهم وللغضب عليهم و امّا موت ابراهيم فما كان من فعل الامّة ليستحقّوا بذلك الغضب ، و يدلّ على استحباب الجماعة فيها و عليه الاصحاب الا الصّدوقين حيث قالا : ان إحترق كلّه فصلّها جماعة وان احترق بعضه فصلّها فرادى وهو ضعيف .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « والرّكوع والسّجود » الظاهر زيادة الرّكوع في أحدهما من النسّاخ ، ويمكن ان يقدر خبر في الاخر اى والركوع والسّجود سواء .

ولا تقرء فاتحة الكتاب قال : و كان يستحب أن يقرء فيها بالكهف و الحجر إلا أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه و إن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنّك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والرّكوع والسجود .

٣ـ حمّاد ، عن حريز، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم الّتي تكون هل يصلّى لها؟ فقال : كلّ أخاويف السماء من ظلمة

قوله عليه السلام : « فاقعد » المشهور استحباب الاعادة ان فرغ قبل الانجلاء .

و نسب الى السيّد وأبى الصّلاح القول : بالوجوب ، و منع ابن إدريس من الاعادة وجوباً واستحباباً . والاوّل اظهر .

قوله عليه السلام : « وإن إنجلى » المشهور انّ آخر وقتها الاخذ في الانجلاء .

وذهب : جماعة منهم المحقق الى انّ آخر وقتها تمام الانجلاء و هوالاظهرمن الاخبار ، والمشهور انّه لو لم يتّسع الوقت لفعلها لم تجب و اختلفوا في ساير الايات والمشهور في الزازلة الوجوب بنية الاداء مطلقا و حكى الشّهيد في البيان قولا بنيّة القضاء .

الحديث الثالث: حسن كالصّحيح . وقال : في المدارك أجمع علمأونا كافّة على وجوب الصلوة بكسوف الشّمس والقمر والزلزلة على الاعيان . والقول : بوجوب الصّلوة لما عدا ذلك من ريح مظلمة . وغير ذلك من أخاويف السّماء كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والريّاح العاصفة والصّاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الاكثر كالشيخ و المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن أبى عقيل وابن ادريس وغيرهم .

و قال : في النّهاية صلوة الكسوف والزلازل والريّاح المخوّفة والظلمة

أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة الّتي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام هي فريضة .

٥ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال : ابدء بالفريضة ، فقيل له : في وقت صلاة اللّيل ؟ فقال : صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة اللّيل .

الشديدة فرض واجب واضاف في الجمل الى الكسوفين و الزلازل ، الرّياح السود المظلمة ، و نقل عن ابى الصلاح عدم التعرّض لغير الكسوفين و المعتمد الاوّل للاخبار الكثيرة والظاهر انّ المراد بالاخاويف ما يحصل منه الخوف لعامّة النّاس و لو كسف بعض الكواكب لاحد النيّرين فقد استقرب العلامة في التذكرة ، والشهيد في البيان عدم الوجوب و احتمل في الذكرى الوجوب .

قوله عليه السلام : « حتّى يسكن » يحتمل أن يكون علّة غائيّة للفعل ، او نهاية وقته ، او المراد أطل الصّلوة وأعدها الى السّكون .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح . واعلم انّه اذا حصل الكسوف في وقت الفريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما تعينّت للاداء و ادّعوا الاجماع عليه يصلّي بعدها ما اتسع وقتها، وان تضيقتا قدّمت الحاضرة وقال : في الذكرى انّه لاخلاف فيه ، و ان اتسع الوقتان كان مخيّراً في الاتيان بايّهما شاء عند اكثر الاصحاب ، وقال ابن بابويه: في الفقيه ولايجوز ان يصلّيهما في وقت فريضة حتّي يصلّي الفريضة و هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية واعل الاول اقوى .

٦ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت و لم تعلم ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء .

و في رواية اخرى إذا علم بالكسوف و نسي أن يصلّي فعليه القضاء و إن لم يعلم به فلاقضاء عليه ، هذا إذا لم يحترق كلّه .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ قال : كتبت إليه إذا انكسفت الشمس أوالقمر وأنا راكب لاأقدر على النّزول ؟ قال : فكتب إليّ صلّ على مركبك الّذي أنت عليه .

الحديث السادس : صحيح . وآخره مرسل.

والمشهور إن الجاهل بالكسوفين لايجب عليه القضاء الامع احتراق القرص وقال: المفيد إذا إحترق القرص كلّه ولم تكن علمت به حتّى أصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة و اذا احترق بعضه ولم يعلم به حتى اصبحت صلّيت القضاء فرادى ، ولم نقف له على مستند . والمشهور في غير الكسوفين من الايات عدم وجوب القضاء و احتمل الشهيد الثانى فيشرح اللمعة القضاء لعموم قوله عليه السلام « من فاتته فريضه » والمشهور في العامد والناسى القضاء مطلقا .

وقال : الشيخ في النّهاية والمبسوط . لايقضيالنّاس ما لم يستوعب الاحتراق وظاهر المرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق و ان تعمد الترك وفي الزلزلة اشكال ، والاحوط ايقاعها مطلقاً .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « صلّ على مركبك » المشهور الجواز مع الضّرورة . و ذهب ابن الجنيد الى الجواز اختياراً .

﴿ باب ﴾

(صلاة التسبيح)

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الحلبيّ، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك فقال له جعفر: بلى يا رسول الله قال: فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضّة، فتشرّف الناس لذلك، فقال له: إنّي اعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدّنيا وما فيها وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما، تصلّي أربع ركعات تبتدىء فتقرء وتقول إذا فرغت: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرّات فاذا رفعت رأسك من الرّكوع قلته عشر مرّات فاذا سجدت قلته عشر مرّات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السّجدتين عشر مرّات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرّات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كلّ ركعة ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة إن شئت صلّيتها بالنّهار وإن شئت صلّيتها باللّيل.

باب صلوة التسبيح

و إستحباب هذه الصّلوة ثابت باجماع علماء الاسلام الا من شذّ عن العامة حكاه في المنتهى والاخبار بها من الجانبين مستفيضة و بعض العامّة لانحرافهم من امير المؤمنين وعشيرته عليهم السلام نسبوها الى العبّاس.

الحديث الاول: حسن.

وقال: في الصّحاح «المنحة» العطيّة. وقال: «الحباء» العطاء.

وفي رواية إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام تقرء في الاولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصرالله، و في الرابعة بقل هو الله أحد. قلت: فما ثوابها؟ قال: لوكان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر [الله] له، ثمّ نظر إليّ فقال: إنّما ذلك لك ولاصحابك.

قوله عليه السلام. «فتشرف» وفي بعض النسخ و اكثر النسخ الحديث فتشوّف. قال: في النهاية «تشوف الى الخير» تطلّع «و من السّطح» تطاول و نظر وأشرف.

قوله عليه السلام: «بعد القرآءة» وروى الصدّوق في الفقيه عن ابى حمزة الثمالى[1] تقديم الخمس عشرة على القراءة وترتيب الذكر هكذا الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثمّ قال (ره) فبایّ الحديثين اخذ المصلّى فهومصيب وجايز له انتهى.

اقول: العمل بالمشهور والرّوايات المستفيضة أحوط وأصوب.

قوله عليه السلام: «و في رواية ابراهيم بن عبدالحميد» لعلّه من كلام ابن أبى عمير فالسّند حسن اوموثّق واختلف الاصحاب فيما يستحبّ قرائته فيها بعدالحمد فذهب الاكثر الى انّه الزلزلة في الاولى والعاديات في الثانية والنصر في الثّالثة والتوحيد في الرّابعة، وقال: على بن بابويه يقرء في الاولى العاديات و فى الثانية الزلزلةو في الباقيتين كما تقدم.

وقال: الصّدوق في المقنع يقرء بالتوحيد في الجميع والاخبار الواردة في ذلك مختلفة، والعمل لكلّ منها ممّا ورد في الاخبار حسن، والظاهر جواز الاكتفاء بالتسبيحات عن تسبيحات الرّكوع و السّجود و الجمع احوط.

قوله عليه السلام: «عالج» موضع بالبادية بها رمل كثير.

---

(١) الوسائل ج ٥ ص ١٩٦ ح ٥.

٢ـ وروي عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تصلّيها باللّيل وتصلّيها في السّفر باللّيل والنّهار وإن شئت فاجعلها من نوافلك.

٣ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من كان مستعجلا يصلّي صلاة جعفر مجرّدة ثمّ يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه.

٤ـ أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام: ما تقول في صلاة التّسبيح في المحمل؟ فكتب عليه السلام: إذا كنت مسافراً فصلّ.

٥ـ عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن ابن محبوب رفعه قال: قال: تقول

الحديث الثاني: حسن. ويدلّ على جواز ايقاعها في جميع الاوقات وجواز احتسابها من النوافل اليومية كما ذكرهما الاصحاب.

الحديث الثالث: مجهول. ويدلّ على جواز تأخير التسبيحات عن الصلاة مع أدنى عذر كما ذكره الاصحاب وبدون العذر مشكل.

الحديث الرابع: مجهول.

وظاهره عدم جواز الاتيان بها في غير السّفر راكباً وهو احوط وان امكن حمله على الكراهة لتجويز النافلة مطلقاً على الراحلة.

الحديث الخامس: مرفوع.

قوله عليه السلام: « في آخر ركعة » اى في السجدة الاخيرة كما يدلّ عليه غيره من الاخبار والظاهر عدم اشتراط الصّلوة به، وقال: في النّهاية[1] فيه سبحان من تعطّف بالعزّ وقال به اى تردّى بالعزّ، العطاف والمعطف: الرّدآء وقد تعطّف به واعتطف وتعطفه و اعتطفه، و سمّي عطافاً لوقوعه على عطفي الرّجل وهما ناحيتا

---

(١) النهاية ج٣ ص ٢٥٧.

في آخر ركعة من صلاة جعفر عليه السلام : « يا من لبس العزّ والوقار يا من تعطّف بالمجد و تكرّم به ، يا من لاينبغي التسبيح إلا له يا من أحصى كلّ شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول يا ذا المنّ والفضل ، يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العزّ من عرشك وبمنتهى الرحمة من كتابك و باسمك الاعظم الاعلى و كلماتك التامة ان تصلي على محمّد وآل محمّد وان تفعل بي كذا و كذا .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن أبي القاسم ، ذكره عمن حدثه ، عن أبيسعيد المدائني قال : قال : لي ابوعبدالله عليه السلام الا اعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر! فقلت : بلى فقال : إذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك « سبحان من لبس العزّ والوقار ، سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به ، سبحان من لاينبغي التسبيح إلا له سبحان من أحصى كلّ شيء علمه ،

عنقه والتعطّف » في حق الله مجاز يراد به الاتّصاف كأن العزّ شمله شمول الرداء انتهى ويحتمل ان يكون من العطف بمعنى الشفقة ، قال : في القاموس عطف عليه اشفق كتعطّف .

و قال : في النهاية ايضاً تكرّم عنه وتكارم تنزّه ، و قال : في حديث الدعاء اسئلك بمعاقد العزّ من عرشك اى بالخصال التى إستحقّ بها العرش العزّ . وبمواضع انعقادها منه ، وحقيقة معناه بعزّ عرشك .

قوله عليه السلام : « و بمنتهي الرّحمة » اى اسئلك بحقّ نهاية رحمتك التى اثبتك في كتابك اللّوح او القرآن ، ويحتمل ان يكون من بيانية .

قوله عليه السلام : « و كلماتك التّامة » اى صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والارادة وغيرها أو اراداتك التامّات او مواعيدك اوانبيائك او اوصيائك اوعلمائك او القرآن .

الحديث السادس : مرسل .

سبحان ذي المنّ والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللّهمّ إنّي أسألك بمعاقد العزّ من عرشك و بمنتهى الرّحمة من كتابك و اسمك الاعظم و كلماتك التّامّة الّتي تمّت صدقاً وعدلا صلّ على محمّد و أهل بيته وافعل بي كذا و كذا » .

٧ـ محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : من صلّى صلاة جعفر كتب الله عزّ وجلّ له من الاجر مثل ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : قال : إي والله

﴿باب﴾

﴿صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب﴾

١ـ عليّ بن محمّد و غيره ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من صلّى أربع ركعات بمائتي مرّة قل هو الله أحد في كلّ ركعة خمسون مرّة لم ينفتل و بينه وبين الله ذنب إلا غفر له .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

باب صلوة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلوة الترغيب

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال : في الشرايع و صلوة امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بتشهّدين وتسليمين يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة و قل هو الله احد خمسين مرّة ، وقال : في الفقيه و امّا محمّد بن مسعود العيّاشي (ره) فقد روى في كتابه [1] عن عبدالله بن محمّد ،عن محمّد بن اسمعيل السّماك ، عن ابن ابى عمير، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انّ هذه الصّلوة يسمّى صلاة فاطمة و صلوة الاوّابين ، ونقل عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد [2] انّه كان يروى هذه الصّلوة وثوابها الا انّه كان يقول انّى لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام قال: واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٢ : (١) الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٣ ح٣ .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن سعدان، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى أربع ركعات يقرء في كلّ ركعة قل هو الله أحد خمسين مرّة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب .

٣ـ محمّد بن يحيى باسناده رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى ركعتين بقل هوالله أحد في كلّ ركعة ستّين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب .

٤ـ عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من صلّى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات يقرء في كلّ ركعة بالحمد وقل هوالله أحد كانت عدل عشر رقاب .

٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد ابن كردوس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تطهّر ثمّ أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من اللّيل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر اللّيل فتطهّر و صلّى ركعتين و حمدالله وأثنى عليه و صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله لم يسال الله شيئاً إلاأعطاه إمّا أن يعطيه الّذي يسأله بعينه وإمّا أن يدّخر له ماهو خير له منه.

٦ـ عليّ بن محمّد باسناده ، عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عزّ وجلّ : «إنّ ناشئة اللّيل هي أشدّ وطأ وأقوم قيلا» قال: هي ركعتان بعد المغرب تقرء في أوّل ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من أوّل البقرة وآية السخرة ومن قوله : « وإلهكم إله واحد لا إله

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرفوع .

الحديث الرابع : مرسل . ويومي هذه الاخبار الى جواز فعل النوافل غير المرتبة في وقت الفريضة كما ذهب اليه بعض الاصحاب .

الحديث الخامس : مجهول . والظاهر انّ هذه الصلاة غير صلاة الليل ويمكن ان يحسب منها ، او يكون نغير المتنفّل .

الحديث السادس : مرفوع .

إلا هو الرّحمن الرّحيم * إنّ في خلق السموات والارض ـ إلى قوله ـ : لايات لقوم يعقلون » وخمس عشرة مرّة قل هو الله أحد وفي الركعة الثّانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله : « لله ما في السموات وما في الارض ـ إلى أن تختم السورة ـ » وخمس عشرة مرّة قل هو الله أحد ، ثمّ ادع بعد هذا بما شئت ، قال : ومن واظب عليه كتب له بكلّ صلاة ستمائة ألف حجّة .

٧ـ علي بن محمّد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان النّصف من شعبان فصلّ أربع ركعات تقرء في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرّة فاذا فرغت فقل : « اللّهمّ إنّي إليك فقير وإنّي عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير ، ربّ لا تبدّل اسمي ربّ لاتغيّر جسمي ، ربّ لاتجهد بلائي أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من عذابك و أعوذ بك منك جلّ ثناؤك أنت كما أثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون» ، قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب نبّأ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى فيه أيّ وقت شاء اثنتى عشرة ركعة يقرء في كلّ ركعة بامّ القرآن وسورة ما تيسّر فاذا فرغ وسلّم جلس مكانه ثمّ قرء امّ القرآن أربع مرّات والمعوّذات الثلاث كلّ واحدة أربع مرّات فاذا فرغ وهو في مكانه قال : « لا إله إلا الله والله أكبر والحمدلله وسبحان الله ولاحول ولاقوّة إلا بالله » أربع مرّات ثمّ يقول : « الله الله ربّي لا اشرك به شيئاً » أربع مرّات ، ثمّ يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له في كلّ حاجة إلا أن يدعو في جايحة قوم أوقطيعة رحم .

الحديث السابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : « والمعوّذات الثلث » . اى المعوّذتين وقل هو الله احد ، ويحتمل قل ياايّها الكافرون ايضاً وقد صرّح بالاوّل في المصباح في رواية الريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام .

و «الجوح» الاهلاك والاستيصال .

﴿باب﴾

(صلاة الاستخارة)

۱ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن النضر بن سويد ،

باب صلوة الاستخارة

قال: في النهاية الخير ضدّ الشر تقول منه خرت يا رجل فانت خائر ، وخير. و خار الله لك اى اعطاك ما هو خير لك والخيرة بسكون الياء اسم منه ، و يقال : بالفتح والسكون والاستخارة طلب الخيرة في الشيء وهو استفعال. ومنه تقول استخر الله يخر لك و منه دعاء الاستخارة « اللّهم خرلى » اى إخترلى اصلح الامرين ، واجعل لى الخيرة فيه انتهى .

واقول للاستخارة انواع .

اوّلها : ان لايتكلّ العبد على اختياره و تدبيره ويتوكّل على الله سبحانه في جميع اموره ويتوسّل اليه تعالى في كلّ امر يريده و يطلب منه ان تيسّر له ما هو خير له في ذلك سواء كان مع صلوة وغسل ام لا . وهذا احسن انواع الاستخارة وعليها دلّت أكثر الاخبار .

وثانيها: الاستخارة بالاستشارة بقلبه بان يصلّي او يدعو ثمّ يعمل بما يقع في قلبه .

وثالثها: الاستخارة بالاستشارة بالمؤمنين بان يطلب الخير منه تعالى ثمّ يستشير واحداً من المؤمنين او أزيد ويعمل بما يشار به .

ورابعها: استعلام الخير بالاعمال وهى انواع .

الاوّل : الاستخارة بالمصحف المجيد باول الصفحة او بالجلالة على طرق اوردناها في كتابنا الكبير (۱) .

---

(۱) اى بحار الانوار ج ۸۸ ص ۲٤۱ .

عن يحيى الحلبي ، عن عمرو بن حريث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلّ ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتّة .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن شمر، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهّر ثمّ صلّى ركعتي الاستخارة فقرء فيهما بسورة الحشر وبسورة الرّحمن ثمّ يقرء المعوذتين وقل هوالله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الرّكعتين ، ثمّ يقول : « اللّهمّ إن كان كذا و كذا خيراً لي في ديني و دنياي وعاجل أمري وآجله فصلّ على محمّد وآله ويسّره لي على أحسن الوجوه وأجملها اللّهمّ وإن كان كذا و كذا شرا لي في ديني و دنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فصلّ على محمّد وآله و اصرفه عنّي ، ربّ صلّ على محمّد وآله وأعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي » .

والثّاني : الاستخارة بالسبحة .

والثالث: بذات الرّقاع وهو اشهرها واحسنها واختاره سيّدبن طاوس قدس سرّه ، وإن نفاه بعض الاصحاب .

و الرابع : الاستخارة بالبنادق و لها طرق و قد اوردت الجميع في كتابى الكبير [1] مفصّلا .

الحديث الاول : ضحيح .

والمراد به النوع الاوّل ، اويشمل الجميع .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وان كرهت » على التكلّم او الغيبة .

---

(١) اى بحار الانوار : ج ٨٨ ص ٢٣٥ .

٣ـ غير واحد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد البصري ، عن القاسم بن عبدالرّحمن الهاشمي ، عن هارون بن خارجة ؛ عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : إذا أردت أمراً فخذست رقاع فاكتب في ثلاث منها : بسم‌الله الرّحمن الرّحيم خيرة من الله العزيزالحكيم لفلان بن فلانة افعله ، وفي ثلاث منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من‌الله‌العزيزالحكيم لفلان بن‌فلانة لاتفعل ، ثمّ ضعها تحت‌مصلاّك ثمّ صلّ ركعتين فاذافرغت فاسجد سجدة وقل‌فيها مائة مرّة : «أستخيرالله برحمته خيرة في‌عافية» ثمّ استو جالساً وقل : «اللّهمّ خرلي واخترلي في‌جميع اموري في يسر منك وعافية ثمّ اضرب بيدك إلى الرّقاع فشوّشهاوأخرج واحدة ، فان خرج ثلاث متواليات‌افعل فافعل الامرالّذي تريده وإن خرج ثلاث متواليات لاتفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل‌والاخرى لاتفعل فاخرج‌من‌الرّقاع إلى خمس فانظرأكثرها فاعمل به ودع السّادسة لاتحتاج إليها .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال قال : سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه‌السلام لابن أسباط فقال : ما ترى له ـ و ابن أسباط حاضر ونحن جميعا ـ يركب البرّ اوالبحر إلى مصر فأخبره بخير طريق البرّ فقال : البرّ وأت المسجد في‌غير وقت صلاة الفريضة فصلّ ركعتين واستخرالله مائة مرّة ، ثمّ انظرأيّ شيء يقع في قلبك فاعمل به . وقال له الحسن : البرّ أحبّ إليّ له ، قال : و إليّ .

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أسباط ؛ ومحمّد بن أحمد ، عن موسى بن

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه‌السلام : «بخيرطريق البرّ» اى من‌الخوف والفسادكما يدلّ عليه الخبر الاتى قال والىّ اى الامام عليه‌السلام .

الحديث الخامس : موثق .

ويومى الى المنع من الاتيان بتلك النّوافل في وقت الفريضة كما هوالمشهور

القاسم البجلي، عن علي بن أسباط قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك ماترى آخذ براً أوبحراً. فان طريقنا مخوف شديد الخطر؟ فقال: اخرج براً ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة، ثم لتستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل: «وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم» فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل: بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله».

قلنا: أصلحك الله ما السكينة ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان و رائحة طيبة وهي التي نزلت على إبراهيم فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له: هي من التي قال الله عز وجل: «فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون» قال: تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طست تغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الانبياء ثم أقبل علينا فقال: ما تابوتكم؟ قلنا: السلاح، قال: صدقتم هو تابوتكم وإن خرجت براً فقل: الذي قال الله عز وجل: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين * و إنا إلى ربنا لمنقلبون» فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيصيبه شيء باذن الله، ثم قال: فاذا خرجت من منزلك فقل: «بسم الله آمنت بالله، توكلت على الله، لاحول ولا قوة إلا بالله» فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون: قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال: لاحول ولا قوة إلا بالله.

«فان عزم الله لك» اى يسر واوقع في قلبك، فيحتمل النوع الاول والثاني «واهدء» اى اسكن «وما كنا له مقرنين» اى مطيعين و يدل الخبر على ان قلوب الانبياء تخرجها الملئكة وتغسلها كما ورد في الاخبار العامية.

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ثمّ ليحمدالله و ليثن عليه وليصلّ على محمّد وأهل بيته ويقول : « اللّهمّ إن كان هذا الامر خيراً لي في ديني و دنياي فيسّره لي واقدره و إن كان غير ذلك فاصرفه عنّي » فسألته أيّ شيء أقرء فيهما ؟ فقال : إقرء فيهما ما شئت و ان شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون .

٧ـ عليّ بن محمّد ،عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ربّما أردت الامر يفرق منّي فريقان أحدهما يأمرني والاخر ينهاني ؟ قال : فقال : إذا كنت كذلك فصلّ ركعتين واستخرالله مائة مرّة ، ومرّة ، ثمّ انظر أحزم الامرين لك فافعله ، فانّ الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانّه ربّما خير للرجل في قطع يده وموت ولده و ذهاب ما له .

٨ـ عليّ بن محمّد رفعه عنهم عليهم السلام أنّه قال: لبعض أصحابه وقد سأله عن الامر يمضى فيه ولايجد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاور ربّك ، قال : فقال له : كيف ؟ قال له : انو الحاجة في نفسك ثمّ اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يفرق منّى فريقان » اى يحصل بسبب ما اوردت فريقان ممن استشيره، او المراد بالفريقين الرأيان اى يختلف رأيى فمرة ارجح الفعل والاخرى الترك .

قوله عليه السلام : « احزم » بالحاء المهملة والحزم ضبط الامور و الاخذ فيها بالثقة وفي بعض النسخ بالجيم .

الحديث الثامن : مرفوع .

واجعلهما في بندقتين من طين ثمّ صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل : « يا الله إنّي اشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر عليّ بما فيه صلاح وحسن عاقبة » ثمّ أدخل يدك فان كان فيها نعم ، فافعل و إن كان فيها لا ، لا تفعل هكذا شاور ربّك .

﴿ باب ﴾

﴿ الصلاة في طلب الرزق ﴾

١ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ قال : شكى رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الفاقة و الحرفة في التّجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجّه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة فأمره أبوعبدالله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلّي ركعتين و يقول مائة مرّة : « اللّهمّ إنّي أسألك بقوّتك و قدرتك و بعزّتك و ما أحاط به علمك أن تيسّر لي من التجارة أوسعها رزقاً وأعمّها فضلا وخيرها عاقبة » قال الرّجل : ففعلت ما أمرني به فما توجّهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله .

٢ـ عدّة من أصحابنا ،عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن أبي داود ، عن أبي

باب الصلوة في طلب الرزق

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

و قال في النهاية المحارف بفتح الراء : هو المحروم المحدود الّذى اذا طلب لايرزق ، او يكون لايسعى . في الكسب « و قد حورف كسب فلان » اذا شدّد عليه في معاشه وضيّق انتهى.

واقول : قوله عليه السلام «ما يتوجّه » بيان للحرفة و« ما » نافية .

الحديث الثاني : مجهول .

و اسباغ الوضوء : الايتان بالمستحبّات والادعيّة « بمحمّد » متعلّق بقوله

حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي ذو عيال وعليّ دين وقد اشتدّت حالي فعلّمني دعاء إذا دعوت به رزقني الله ما أقضي به ديني وأستعين به على عيالي فقال: ياعبدالله توضّأ وأسبغ وضوءك ثمّ صلّ ركعتين تتمّ الرّكوع والسّجود فيهما ، ثمّ قل : « يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجّه إليك بمحمّد نبيّك نبي الرّحمة ، يا محمّد يارسول الله إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّك وربّ كلّ شيء أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته وأسألك نفحةً من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألمّ به شعثي وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي .

٣ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن صباح الحذّاء عن ابن الطيّار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّه كان في يدي شيء تفرّق وضقت ضيقاً شديداً ، فقال لي : ألك حانوت في السّوق ؟ قلت : نعم و قد تركته ، فقال : إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك و اكنسه فاذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصلّ ركعتين أو أربع ركعات ثمّ قل في دبر صلاتك : « توجّهت بلا حول منّي ولا قوّة و لكن بحولك و قوّتك أبرء إليك من الحول و القوّة

أتوجه بتضمين معنى الاستشفاع او الوثوق .

وقوله عليه السلام : « يا محمّد الى قوله كلّ شيء » معترضة .

و قوله عليه السلام : « ان تصلّي » متعلّق بمقدّر : اى و أسئلك ان تصلّي ، او بدل اشتمال لمحمد ، او يقدّر فيه اللام اى لان تصلّي . ويكوّن متعلّقاً باتوجّه .

وقال في النهاية :«نفح الريح» هبوبها ونفح الطيب ، اذا فاح ، و منه الحديث إن لربّكم في ايّام دهركم نفحات و قال « الشعث » هو انتشار الامر ، و منه حديث الدعاء « اسئلك رحمة تلمّ بها شعثى » اي تجمع بها ما تفرّق من أمرى .

الحديث الثالث : حسن . وابن الطيّار هو حمزة بن الطيار ، وفيه مدح عظيم والحانوت الدّكان .

إلا بك فأنت حولى ومنك قوّتى ، اللّهمّ فارزقنى من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيّباً و أنا خافض في عافيتك فانّه لا يملكها أحد غيرك » قال : ففعلت ذلك و كنت أخرج إلى دكّانى حتّى خفت أن يأخذنى الجابى بأجرة دكّانى وماعندى شيء قال : فجاء جالب بمتاع فقال لى : تكرينى نصف بيتك فأكريته نصف بيتى بكرى البيت كلّه ، قال: وعرض متاعه فأعطى به شيئاً لم يبعه فقلت لو : هل لك إلى خير تبيعنى عدلاً من متاعك هذا أبيعه وآخذ فضله و أدفع إليك ثمنه ، قال: وكيف لى بذلك ؟ قال : قلت : ولك الله عليّ بذلك ، قال : فخذ عدلاً منها فأخذته و رقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومى و دفعت إليه الثّمن وأخذت الفضل فمازلت

وقوله عليه السلام : « بلا حول » متعلّق بقوله توجّهت بتضمين معنى الوثوق .

وقال : في الصّحاح « الخفض » السّعة في العيش ، وفي بعض النسخ [خائض] اى داخل « من خضت الماء خوضاً .

قوله عليه السلام : « ان يأخذنى الجابى » اى جامع غلاّت الدكاكين .

قوله عليه السلام : «جالب » اى التاجر يجلب المتاع من بلد الى بلد طلباً للربح .

قوله عليه السلام : « نصف بيتك » اى حانوتك.

قوله عليه السلام : « إلى خير » يحتمل ان يكون معترضة اى مصيرك إلى خير دعاء له ، و يحتمل ان يكون المراد تبيعنى الى خير اى تؤخر الثمن الى حصول المال ، و يمكن أن يقرأ إلى مشدد الياء اى هل لك ان توصّل إلى خيراً او هل لك أن تصير او تميل الى خير او سبيل الى خير .

فقوله « تبيعنى » بتقدير ان . بدل اشتمال للخير ، و في بعض النسخ الى حين بالنّون فيؤيّد الثانى « كيف لى بذلك » اى كفيل بذلك اى من يكفل لى انك تعطين.

و كذا قوله «لك الله علىّ بذلك» اى الله كفيل لك بذلك اى ، شاهد و رقمته اى كتبت عدد المتاع وقيمته في كتاب الحساب الذى يكون للتجار ، او كتبت حجة

آخذ عدلاً عدلاً فأبيعه وآخذ فضله وأردّ عليه من رأس المال حتّى ركبت الدّواب واشتريت الرّقيق وبنيت الدّور .

٤ـ عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن الوليد بن صبيح ، عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا وليد أين حانوتك من المسجد ؟ فقلت : على بابه ، فقال : إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدء بالمسجد فصلّ فيه ركعتين أو أربعاً ثمّ قل : «غدوت بحول الله وقوّته وغدوت بلاحول منّي ولا قوّة بل بحولك و قوّتك يا ربّ ، اللّهمّ إنّي عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسّر لي ذلك وأنا خافض في عافيتك » .

٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن العطّار عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يا فلان أما تغدو في الحاجة ، أما تمرّ بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة ؟ قلت : بلى ، قال: فصلّ فيه أربع ركعات قل فيهنّ : « غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول منّي ولا قوّة ولكن بحولك يا ربّ وقوّتك أسألك بركة هذا اليوم و بركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك حلالاً طيّباً تسوقه إليّ بحولك وقوّتك وأنا خافض في عافيتك » .

وأعطيتها البايع .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « من المسجد » اى مسجد الكوفة .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : «قل فيهن» . أى في القنوت ، او في السّجود، او بعد هنّ متصل بهنّ كالاخبار الاخر وهو بعيد .

٦ـ عليٌّ بن محمّد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن أحمد ، عن الحسن بن عروة ـ ابن اخت شعيب العقر قوفي ـ عن خاله شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من جاع فليتوضّأ وليصلّ ركعتين ، ثمّ يقول : « يا ربّ إنّي جائع فأطعمني » فانّه يطعم من ساعته .

٧ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصّلاة فصلّ ركعتين فاذا فرغت من التشهّد قلت: «اللّهمّ إنّي غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني رزقاً حلالاً طيّباً و أعطني فيما رزقتني العافية » تعيدها ثلاث مرّات ثمّ تصلّي ركعتين أخراوين فاذا فرغت من التشهّد قلت : «بحول الله وقوّته غدوت بغير حول منّي ولا قوّة ولكن بحولك يا ربّ و قوّتك وأبرء إليك من الحول و القوّة ، اللّهمّ إنّي أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيّباً حلالاً تسوقه إليّ بحولك وقوّتك وأنا خافض في عافيتك » تقولها ثلاثاً .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : « بعد أن تجب الصّلوة » اى يثبت ، و ترفع كراهتها بان ترفع الشمس قليلا ، ويدلّ على انّ النافلة ذات السبب ايضاً مكروهة فيها ويمكن حمله على الاتّقاء .

قوله عليه السلام : « كما أمرتني » اى بقولك و سئلوا الله من فضله[1]، وابتغوا من فضل الله [2] .

قوله « من التشهد » اما مبنيّ على عدم جزئيّة السّلام ، او المراد بالتشهّد ما يشمل السلام ، او يقرأ الدّعاء بينهما فيكون مفسّراً لقوله «فيهن» في الخبر السّابق فتفطّن .

---

(١) سورة النساء : آية ٣٢٠ . (٢) سورة : الجمعة . اية ١٠ .

﴿ باب ﴾

(صلاة الحوائج)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمّد بن أبي عبدالله ، عن زياد القندي ، عن عبدالرّحيم القصير قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه‌السلام فقلت: جعلت فداك إنّي اخترعت دعاء ، قال : دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قلت: كيف أصنع ؟ قال : تغتسل وتصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهّد تشهّد الفريضة ، فاذا فرغت من التشهّد وسلّمت قلت : « اللّهمّ أنت السّلام و منك السّلام و إليك يرجع السّلام اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد وبلّغ روح محمّد منّي السّلام و أرواح الائمّة الصّادقين سلامي واردد عليّ منهم السّلام والسّلام عليهم و رحمة الله وبركاته ، اللّهمّ انّ هاتين الرّكعتين هديّة منّي إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فأثبني عليهما ما أمّلت و رجوت فيك وفي رسولك يا وليّ المؤمنين » ، ثمّ تخرّ ساجداً وتقول : « يا حيّ يا قيّوم ، يا حيّ لايموت ، يا حيّ لا إله إلا أنت يا ذاالجلال والاكرام يا أرحم الرّاحمين » إربعين مرّة ثمّ ضع خدّك الايمن فتقولها أربعين مرّة ثمّ ضع خدّك الايسر فتقولها أربعين مرّة ، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يدك وتقول أربعين مرّة ، ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبّابتك وتقول ذلك أربعين مرّة ، ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أوتباك وقل:

باب صلوة الحوايج

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه‌السلام : « دعني » يدلّ على مرجوحيّة انشاء الدّعاء مع تيسّر الدّعاء المنقول .

قوله عليه‌السلام : « افتتاح الفريضة » اى التكبيرات السّبعة وادعيتها .

قوله عليه‌السلام : « انت السّلام » اى السّالم من العيوب والنقايص .

« يا محمّد يا رسول الله أشكو إلى الله و إليك حاجتي و إلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتي وبكم أتوجّه إلى الله في حاجتي» ثمّ تسجد وتقول : « يا أللهُ يا الله ـ حتّى ينقطع نفسك ـ صلّ على محمّد وآل محمّد وافعل بي كذا و كذا » قال أبوعبدالله عليه‌السلام: فأنا الضّامن على الله عزّوجلّ أن لايبرح حتّى تقضى حاجته .

٢ـ عليّ إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه‌السلام قال : في الرّجل يحزنه الامر أويريدالحاجة قال : يصلّي ركعتين يقرء في إحديهما قل هوالله أحد ألف مرّة وفي الاخرى مرّة ثمّ يسأل حاجته .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن دويل ، عن مقاتل بن مقاتل قال : قلت للرّضا عليه‌السلام : جعلت فداك علّمني دعاء لقضاء الحوائج فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله عزّوجلّ مهمّة فاغتسل وألبس أنظف ثيابك وشمّ شيئاً من الطيب ثمّ ابرز تحت السّماء فصلّ ركعتين تفتتح الصّلاة فتقرء فاتحة الكتاب وقل هوالله أحد خمس عشرة مرّة ، ثمّ تركع فتقرء خمس عشرة مرّة ، ثمّ تتمها على مثال صلاة التّسبيح غير أنّ القراءة خمس عشرة مرّة فاذا سلّمت فاقرأها خمس عشرة مرّة ، ثمّ تسجد فتقول في سجودك : « اللّهمّ إنّ كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك فانّك [أنت] الله الحقّ المبين اقض لي حاجة كذا وكذا السّاعة السّاعة » وتلحّ فيما أردت .

قوله عليه‌السلام : « ومنك السّلام » اى منك يحصل السّلامة من النقايص والبلايا والعيوب واليك يرجع السلامة تأكيداً ، او التحايا والمحامد .

قوله عليه‌السلام : « وتلوذ بسبّابتك » اى تستغيث بتحريكها كمامر .

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه‌السلام : « فقال قل » ليس قل في التهذيب وهو صواب .[1]

(١) وفي بعض النسخ «وهو أصوب » .

٤ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي عليّ الخزّاز قال : حضرت أبا عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك أخي به بليّة أستحيي أن أذكرها فقال له : استر ذلك وقل له يصوم يوم الاربعا و الخميس والجمعة ويخرج إذا زالت الشّمس ويلبس ثوبين إمّا جديدين وإمّا غسيلين حيث لايراه أحد فيصلّي ويكشف عن ركبتيه ويتمطّى براحتيه الارض و جنبيه ويقرء في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرّات وقل هو الله أحد عشر مرّات فاذا ركع قرء خمس عشرة مرّة قل هو الله أحد فاذا سجد قرأها عشراً فاذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرّة يصلّي أربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهّد قال : « يا معروفاً بالمعروف ، يا أوّل الاوّلين ، ويا آخر الاخرين ياذا القوة المتين يا رازق المساكين يا ارحم الراحمين اني اشتريت نفسي منك بثلث ما أملك فأصرف عنّي شرّ ما ابتليت به إنّك على كلّ شيء قدير » .

٥ـ وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من توضّأ فأحسن الوضوء وصلّى ركعتين فأتمّ ركوعهما وسجودهما ثمّ جلس فأثنى على الله عزّ وجلّ وصلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثـمّ سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانّه و مـن طلب الخير في مظانّه لم يخب .

٦ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبدالله بن عثمان أبي إسماعيل السرّاج ، عن عبدالله بن وضّاح ؛ و عليّ بن أبي حمزة ، عن إسماعيل بن الارقط ـ و امّه ام سلمة أخت أبي عبدالله عليه السلام ـ قال : مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتّى ثقلت و اجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة و هم يرون أنّي ميّت

الحديث الرابع : مجهول « ويتمطّى » التمطّي التمدّد والباء للتعدية .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

فجزعت امّي عليّ فقال لها أبوعبدالله عليه السلام خالي: اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السّماء و صلّي ركعتين فاذا سلّمت فقولي : « اللّهمّ إنّك وهبته لي و لم يك شيئاً اللّهمّ و أنّي أستوهبكه مبتدئاً فأعرنيه » قال : ففعلت فأفقت وقعدت و دعوا بسحور لهم هريسة فتسحّروا بها وتسحّرت معهم .

٧ـ وبهذا الاسناد ، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن ابن مسكان، عن شرحبيل الكنديّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أمراً تسأله ربّك فتوضّأ و أحسن الوضوء ثمّ صلّ ركعتين و عظّم الله و صلّ على النّبي صلى الله عليه وآله و قل بعد التسليم : « اللّهم إنّي أسألك بأنّك ملك وأنّك على كلّ شيء قدير مقتدر و بأنّك ما تشاء من أمر يكون ، اللّهمّ إنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرّحمة صلى الله عليه وآله يا محمّد يا رسول الله إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّك و ربّي لينجح لي طلبتي ، اللّهم بنبيّك أنجح لي طلبتي بمحمّد » ثمّ سل حاجتك .

٨ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن وهب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطّالب من ربّه قال : تصدّق في يومك على ستّين مسكيناً على كلّ مسكين صاع بصاع النّبيّ صلى الله عليه وآله فاذا كان اللّيل اغتسلت في الثّلث الباقي و لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أنّ عليك في تلك الثياب إزاراً ، ثمّ تصلّي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الرّكعة الاخيرة للسّجود هلّلت الله وعظّمته وقدسته ومجّدته و ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمّى، ثمّ رفعت رأسك ، ثمّ إذا وضعت رأسك للسّجدة الثانية استخرت الله مائة مرّة اللّهمّ إنّي استخيرك،

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام « بانكّ ملك » الباء امّا للقسم ، او للسببيّة .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام « الا ان عليك » . بدون السّراويل ليمكن الافضاء بالركبتين في

ثمّ تدعو الله بما شئت وتسأله إيّاه وكلّما سجدت فأفض بركبتيك إلى الارض، ثمّ ترفع الازار حتّى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين إليتيك وباطن ساقيك.

٩ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت لك حاجة فتوضّأ وصلّ ركعتين، ثمّ احمد الله واثن عليه واذكر من الآية ثمّ ادع تجب.

١٠ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت حاجة فصلّ ركعتين وصلّ على محمّد وآل محمّد وسل تعطه.

١١ـ محمّد بن يحيى، محمّد أحمد بن محمّد؛ عن عمر بن عبدالعزيز، عن جميل قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنّها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميّتاً، فقال لها: لعلّه لم يمت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلّي ركعتين وادعي وقولي: «يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدّد هبته لي» ثمّ حرّكيه ولاتخبري بذلك أحداً، قالت: ففعلت فحرّكته فاذا هو قد بكى.

السّجدتين الى الأرض.

قوله عليه السلام: «استخرت الله» هذه الاستخارة ليجعل الله خيره في تلك الحاجة.

الحديث التاسع: ضعيف.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: «وقد قالت» قال في النهاية العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتقول قال بيده: اى اخذ و قال برجله اى مشى وكلّ ذلك على المجاز والاتّساع.

(١) وفي بعض النسخ «خيرة».

﴿ باب ﴾

(صلاة من خاف مكروهاً)

١ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفيّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان عليٌّ عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصّلاة ، ثمَّ تلاهذه الاية : « واستعينوا بالصبر والصّلوة » .

٢ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشاء عن أبان ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتّخذ مسجداً في بيتك فاذا خفت شيئاً فألبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصلّ فيهما ، ثمَّ اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسله الجنّة و تعوّذ بالله من شرّ الّذي تخافه وإيّاك أن يسمع الله منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك.

﴿ باب ﴾

(صلاة من أراد سفراً)

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً يقول : « اللّهمَّ إنّي أستودعك نفسي و أهلي ومالي و ديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخواتيم عملي » إلا أعطاه الله ماسأل .

باب صلوة من خاف مكروهاً

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . و قال في القاموس « جثى » كدعى ورمى : جلس على ركبتيه .

قوله عليه السلام :«كلمة بغي»اي لاتدع على عدو «ان اعجبتك»فاعله الضمير الراجع الى كلمة البغي « ونفسك » بدل من الكاف .

باب صلاة من اراد سفراً

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿صلاة الشكر﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن هارون بن خارجة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في صلاة الشكر : إذا أنعم الله عليك بنعمة فصلّ ركعتين تقرء في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد و تقرء في الثانية بفاتحة الكتاب و قل يا ايّها الكافرون و تقول في الرّكعة الاولى في ركوعك وسجودك : « الحمد لله شكرا شكراً وحمداً » وتقول في الركعة الثّانية في ركوعك وسجودك : «الحمد لله الّذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي».

﴿ باب ﴾

﴿صلاة من أراد أن يدخل باهله ومن أراد أن يتزوج﴾

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح عن أبي بصير قال : سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك إنّي رجل قد أسننت وقد تزوّجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي أن تكرهني لخضابي و كبري، فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ، ثمّ أنت لا تصل إليها حتّى تتوضّأ و تصلّي ركعتين ثمّ مجّدالله وصلّ على محمّد وآل محمّد، ثمّ ادع الله ومر من معها أن يؤمّنوا

باب صلوة الشكر

الحديث الاول: صحيح .

قوله عليه السلام « و تقول في ركوعك » اى مكان التسبيح ، او زائداً عليه والاوّل اظهر والثّانى احوط .

باب صلوة من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج

الحديث الاول: صحيح .

وفي النهاية: «فركت المرأة زوجها تفركه فركاً بالكسر وفركا و فروكاً: اى تبغضته و منه حديث ابن مسعود [1] اتاه رجل فقال انّى تزوجّت امرأة شابة

---

(١) النهاية : ج ٣ ص ٤٤١ .

على دعائك وقل : «اللّهمّ ارزقني إلفها وودّها ورضاها ورضّني بها ، ثمّ اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرّ ائتلاف فانّك تحبّ الحلال وتكره الحرام» ثمّ قال: واعلم أنّ الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحلّ الله .

٢ـ وبهذا الاسناد ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع؟ قلت : لاأدري ، قال : إذاهمّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله ، ثمّ يقول: «اللّهمّ إنّي اريد أن أتزوّج فقدّرلي من النساء أعفّهنّ فرجاً و أحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركة وقدّرلي ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي » .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رجل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الرّكوع والسّجود ، ثمّ يقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بما سألك به زكريّا إذ قال : « ربّ لاتذرني فرداً و أنت خير الوارثين اللّهمّ هب لي ذرّيّة طيّبة إنّك سميع الدّعاء» أللّهمّ باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ولاتجعل للشّيطان فيه نصيباً ولا شركاً » .

وانّى اخاف ان تفركنى فقال : انّ الحبّ من الله والفرك من الشّيطان» .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : «في نفسها» اى بان لاتزنى ولاترى نفسها غيرمحارمها ولاتخرج من بيتها بغير اذنه .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « باسمك » . اى متبرّكاً، او مستعيناً باسمك ، او بصيغة العقد لدلالتها على حكمة الله تعالى كانّها اسمه وهو بعيد أو بصيغه العقد .

قوله عليه السلام : « و في امانتك » اى امانك وحفظك : اى جعلتنى اميناً عليها ، وقال : في مجمع البحار فيه فانّكم اخذ تموهنّ بامانة الله اى بعهده و هو ما عهد اليهم من الرفق والشفقة .

﴿ باب ﴾
(النوادر)

١ـ علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال: ما تروي هذا الناصبة ؟ فقلت : جعلت فداك فيما ذا ؟ فقال: في أذانهم و ركوعهم و سجودهم ، فقلت : إنّهم يقولون : إنّ ابيّ بن كعب رآه في النّوم ، فقال :كذبوا فانّ دين الله عزّ وجلّ اعزّ من أن يرى في النّوم ، قال : فقال له سدير الصّير في: جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكراً ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الله عزّ و جلّ لمّا عرج بنبيّه صلى الله عليه وآله إلى سماواته السّبع أمّا اوليهنّ فبارك عليه والثّانية علّمه فرضه فأنزل الله محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النّور كانت محدقة بعرش الله تغشي أبصار النّاظرين أمّا واحد منها فأصفر فمن أجل ذلك اصفرّت الصّفرة و واحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرّت الحمرة

باب النوادر

الحديث الاول : حسن . وروى مثله في العلل باسانيد صحيحة .

قوله عليه السلام : قوله « ان ابى بن كعب رآه في النّوم » .

اقول : لاخلاف بين علمائنا في انّ شرعيّة الاذان كان بالوحى لابالنّوم :

قال في المعتبر والمنتهى: الاذان عند اهل البيت عليهم السلام وحى على لسان جبرئيل علّمه رسول الله عليّاً عليه السلام ، و اطبق الجمهور على خلافه و رووا انّه برؤيا عبدالله بن زيد وعمر .

اقول: وفي روايات المخالفين انّ المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون و يتحيّنون الصّلوات و كان لاينادى بها أحد فشاوروا بينهم ، او مع النبىّ صلى الله عليه وآله في ذلك ، فقال : بعضهم اتخذوا ناقوساً كالنصّارى ، و قال : بعضهم قرناً مثل قرن اليهود ، وعن انس تنورّوا ناراً، وقال: اخرون النار والبوق شعار اليهود والناقوس

وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك ابيضّ البياض والباقي على ساير عدد الخلق من النّور والالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة، ثمّ عرج به إلى السّماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرّت سجّداً وقالت: سبّوح قدّوس ما أشبه هذا النّور بنور ربّنا، فقال جبرئيل عليه السلام: الله أكبر الله أكبر، ثمّ فتحت أبواب السّماء واجتمعت الملائكة فسلّمت على النّبي صلى الله عليه وآله أفواجاً وقالت: يا محمّد كيف أخوك إذا نزلت فاقرءه السّلام، قال النبي صلى الله عليه وآله: أفتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك و ميثاقه منّا و ميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنّا لنتصفّح وجوه شيعته في كلّ يوم وليلة خمساً ـ يعنون في كلّ وقت صلاة ـ و إنّا لنصلّي عليك و عليه، [قال:] ثمّ زادني ربّي

شعار النّصارى فيلتبس اوقاتنا باوقاتهم فقال عبدالله بن زيد انّى رأيت الاذان في المنام، وقيل: انّ أبيّاً قال رأيته في النوم وقيل: ان عمر قال مثل ذلك، فقال: عمر عند ذلك او لا تبعثون رجلا ينادى بالفاظ الاذان.

اقول قاتلهم الله كيف هوّنوا باحكام الله ليتهيّأ لهم القياس والاستحسان في دين الله، ثمّ ان هذا الخبر يدلّ على انّ بالنوم لاتثبت الاحكام، ويمكن ان يخصّ بابتداء شرعيّتها ورايت في بعض اجوبة العلامة رحمه الله عمّا سئل عنه تجويز العمل بما يسمع في المنام عن النّبى والائمّة عليهم السلام اذا لم يكن مخالفاً للاجماع. لما روى من انّ الشيطان لايتمثل بصورتهم وفيه اشكال.

قوله عليه السلام: «فانزل الله». هذا تفصيل لما اجمل سابقاً وعود الى اوّل الكلام كما سيظهر ممّا سيأتى فالفاء للتفصيل لا للتعقيب، والانوار يحتمل الصوريّة والمعنويّة والاعمّ منهما، و امّا نفرة الملئكة فلغلبة النّور على انوارهم و عجزهم عن ادراك الكمالات التى اعطاها الله نبينا صلى الله عليه وآله كما قال صلى الله عليه وآله لى مع الله وقت لايسعنى ملك مقرّب ولا نبى مرسل الخبر، ويؤيّد المعنويّة قول الملئكة ما أشبه هذا النور بنور ربّنا على تقدير ان يكون المراد الصوريّة فالمعنى ما اشبه هذا النّور بنور خلقه الله

أربعين نوعاً من أنواع النّور لايشبه النور الاوّل وزادني حلقاً وسلاسل وعرج بي إلى السّماء الثّانية فلمّا قربت من باب السّماء الثّانية نفرت الملائكة إلى أطراف السّماء وخرّت سجّداً وقالت: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح ما أشبه هذا النّور بنور ربّنا فقال جبرئيل عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. فاجتمعت الملائكة وقالت: يا جبرئيل من هذا معك؟ قال: هذا محمّد صلى الله عليه وآله قالوا: وقد بعث؟ قال: نعم قال النّبيّ صلى الله عليه وآله فخرجوا إليّ شبه المعانيق فسلّموا عليّ وقالوا: اقرء أخاك السّلام، قلت: أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه و قد اخذ ميثاقك و ميثاقه و ميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا و إنّا لنتصفّح وجوه شيعته في كلّ يوم و ليلة خمساً ـ يعنون في كلّ وقت صلاة ـ قال: ثمّ زادني ربّي أربعين نوعاً

في العرش، وعلى التقديرين، لمّا كان كلامهم وفعلهم موهماً لنوع من التشبيه، قال جبرئيل الله اكبر تنزيهاً له عن تلك المشابهة اى اكبر من ان يشبهه احداً ويعرفه وقد مرّ تفسير الانوار في شرح كتاب التّوحيد والتكرير للتأكيد، او الاوّل لنفى المشابهة والثانى لنفى الادراك.

وقال: الجذرى «سبّوح قدّوس» يرويان بالضم والفتح، والفتح اقيس. والضم اكثر استعمالا وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه.

وقال: فيه فانطلقنا معانيق اى مسرعين وفي القاموس: المعناق بالكسر الفرس الجيّد العنق. والجمع معانيق، والعنق بالتحريك ضرب من سير الدّابّة والتشبيه في الاسراع، وتثنية التكبير يمكن ان يكون اختصاراً من الرّاوى او يكون الزّيادة بوحى آخر كما ورد في تعليم جبرئيل امير المؤمنين عليه السلام اويكون من النّبى صلى الله عليه وآله كزيادة الرّكعات بالتفويض، اويكون التكبيران الاوّلان خارجين عن الاذان كما يؤمى اليه ما رواه الفضل بن شاذان من العلل عن الرّضا عليه السلام وبه يجمع بين الاخبار. والاظهر انّ الغرض في هذا الخبر بيان الاقامة واطلق عليها الاذان مجازاً ويمكن

من أنواع النّور لاتشبه الانوار الاولى ، ثمّ عرج بي إلى السّماء الثّالثة فنفرت الملائكة وخرّت سجّداً وقالت: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح ما هذاالنور الّذي يشبه نور ربّنا ؟ فقال جبرئيل عليه السلام : أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله . فاجتمعت الملائكة وقالت : مرحباً بالاوّل و مرحباً بالاخر و مرحباً بالحاشر ومرحباً بالنّاشر محمّد خير النّبيّين وعليّ خير الوصيّين .

قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ثمّ سلّموا عليّ و سألوني عن أخي ، قلت : هو في الارض أفتعرفونه ؟ قالوا : و كيف لانعرفه و قد نحجّ البيت المعمور كلّ سنة و عليه رقّ أبيض فيه اسم محمّد و اسم عليّ والحسن والحسين [والائمة] عليهم السلام و شيعتهم إلى يوم القيامة و إنّا لنبارك عليهم كلّ يوم و ليلة خمساً ـ يعنون في وقت كلّ صلاة ـ

ان يكون سؤالهم عن البعثة لزيادة الاطمينان كما في سؤال ابراهيم اذ تصفّح وجوه شيعة اخيه في وقت كلّ صلوة موقوف على العلم بالبعثة و يمكن ان يكون قولهم وانّا لنتصفّح اخباراً عمّا امروا به ان يفعلوه بعد ذلك، ويؤيّده عدم وجوب الصّلوة قبل ذلك كما هو الظاهر. وان امكن ان يكون هذا في معراج تحقّق بعد وجوب الصّلوة لكنّه بعيد عن سياق الخبر، ويحتمل ايضاً ان يكون عرفوه صلى الله عليه وآله وعرفوا وصيّه و شيعة وصيّه بانّهم يكونون كذلك و لذا كانوا يتصحّفون وجوه شيعته في اوقات الصّلوة ليعرفوا هل وجبت عليهم صلوة ام لا فلا ينافى عدم علمهم بالبعثة وفيه ايضاً بعد ، و يحتمل ان يكون التصفّح كناية عن رؤية اسمائهم في رقّ بيت المعمور كما سيأتى، اوعن رؤية أشباحهم وامثلتهم حول العرش كما يومي اليه قولهم و هم نور حول العرش و قريب منه ما ذكره بعض الافاضل انّ علمهم به و باخيه و شيعته واحوالهم فوق احوال عالم الحسّ وهو العالم الّذى اخذ عليهم فيه الميثاق والعلم فيه لايتغيّر وهذا لاينافى جهلهم ببعثه في عالم الحسّ الذى يتغيّر العلم فيه.

اقول : هذا موقوف على مقدّمات مباينة لطريقة العقل .

و يمسحون رؤوسهم بأيديهم قال : ثمّ زادني ربّي أربعين نوعاً من أنواع النّور لا تشبه تلك الانوار الاولى ثمّ عرج بي حتّى انتهيت إلى السّماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً و سمعت دويّاً كأنّه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السّماء وخرجت إليّ شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام : حيّ على الصّلاة حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح. فقالت الملائكة: صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلام : قد قامت الصّلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة : هي لشيعته إلى يوم القيامة ، ثمّ اجتمعت الملائكة و قالت كيف : تركت أخاك ؟ فقلت لهم : وتعرفونه ؟ قالوا : نعرفه و شيعته وهم نور حول عرش الله و إنّ في البيت المعمور لرقّاً من نور [فيه كتاب من نور] فيه اسم محمّد و عليّ والحسن والحسين والائمّة وشيعتهم إلى يوم القيامة لايزيد فيهم رجل ولاينقص منهم رجل وإنّه لميثاقنا وإنه

قوله عليه السلام : « مرحباً بالاوّل » اى خلقاً و رتبة ، والرّحب بالضمّ السّعة و انتصاب مرحباً بفعل لازم الحذف كأهلا و سهلا اى اتيت و صادقت رحبا وسعة و عن المبرد على المصدر اى رحبت رحباً و الباء للسببيّة او المصاحبة . و مرحباً بالآخر اى ظهوراً و بعثة و مرحبا بالحاشر اى بمن يتصل زمان امّته بالحشر ومرحباً بالنّاشر اى بمن ينشر قبل الخلق ، واليه الجمع والحساب وقد بيّنا جميع ذلك في الكتاب الكبير (١) والرّق بالفتح و يكسر جلد رقيق يكتب فيه والصحيفة البيضاء و دويّ الرّيح والطّاير والنحل صوتها صوتان مقرونان كونهما مقرونين لانّ الصّلوة مستلزمة لفلاح و سبب له و في العلل بعد ذلك بمحمّد صلى الله عليه وآله تقوم الصّلوة وبعليّ الفلاح ويحتمل ان تكون هاتان الفقرتان مفسّرتين للسّابقتين والغرض بيان اشتراط قبول الصّلوة و صحتها بولايتهما ، و يحتمل ان يكون اشارة الى ما ورد في بعض الاخبار من تفسير الصّلوة والعبادات بهم اى الصّلوة رسول الله صلى الله عليه وآله والفلاح اميرالمؤمنين صلوات عليه وهما متحدان من نور واحد مقرونان قولا وفعلا

---

(١) اى بحار الانوار .

ليقرء علينا كلّ يوم جمعة ، ثمّ قيل لي: ارفع رأسك يا مُحَمَّد فرفعت رأسي فاذاأطباق السّماء قد خرقت والحجب قد رفعت ، ثمّ قال لي : طأطأ رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا و حرم مثل حرم هذا البيت لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه، فقيل لي: يا مُحَمَّد إنّ هذا الحرم وأنت الحرام ولكلّ مثل مثال ، ثمّ أوحى الله إليّ : يا مُحَمَّد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصلّ لربّك فدنى رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقّى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه أن اغسل وجهك فانّك تنظر إلى عظمتي ثمّ اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانّك تلقّى بيدك كلامي ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك إلى كعبيك فانّي ابارك عليك واوطيك موطئاً لم يطأه أحدغيرك

وبما فسّر في هذا الخبر يظهر سر تلك الاخبار ومعناها والضمير في قوله لشيعته راجع الى الرسول وعلى ما في العلل او الى عليّ صلوات الله عليهما وترك حيّ على خير العمل الظاهر انّه من الامام اومن الرواة تقيّة ، ويحتمل ان يكون قرر بعد ذلك كمامرّ ويؤيّده عدم ذكر بقيّة فصول الاذان ، ويحتمل ان يكون خرق الاطباق والحجب من تحته صلى الله عليه وآله اومن فوقه او منهما معاً ، و ايضاً يحتمل ان يكون هذا في السّماء الرّابعة او بعد عروجه الى السّابعة والاخير اوفق بما بعده فعلى الاوّل انّما خرقت الحجب من تحته لينظر الى الكعبة و الى البيت المعمور فلمّا نظر اليهما وجدهما متحاذيين متطابقين متماثلين ، ولذا قال ولكلّ مثل مثال اى كلّ شيء في الارض له مثال في السّماء ، فعلى الثاني يحتمل ان تكون الصّلوة تحت العرش محاذياً للبيت المعمور بعد النزول وعلى التقديرين استقبال الحجر مجاز اى استقبل ما يحاذيه او ما يشاكله ويشبهه .

قوله « وانت الحرام » اى المحترم المكرم ، ولعلّه اشارة الى ان حرمة البيت

فهذا علّة الاذان والوضوء ، ثمّ أوحى الله عزّ و جلّ إليه يا محمّد استقبل الحجر الأسود و كبّرني على عدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً لانّ الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنّة والحجب متطابقة بينهنّ بحار النّور و ذلك النّور الّذي أنزله الله على محمّد صلّى الله عليه وآله فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرّات لافتتاح الحجب ثلاث مرّات فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً ، فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه سم باسمي فمن

انّما هى لحرمتك ، كما ورد في غيره .

قوله « صار الوضوء » في العلل صار اوّل الوضوء فيدلّ على استحباب اخذ ماء الوضوء اوّلا باليمنى وعلى ما هنا يمكن ان يفهم منه استحباب الارادة .

قوله تعالى[1]«وعلى عدد حجبى» وفي العلل بعدد حجبى فمن اجل ذلك صار التكبير سبعاً لان الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح ستّة والحجب مطابقة ثلاثة بعدد النّور الذى نزلّ على محمّد ثلاث مرّات فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرّات ومن اجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز و جلّ الان وصلت الىّ فسمه باسمي ، فقال: بسم الله الرّحمن الرّحيم الى آخره الظاهر انّ المراد بالحجب هنا غير السّموات كما يظهر من ساير الاخبار و ان ثلاثة منها ملتصقة ثمّ تفصّل بينهما بحار النور ثمّ اثنان منها متلاصقتان ثمّ تفصّل بينهما بحار النّور ثم اثنان ملتصقتان فلذا استحبّ التوالى بين ثلاث من التكبيرات ثمّ الفصل بالدّعاء ثمّ بين اثنين ثمّ الفصل بالدّعاء ثمّ يأتى باثنتين متصلّتين فكلّ شروع في التكبير ابتداءافتتاح وحمل الوالدالعلامة(ره)الافتتاح ثلاثاًعلىتكبيرة الاحرامالّتى هىافتتاح القراءة وتكبير افتتاح الرّكوع و تكبير افتتاح السّجود ، ولعلّ ما ذكرنا اظهر.

---

(١) فى حديث القدسى.

أجل ذلك جعل بسم الله الرّحمن الرّحيم في أوّل السّورة ثمّ أوحى الله إليه أن احمدني ، فلمّا قال : الحمد لله ربّ العالمين ، قال النبيّ في نفسه شكراً فأوحى الله عزّ وجلّ إليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرّحمن الرحيم مرّتين فلمّا بلغ و لا الضّالين قال النبيّ صلى الله عليه وآله : الحمد لله ربّ العالمين شكراً فأوحى الله إليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرّحمن الرّحيم في أوّل السّورة ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه اقرء يا محمّد نسبة ربّك تبارك وتعالى:

و قوله «شكراً ثانياً» يحتمل ان يكون كلام الامام عليه السلام اى قال النبى صلى الله عليه وآله على وجه الشكر الحمد لله ربّ العالمين والظاهر انّه من تتمّة التحميد ، ويؤيّد الاوّل انّه ورد تحميد المأموم في هذا المقام بدون هذه التتمّة ، ويؤيد الثانى انّه صلى الله عليه وآله أضمر شكراً عند قوله الحمد لله ربّ العالمين اوّلا و يدلّ على استحباب التحميد في هذا المقام للامام والمنفرد ايضاً ولعلّه خصّ بعد دلك بالمأموم .

قوله عليه السلام : « قطعت » لعلّه لما كانت سورة الفاتحه بالوحى وانقطع الوحى بتمامها وحمد الله من قبل نفسه قال الله تعالى لمّا قطعت القرائة بالحمد فاستأنف البسملة فالمراد بالذكر : القرآن .

قوله عليه السلام « نسبة ربّك » . في العلل فقال له اقرأ قل هو الله احد كما انزلت فانّها نسبتى و نعتى فيدلّ على تغيير في سورة التّوحيد قوله تعالى فانّها نسبتك اى مبيّنة شرفك و كرامتك و كرامة اهل بيتك ، او مشتملة على نسبتك و نسبتهم الى الناس وجهة احتياج النّاس اليك واليهم فانّ نزول الملئكة والرّوح بجميع الامور الّتى يحتاج النّاس اليها اذا كان اليك واليهم فبهذه الجهة انهم محتاجون اليك واليهم قوله تعالى انّ السّلام في العلل انّى انا السلام والتحية فلعلّ التحيّة معطوفة على السلام تفسيراً وتأكيداً .

وقوله «والرّحمة» مبتداء اى انت المراد بالرّحمة وذريّتك بالبركات، اوالمراد

« قل هو الله أحد * الله الصّمد * لم يلد و لم يولد * و لم يكن له كفواً أحد » ، ثمّ أمسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الواحد الاحد الصّمد فأوحى الله إليه : لم يلد و لم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، ثمّ أمسك عنه الوحى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : كذلك الله كذلك [الله] ربّنا فلمّا قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربّك يا محمّد فركع فاوحى الله إليه وهو راكع قل : سبحان ربّي العظيم ففعل ذلك ثلاثاً ثمّ أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمّد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصباً فأوحى

انّ كلا مهم رحمة و بركة، و يحتمل ان يكون قوله والتحيّة مبتداء وعلى التقادير حاصل المعنى سلام الله و تحيّته ، و رحمته و شفاعة محمّد وأهل بيته صلوات الله عليهم ودعاؤهم وهدايتهم واعانتهم عليكم : اى الكم .

قوله عليه السلام : « تجاه القبلة » . اى من غير التفات الى اليسار او الى اليمين ايضاً كثيراً بان يحمل ما فعله صلى الله عليه وآله على الالتفات القليل ويؤيّده قوله عليه السلام ان لا تلتفت يساراً وما قيل من انّه رأى الملئكة والنبيّين تجاه القبلة فسلّم عليهم مرّة لانّهم المقرّبون ليسوا من اصحاب اليمين و لا من اصحاب الشمال فلا يخفى ما فيه ان الظاهر انّهم كانوا مؤتمّين به صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : « كان التكبير في السّجود شكراً » لعلّ المعنى انّه صلى الله عليه وآله لمّا كان هويّه الى السجود لمشاهدة عظمته تجلّت له كبّر قبل كلّ السّجود شكراً لتلك النعمة كما قال تعالى «ولتكبّروا الله على ما هديكم و لعلّكم تشكرون» [1] اى على ما هدى ، و في العلل ومن اجّل ذلك صار التسبيح في السّجود والرّكوع شكراً وهو اظهر كما لا يخفى .

قوله عليه السلام :«في صلوة الزّوال»وفي العلل وهى الفرض الاوّل وهى اوّل ما فرضت عند الزّوال ولعلّ المعنى انّ هذه الصّلوة التى فرضت وعلمها الله نبيّه في السّماء انّما فرضت واوقعت او لا في الارض عند الزّوال فلا يلزم ان يكون ايقاعها في السماء عند الزوال مع انه

---

(١) سورة : البقرة آية : ١٨٥ .

الله عزّ و جلّ إليه أن اسجد لربّك يا محمّد فخرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ساجداً فأوحى الله عزّ و جلّ إليه قل : سبحان ربّي الاعلى ففعل ذلك ثلاثاً ثمّ أوحى الله إليه استو جالساً يا محمّد ففعل فلمّا رفع رأسه من سجوده و استوى جالساً نظر إلى عظمته تجلّت له فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لالامر امر به فسبّح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصّلاة ركعة وسجدتين ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه اقرء بالحمد لله فقرأها

يحتمل ان يكون النبى صلّى الله عليه وآله في ذلك الوقت محاذياً لموضع يكون في الارض وقت الزّوال لكنّه بعيد اذ الظاهر من الخبر انّها اوقعت في موضع كان محاذياً لمكّة ولما كان الظاهر من الاخبار تعدّد المعراج فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع في اليوم و بهذا الوجه يمكن التوفيق بين اكثر الاخبار المختلفة الواردة في كيفية المعراج ، ثمّ انّه يظهر من هذا الخبر ان الصّلوة لماكانت معراج المؤمن فكما انّ النّبى صلّى الله عليه وآله لمّا نقض عن ذيله الاطهر علايق الدّنيا الدّنية و توجه الى عرش القرب والوصال ومكالمة الكبير المتعال وكلما خرق حجاباً من الحجب الجسمانيّة كبّر الربّ تعالى وكشف بسببه حجاباً من الحجب العقلانيّة حتّى و صل الى العرش العظمة والجلال و دخل مجلس الانس والوصال فبعد رفع الحجب المعنويّة بينه وبين مولاه كلّمه وناجاه فاستحقّ لانّ يتجلّى له نور من الانوار الجبروت فركع وخضع لذلك النور فاستحقّ ان يتجلّى عليه نور اعلامنه فرفع رأسه و شاهده و خرّ ساجداً لعظمته ثمّ بعد طىّ تلك المقامات والوصول الى درجة الشهود والاتّصال بالرب الودود رفع له الاستار من البين و قرّبه الى مقام قاب قوسين فاكرمه بان يقرن اسمه باسمه في الشهادتين ثمّ حباه بالصّلوة عليه و على اهل بيته المصطفين فلمّا لم يكن بعد الوصول الا السلام اكرمه بهذا الانعام وامره بان يسلّم على مقرّبى جنابه الذين فازوا قبله بمثل هذا المقام تشريفاً لهم بانعامه و تأليفاً بين مقرّبى جنابه او انّه لمّا اذنه بالرّجوع عن مقام لى مع الله الذى لايرحمه فيه سواه ولم يكن يخطر بباله

مثل ما قرء أوّلا ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه اقرء إنّا أنزلناه فانّها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة وفعل في الرّكوع مثل ما فعل في المرّة الاولى ثمّ سجد سجدة واحدة فلمّا رفع رأسه تجلّت له العظمة فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لالامر أمر به فسبّح أيضاً ، ثمّ أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمّد ثبّتك ربّك فلمّا ذهب ليقوم قيل : يا محمّد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمّد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فالهم أن قال : بسم الله وبالله و لا إله إلا الله والاسماء الحسنى كلّها لله ، ثمّ أوحى الله إليه يا محمّد صلّ على نفسك وعلى أهل بيتك فقال: صلّى الله عليّ وعلى أهل

غير مولاه التفت اليهم فسلّم عليهم كما يومي اليه هذا الخبر فكذا ينبغي للمؤمن اذا اراد التوجّه الى جنابه تعالى بعد تشبّثه بالعلايق الدّنيّة و توغله في العوايق الدنيويّة ان يدفع عند[1] الانجاس الظّاهرة و الباطنة ، و يتحلّى بما يستر عوراته الجسمانيّة والروحانيّة و يتعطّر بروايح الاخلاق الحسنة ، و يتطهّر من دنس الذنوب والاخلاق الذميمة و يخرج عن بيته الاصنام و الكلاب والصّور والخمور الصّوريّة وعن قلبه صور الاغيار وكلب النفس الامارة وسكر الملك و المال والعزّ و أصنام حبّ الذّهب والفضّة والاموال والاولاد والنساء وساير الشهوات الدنيوية ثمّ يتذكّر بالاذان والاقامة ما نسيه بسبب الاشتغال بالمشتهيات والاعمال من عظمة الله تعالى و جلاله و لطفه و قهره و فضل الصّلاة و ساير العبادات مرّة بعد اخرى و يتذكّر امور الاخرة و اهوالها و سعاداتها و شقاواتها عند الاستنجاء والوضوء والغسل و ادعيتها اذا علم اسرارها ثمّ يتوجّه الى المساجد التى هى بيوت الله في الارض و يخطر بباله عظمة صاحب البيت و جلاله اذا وصل الى ابوابها فلا يكون عنده اقلّ عظمة من ابواب الملكوت الظاهرة التى اذا وصل اليها دهش و تحيّر و ارتعد وخضع و استكان فاذا دخل المسجد و قرب من المحراب الذى هو محلّ محاربة النفس والشيطان يستعيذ بالكريم الرحمن من شرورهما وغرورهما ويتوجه بصورته الى بيت الله و بقلبه الى الله و اعرض عن كلّ شيء سواه ثم يستفتح صلوته

(۱) وفى بعض النسخ « عنه » .

بيتي وقد فعل ثمّ التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيّين فقيل: يا محمّد سلّم عليهم، فقال: السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته فأوحى الله إليه أنّ السّلام والتحيّة والرّحمة والبركات أنت و ذريّتك، ثمّ أوحى الله إليه أن لا يلتفت يساراً و أوّل آية سمعها بعد قل هوالله أحد و إنّا أنزلناه آية أصحاب اليمين و أصحاب الشّمال فمن أجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك كان التكبير في السّجود شكراً وقوله: سمع الله لمن حمده لانّ النبيّ صلّى الله عليه وآله سمع ضجّة الملائكة بالتّسبيح والتحميد والتّهليل فمن أجل ذلك قال: سمع الله لمن حمده ومن أجل ذلك

بتكبير الله و تعظيمه ليضمحل في نظره من عداه و يخرّق بكلّ تكبير حجاباً من الحجب الظلمانيّة الراجعة الى نقصه والنورانيّة الراجعه الى كمال معبوده فيقبل تلك المعرفة و الانقياد و التسليم بشر اشره الى العليم الحكيم و يستعين في اموره باسم المعبود الرحمن الرحيم ويحمده على نعمائه وقرباته ربّ العالمين واخرجه من كتم العدم الى ان اوصله الى مقام العابدين ثمّ بانّه الرحمن الرّحيم و بانّه مالك يوم الدّين و يجزى المطعين والعاصّين فاذا عرفه بهذا الوجه استحق لان يرجع من مقام الغيبة الى الخطاب مستعيناً بالكريم الوهاب و يطلب منه الصراط المستقيم و صراط المقربين والانبياء والائمّة المكرمين مقراً بأنّهم على الحقّ واليقين و ان اعدائهم ممن غضب الله عليهم و لعنهم و من الضّالين و يتبرأ منهم و من طريقتهم تبرءّ الموقنين ثمّ يصفه سبحانه لتلاوة التوحيد بالوحدانيّة والتنزيه عمّا لا يليق بذاته وصفاته فاذا عبد ربه بتلك الشرايط و عرفه بتلك الصّفات يتجلّى له نور من انوار الجلال فيخضع لذلك بالرّكوع والخشوع ويقرّ بانى أعبدك وان ضربت عنقى ثمّ بعد هذا الخضوع والانقياد يستحقّ معرفة أقوى و يناسبه خضوع ادنى فيقر بانك خلقتني من التراب و المخلوق منه خليق بالتذلل عند ربّ الارباب ثمّ بانك تعيدلى بعد الموت الى التراب فيناسب تلك الحالة خضوع اخر فاذا عبدالله

صارت الركعتان الاوليان كلّما احدث فيهما حدثاً كان على صاحبهما إعادتهما فهذا الفرض الاوّل في صلاة الزّوال يعني صلاة الظّهر .

٢ـ عليّ بن مُحمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحكم ، عن ربيع بن مُحمّد المسلي، عن عبدالله بن سليمان العامريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ، ركعتين ركعتين فلمّا ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله فأجازالله له ذلك و ترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لانّه تحضرها ملائكة اللّيل وملائكة النهار فلمّا أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمّته ستّ ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً و إنّما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شكّ في أصل الفرض في الركعتين الاوّلتين استقبل صلاته .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عائذ الاحمسيّ قال : دخلت على أبيعبدالله عليه السلام وأنا اريد أن أسأله ، عن صلاةاللّيل فقلت : السلام عليك يا ابن رسول الله فقال : وعليك السلام إي والله إنّا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلاث مرّات قالها ، ثمّ قال من غير أن أسأله : إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك .

بتلك الاداب الى اخر الصّلوة وخاض في خلال ذلك بحار جبروته و اكتسب انوار فيضه و معرفته وصل الى مقام القرب والشهود فيقرّ بوحدانيّة معبوده و يثنى على مقرّبى جنابه ثمّ يسلّم عليهم بعد الحضور والشهود وفي هذا المقام لطائف و دقائق لايسع المقام ذكرها و اوردنا شذراً منها في بعض مؤلفاتنا و انّما اومأنا ههنا الى بعضها لمناسبة شرح الرّواية والله وليّ التوفيق والهداية .

الحديث الثاني : مجهول مرسل. وظاهره عدم بطلان الصّلوة في المغرب بالشك في الاخيرة فيها لكنّه معارض بمفهوم الاخبار الكثيرة وعمل الاصحاب .

الحديث الثالث : مجهول. ويدلّ على ان ولد البنت ولد حقيقة .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن هارون بن خارجة قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء فقال لي : كيف صلاته .

٥ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السيّاريّ ، عن الفضل بن أبي قرّة رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام : قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة فقال : إنّ ساعات النّهار اثنتا عشرةساعة وساعات اللّيل اثنتاعشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق و لكلّ ساعة ركعتان وللغسق ركعة .

٦ـ عليّ بن محمّد رفعه قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : لم صار الرّجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار ؟ فقال : لأنّ للكعبة ستّة حدود أربعة منها عن يسارك واثنان

الحديث الرابع : صحيح. ويدلّ على انّ الصّلوة معيار التقوى والورع .

الحديث الخامس: ضعيف وهذا الاصطلاح لليل والنهار غير الاصلاح الشرعى والعرفى معاً ولعلّه من مصطلحات اهل الكتاب ذكر موافقاً لماتقرّر عندهم كما ورد في جواب اهل الكتاب كثيراً عدم كون مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس داخلاً في الليل ولا في النّهار والمراد بغروب الشفق امّا ذهاب الحمرة المغربيّة كما هو ظاهر الغروب، او ذهاب الحمرة المشرقيّة فيكون اوّل صلوة المغرب على المشهور اوّل اللّيل وهو اظهر معنى وقد حققنا اصطلاحات اللّيل والنهار و ساعاتهما في كتابنا الكبير [١] .

الحديث السادس : مرفوع وقال: في المدارك استحباب التياسر هو المشهور. فظاهر عبارة الشيخ في النّهاية والمبسوط والخلاف يعطى الوجوب مستدلا باجماع الفرقة وبرواية المفضّل بن عمرو [٢] بمارواه الكليني عن علىّ بن محمّد [٣] والرّوايتان ضعيفتا السّند جدّاً والعمل بهما لايؤمن سعة الانحراف الفاحش عن حدّ القبلة

---

(١) اى بحار الانوار .

(٢و٣) الوسائل : ج ٤ ص ٢٢١ ح ٢ و١ .

منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار .

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ،عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : من تنفّل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عندالله ماشاء إلا أن يتمنّى محرّماً .

٨ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرّبّ ملائكته منه فيقول : يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه .

٩ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : شرف المؤمن صلاته باللّيل وعزّ المؤمن كفّه عن أعراض الناس .

وان كان في ابتدائه قليلا والحكم مبنى على انّ البعيد قبلته الحرم كما ذكره المحقق في النّافع والعلامة في المنتهى ، و احتمل العلامة في المختلف اطراد الحكم على القولين وهو بعيد .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور. ويمكن دخول النوافل المرتّبة فيها وعدمه .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : «فيصلّي» اى قضاء وفي بعض النسخ يقضي وهو أصوب وان احتمل ان يكون يقضى في آخر الخبر بمعنى يفعل لكنّه بعيد .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : «وعزّ المؤمن» اى بحسب الدنيا والاخرة «كفّه عن أعراض الناس» بترك سبّهم وغيبتهم وما يصير سبباً لهتك عرضهم .

١٠ـ أبوعليّ الاشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ،عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة وكّل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثمّ صعدبها فان كانت ممّا تقبل قبلت وإن كانت ممّا لا تقبل قيل له : ردّها على عبدي فينزل بها حتّى يضرب بها وجهه ، ثمّ يقول : أفّ لك ما يزال لك عمل يعنيني .

١١ـ محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الاشعري عن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أوصني فقال : لاتدع الصلاة متعمّداً فانّ من تركها متعمداً فقد برئت منه ملّة الاسلام .

١٢ـ محمّد بن يحيى ،عن محمّد بن الحسين ،عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله » قال : صلاة اللّيل .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « حتّى يضرب بها وجهه » اى بالصحيفة التى فيها صلوته او المراد خطابه بما يأتى يعينني بالنونين من العناء بمعنى التعب وفي بعض النسخ بالياء اولا من الاعياء .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « ورهبانية ابتدعوها » (١) قال الوالد العلامة (ره) الظاهر انّها كانت من السنن الحسنة التى كانت اصلها ثابتة، ويمكن ان يكون مندوبة واوجبوها على انفسهم بالنذر وشبهه كما يفهم من قوله ما كتبناها عليهم (٢) .

قوله عليه السلام : «الا ابتغاء» قال البيضاوى استثناء منقطع اى لكنّهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله (٣) انتهى ، و قيل المعنى ما كتبناها عليهم في وقت من الاوقات الا وقت ابتغاء رضوان الله والابتغاء صلوة اللّيل .

(١ و٢ و٣) سورة الحديد : ٢٧ .

١٣ـ عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن بعض الطالبيّين يلقب برأس المدرى قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان .

١٤ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام : يا جبرئيل أيّ البقاع أحبّ إلى الله عزّ وجلّ ؟ قال : المساجد و أحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً و آخرهم خروجاً منها .

١٥ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من يوم سحاب يخفى فيه على النّاس وقت الزّوال إلا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على أهل كلّ قرية من اهتمّ بصلاته ومن ضيّعها .

الحديث الثالث العشر : ضعيف على المشهور ويدلّ على استحباب الصّلوة في النعلين كما ذكره الاصحاب وحملا على القريبين .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر: ضعيف على المشهور و يدلّ على ظهور الشمس عند الزّوال كما هو المجرّب غالباً وقيل الزجر هو العلم بالمغيب كما ان العرب كانوا يسمّون الكاهن والعائف زاجراً اى الامام يعلم في يوم الغيم وقت الزّوال بالالهام فيصلّي فيظهر للنّاس بصلوته دخول الوقت فيكون حجّة على كلّ من حضر القرية التي فيها الامام ولايخفى ما فيه .

﴿ باب ﴾

﴿ مساجد الكوفة ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر ، عن أبي حمزة أو عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة فأمّا المباركة فمسجد غني والله إنّ قبلته لقاسطة و إنّ طينته لطيّبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتّى تفجر منه عينان وتكون عنده جنّتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السّهلة و مسجد بالحمراء و مسجد جعفيّ وليس هو اليوم مسجدهم ـ قال : درس ـ فأمّا المساجد الملعونة فمسجد ثقيف و مسجد الاشعث ومسجد جرير و مسجد سماك ومسجد بالخمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عبيس بن هشام ، عن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جدّدت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي .

باب مساجد الكوفة

الحديث الاول : حسن و « غنى » حي من قبيلة غطفان لقاسطة أى عادلة مستقيمة ويظهر منه انّ في قبلة ساير المساجد خللاكما هو الظاهر في هذاالزمان في الموجود منها حتّى تنفجر أى في زمان القائم عليه السلام و هو مسلوب منهم اى ينقرضون .

قوله عليه السلام : « بنى على قبر » لعلّه بالحمراء مسجدان .

الحديث الثاني : مجهول .

٣ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد : مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبدالله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم .

وفي رواية أبي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبدالله بن دارم و مسجد غني ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث .

﴿باب﴾

﴿فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع﴾
﴿المحبوبة فيه﴾

١ـ محمّد بن الحسن ؛ وعليّ بن محمّد عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عبدالله الخزّاز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي: يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً ؟ قلت : لا ، قال : فتصلّي فيه الصلوات كلّها ؟ قلت: لا ، فقال : أما لو كنت بحضرته لرجوت ألا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبيّ إلاّ وقد صلّى في مسجد كوفان حتّى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام : تدري أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فاصلّي فيه ركعتين فاستأذن الله عزّ وجلّ فأذن له وأنّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة وإنّ وسطه لروضة من رياض الجنّة وإنّ مؤخّره لروضة

الحديث الثالث : مرسل كالصحيح وآخرة مرسل .

باب فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل
الصلوة فيه والمواضع المحبوبة فيه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . و يمكن ان يكون المراد بميمنته

من رياض الجنّة و إنّ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة وإنّ النّافلة فيه لتعدل خمسمائة صلاة وإنّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً . قال سهل : و روى لي غير عمرو أنّ الصّلاة فيه لتعدل بحجّة وأنّ النافلة [فيه] لتعدل بعمرة .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي يوسف يعقوب بن عبدالله من ولد أبي فاطمة ، عن إسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهليّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين و رحمة الله و بركاته فردّ عليه ، فقال : جعلت فداك إنّي أردت المسجد الاقصى فأردت أن اسلّم عليك وأودّعك ، فقال له : وأيّ شيء أردت بذلك ؟ فقال : الفضل جعلت فداك ، قال فبع راحلتك و كل زادك وصلّ في هذا المسجد فانّ الصلاة المكتوبة فيه حجّة مبرورة و النافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلاً ، يمينه يمن و يساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلّى فيه سبعون نبيّاً و سبعون وصيّاً

الغرّى وبمؤخّره مشهد الحسين عليه السلام .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « و يساره بكر » لعلّه كان في ميسرته بيوت الخلفاء الجائرين وغيرهم من الظّالمين ، و قيل المراد به البصرة ولا يخفى بعده .

قوله عليه السلام : « في وسطه عين » اى مكنون و يظهر في زمن القائم عليه السلام ، او المراد سيكون، ويحتمل ان يكون اجساماً لطيفة تنتفع بها المؤمنون في اجسادهم المثاليّة ولايظهر لحسنّا .

قوله عليه السلام : « وكان فيه نسر » . يدلّ على انّ هذه الاصنام كانت في زمن نوح

أنا أحدهم وقال بيده في صدره مادعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله وفرّج عنه كربته .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ ومنه فار التنّور وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله و وسطه روضة من رياض الجنّة وميسرته مكر ، فقلت لأبي بصير : ما يعنى بقوله مكر ؟ قال : يعني منازل السلطان وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثمّ يرمي بسهمة فيقع في موضع التمّارين فيقول : ذلك من المسجد وكان يقول : قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه .

٤ـ عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ،عن عليّ بن شجرة ، عن بعض ولد ميثم قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلّي إلى الاسطوانة السابعة ممّا يلي أبواب كندة و بينه و بين السابعة مقدار ممرّ عنز .

٥ـ علي بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط قال : وحدّثني غيره أنه كان ينزل في كلّ ليلة ستون ألف ملك يصلّون عند السابعة ثمّ لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامة .

عليه السلام كما ذكره المفسّرون وذكروا انّه لما كان زمن الطوفان طمّها الطوفان فلم تزل مدفونة حتّى اخرجها الشيطان لمشركى العرب والغرض من ذكر ذلك بيان قدم المسجد اذ لا يصير كونها فيه علّة لشرفه ولعلّ التخصيص بالخمسين ذكر لاعاظمهم او لمن صلّى فيه ظاهراً بحيث اطّلع عليه النّاس .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « و بينه و بين السابعة » اى كان يصلى قريباً منها لم يكن بينه وبينها الا مقدار السجود .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن إسماعيل ؛ وأحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم، عن سفيان بن السمط قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعدّ خمس أساطين ثنتين منها في الظّلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلّى إبراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط ، قال : فلمّا كان أيّام أبي العباس دخل أبو عبدالله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلّى عند الاسطوانة الرّابعة وهي بحذاء الخامسة ، فقلت : أفتلك اسطوانة إبراهيم عليه السلام ؟ فقال لي : نعم .

٧ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل ، عن ابن أسباط رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاسطوانة السابعة ممّا يلي أبواب كندة في الصحن مقام إبراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : «وهي بحذاء الخامسة» . لعلّه كان وقع في زمن ابي العباس تغيير في البناء فصارت الرّابعة في مكان الخامسة ، والاظهر انّ المراد بالباب الثّاني هو الباب المعروف بباب كندة في يمين المسجد وهو ثاني الابواب من جانب القبلة وتلك الابواب مسدودة الان و لكن علامة الاساطين موجودة فاذا عدّ من جدار يمين المسجد موضع الاساطين فالخامسة هي موضع أسطوانة ابراهيم عليه السلام واما اسطوانة الرابعة التي صلى عليه السلام عنده فهي في مؤخر المسجد عند باب الفيل و هي محاذية للخامسة التي في مقدم المسجد و يعرف بمقام ابراهيم فلما صلى عليه السلام عند الرابعه وكانت محاذية للخامسة سأله الراوي عن الخامسة لا الرابعة فلا ينافي اول الخبر و ما ذكرنا واضح عند المشاهدة وابو العباس هو السفاح اول الخلفاء العباسيين .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «صلى فيها» اي في الخامسة اذ عند حضور والده عليهما السلام كان يصلي خلفه ويحتمل رجوع الضمير الى السابعة ايضاً .

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السرّاج قال : قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي و قال : قال لي أبو حمزة وأخذ بيدي قال : وقال لي الاصبغ بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الاسطوانة السابعة فقال: هذا مقام أميرالمؤمنين صلوات الله عليه قال: وكان الحسن بن عليّ عليهما السلام يصلي عند الخامسة فاذاغاب اميرالمؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة .

٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبدالرحمن الحذّاء ، عن أبي اسامة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال: مسجد كوفان روضة من رياض الجنّة صلّي فيه ألف نبيّ و سبعون نبيّاً و ميمنته رحمة و ميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فارالتنّور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء عليهم السلام .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع:: مجهول .

قوله عليه السلام : « فيه عصا موسى » لعل المراد انها كانت فيه في الزمن السابق مدفونة ثم وصلت الى ائمتنا عليهم السلام لئلا ينافي ما ورد في الاخبار ان جميع آثارالانبياء عندهم عليهم السلام و يحتمل ان يكون مودعه هناك و هى تحت ايديهم و كلما ارادوا أخذوها و كذا الخاتم و في شجرة يقطين اى شجرة يونس عليه السلام يمكن ان يكون هناك منبتها و الله يعلم و هى صرّة بابل اى اشرف موضع منه و مجمع فوايده وخيراته كما ان الصرّة محل نفايس المال، وقيل اى وسطه ولعله لان الصرّة تشدّ في الوسط ، ويؤيده ان في بعض كتب الحديث بالسين وقيل : اى ارفع موضع منه.

و قال : الجوهرى الصرار : الاماكن المرتفعة و مجمع الانبياء اى في زمن القائم عند رجعتهم عليه و عليهم السلام او مكان صلى فيه جميع الانبياء او اكثرهم او كثير منهم .

﴿ باب ﴾

﴿ مسجد السهلة ﴾

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن أبي داود ، عن عبدالله ابن أبان قال : دخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام فسألنا أفيكم أحد عنده علم عمّي زيدبن عليّ ؟ فقال: رجل من القوم: أنا عندي علم من‌علم عمّك كنّا عنده ذات ليلة في‌دار معاوية بن إسحاق الانصاريّ إذ قال : انطلقوا بنا نصلّي في مسجد السّهلة فقال أبو عبدالله عليه السلام : وفعل ؟ فقال : لاجاءه أمر فشغله‌عن الذّهاب ، فقال : أما والله لوأعاذ الله به‌حولاً لاعاذه أما علمت أنّه موضع بيت‌إدريس النبيّ عليه السلام والّذي كان‌يخيط فيه ومنه سار إبراهيم عليه السلام إلى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود إلى جالوت و إنّ فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل‌نبيّ ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب ، قيل ومن الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ ، عن عثمان ، عن صالح بن أبي الاسود قال : قال أبو عبدالله عليه السلام و ذكر مسجد السهلة فقال : أما إنّه منزل صاحبنا إذا قام بأهله .

٣ـ عنه عن عمرو بن عثمان ، عن حسين بن بكر ، عن عبدالرّحمن بن سعيد الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال: بالكوفة مسجد يقال له : : مسجدالسهلة

باب مسجد السهلة

الحديث الاول : مجهول والاعاذة اولا بمعنى الاستعاذة كما تقول أعوذبالله. واعاذه اجاره و في القاموس العمالقه قوم : تفرقوا في البلاد من ولد عمليق كقنديل اوكقرطاس‌بن لاوذ بن‌آدم بن سام .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول . والروحاء الان غير معروف والفرض انه كان

لو أنّ عمّي زيداً أتاه فصلّى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب وبيت إدريس النبيّ عليه السلام و ما أتاه مكروب قطّ فصلّى فيه بين العشائين و دعا الله إلا فرّج الله كربته .

وروي أنّ مسجد السّهلة حدّه إلى الرّوحاء

هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب الكافي للشيخ إبي جعفر محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رحمة الله عليه ـ ويتلوه كتاب الزكاة .

اوسع مما هوالان والظاهر انهذه الزيادات التىكانت فيالامم السابقة لايصير سبباً لجريان حكم المسجد عليها في هذه الملة و ان كانت الاحوط عدم التخلّى و القاء النجاسات قريباً منه ومن مسجد الكوفة لاسيما ماكان في يسار مسجد الكوفةكما ورد ان الصادق عليه السلام كان يراعىفيه حرمة المسجد الى هنا انتهى ما علقته من كتاب مرآة العقول في شرح اخبار الرسول مع توزع البال على غاية الاستعجال و كتب بيمينه الجانية الفانيه أفقر العباد الىعفوّ ربهالغافر ابن محمّد تقى محمّد باقر عفىعنهما والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا المرسلين محمّد وعترته المقدسين المكرّمين.

* * *

الى هنا ينتهى الجزء الخامس عشر من هذه الطبعة حسب تجزئتنا و به يتم كتاب الصلاة من الكافى ويليه الجزء السادس عشر انشاء الله تعالى « بداية كتاب الزكاة » وقد فرغت من مقابلته والتعليق عليه ـ و تصحيحه ـ و استخراج احاديثه في ليلة القدر التاسع عشر منشهر رمضان المبارك سنه ١٤٠٣ الهجريّة والحمد لله اولا وآخراً .

السيد محسن الحسينى الامينى

غفرالله لهولابيه

﴿ فهرس كتاب الصلاة ﴾